دفاع عن ثورة مصر ،
د . عصمت سيف الدولة المحامي

الناشر : **دار المستقبل العربي ،**
٤١ شارع بيروت – مصر الجديدة ،
القاهرة ، ت : ٢٩٠٤٧٢٧
الطباعة : مطبعة إنترناشيونال برس
رقم الإيداع : **١٩٩٠/٥٢١٠**
الترقيم الدولى : ISBN 977 - 239 - 003 5

دفاع عن ثورة مصر

د . عصمت سيف الدولة



دار المستقبل العربي

تقديم الى الرأى العام

(١)

مابين عام ١٩٨٤ و ١٩٨٦ وقعت في القاهرة عدة حوادث ملفتة .

ففى الساعة ١١ مساءً يوم ٤ /٦ /١٩٨٤ حدث تبادل اطلاق نيران كثيفة بين أحد العاملين بأمن سفارة الدولة الصهيونيه (اسرائيل) ، قرب بيت سفيرها بضاحية المعادى جنوبى القاهرة و بين مجهولين يستخدمون سيارة . أسفرت عن اصابة الصهيونى بجرحين غير قاتلين . وما لبث الجريح ان غادر القاهره قبل أن ينتهى تحقيق النيابة او يعرض على الطب الشرعى لمعرفة نوع الاصابة ومصدرها وجسامتها . وبعد تحقيق النيابة امرت بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل .

وفى ظهر يوم ٢٠ /٥ /١٩٨٥ بينما كان احد كبار رجال المخابرات الصهيونيه (الموساد) عائدا الى منزله بضاحية المعادى ايضا طاردته سيارة بها مجهولون فادركته واعترضته فأوقفته فصب عليه راكبوها وابلا من الرصاص ادى الى وفاته وجرح سيدتين ،زوجته وسكرتيرته ، وبعد تحقيق النيابة امرت

بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل .

وفى مغرب يوم ١٩ /٣ /١٩٨٦ ، وكان معرض القاهرة الدولى منعقدا ، وللدولة الصهيونيه (اسرائيل) جناح فيه ، ما ان بدأ انصراف المشرفين والحارسين فى الجناح الصهيونى فى رتل من السيارات تحت سمع وبصر عشرات من المتواجدين المنصرفين من المعرض ورجال الأمن المركزى ، حتى اعترضت أول سيارة خارجة سيارة بها مجهولون،فأوقفتها قبل أن تخرج إلى الطريق . ونزل منها اثنان يحملان سلاحا آليا وتبادلا مع ركاب السياره الصهيونيه اطلاق الرصاص ، ثم انصرفوا وهم يهتفون بحياه مصر . واسفر الحادث عن اصابه الصهاينة جميعا وقتل واحدة منهم . وبعد التحقيق أمرت النيابة بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل .

ولم تصدر النيابة العامة تلك الأوامر بالحفظ الا بعد أن بذل رجال الأمن والمحققون مجهودات مكثفة وشاملة ودقيقه لمعرفة الفاعلين استخدمت فيها أرقى أساليب البحث الجنائى متتبعين الخيوط التى تركتها الحوادث الثلاثة.وهى خيوط متكرره فى الحوادث كلها مما تأكد معه ، ومنذ البدايه ، أن الفاعلين فى الحوادث الثلاثه اشخاص معينون باسلوبهم وان كانوا غير معروفين . الخيط الأول هو أن الطرف الآخر المستهدف كان دائما صهيونيا من العاملين فى سفارتهم يركب سيارة تحمل الرقم الكودى المخصص لتلك السفاره وهو (١١٤) . الخيط الثانى أنه لم يحدث أى تعرض أو إعتداء على غير هؤلاء من يهود أو صهاينة من رجال الاعمال أو السائحين مع انهم كانوا متاحين بسهوله مما يكشف أن الهدف سياسى . الخيط الثالث ، ان الفاعلين كانوا يستخدمون ، فى كل مرة ، سيارة يتركونها بعد الحادث فى مكان مهجور . وقد تبين منذ البدايه أن تلك السيارات كانت مشتراه بمقتضى عقود وهويات مزوره . الخيط الرابع : ان تنفيذ العملية كان يكشف عن خبرة تخطيطية بقتال المواجهة . الخيط الخامس : انه ابتداء من الحادث الثانى كانت وكالات الانباء والصحف تتلقى فور كل حادث بيانات مكتوبة على الآله الكاتبة تذيع نبأ الحادث وبواعثه ونتائجه موقعة بكلمات (ثورة مصر) و (ثوره مصر العربية) و (ثوره مصر العربية الناصرية) فى آخر بيان .

كان أهم تلك الخيوط خيط السيارات المتروكه . فقد اكتشفتها أجهزة

الأمن تباعا . واستطاعت بسهوله أن تصل إلى ملاكها فاكتشفت أنها بيعت من خلال معارض بيع السيارات الى اشخاص أبرموا عقود شرائها ودفعوا أثمانها ووقعوا باستلامها واثبتوا فى العقود اسماءهم وأرقام هوياتهم الشخصيه . كما استطاعت بسهوله أن تكتشف أن الهويات مصطنعه وأن أسماء المشترين وهميته . فاستعانت بالبائعين فى تجميع أوصاف المشترين . وفى سبيل هذا وضعتهم أمام نحو ثلاثه آلاف ملف لأشخاص حامت حولهم الشبهات لعلهم يتعرفون من خلال إطلاعهم على الصور الفوتوغرافيه على أحد الذين اشتروا أو عليهم جميعا . كما نظمت رحلات (بحث) للشهود طافت بهم أنحاء الجمهورية فى مهمة محددة : استعراض الأشخاص الذين يرونهم فى الأماكن أو المواصلات لعلهم يتعرفون على من يكون قد إشترى إحدى السيارات المتروكة . ولم يسفر كل هذا إلا عن الاشتباه فى نحو عشرين صورة من صور الملفات ، وأن أحد الشهود إستطاع أن يرسم صورة تخطيطية غير دقيقه لشخص قال إنها تشبه الشخص الذى اشترى منه احدى السيارات .

خلال تلك المدة التى غطت ثلاث سنوات تقريبا ، ومع توزيع البيانات ، اصبحت (ثورة مصر) أسطورة تستهوى افئدة الناس وتضعهم فى حالة ترقب « الحادث القادم » . كما فتحت أبوابا مواربه لادعاءات الانتماء الى « ثوره مصر » . ولكن تباعد الأحداث زمنيا كان مايلبث أن يضعف من رهافة هذا الترقب . وكان مرجع الاستهواء والترقب والفضول هو اسلوب الأداء الجسور ؛ الالتحام بالسيارات والقتال بالمواجهة ، والدلالة الواضحة لاتخاذ سيارات السفارة أهدافا صعبة ، واجتناب التعرض للبشر كأهداف سهلة . نظام وشجاعة . ووعى سياسى ، وشهادمة فى الوقت ذاته ..

تم تطورت الأمور ..

(٢)

ففى ١٠ اكتوبر ١٩٨٥ اعتدت الولايات المتحده الامريكية على مصر اعتداء جبانا واجراميا ومهينا للدولة والرئاسة والحكومة والشعب . فقد حدث أن أربعة من المقاتلين التابعين لمنظمة التحرير الفلسطينية كانوا فى طريقهم الى الأرض المحتله على ظهر سفينه ركاب ايطالية اسمها « أشيل لورو » متجهة الى تل ابيب تحمل ٤٣٨ راكبا كثير منهم صهاينه عائدون أو زائرون الأرض

المغتصبه . وما أن اقتربت السفينه من الشاطىء حتى اكتشف أمرهم . فانحصر خيارهم بين أمرين . أما أن يتركوا السفينة حتى تدخل الميناء ليقعوا فى أيدى أعدائهم وإما أن يخرجوا بالسفينة مرة أخرى إلى البحر وهو ما يقتضى الاستيلاء عليها فاستولوا عليها وقادوها شمالا قبالة سورية حيث لم تتمكن من الرسو فى ميناء اللاذقية . فقيل أنهم إختطفوا السفينه وأنهم إرهابيون ، بدون ان يتوقف أحد ليقول لو كانوا قد قصدوا اختطافها فلماذا تركوها تجرى فى البحر من ايطاليا حتى اقتربت من فلسطين المحتله .

حينئذ التجأت إيطاليا والمانيا الغربية إلى مصر عن طريق سفيريهما وطلبتا « كتابة » تدخل مصر لدى المقاتلين الفلسطينيين للإفراج عن السفينه وركابها من رعايا الدولتين . فأرادت مصر أن تتأكد أولا من سلامة الركاب فاتصلت بحضور سفيرى ايطاليا والمانيا بقبطان السفينه الذى أكد أن أحداً من الركاب لم يصب بأى اذى وبدأ اتصال بين مصر ومقاتلي المنظمة انتهى بقبولهم تسليم السفينه وركابها الى مصر ، ورست فعلا فى ميناء بورسعيد . اما عن المقاتلين فقد أعلن رئيس جمهورية مصر انهم قد غادروا مصر الى جهة غير معلومه . وحمدت كل الدول لمصر موقفها الذى أنهى المسألة بسلام .

فجأة قيل أن احد الركاب الامريكيين ، المدعو ليون كلينجهوفر ، قد قتل والقيت جثته فى البحر فاتخذتها الولايات المتحدة الأمريكيلا ذريعة للتدخل .

(٣)

علمت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون مع « الموساد » ، عن طريق التصنت على تليفونات كبار المسئولين أن المقاتلين الفلسطينين الاربعة ومعهم آخرون ممن اشتركوا فى الاتصالات التى انهت الحادث بسلام سستقلون طائرة مدنية بوينج رقم ٧٣٧ تابعة للخطوط الجوية المصرية رابضة فى مطار الماظة فى وقت محدد من بعد ظهر يوم ١٠ /١٠ /١٩٨٥ . فأصدر الرئيس الامريكى رونالد ريجن امره الى قواته المسلحة باعتراض الطائرة المصرية وهى فى طريقها خارج مصر واجبارها على الهبوط فى قاعدة تابعة لحلف الاطلنطى فى صقليه التى هى جزء من دولة ايطاليا ، والقبض على المقاتلين الفلسطينين

وترحيلهم الى الولايات المتحدة الامريكية لمحاكمتهم هناك . وكانت الولايات المتحدة قد طلبت من مصر تسليمهم اليها عن طريق وزير خارجيتها جورج شولتز ورفضت مصر كما تقول الوثائق . وتم للولايات المتحدة الامريكية ما أرادت إلا قليل . فقد اقلعت اربع طائرات مقاتله نفاثه طراز (ف ١٤) من حامله الطائرات (سراتوجا) الامريكية فى نحو الساعة ١١ مساء يوم ١٠ /١٠ /١٩٨٧ واعترضت الطائرة المصرية واجبرتها على الهبوط فى صقلية . الذى لم يتم هو قبضها على المقاتلين الفلسطينين ، فقد احاطت القوات الايطاليه المسلحة بالطائرة فور هبوطها لتحمى سيادة ايطاليا من العدوان الامريكى المتمثل فى محاولة القبض على اشخاص فى ارضها . وبعد احتكاكات كادت تصل الى القتال المسلح نجحت القوات الايطالية فى أن تحمى سيادة دولتها وتقبض هى على المقاتلين الفسلطينين وتعلن انها هى التى ستحاكمهم اذا رأت وجها لذلك ، وقد حدث فعلا انها قد اطلقت سراح قائد المجموعة الذى غادر ايطاليا ... ولم تفعل الولايات المتحدة شيئا لان ايطاليا ليست دولة عربية ..

المهم ، أنه فور نجاح ذلك العدوان الارهابى على مصر وسيادتها أعلن رونالد ريجن فى مؤتمر صحفى انعقد يوم ١١ /١٠ /١٩٨٧ انه هو شخصيا الذى اصدر الامر باعتراض الطائرة المدنية المصرية وخطفها وانه فخور بذلك . وسارعت حكومات انجلترا والمانيا واليونان بالاعلان عن انها بريئه من لعب اى دور فى عملية الاختطاف . وقام رئيس الحزب الديموقراطى الانجليزى ديفيد اوين وحكومة الاتحاد السوفيتى بادانة القرصنة الامريكية لأنها إنتهاك للقانون الدولى .

أما فى مصر الرسمية فقد أصدر وزير الخارجية بيانا بإدانة الحادث الذى وصفه بأنه (مؤسف) . واما مصر الشعب فقد اثار الشعور بالعدوان الامريكى وما يمثله من استهانه بالدولة واذلال للشعب وغرور بالقوة موجة جارفة من الغضب والتوثب للانتقام والتصميم على الدفاع عن الكرامة الجريحه تمثلت فى شطرها العلنى فى اجتياح المظاهرات الشعبية مدن الجمهورية الكبرى وجامعاتها ومعاهدها العلمية تنادى بالانتقام وقطع العلاقات مع الدولة الباغية وتستنهض قوة دولة مصر للدفاع عن سيادتها وكرامة شعبها . اشترك فيها

شيوخ الشعب بمثلهم الفقيه القانونى الكبير الفقيد الدكتور وحيد رأفت الذى كان مشهورا بهدوء النفس وندرة الانفعال ورزانه الموقف . شعَر الشيخ الكبير بوحشية الاعتداء الامريكى فكتب ما نشرته صحيفة (الوفد) يوم ٢٤ اكتوبر ١٩٨٥ : « ان عملية اختطاف الطائرة المصرية اعتداء على السيادة المصرية ومخالفة للقانون الدولى وتهديد خطير للملاحة الجوية الدولية . وان هذا التصرف من جانب الادارة الامريكية مرفوض قانونيا وأخلاقيا » . ومن قبله كتب الكاتب الهادىء ، اللبق ، أحمد بهاء الدين فى عمود « يوميات » المنشور فى جريدة الأهرام الصادرة يوم ١٤ /١٠ /١٩٨٥ يقول : « تحدث مبارك بصوت وضمير كل مصرى عندما ذكر الجرح والألم العميق من عملية القرصنة التى قامت بها الولايات المتحدة الامريكية » .

كان الأستاذ أحمد بهاء الدين يشير الى موقف رئيس الجمهورية وهو موقف كان أقرب إلى الارادة الشعبية منه الى السياسة الحكومية . فقد كان سيادته هو الذى وصف ماقامت به الولايات المتحدة الأمريكية بأنه « قرصنة » وذلك فى مؤتمر صحفى عالمى عقده يوم ١٢ /١٠ /١٩٨٥ ونشرت الصحف وقائعه يوم ١٣ / ١٠ / ١٩٨٥ قال فيه : « إن ما جرى للطائرة المصرية أمر محزن اصاب كل مصرى بجرح عميق » . وقال عن نفسه : « إنى مجروح فى هذا الموضوع جرحا فظيعا ومتألم ألماً شديداً » . وحين سأله مراسل صحفى امريكى عن رد فعل الرأى العام المصرى تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بعد هذا الحادث قال سيادته : « صعب جدا . لقد نصحت الأمريكين مرارا لاتتخذوا أى إجراء بدون أن تعرفوا جيدا نفسية الشعوب ليس فقط بالنسبة لمصر وإنما بالنسبة لشعوب هذه المنطقة بالذات فهذا أمر هام للغاية وأن أى تقدم فى العلاقات يتوقف على مشاعر الشعب ويتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية مزيدا من الجهد لتحاول إقناع الشعب بأن يفعل شيئا لأن ما حدث جرح كل مصرى » . وسئل عما قيل عن رغبة امريكا فى تجاوز الموضوع فتساءل مستنكراً « بهذه السهولة نتجاوز هذا الموضوع ؟ ربنا يعيننا حتى نستطيع أن نتجاوز ذلك . إن هذا الجرح الأليم يحتاج إلى وقت طويل حتى يبرأ ونستطيع ان ننسى ماحدث » . وقال الرئيس : « إننى أطلب من الأخوة المصريين والجامعات رغم ذلك التمسك بالعقل والحكمة والتريث . ولكننى أكرر ألمى والأسى والجرح الذى أصابنى رغم أننى كنت

أقدم عملا إنسانيا كبيرا » .

بعد ثلاثة ايام نشرت الصحف الامريكية ان الرئيس رونالد ريجن قد سئل عما اذا كانت الولايات المتحدة ستقدم إعتذاراً للشعب المصرى فقال : « ابدا » NEVER .

ولقد كان للعدالة القضائية دورها فى تقدير الغضب الشعبى الذى أثاره العدوان الامريكى فقدرته فى حدود سلطتها بدون تجاوز للقانون . ففى يوم ٢٦ /١٠ /١٩٨٦ أصدرت نيابة أمن الدولة العليا أمراً بالقبض على ستة عشر شابا مصريا واسندت اليهم من بين تهم أخرى أنهم فى يوم ٢٩ /٥ /١٩٨٦ وضعوا عبوة ناسفة فى مدخل بنك مصر امريكا الدولى الكائن رقم ١٩ شارع قصر النيل وشركة الطيران الامريكية بميدان التحرير . انفجرت الأولى وجاء فى التحقيق ان ذلك كان ردا منهم على اختطاف امريكا للطائرة المصرية . وتقيدت الدعوى برقم ٦٤ لسنه ١٩٨٦ أمن دولة عليا وعرفت باسم (قضية التنظيم الناصرى المسلح) ... وفى يوم ٢١ /٨ /١٩٨٨ صدر حكم محكمة امن الدولة فيها ببراءة جميع المتهمين ماعدا المتهم الثالث فقد أدانته المحكمة وقضت بحبسه بأخف عقوبة وجاء فى أسباب الإدانة ما يأتى : (أقر المتهم الثالث .... بحيازته كافة المضبوطات التى وجدت لديه وبإعداده العديد من العبوات الناسفة لوضعها واستغلالها ضد رعايا ومصالح اسرائيل ودولتى الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة بعد ان ساءه موقف الحكومه من هذه الدول بصفة عامة وبعد حادث خطف الطائرة المصريه بصفه خاصة وأضاف أنه الذى قام باعداد العبوة الناسفة المضبوطه أمام مخزن بنك مصر أمريكا وتولى وضعها امامه بتاريخ ٢٩ /٥ /١٩٨٦ بعد ضبط جهاز تفجيرها .... (نلاحظ أن ذلك بعد يومين فقط من رد ثورة مصر) وحيث أنه وبمراعاة ظروف الدعوى وملابساتها والتى صورت للمهم أحقيته فى الاعتراض على سياسة الحكومه بغير الطرق والقنوات الشرعية ومما كان له أثره فى تحديه لحكم القانون ... ترى المحكمة أخذ المتهم بقسط من الرأفة فى نطاق الماده ١٧ عقوبات (اصل العقوبه الاشغال الشاقه المؤبده)

ونستطيع أن نقول ان الناس قد افتقدوا أخبار (ثورة مصر) واجتروا مرارة آلامهم أشهرا سوداء من الشعور بالهوان .

(٤)

فقد جاء الرد يوم ٢٦ /٥ /١٩٨٦ متأخرا بعض الوقت ومكشوفا جزئيا . فقد اتضح أن أحمد عصام الدين السيد أخا محمود نور الدين موال للولايات المتحده الامريكيه موالاة حاسمة . فقد اعترض على فكرة توجيه نشاط « ثورة مصر » نحو الأمريكيين وامتنع عن لقاء الآخرين ، ثم اتصل هاتفيا بالسفارة الامريكيه وحذرهم من أن « ثورة مصر » تعد لضربة توجهها الى العاملين فى السفارة الأمريكية ردا على اختطاف الطائره . وحدد لهم مكانين محتملين للمواجهة : مصر الجديده أو المعادى حيث تجمعات الأمريكيين . ويبدو أن « ثورة مصر » قد توقعت هذا الابلاغ واستنتجت أن احمد عصام سيرشد عن المكانين المقترحين فغيرت خطتها . وفى صباح يوم ٢٦ /٥ /١٩٨٦ رابط رجالها فى مدخل القاهرة الجنوبى عند مصر القديمة . ثلاثه منهم فى سيارة بيجو ستيشن وإثنان على قارعة الميدان . وجاءت السيارة التى تحمل رقم ٥٧ المخصص للسفارة الامريكيه يقودها مسئول أمن السفاره نفسه واثنان من أعوانه . فحازته السيارة الأخرى التى يقودها محمود نور الدين وأجبرها على الصعود الى الرصيف وتغيير إتجاهها وهناك تبادل الفريقان نيرانا كثيفه أسفرت عن إصابة إثنين من الأمريكيين وإصابة أحد رجال (ثورة مصر) فأنهى محمود نور الدين الاشتباك وإنطلق الى حيث الجريح ورفيقه والتقطهما وغادر مسرح الحادث واختفى بعد أن سلّم أحد الشهود عددا من صور الرئيس عبد الناصر وطلب إليه توزيعها . تم كل هذا فى ثوان بين زحمة من الناس والسيارات . فى اليوم التالى نشرت الصحف أن فريقا من رجال الأمن الامريكين قد حضروا الى مصر وبدأوا فى متابعة التحرى والتحقيق .

بعدها بنحو اسبوعين عاود أحمد عصام الدين الاتصال بالسفاره الأمريكية وأخبرهم بتفاصيل الحادث وأسماء من قاموا به فاستدعوه الى السفارة وذهب اليهم وسمعت أقواله التفصيلية عن تاريخ (ثورة مصر) وأعضائها والعمليات السابقة كما أقر بذلك فى التحقيق .

(٥)

فى ٦ /٩ /١٩٨٧ أبلغ العميد فهد نجم الدين من مباحث أمن الدولة

نيابة أمن الدولة العليا بانه قد علم بوقائع وأشخاص « ثورة مصر » فصدر أمر النيابة بمراقبتهم وتسجيل اتصالاتهم والقبض عليهم وتفتيش منازلهم وهو ماتم فى يوم واحد هو فجر ١٧ /٩ /١٩٨٧ . فى الوقت ذاته صدر قرار النائب العام بحظر نشر أى شىء عن التحقيق . ومنع حضور المحامين عن المتهمين . وفى يوم ١٨ /٢ /١٩٨٨ انتهى التحقيق وأعلن قرار الإتهام (أمر الاحالة) وإذ به يصدم الرأى العام العربى بمفاجأة غير متوقعة . فقد ظهر إسم الدكتور خالد جمال عبد الناصر برقم ٢ من قائمة المتهمين العشرين . ومن بين الأحد عشر متهما الذين تطلب النيابة اعدامهم. وكان رد الفعل العربى عارماً وملأ أعمدة الصحف العربية والأجنبية لأيام متتالية واتخذ إتجاهين . الإتجاه الأول سلمّ بدون علم بالتحقيق بماجاء فى قرار الاتهام فانبرى بقوة يدافع عن خالد عبد الناصر و ثوره مصر ، وانهالت العرائض والالتماسات على القصر الجمهورى تطلب من رئيس الجمهورية التدخل بما له من سلطة قانونية لايقاف الاجراءات . وقد وصلتنا صور من تلك الالتماسات كان ملفتا منها التماس موجه من اليمن الشمالية إلى رئيس الجمهورية عبارة عن بضعة أسطر ثم قائمة طويلة من التوقيعات وأصحابها ومهنهم أولها توقيع نائب رئيس الجمهورية ثم رئيس الوزراء ثم الوزراء ثم القضاة ثم ضباط القوات المسلحه ثم ..... وآخرها سيدة تعمل قابله فى إحدى قرى اليمن ولايكاد توقيعها يبين عن اسمهاً . الاتجاه الثانى لم يكن اقل حماسا من الاتجاه الأول . وتركز فى صحف جمهورية مصر العربية التى يسمونها قومية . ملأ سماء مصر وأسماع أهلها بحملة تشهير بالغ التدنى بالمتهمين وخالد عبد الناصر . وقدمتهم تلك الصحف كأشخاص منحرفين وفاسقين ومرتزقة وقتلة مجرمين وحثالة من البشر المنافقين . الخ . ومع أنه قد تشكلت فى مصر لجنة للدفاع عن « ثورة مصر » كسب لنفسه خالد محيى الدين شرف رئاستها فانها لم تفعل شيئا أكثر من أن قد تم التقاط صورة لرئيسها وهو يتحدث الى المتهمين .. وأعلن عن تشكيل لجان مماثلة فى المحافظات ولكنها لم تشكل . كما أعلن عن تشكيل لجان مماثلة فى كثير من الدول العربية لم يسمع عن نشاطها شىء . ثم هدأ كل شىء حتى بدأت المحاكمة فى ١ / ١١ / ١٩٨٨ .

(٦)

والواقع أن الاتجاهين كليهما كانا خاطئين فى أسلوب الخطاب وفى المخاطب به فلم يتجه أيهما إلى حيث الضمان الأول لإنصاف المتهمين . أعنى القضاء . ربما لأن كثيرين من خارج مصر لايعرفون ما يعرفه العالم كله من أن القضاء فى مصر يحتل مرتبة إمتياز عالمية منذ عشرات السنين فى كفاءة إجراء المحاكمات العادلة . فانشغل الاتجاه الأول بالتماس العفو من رئيس الجمهورية . مع أن رئيس الجمهورية ما كان يمكن أن يقبل هذا الإلتماس . ولم يكن للمتهمين مصلحة فى أن « يعفى عنهم » وهم يؤمنون بأنهم غير مذنبين . و ما كان العفو عنهم ليطهر أسماءهم وأعمالهم مما لحق بها من تحقير وإهانات . كان المنقذ الوحيد هو « محاكمة عادلة » أمام القضاء العربى . أما الإتجاه الثانى فقاده الذين مرنوا فى ظل عهد السادات على الدفاع عن «كامب ديفيد» روحا وفلسفة واتجاها ونصا . أولئك الصهاينة العرب الذين تبنوا النظرية الصهيونية : أحقية اليهود فى أرض فلسطين . وقد كان أولى بهم – هم أيضا – أن ينتظروا القضاء ، خاصة وهم هم الذين يملأون الأرض حديثا وضجيجا حول « سيادة القانون » و « دولة المؤسسات » و الحرية التى كانت مفتقدة و الديمقراطية التى لا مثيل لها . لقد أهدروا أسمى القوانين – الدستور – فلم يحترموا ما نص عليه من أن المتهم برىء حتى تتم محاكمته . ولم يحترموا أسمى المؤسسات فى الدولة : المؤسسة القضائية . ولوثوا كل مفهوم للحرية حين شهروا وأهانوا وسبوا وقذفوا فى حق مواطنين محبوسين لا يملكون وسيلة للرد عليهم أو الدفاع عن أنفسهم .

(٧)

ثم جاءت فرصة المتهمين أخيرا حين قدموا إلى القضاء يوم أول نوفمبر ١٩٨٨ وأحاطت بهم هيئة دفاع من نحو ستين محاميا . وحضر فى الجلسة الأولى ممثلا لنقابات المحامين العرب الأستاذ حسين مجلى نقيب محامى الأردن وألقى كلمة افتتاحية مؤثرة ومثيرة اذ قال فيها انه مكلف من المحامين العرب بأن يحيط المحكمة علما بأنهم يتمنون لو كانوا مع المتهمين فى أقفاص الاتهام لأنهم شركاء لهم فى القضية والأسلوب . ولما كنت قد التزمت ألا أقف موقف الدفاع عن أى متهم إلا بناء على طلبه فإن انضمامى الى هيئة الدفاع قد تأخر

نحو أسبوع الى أن تلقيت من محمود نور الدين رسالة خطية يطلب فيها أن أقف إلى جواره . فتفرغت للدفاع عنه وعن باقى المتهمين وعن القضية ككل . وانتبهت تماما ، كنتيجة لخبرة طويلة ، الى أن مصير المتهمين فى أيدى القضاه ، وأن المحامى يساعد العدالة ولا يحكم ، وأنه إذ يأمل أن تكون مساعدته مقبولة عليه أن يلتزم الى حد الصرامة تقاليد التقاضى ، وأن يبقى فى حدود الدعوى أشخاصا وأسبابا وموضوعا مهما كانت مغريات الحديث واتساع آفاقه .

ولقد جرت المحاكمة منذ بدايتها مجرى عادلا برعاية هيئة من ثلاثة مستشارين لا يليق بى أن أمتدحهم لأن من يمتدح القضاه قد ينتحل حق لومهم. أقول فقط، أنه بالرغم من صعوبات إجرائية جمة، أشعر باطمئنان كبير . ثغرة واحدة إخترقت جدار العدالة فى هذه القضية لايسأل عنها القضاة. تلك هى حجب المحاكمة عن الرأى العام. أى افتقاد العلانية وهى شرط جوهرى لعدالة المحاكمة طبقا لقواعد التقاضى فى القانون المصرى . ومؤداها أن يتاح لكل من يريد أن يحضر المحاكمة الحضور بدون شروط أو عقبات . هذا الشرط لم يتحقق . فقد اختارت جهات الأمن أن تنعقد جلسات المحكمة فى مبنى كتيب فى « أرض المعارض » بمدينه نصر تصله بالطريق العام طريق تؤدى إلى شارع صلاح سالم طوله نحو كيلو متر ونصف فكان على من يريد أن يحضر المحاكمه أن يحصل أولا على تصريح مكتوب بالحضور ثم إن يقدم التصريح وما يثبت شخصيته الى رجال الأمن عند باب المعرض ويتعرض للتفتيش . ثم ان يتجه الى مقر المحكمه بين صفين من الجند المدججين بالاسلحة والسيارات المصفحه حاملة الرشاشات على جانبى الطريق . وعند مدخل قاعة المحكمه يتكرر تقديم التصريح وقد يتكرر التفتيش .. وقد جرب كثيرون فى بدايه المحاكمه المرور بتلك المضايق ثم اقلعوا عن التعرض لمعاملة يكرهونها . فانتهى الأمر الى أن الحاضرين فى الجلسات قد تناقص حتى كان فى اغلبها أقل من المتهمين ...

وبعد ،

فغدا أو بعد غد سيصدر القضاء حكمه . وقد عبر المتهمون مرات عديده عن أنهم يثقون فى قضاتهم ويقبلون ما يقضون به . ومع ذلك فإن هذه

القضيه التاريخيه التى أسميت خلال المرافعات باسم(قضيه العصر) ستكون قد بدأت وانتهت فى غيبة الرأى العام ، فى غيبة الشعب الذى سيصدر الحكم باسمه طبقا للقانون : فرأيت أن من حق الرأى العام ، قبل حق المتهمين ، أن يحيط علما بالقضية التى هو طرف فيها وهآنذا أفعل . إنى أقدم الى الرأى العام العربى نص الدفاع الذى قدمته الى المحكمة شفهيا ومكتوبا . ولقد قدم الى المحكمة مصحوبا بكل الوثائق المشار اليها فيه لم أر ضرورة لعرضها على الرأى العام اذ أن أغلبها مراجع قانونية وفكرية وكتب متاحة لمن يريد فلم ألحقها بهذا الدفاع المنشور ، إلا وثيقة واحدة فهى ملحقة بهذا الكتاب بنصها العبرى وترجمتها العربية . انها الوثيقة التى أصدرتها المنظمة الصهيونية العالمية عن « استراتيجية لإسرائيل فى الثمانينات » ، التى بدت تتردد الاشارة اليها فى الصحف العربية فى العامين الأخيرين . لقد قدمت هذه الوثيقة إلى المحكمة لاثبات المخاطر التى تحيط بالمستقبل العربى ، ولكنى حين أقدمها الى الرأى العام يهمنى أن ألفت الى أن مدخل الخطر الصهيونى كما جاء فى الوثيقة فى كل الدول العربية هو « الطائفية » . مجمل الخطة هى تنمية الانتماء الطائفى ، أيا كان مضمونه ، فى كل بلد عربى ، ثم تغذيته خفية ، ثم إثارته تحت شعاراته أيا كانت شعاراته ، ثم دفع الطوائف الى الصراع الذى ينتهى الى تفتيت الوطن العربى الى دويلات مستقلة . والخطة تركز على ضرورة تفتيت مصر بالذات الى أكثر من دولة . ومثالهم الذى يريدون أن يتكرر هو ما حدث فى لبنان .

هل جرى أو يجرى تنفيذ هذا المخطط أم أنه « مجرد كلام » ..

على الرأى العام أن ينظر حوله ، ليرى الحروب الأهلية الصغيرة التى توصف بأنها جرائم . إنها جرائم فعلا . ولكنها بؤر طائفية لصراع سيتسع ويمتد فيما لو تم التعامل معه على أنه تطرف ، وانحراف ، أو ضياع مقصور على الشباب الطائش ومجرد جرائم . لا .. مكامن الخطر أعمق ، ومدى الخطر أوسع ، وهو أكثر جدية من أن يحتمل الاستهانة .. إن الذين وراءه هم الذين خططوا لإغتصاب فلسطين قبل أن يغتصبوها فعلا بنصف قرن : الصهاينة حملة عقيدة إبادة العرب ..

القاهرة فى ١٠ يونيو ١٩٩٠ — د . عصمت سيف الدولة

نقاط الدفاع

الجزء الأول
الاتهام
أمر الإحالة

الجزء الثانى
الدفوع

ـــ **بطلان اذن النيابة بالمراقبة والقبض والتفتيش يوم ١٩٨٧/٩/٦** ـــ نص بلاغ العقيد فهد نجم الدين الضابط بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة ـــ اذن النيابة على ورقة البلاغ ـــ ثلاثة أسباب للبطلان ـــ **السبب الأول** : اصطناع التحريات لاخفاء تحريات أخرى قدمت الى السلطات الوطنية من السفارة الأمريكية ـــ قرار بحجب التحريات الأخيرة عن العدالة واصطناع تحريات بديلة غير حقيقية ـــ مانشرته صحف الشراع ، ومجلة العرب ، والواشنجطن بوست ، ومجلة الاتحاد ، وجريدة الخليج ، وصحيفة لوس انجلوس تايمز ، والاسوشيتدبرس ، والأخبار القاهرية ، وجريدة مايو الناطقة باسم الحزب الحاكم ـــ اقرار المتهم الثالث باتصاله بالسفارة الامريكية ثم التجائه اليها وابدائه المعلومات (المحجوبة عن العدالة) عن « ثورة مصر » والمتهمين فيها ـــ مباحث أمن الدولة تنكر علمها بالتجاء المتهم الثالث الى السفارة الامريكية ومادار فيها ـــ السفارة الأمريكية تنكر التجاءه اليها ـــ وزير الداخلية (زكى بدر) ينكر امام المحكمة ان لديه أية معلومات عن لجوء المتهم الثالث الى السفارة ـــ وينكر حدوث أية اتصالات بينه وبين السفارة ـــ وينكر وجود اتفاقية تعاون أمنى بين مصر وامريكا ـــ وينكر أن وزارة الداخلية تصدر بطاقات اثبات شخصية لرجال القوات الخاصة الامريكيين العاملين فى مصر ـــ متى تثبت الحقيقة فى النظام القانونى المصرى ـــ حجية الصحافة ـــ المادتان ٢٠٦ و٢٠٧ من الدستور تضفيان على ماتنشره الصحف قوة القرائن على صحته مالم يكذبه أحد ـــ العلم العام ماهو و ما حجيته ـــ دور الصحافة فى تكوين العلم العام ـــ القضاء يحكم بمقتضى العلم العام ـــ القانون يفترض ما ينشر فى بعض الصحف معلوما للكافة ـــ العلم المبكر بواقعة اتصال المتهم الثالث بالسفارة الأمريكية ـــ يوم ١٩٨٧/٩/٨ علمت النيابة مما جاء بالحديث المسجل بين المتهم الثالث والمتهم الرابع ـــ وزارة الداخلية والمباحث يعلمان منذ ٢٨ مايو ١٩٨٧ ما نشرته جريدة الوفد ـــ اجتماع اللواء زكى بدر اجتماعا مغلقا فى مقر السفارة الامريكية مع فرانك ديزنز السفير الأمريكى وموشية ساسون السفير الاسرائيلى وتفاصيل ما دار فى الاجتماع ـــ فى ١٩٨٧/٦/١٩ حضور طاقم رجال أمن امريكى جدد الى القاهرة ـــ مصدر اليقين ـــ نقدم اتفاقية التعاون الأمنى بين مصر وبين أمريكا الصادر بها القانون ١٦٦ لسنة ١٩٨١ المنشور فى الوقائع الرسمية العدد رقم ٤٣ مكرر «أ» بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧ التى أنكرها زكى بدر ـــ المادة ٢ منها تنص على تزويد اعضاء بعثات المهام الخاصة ببطاقات تحقيق شخصية تصدرها السلطة المصرية

التفكير ــ الدكتوران فؤاد حطب وسيد عثمان فى كتابهما « التفكير » يقولان انه انعدام الادراك وانسحاب وعدم الاهتمام ــ ماذا تقول الدكتورة ليندا دافيدوف فى كتابها « مدخل علم النفس » ــ الانسحاب استجابة شائعة للتهديد وحينما يختار الناس الانسحاب فهم يختارون الا يفعلوا شيئا ــ محمود نور الدين فى حالة انسحاب غير مهتم بما حدث فشكر المعتدين عليه « على حسن معاملتهم » كأثر مباشر للانسحاب بسبب شلل التفكير .

٨١ ــ ٨٤

ثانيا : الاعتداء : محمود نور الدين يجر الى خارج مسكنه ويضرب ضربا مبرحا ترك آثاره على وجهه ــ والنيابة تثبت ذلك فى المحضر ــ ويهان علناً أمام الجيران قبل ان بد خلوه المنزل مرة أخرى ــ اذلاله هو المقصود من العلانية ــ الطبيب الشرعى المكلف بوضع تقرير عن اصاباته لم يضعه ــ ماذا يقول علماء النفس عن اثر الضرب والاهانة فى الانتباه والارادة ــ الدكتور أحمد عكاشة فى كتابه « الطب النفسى المعاصر » يقول : موقف ضاغط ــ فرويد فى كتابه « محاضرات تمهيدية فى التحليل النفسى » وكتابه « الكف والعرض والقلق » يسميها « صدمة » يعجز معها الفرد عن أن يستجيب بطريقة سوية الى خبرة انفعالية لا قبل له بها ــ مثال واقعى ثابت فى التحقيق لأثر الاعتداء والاهانة فى الانتباه ــ محمود نور الدين يهدد رجل الأمن الأمريكى جون هوكى بالضرب بالحذاء ويهينه فى مقر النيابة العامة فيحتج بأنه لم يستطع أن يتحقق من شخص الذى اعتدى عليه لأن الاهانة افقدته انتباهه وشتت ذاكرته .

٨٤ ــ ٨٦

ثالثا : ارهاق المتهم : كل شراح القانون واحكام القضاء على أن ارهاق المتهم بالاستجواب المطول وفى وقت غير مناسب يبطل الأقوال ــ عزمى خليل فى كتابه « استجواب المتهم فقها وقضاء » ــ عمر الفاروق الحسينى فى كتابه « تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف » سامى صادق الملا فى كتابه « اعتراف المتهم » ــ أحمد فتحى سرور فى كتابه « الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية » ــ مأمون محمد سلامة فى كتابه « قانون الاجراءات الجنائية ــ أبحاث واكتشافات جماعة « علم النفس التكاملى » بكلية آداب القاهرة بقيادة الدكتور يوسف مراد فى قياس التعب وأثره على الانتباه والارادة ــ المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات ــ القانون يلزم المحقق باثبات ساعة بدء التحقيق وساعة نهايته لتراقب المحكمة أثر مدة التحقيق وسلامته ، فماذا حدث لمحمود نور الدين ــ التحقيق ليلا دائما ــ ١١ ساعة يوم ١٩٨٧/٩/١٧ ــ ٧ساعات يوم ١٩٨٧/٩/١٨ ــ ٦ ساعات يوم ١٩٨٧/٩/١٩ (شرع فى الانتحار بعدها ــ ١١ ساعة يوم ١٩٨٧/٩/٢١ وهومصاب بقطع شرايين

يديه — ٧ ساعات وهو مريض يوم ١٩٨٧/٩/٢٢ — سبع ساعات يوم ١٩٨٧/٩/٢٦ — ١٦ ساعة يوم ١٩٨٧/٩/٢٧ — ١١ ساعة بيوم ١٩٨٧/١٠/٣ .

٨٦ — ٩١

رابعا : التهديد : فى يوم ١٩٨٧/٩/١٩ بعد رجوع المتهم من النيابة تلقفه رجال الأمن فى السجن وضغطوا عليه ليدخل فى الاتهام أبناء جمال عبد الناصر — هددوه بما يسىء الى أسرته فقطع شرايين يديه منتحرا — كتاب مكرم سمعان « مشكلة الانتحار » — و« نظرية التحليل النفسى » تأليف اوتوفينخل — الانتحار الجدى اختيار افناء الذات لانهاء حالة لاتحتمل تراكمت فيها المؤثرات — مكرم شاكر فى رسالته « دراسة فى سيكولوجية الانتحار » .

٩٢ — ٩٦

خامسا : التدمير : استجواب المتهم ساعات طويلة مع تسليط نور قوى مبهر على وجهه — المستشار محمد فتحى يقول فى كتابه « علم النفس الجنائى » ان استخدام اشعة الضوء القوية المبهرة للأبصار هى طريقة شيطانية قد يلجأ اليها بعض المحققين لحمل المتهمين على الاعتراف — الضوء المبهر يفتت ملكة الادراك ويصبح المتهم كالمنوم مغناطيسيا — اذا اوحى اليه بالاعتراف اعترف .

٩٧ — ١٠٥

سادسا : الحبس الانفرادى : مخالفة الدستور والقانون — الحرمان الحسى (العزل) كعنصر صريق الى تشويه ادراك الانسان — تجارب من المانيا — رؤية اشباح بعد أسبوع — هلوسة بعد أسبوعين — مخاطر جنون بعد شهر — محمود نور الدين يقضى سنتين فى حبس انفرادى .

١٠٥ — ١١٠

التمرد على الشرعية

القضاء يقول : ان الهدف من الاجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم ، ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة فى جميع الاجراءات مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها فلا قيمة للحقيقة التى يتم الوصول اليها على مذبح الحرية — مثال من قضية الجهاد اذ قضى ببراءة أكثر من ٣٠٠ متهما نسب اليهم قتل نحو ٦٤ فى مدينة أسيوط لأن المحكمة ابطلت التحقيقات لتعرض بعض المتهمين للتعذيب — المناخ الارهابى يبطل التحقيق حتى لو لم يقع الارهاب على جميع المتهمين — العوامل القديمة والحديثة والمعاصرة التى ساعدت وتساعد على التمرد على الشرعية .

١١١ — ١١٩

الجزء الثالث

الدفـاع

التهمة الأولى : الاتفاق الجنائى

ثلاثة أفعال : اتفاق جنائى مع المتهم الثانى (خالد عبد الناصر) ــ اتفاق جنائى مع باقى المتهمين ــ تأليف عصابة .

الفعل الأول

الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى

المبادىء ــ المبدأ الأول من الوقائع ــ المبدأ الثانى من القانون ــ **أولا : الاعتراف** ــ لا اعتراف ــ **ثانيا الأدلة** : لا أدلة ــ **ثالثا : الاستدلالات** : **(١) التحريات** ــ التحريات تنفى ــ **(٢) التسجيلات** : لا تسجيلات **(٣) أقوال المتهمين** : اجماع على نفى التهمة بأقوال تقريرية وليست استنتاجات ــ الاستنتاجات ــ حكم الشريعة الاسلامية فى الشهادة ــ المتهم الثالث أحمد عصام الدين يستنتج الاتفاق من أن محمود نور الدين زار خالد عبد الناصر ــ اقوال المتهم الرابع محيى الدين عدلى باطلة بطلانا مطلقا ــ تم التحقيق معه وهو مصاب بعيار نارى وبعد اجراء عملية جراحية استمرت ست ساعات وقبل أن يسترد كامل وعيه من التخدير ــ ماذا تقول « المجلة البريطانية للتخدير » عن أثر التخدير فى القدرات العقلية ووظائف المخ ــ فى نهاية كل محضر تحقيق يثبت المحقق ان « شعر المتهم بآلام شديدة وبدأ التأوه وحضر الطبيب وقرر بأنه فى حاجة لغيار وراحة » ثم استمر التحقيق (١٩٨٧/٩/١٩) ــ وتوقف التحقيق لأن المتهم بدأ يشعر بألم (١٩٨٧/٩/٢٠) ــ و« شعر المتهم بالآلام وقرر لنا الطبيب أنه فى حاجة الى حقنة مسكنة وراحة (١٩٨٧/٩/٢١) ــ و« حيث شعر المتهم باعياء وقرر لنا بأنه يشعر بهبوط وان ذراعيه تؤلمانه ألماً شديدا وطلب الراحة فاستجبنا له وطلبنا من الحرس ان يرسل اشارة لاستدعاء الطبيب النائب واخصائى العظام (١٩٨٧/٩/٢٢) ــ و« لاحظنا على المتهم أنه يغمض عينيه محاولا للنوم (١٩٨٧/٩/٢٣) ــ و« حيث بدأ الارهاق على المتهم » (١٩٨٧/٩/٢٤) ــ و « شعر المتهم بألم وتنبه باحضار الطبيب المعالج وبصم (١٩٨٧/٩/٢٦) ــ المتهم ينفى معرفته لأى دور لخالد عبد الناصر .

المتهم الرابع محيى الدين عدلى يقول لأحمد عصام « احنا ذنبنا فى رقبتك انا اعرف محمود منين » ويقول ان محمود « بص لقانى افكارى مشابهة » — احمد على محمد يقول انه قبل أن يقابل محمود كان فاهم ان اليهود يمثلوا خطرا حقيقيا على البلد » — نظمى شاهين يقول ان الله يأمرنا بقتالهم — سامى عبد الفتاح يقول قتال اليهود خطوة الى الوحدة العربية — الخلاصة التقاء افكار سابقة على تعارف المتهمين ولا « اتفاق » على ارتكاب جريمة معينة بكامل اركانها كما قالت محكمة النقض .

الفعل الثالث
تأليف عصابة

لأول مرة يوجه اتهام تأليف عصابة فى تاريخ القضاء المصرى — لم يحاول أحد شرح المادة ٨٩ عقوبات — مصدرها المادة ٩٦ من القانون الفرنسى — يشترط فى فرنسا أن تكون العصابة مسلحة — ومنظمة تنظيما رئاسيا — ومؤلفة بغرض ارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر — الالتزام بأداء دور محدد هو مناط التجريم — اجماع المتهمين على ان العلاقة بينهم كانت تطوعية بدون إلزام أو التزام — لا اجراءات معينة حين الانضمام — لا استمارات — لا قسم — لا مواعيد محددة للقاءات — لا أسماء حركية — لا تعليمات أو أوامر محدده — لا لقاءات منتظمة — لا رؤساء ولا مرؤسين — لكل فرد مطلق الحرية فى ان يختار أو لايختار العمل الذى يرغب هو فى ادائه او لا يرغب — اذن لا عصابه .

تعديل المادة ٨٩ عقوبات سنة ١٩٢٢ — المشرع الغى شرط التسليح — الغى الغرض من العصابة — الغى جرائم السطو والنهب — قصر العصابة على ان تكون هاجمت طائفة من السكان — الهجوم ليس فعلا اجراميا دائما — قد يكون بالحجارة كما يكون بالسلاح — القانون يمنع تجريم فعل غير محدد — مادة القانون بعد تعديلها لم تعد قابلة للتطبيق — النيابة تضيف الشروط التى ألغاها المشرع — غير جائز قانونا — اذا اصرت نطلب تطبيق المادة ١٠٠ عقوبات — لا عقوبةعلى من ترك العصابة قبل ان يصدر أى تنبيه من السلطات بتركها — ولا على من تركها عند التنبيه — ولا على من تركها بعد التنبيه وقبل القبض عليه — ولا على من قبض عليه بعيدا عن ميدان نشاطها بدون مقاومة ولم يكن

يحمل سلاحا ــ كل هذه الحالات تنطبق على كل المتهمين ــ لا عقوبة حتى لو كانوا عصابة .

الجزء الرابع
التهم الشائعة

الجزء الخامس
الإباحــة

معاهدة السلام

نقدم كتابنا « هذه المعاهدة » ونطلب اعتباره جزءا من الدفاع ــ سيناء محتلة والحكومة الشرعية فى القاهرة عام ١٩٦٧ ــ جزء من فرنسا محتل بما فيه باريس والحكومة الشرعية فى فيشى عام ١٩٤٠ ــ بيير لافال رئيس وزارة فيشى يقبل مهادنة الالمان المحتلين ــ محاكمته بتهمة الخيانة العظمى والحكم باعدامه يوم ١١ أكتوبر ١٩٤٥ ــ فقهاء القانون الدستورى فى فرنسا اعتبروا أن حكومة فيشى لم تعد مشروعة منذ ١٩٤٤ حين اعلن بيير لافال مهادنته للمحتلين ــ اعتبرت كل تصرفات الحكومة الدستورية والتشريعية والادارية باطلة منذ ذلك التاريخ ــ النائب العام فى محاكمة لافال يقول ان اخطر الجرائم التى لا تغتفر التى ارتكبها لافال هى انه عرض فرنسا لعار خيانة حلفائها فى الحرب ــ اعدم لافال . نقدم ما نشر من مرافعة النائب العام والحكم . ٢٧٢ ــ ٢٧٦

الاكـــراه

مصر السادات بعد ١٩٧٣ كانت فى مثل وضع فرنسا لافال بعد ١٩٤٠ ــ لكن السادات غير لافال ــ كيسنجر يهدد السادات بالضرب اذا ما حاول تصفية الثغرة عام ١٩٧٣ ــ اغراؤه بفك الحصار عن الجيش الثالث ــ واغراؤه بتحويله الى شخصية سلام عالمية ــ استدراجه الى كامب ديفيد ومنع خروجه من هناك ــ السادات يقرر الافلات يوم ١٥ سبتمبر ١٩٧٨ ــ كارتر يتوجه اليه وينفرد به ويهدده تهديدا جديا ــ ثم يغريه بمجد شخصى ــ ثم يغشه ــ ماذا قال كارتر فى مذكراته المعنونه « التمسك بالايمان » ــ محمد ابراهيم كامل وزير الخارجية الذى استقال فى اليوم التالى يروى الوقائع امام المحكمة ــ السادات يقرر التوقيع على أية ورقة يقدمها كارتر بدون أن يقرأها ــ كارتر يقدم اليه المشروع الصهيونى على انه مشروع امريكى ــ السادات يقبل ويوقع ــ المعاهدة باطلة لمساسها بالمادة ٥٨ من الدستور وذلك طبقا للمادة ٤٦ فقرة أولى من اتفاقية فيينا ــ وباطله طبقا للمادة ٥٠ من ذات الاتفاقية لافساد ارادة السادات بالاغراء الشخصى المباشر ــ وباطلة طبقا للمادة ٥١ من ذات الاتفاقية لاهدار ارادة السادات واكراهه عن طريق تهديده شخصيا ــ وباطلة طبقا للمادة ٥٢ من ذات الاتفاقية لابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة واستخدامها فى حماية الاستيلاء على أرض الوطن ــ نحن فى حالة حرب مع الصهاينة والامريكيين كأثر لبطلان المعاهدة فهل نقاتلهم أو لا نقاتلهم ــ هذا هو السؤال . ٢٧٦ ــ ٢٧٩

محكمة استئناف القاهرة
الدائرة الأولى جنايات أمن دولة عليا

برئاسة المستشار عماد الدين محمود اسماعيل وعضوية المستشارين
محمد عزت السيد و مدحت شاكـــر

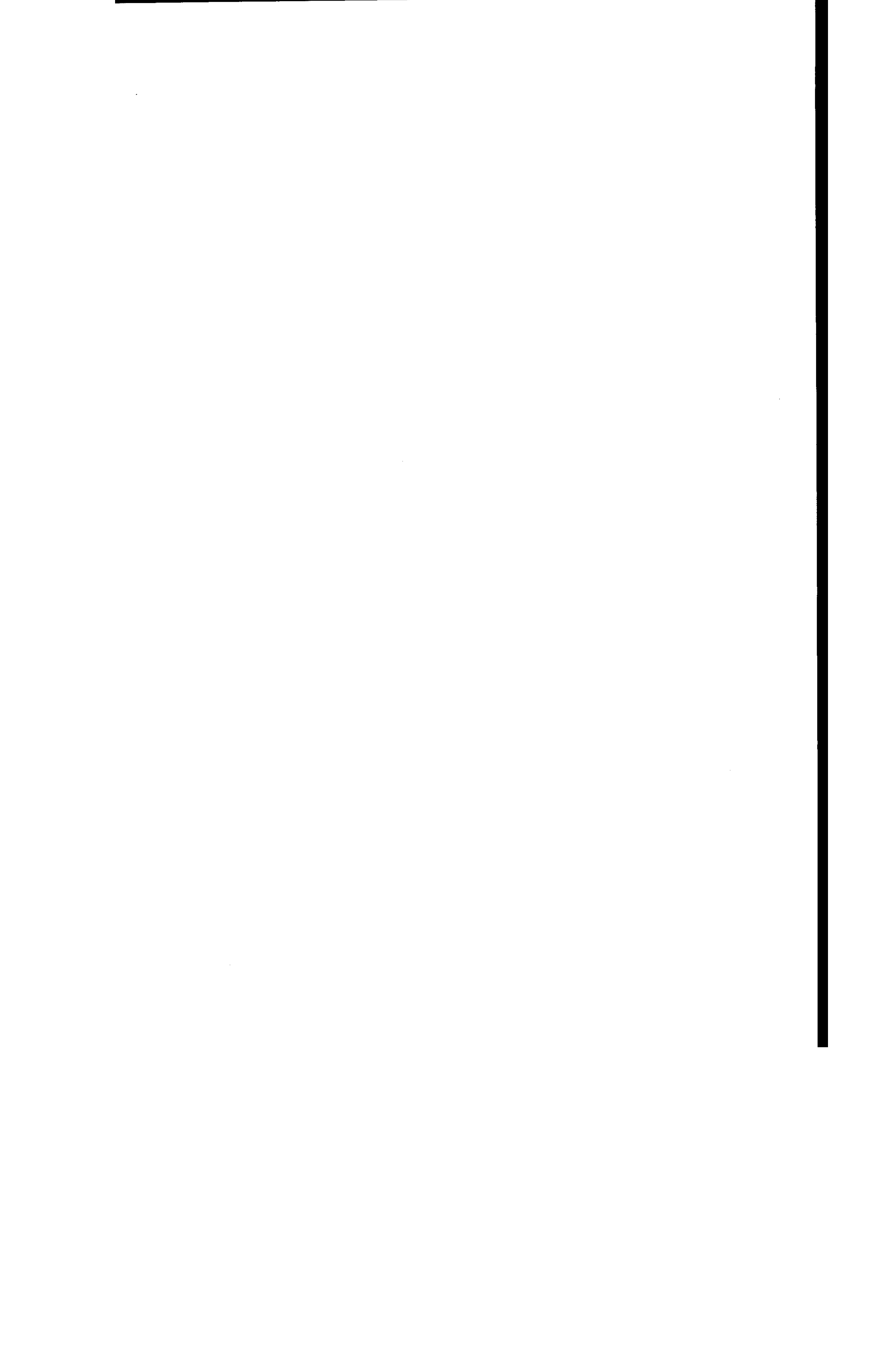
دفـــاع
محمود نور الدين السيد المتهم الأول

فى الجناية رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨ أمن دولة عليا
(٧١٤ لسنة ١٩٨٧ حصر أمن دولة)

قدمه عن المتهم

الأستاذ الدكتور / عصمت سيف الدولة المحامى

يوم ٥ مايو ١٩٩٠ وما بعده



الجـزء الأول

الاتهـــــام

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾
صدق الله العظيم

أمر الإحالـــة

السادة المستشارون ،

أ ـــ قدمت نيابة أمن الدولة العليا هذه الدعوة بمقتضى امر احالة صادر يوم ١٩٨٨/٢/١٨ موقع من الأستاذ المحامى العام الأول اتهمت فيه :

١ ـــ محمود نور الدين السيد على سليمان
٢ ـــ خالد جمال عبد الناصر
٣ ـــ أحمد عصام الدين السيد على سليمان
٤ ـــ محيى الدين عدلى رجب
٥ ـــ أحمد على محمد على
٦ ـــ نظمى حسين سيد أحمد وشهرته نظمى شاهين
٧ ـــ محمد على شرف الدين وشهرته حماده
٨ ـــ سامى عبد الفتاح احمد ترك وشرته سامى فيشه
٩ ـــ جمال عبد الحفيظ محمود عبد الرحمن
١٠ ـــ حامد محمد ابراهيم مصطفى
١١ ـــ أسامة أحمد محمد خليل
١٢ ـــ ممدوح عدلى محمد رجب
١٣ ـــ اسماعيل عبد المنعم اسماعيل معوض وشهرته اسماعيل الجيزاوى

١٤ ــ أحمد ابراهيم أحمد محمد
١٥ ــ اسماعيل جمال الدين السيد عزام
١٦ ــ حمدى عبد الغفار على المراغى
١٧ ــ مختار عبد الحميد محمد يوسف
١٨ ــ جمال شوق عبد الناصر
١٩ ــ شريف حسين محمود الشافعى
٢٠ ــ محمود محمد يوسف جمعه

بأنهم خلال الفترة من سنة ١٩٨٤ حتى ١٩٨٧/٩/١٧ بدائرة محافظة القاهرة :

المتهمون من الأول حتى الحادى عشر :

اشتركوا فى اتفاق جنائى حرّض عليه وادار حركته المتهمون الثلاث الأول ــ الغرض منه تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان والانضمام اليها وارتكاب جرائم القتل والتزوير فى محررات رسمية والقيام بأعمال عدائية ضد دول أجنبية من شأنها تعريض الدولة المصرية لقطع العلاقات السياسية معها بأن اتفق المتهمان الأول والثانى على تأليف العصابة بغرض ارتكاب الجرائم المشار اليها وبعدها اتفق المتهم الأول مع المتهم الثالث وباقى المتهمين على اتمام تأليفها والانضمام اليها لتنفيذ اغراضها ووقعت تنفيذا لهذا الاتفاق الجرائم الآتية :

أولا : ألفوا فيما بينهم عصابة تولى المتهم الأول زعامتها وامدها الثانى بمعونات مادية ومالية وتولى الثالث قيادة فيها وانضم اليها باقى المتهمين هاجمت طائفة من الأجانب سكان البلاد على النحو التالى :

(١) بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة :

شرعوا فى قتل الدبلوماسى الاسرائيلى زيفى كدار عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتل أى من الدبلوماسيين العاملين بالسفارة الاسرائيلية بالقاهرة ورصدوا أماكن تجمعهم واقامتهم وتلك التى يترددون عليها والسيارات التى يستقلونها واعدوا لهذا الغرض سيارة توجه بها المتهمون الأول ومن الثالث حتى الخامس حاملين أسلحتهم النارية حيث كمنوا بالقرب من مقر اقامة بعض الدبلوماسيين الاسرائيليين واذ وصل المجنى عليه بسيارته وغادرها متجها الى مسكنه اعترضوا طريقه بسيارتهم وما أن ظفروا به حتى اطلق عليه المتهمان الأول والخامس اعيرة نارية من سلاحيهما قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو لوذهم بالفرار ومداركة المجنى عليه

بالعلاج .

(٢) بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٠ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة قتلوا الدبلوماسى الاسرائيلى البرت اتراكشى عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتل أى من الدبلوماسيين والعاملين بالسفارة الاسرائيلية ورصدوا أماكن تجمعهم واقامتهم وتلك التى يترددون عليها والسيارات التى يستقلونها واعدوا لهذا الغرض سيارة توجه بها المتهمون الأول والسادس والسابع والثامن حاملين أسلحتهم النارية الى مقر اقامة السفير الاسرائيلى بالقاهرة وكمنوا على مقربة وما أن قدم المجنى عليه بسيارته حتى خرجوا من مكمنهم واعترضوه بسيارتهم واذ ظفروا به اطلق عليه المتهمون السادس والسابع والثامن اعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والطب الشرعى والتى أودت بحياته .

وقد تقدمت هذه الجناية واقترنت بها وتلتها جنايتان اخريان هى أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر .

- شرعوا فى قتل كلا من ايلانا اتراكشى ومازال ماتشى عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتل أى من الدبلوماسيين والعاملين بالسفارة الاسرائيلية بالقاهرة واعدوا لهذا الغرض سيارة كمنوا بها حاملين أسلحتهم النارية على مقربة من مقر السفير الاسرائيلى وما ان قدمت السيارة التى كانا يركبان فيها مع زوج الأولى المجنى عليه السابق حتى خرجوا من مكمنهم واعترضوها بسيارتهم واذ ظفروا بها اطلق عليهما المتهمون السادس والسابع والثامن اعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهما فحدثت بهما الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والطب الشرعى وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو اسعاف المجنى عليهما ومداركتهما بالعلاج .

الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات .

(٣) بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ بدائرة مدينة نصر محافظة القاهرة قتلوا ايتى طال اور عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتل أى من الدبلوماسيين والعاملين بالسفارة الاسرائيلية وجناحها بمعرض القاهرة الدولى واعدوا لهذا الغرض سيارة كمن بها المتهمون الأول والثالث والرابع والسادس والتاسع حاملين أسلحتهم النارية على مقربة من منفذ سبق ان رصدوا اعتياد العاملين الاسرائيليين مغادرة مبنى المعرض من خلاله ولما ايقنوا مغادرة المجنى عليها مبنى المعرض صحبة آخرين وركوبها معهم سيارة تابعة لسفارة بلدها اعترضها المتهم الأول بالسيارة قيادته ـ

فأوقف سيرها وما أن ظفروا بها حتى اطلق عليها المتهمون الثالث والرابع والسادس اعيرة نارية من اسلحتهم قاصدين من ذلك قتلها فحدثت بها الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والطب الشرعى والتى أودت بحياتها .

وقد تقدمت هذه الجناية واقترنت بها وتلتها جنايات أخرى هى أن المتهمين فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر :

ـــ شرعوا فى قتل كل من اورى زيف وديفيد بسرويا وآبثى يافت عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتل أى من الدبلوماسيين والعاملين بالسفارة الاسرائيلية بالقاهرة وجناحها بمعرض القاهرة الدولى واعدوا لهذا الغرض سيارة كمنوا بها حاملين أسلحتهم النارية على مقربة من منفذ سبق ان رصدوا اعتياد العاملين الاسرائيليين مغادرة مبنى المعرض من خلاله ولما ايقنوا مغادرة المجنى عليهم مبنى المعرض صحبة المجنى عليها السابقة وركوبهم معها السيارة التى اعترض طريقها المتهم الأول بالسيارة قيادته فأوقف سيرها وما أن ظفروا بهم حتى اطلق عليهم المتهمون الثالث والرابع والسادس اعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فحدثت بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والطب الشرعى وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج .

الامر المنطبق عليه المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات .

(٤) بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦ بدائرة قسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة :

ـــ شرعوا فى قتل الدبلوماسى الامريكى دينس وليامز عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتل أى من الدبلوماسيين والعاملين بالسفارة الأمريكية بالقاهرة واعدوا لهذا الغرض سيارة كمن بها المتهمون الأول ومن السادس حتى التاسع حاملين أسلحتهم النارية فى مكان ايقنوا بمرور سيارات تابعة للسفارة الامريكية امامه وما ان مرت امامهم السيارة قيادة المجنى عليه حتى اعترض المتهم الأول طريقها بالسيارة قيادته واطلق هو والمتهمان الثامن والتاسع على المجنى عليه اعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والطب الشرعى وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو تمكن المجنى عليه من الفرار بالسيارة قيادته ومداركته بالعلاج مع تعطل بعض أسلحتهم عن العمل فجأة ..

وقد اقترنت بهذه الجناية جنايتان اخريان هى أن المتهمين فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر شرعوا فى قتل كلا من جون هوكى وجون فورد عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتل أى من الدبلوماسيين والعاملين بالسفارة الامريكية بالقاهرة واعدوا لهذا الغرض سيارة كمن بها المتهمون الأول ومن السادس حتى التاسع حاملين أسلحتهم النارية فى مكان ايقنوا بمرور سيارات تابعة للسفارة الامريكية امامه وما أن مرت امامهم السيارة التى يركبها المجنى عليهما

صحبة المجنى عليه السابق حتى اعترض طريقهما المتهم الأول بالسيارة قيادته واطلق هو والمتهمان الثامن والتاسع على ركابها اعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فحدثت بأولهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والطب الشرعى وخاب اثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو مسارعة قائد سيارة المجنى عليهما بالفرار بها وعدم احكام المتهمين الرماية مع عطل مفاجىء اصاب بعض اسلحتهم عن العمل ومداركة المجنى عليه الأول بالعلاج .

الامر المنطبق عليه المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات .

ثانيا :

١ ــ حازوا واحرزوا مفرقعات عدد ٦ قنابل يدوية دفاعية هجومية بمفجراتها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

٢ ــ حازوا واحرزوا اسلحة نارية وكاتمات صوت لايجوز بحال الترخيص بها .
عدد ٢ مدفع رشاش وعدد ٣ كاتم صوت .

٣ ــ حازوا واحرزوا بغير ترخيص اسلحة نارية مشخشنة عدد ١٦ مسدس وعدد ٦ بندقية آلية واجزاء رئيسية فيها .

٤ ــ حازوا واحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحملها وحيازتها .

وكانت حيازة المفرقعات والأسلحة والذخائر سالفة البيان بقصد استعمالها فى نشاط مخل بالأمن والنظام العام .

ثالثا :

قاموا باعمال عدائية ضد دولتين أجنبيتين من شأنها تعريض الدولة المصرية لقطع العلاقات السياسية معهما بأن قتلوا وشرعوا فى قتل بعض الدبلوماسيين ورعايا الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بما يعرض العلاقات السياسية معهما للقطع .

رابعا :

وهم من غير ارباب الوظائف العمومية ارتكبوا تزويرا فى محررات رسمية هى البطاقة الشخصية رقم ٣٠٢٠٥٤ المنسوب صدورها عن سجل مدنى الهرم ، والبطاقة العائلية رقم ١٧٥٨٠ الصادرة عن سجل مدنى بولاق الدكرور ، والبطاقة الشخصية رقم مطبوع ٣١٤٨٠٢ (أ) المنصرفه لدائرة الاحوال المدنية بالمنوفية ، وذلك بطريقة وضع بيانات وامضاءات وبصمات وصور مزورة ، بأن اثبت المتهم الثالث ــ على خلاف الحقيقة ــ بيانات البطاقة الأولى باسم عمر عبد العزيز على ووضع عليها صورته الشخصية ، كما استبدل المتهم السادس صورته بصورة صاحب البطاقة الثانية ، واثبت على خلاف الحقيقة بيانات البطاقة الثالثة باسم وهمى ومهرها بامضاء مزورة وبصمة أصبع .

المتهمون الثالث والسادس والتاسع :

١ ــ استعملوا المحررات المزورة سالفة الذكر بأن قدموها لبائعى السيارات أرقام ٢٧٢٩٩٤ ملاكى القاهرة و ٧١٩٦٨٤ ملاكى القاهرة و ٥٠٨٢١ ملاكى الجيزة لاتمام التعاقد عند قيامهم بشرائها مع علمهم بتزويرها .

٢ ــ ارتكبوا تزويرا فى محررات عرفية هى عقود شراء السيارات الموضحة بالتهمة السابقة والسيارتين ٢٩٢٧٩ ملاكى القاهرة و٢٧٧٩٠٨ ملاكى القاهرة بأن وقعوا عليها بامضاءات مزورة على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون الخامس والعاشر والحادى عشر :

وهم من الخاضعين للأحكام العسكرية ارتكبوا الأفعال سالفة البيان التى ترمى الى مناهضة السياسة العامة التى تتبعها الدولة فى المجالين الداخلى والخارجى واتفقوا على ذلك مع المتهمين من الأول حتى التاسع عدا الخامس .

المتهمون من الأول حتى التاسع عدا الخامس :

اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين العسكريين الثلاثة سالفى الذكر فى ارتكاب الأفعال سالفة الذكر التى ترمى الى مناهضة السياسة العامة التى تتبعها الدولة فى المجالين الداخلى والخارجى وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

المتهمان الخامس والعاشر :

وهما موظفان عموميان « ضابطان بالقوات المسلحة » افشها سرا من اسرار الدفاع عن البلاد بأن قدما للمتهم الأول اسرارا عن أسلحة القوات المسلحة ومعداتها لم يصدر بنشرها أو اذاعتها اذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة .

المتهم الأول أيضا :

١ ــ حصل بوسيلة غير مشروعة من المتهمين الخامس والعاشر على اسرار الدفاع المشار اليها فى التهمة السابقة ولم يقصد تسليمها أو افشائها لدولة أجنبية .

٢ ــ احدث بأحمد عصام الدين السيد سليمان الجروح المبينة بالتقرير الطبى والطب الشرعى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما وذلك باستعمال سلاح نارى .

المتهم السادس :

عثر على البطاقة العائلية رقم ١٧٥٨٠ سجل مدنى بولاق الدكرور المملوكة لما جدى مصطفى عبد الرحمن وحافظة نقوده واحتبسهما لنفسه بنية تملكهما دون أن يردهما لصاحبهما مع علمه بذلك .

المتهم الرابع :

حاز بغير ترخيص سلاحا ايضا « خنجر » .

المتهمون من الثانى عشر وحتى التاسع عشر :

تستروا على المتهمين من الأول الى الحادى عشر الذين مارسوا نشاطا يخل بالأمن والنظام العام وارتكبوا جرائم منصوص عليها فى قانون العقوبات وغيره من القوانين وقدموا لهم مساعدات مع علمهم بذلك .

المتهم العشرون :

١ ـــ حاز سلاحا ناريا لايجوز بحال الترخيص به « مدفع رشاش عوزى »
٢ ـــ حاز بغير ترخيص أسلحة نارية مشخشنة « مسدسات وبنادق آلية »
٣ ـــ حاز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازتها .

وطلبت النيابة عقاب المتهمين من الأول حتى الحادى عشر بالمواد ٤٠ فقرة ٢ و ٣ والمواد ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ فقرة ١ و ٢ و ٣ والمادة ٧٧ و ٨٠ (أ) فقرة أولى و ٨٠ (ب) و٨٥ فقرة ١ و ٣ والمواد ٨٩ و ٩٦ فقرة ١ و ١٠٢ (أ) و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ و٢١٥ و٢٢٥ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٤١ و٣٢١ مكرر فقرة ١ من قانون العقوبات .

والمواد ١ و ٦ و ٢٥ مكررا و٢٦ فقرة ١ و ٢ و ٣ و ٥ وأخيرة والمادتين ٣٠ و ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٠١ لسنة ١٩٨٠ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدولين رقمى ١ و ٢ الملحقين بالقانون الأول والمادتين ١٢٧ و ١٣٨ فقرة أ/١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية .

وخصت المتهمين من الثانى عشر حتى التاسع عشر بالمادة الأولى من امر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

وخصت المتهم العشرين بالمواد ١ و ٦ و٢٦ فقرة ٢ و٣ و ٥ والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٠١ لسنة ١٩٨٠ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٣ الملحق بالقانون العام .

حجية امــر الاحالــة

٢ ـــ وامر الاحالة هذا يتضمن ثلاثة عناصر . أولها : الافعال المسنده الى كل متهم . ثانيها : الوصف القانونى لهذه الافعال أى تسمية النموذج الذى أورده قانون العقوبات ورأت النيابة أنه مطابق ـــ

لفعل اسندته الى متهم . ثالثها : قيد تلك الافعال بما رأت النيابة تطبيقه من مواد القانون .

القيد لايقيدكم ولا يقيدنا فأنتم أولى ببيان نص القانون واجب التطبيق . ونحن نتبعكم .

والوصف لايقيدكم ولايقيدنا ، الا ان يكون الوصف الجديد لذات الفعل بدون تعديل أو اضافة أو حذف اشد قسوة فى العقوبة من وصف النيابة فيتعين اخطارنا حتى نتبعكم .

بقيت الأفعال . وهذه لاحيلة لاحد فيها ، فهى سبب الدعوى كما رفعت . وهى تقيدكم وتقيدنا فى أبعادها الثلاثة : ماهيتها ، وزمانها ، ومكانها كما جاءت فى أمر الاحالة . وكل فعل غيرها ماهية وزمانا ومكانا غير معروض عليكم ولاعلينا اذ أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد فى ورقة التكليف بالحضور او امر الاحالة كما قالت محكمة النقض فى حكمها رقم ١٦٨ لسنة ٣١ ق (مجموعة القواعد ــ السنة ١٣ ــ صفحة ٣٠٦) وهو صيغة قضائية لما نصت عليه المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية اذ قالت : « لاتجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور » .

حجيــة الافعــال

٣ ــ غير ان هذه الأفعال لاتكون ذات حجية لديكم الا اذا ثبتت ثبوتا يقينا لاثبوتا راجحا . اذ الترجيح دليل يقينى على سبق اختلاط الشك باليقين فى موازين العدالة . حينئذ ، اى فى مرحلة هذا الاختلاط ، وقبل الترجيح ، يتدخل الدستور فيعفى ضمائر القضاة من مخاطر الترجيح ، وهى مخاطر لصيقة بالطبيعة البشرية فيقرر فى المادة ٦٧ منه ان : « المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية » . وكما ان قرينة البراءة هذه تسقط مالايليق فى محراب العدالة من حديث جارح أو ماس باعتبار المتهمين وكرامتهم لأنه فضول فى القول يسبق الحكم الى الادانة ، فانها ــ اعنى قرينة البراءة ــ تحسم ما يسببه اختلاط الشك باليقين من حيرة الضمائر العادلة وذلك بايجاب تأويل كل شك لمصلحة المتهم فيصبح الحكم قائما على اساس من اليقين وحده بحكم الدستور .

٤ ــ ولكن ما هو محل اليقين أو موضوعه ؟ .. انه أولا ، ثبوت وقوع الفعل المسند الى المتهم . ثانيا ، ثبوت اسناد هذا الفعل الى المتهم شخصيا . ثالثا ، ثبوت مسئولية المتهم عن هذا الفعل . تأتى بعد هذا لاقبله وظيفة القضاء فى ايقاع حكم القانون على مايثبت لديه من العناصر الثلاثة السابقة .

تقوم المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ : « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح امامه فى الجلسة ... » . ونعرف عشرات بل مئات الاحكام التى اصدرتها محكمة النقض مقررة مدى حرية قضاء الموضوع أو مدى كمالها . تواترت المبادىء القضائية على أن تكون النتائج ــ التى هى محل عقيدة المحكمة ــ مستخلصة من الوقائع الثابتة بحكم اللزوم العقلى .

واللزوم العقلى ، أيها السادة المستشارون ، يحول دون ان تفصل النتائج عن اسبابها عمليات فكرية

أو نفسية لم يثبت يقينا قيامها فى ذهن المتهم نفسه حتى لو كان من الممكن ان تقوم فى أذهان قضاته . أو كما قال بعض شراح القانون ان اليقين القضائى ليس هو اليقين الشخصى فقط بل هو اليقين الذى يفرض نفسه على القاضى وعلى كافة من يتطلعون بالعقل والمنطق الى ادلة الدعوى (دكتور أحمد فتحى سرور « الوجيز فى قانون الاجراءات » ، ١٩٨٣ صفحة ٣٨٩ — والدكتور عمر الفاروق الحسينى « تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف » ١٩٨٦ صفحة ٢٥٦) . وهذا لايكون الا حين ينظر الى مايقوم فى ذهن المتهم على انه « واقعة » ، ويتم التعامل معها على ماهى عليه بدون انكار او اضافة أو حذف مثل كافة الوقائع المادية . أعنى ، وأريد أن أؤكد هذا المعنى ، ولى عليه براهين من احكام القضاء سأذكرها فى موضعها ، ان اللزوم العقلى فى استخلاص النتائج من الأسباب هو لزوم مسند الى المتهم شخصيا وفكريا ونفسيا دون غيره . لأنه اذا كانت القواعد القانونية تصاغ للكافة قياسا على سلوك « شخص عادى مجرد » الا أن تطبيقها يكون على انسان بعينه فى ظروفه الجسمانية والعقلية والعصبية والنفسية والاجتماعية التى قد لايشاركه فيها احد ولو كان هو وأخ له توأما . الاعتداد بهذا التفرد بالخصوصية فى المحاكمات الجنائية هو مناط العدالة . فالقانون الذى لايعرف الا اشخاصا نمطيين ، يساوى كل منهم الآخر والذى يرمز له بفتاة معصوبة العينين لاتبصر لايمكن أن يكون معيارا للعدالة القضائية وان كان معيارا للمساواة المجردة ، لانه لايمكن فى التعامل الفعلى مع بشر مختلفين فى كل شىء الا أنهم بشر أن تكون العدالة عمياء عما يفرق بين البشر على جميع المستويات وفى مقدمتها مستويات الصحة والعلم والادراك والبواعث والنوايا والمقاصد والتوقع .. بالاضافة الى المستويات الاخلاقية التى هى المستوى الأول الذى تقوم عليه بناية العدالة الشامخة .

ان فتاة العدالة العمياء فى مجلس التشريع تصبح فى مجلس القضاء مبصرة .
آية هذا فى الدستور ذاته .

اذ حدد الدستور فى المادة ٨٦ منه سلطة مجلس الشعب بأنها « التشريع » فى حين حدد فى المادتين ١٦٧ و١٧٠ منه السلطة القضائية بانها « اقامة العدالة » .

وهكذا نرى انه كلما واينما ثار سؤال فى الضمير عن اللزوم العقلى لاتبحث العدالة عن الجواب فى الادراك العقلى المتميز لدى القضاة ولا فى الادراك الجمعى لكل المتهمين ولكن فى الادراك الخاص بكل متهم على حده .

الشرعيـــة أولا

السادة المستشارون ،

٦ — كل هذا بدهى . انما أوردناه لنصل الى نتيجة هى مقدمة لازمة لدفاعنا فى هذه القضية . انها نتيجة تعرفونها معرفة اليقين لأنها بنت القانون وتربية القضاء . تلك هى أولوية الشرعية .. ان الدعوى —

ذاتها لاتتصل بكم ، ولو قدمت أوراقها اليكم ، الا اذا كان الاتصال مشروعا ، وامر الاحالة لايستحق الاعتداد به الا اذا كان قد صدر طبقا للقانون أى إلا إذا كان مشروعا ، والافعال التى يتضمنها لاينظر فيها ولو كانت صادقة الا اذا كان ثبوتها وليد اجراءات مشروعة .

الشرعية اذن أولا .. وكل ماهو غير مشروع باطل وكل مايترتب على الباطل باطل .

ولما كانت التقاليد اللغوية قد جرت على أن تسمى الطعن على عناصر الاتهام بالبطلان « دفوعا » وتسمى نفى صدقه « دفاعا » فانا نبدأ بالدفوع .

الجـزء الثانـى

الدفـــــوع

« لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس و القبض عليهم بدون حق »
(محكمة النقض ــ ٢١ أكتوبر ١٩٨٥)

عدم قبول الدعوى

السادة المستشارون

٧ ــ الأصل فى أمر الاحالة انه اجراء ترفع به النيابة العامة الدعوى الجنائية الى محكمة الجنايات بصفتها السلطة التى خصها القانون دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها الا فى الأحوال المبينة فى القانون كما تقول المادة الأولى من قانون الاجراءات . وقد فرض قانون الاجراءات قيوداً على سلطة النيابة فى رفع الدعوى فى حالات عددتها المادة الثالثة منه حيث نص على الا ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى عشر مواد من قانون العقوبات . كما فرض قيداً آخر فى المادة الثامنة حيث نص على أنه « لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الاحوال الأخرى التى ينص عليها القانون » . وفرض قيدا ثالثا فى المادة ٨ مكرر المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حيث نص على أنه « لايجوز ان ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحامى العام » ، واخيرا نصت المادة ٩ فقرة اولى على أنه « لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها » .

تضاف الى هذا قيود اخرى مفروضة فى قوانين خاصة ، منها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل ــ

بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بالجرائم الضرائبية ، ومنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بجرائم النقد ، ومنها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما يتعلق بجرائم الجمارك .. الخ .

اذن ،

فأول مايطرحه علينا أمر الاحالة هو التحقق من أنه صدر صحيحا من سلطة كانت تملك اصداره حين اصدرته . بمعنى الا يكون ثمة قيد من القانون على سلطة النيابة فى رفع الدعوى حين رفعتها .

٨ ــ حينئذ يتبين لنا أن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ قد فرض قيدا على سلطة النيابة فى رفع الدعوى الجنائية فى حالات أشارت إليها الفقرة الثالثة من المادة ١٦ منه بقوله : « لايجوز اقامة الدعوى الجنائية فى أى من الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى » . أما تلك الأفعال المنصوص عليها فقد حددها القانون وعدّد مراجع تحديدها فى المادة الثالثة التى تحيل الى الافعال المؤثمة فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، ومن بينها الأفعال الواردة فى امر احالة الدعوى المنظورة .

٩ ــ وقد كان من حظنا ان ندفع بهذا الدفع لأول مرة فى القضية رقم ٤٩٢٩ لسنة ١٩٨٣ جنايات عابدين المقيدة برقم ٧٨ لسنة ١٩٨٣ أمن دولة عليا المعروفة باسم « قضية الحزب الشيوعى المسلح » التى كانت تنظرها دائرة برئاسة الأستاذ المستشار عبد السلام حامد احمد المدعى العام الاشتراكى الحالى . وكان قد مضى عام قضائى كامل على نظرها وتحقيقها ، وكانت نيابة أمن الدولة قد حصلت فعلا على طلب مكتوب من مساعد المدعى العام الاشتراكى باتخاذ اجراءات التحقيق لم يتعرض فيه لرفع الدعوى .

وفى ١٩٨٤/٤/٨ قضت المحكمة بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى « لرفعها على غير الاوضاع المقررة قانونا نظرا لخلوها من طلب المدعى العام الاشتراكى باقامتها وفقا لما تستلزمه المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ » . وقد صدق على ذاك الحكم يوم ١٩٨٤/٤/١٤ أى بعد ستة أيام فقط من صدوره وسارعت النيابة الى الحصول من المدعى العام الاشتراكى على طلب برفع الدعوى فى اليوم التالى ١٩٨٤/٤/١٥ واصدرت امرا باحالتها من جديد الى المحكمة فى اليوم ذاته فعادت المحكمة الى نظرها وقضت فيها يوم ١٩٨٥/١/١٠ . وقد جاء الحكم فى الموضوع متضمنا مزيدا من المبادىء القضائية المتعلقة بتفسير وتطبيق القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . تلك الاحكام المحكمة سيقدمها الزميل الكبير الأستاذ أحمد نبيل الهلالى المحامى اتفاقا فيما بيننا على أن يتولى بما هو مشهود له به من مقدرة فذة ، الدفع بعدم قبول الدعوى . نحن ننضم اليه ونترك لكفاءته اثارة الدفع وشرحه .

بطـلان اجراءات التحقيق جملـة

١٠ ــ ونتولى نحن التصدى للسؤال الثانى الذى يطرحه امر الاحالة باعتباره وثيقة اتهام بأفعال يسندها الى المتهمين . هذا السؤال ينصب على ما اذا كانت اجراءات التحقيق قد بوشرت طبقا للقواعد التى وضعها المشرع لاجراءاته . فان لم تكن كذلك فان المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها تحتم بطلانها . ولاحصر فى هذا لاحكام محكمة النقض التى قضت ببطلان الاجراءات ثم اضافت للتأكيد « حتى لو كان ماأسفرت عنه صادقا » . احترام الشرعية اذن سابق على النظر فى صدق أو كذب ماجاء فى امر الاحالة وفى الأوراق .

١١ ــ والدفاع يرى ان البطلان قد احاط وشمل كافة اجراءات تحقيق هذه الدعوى حتى لتستحق أن تتميز فى تاريخ القضاء الجنائى بأنها « الدعوى الباطلة » . لهذا ندفع ببطلان اجراءات التحقيق جملة وتفصيلا استنادا الى المواد ٣ و ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ ونصها : « فى جميع الاحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لايجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب » . وبناء عليه تكون باطلة اجراءات التحقيق الذى اجرته النيابة فى هذه الدعوى بدون طلب سابق من المدعى العام الاشتراكى كما هو ثابت فى الأوراق .

١٢ ــ فبالرجوع الى الأوراق المقدمة الى المحكمة نجد ان النيابة ذات الخبرة بالسابقة القضائية تسلم أولا بالمبدأ ثم تحاول منذ اللحظةالأولى وقبل أن تتخذ أى إجراء التحوط ضد احتمال هذا الدفاع . فنقرأ فى السطر الأول من تأشيرة الأستاذ المحامى الأول الساعة ٣٠ر٨ مساء يوم ١٩٨٧/٩/٦ على بلاغ العقيد فهد نجم الدين المحرر فى اليوم ذاته مايلى حرفيا :

« بعد الاطلاع على المحضر عاليه ،

« وحيث علمنا ان السيد الأستاذ المستشار المدعى العام الاشتراكى فى لندن ، وبعد تمام الاتصال به واحاطته علما بالواقعة طلب سيادته اتخاذ الاجراءات واقامة الدعوى وسوف يلحق ذلك كتابة بعد عودة سيادته من الخارج . وحيث تبين أن المتهمين ارتكبوا جريمة يسوغ معها الاذن بالتسجيل والمراقبة والضبط والتفتيش ... الى آخره .

وفى صفحة ٢٢٧ من الأوراق يبدأ الأستاذ المستشار المحامى العام الأول يوم ١٩٨٧/٩/١٧ الساعة ١١ مساء املاء اجراءاته فيثبت وقائع الاجراءات وتواريخها فى محاضر عديدة متتابعة فنقرأ فى المحضر الخامس منها المؤرخ ١٩٨٧/٩/٢١ الساعة ٢ مساء الوارد فى صفحة ٢٤١ من أوراق الدعوى مايأتى نصا :

« لاثبات أنه ورد الينا كتاب السيد المستشار المدعى العام الاشتراكى المؤرخ ١٩٨٧/٩/٢٠ نصه : ايماء الى المحادثة التليفونية التى تمت بيننا وبينكم اثناء وجودنا خارج البلاد بلندن مساء يوم ١٩٨٧/٩/٦ وموافقتنا على طلب اتخاذ الاجراءات واقامة الدعوى فى قضية التنظيم المسلح المتهم فيها محمود نور الدين وآخرون نرسل كتابنا هذا كتعزيز كتابى للطلب التليفونى المشار اليه لارفاقه بالقضية المذكورة وقد أشرنا على هذا الكتاب بالنظر والارفاق بتاريخ اليوم » .

السادة المستشارون ،

١٣ ـــ ان ماأثبته الأستاذ المستشار المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا بخطه وتوقيعه على بلاغ العقيد فهد نجم الدين واملاه فى محضر اجراءاته لايوفى بما اشترطه القانون لاسترداد النيابة سلطتها فى التحقيق وبالتالى فقد جاءت اجراءات تحقيق النيابة باطلة بطلانا مطلقا من النظام العام هى وكل ماترتب عليها من آثار وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :

١٤ ـــ ان الطلب الذى تقول النيابة أنها قد حصلت عليه من المدعى العام الاشتراكى صادر من غير ذى صفة وذلك تطبيقا لما قررته محكمة النقض فى حكمها الصادر يوم ١٩٧٠/١٢/١٣ (احكام النقض س ٢١ ق ٢٩٠ ص ١١٩٥) اذ قضت بأنه « اذا انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية » .

وبيان ذلك من واقع ماهو ثابت فى الأوراق من تأشيرة الأستاذ المحامى العام الأول المشار اليها من قبل ، أن الأستاذ المستشار المدعى العام الاشتراكى حين اصدر الطلب المنسوب اليه كان غائبا عن عمله ومقيما فى لندن . وأثر الغياب على السلطة الوظيفية فى موضوعنا يحكمه نصان فى القانون :

نص عام جاء فى المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة . يقول النص : « فى حالة غياب احد شاغلى الوظائف العليا يقوم نائبه باعباء وظيفته فاذا لم يكن له نائب جاز للسلطة المختصة انابة من يقوم بعمله على ان يكون شاغلا لوظيفة من درجة معادلة أو من الدرجة الأدنى مباشرة » . والمدعى العام الاشتراكى من شاغلى الوظائف العليا فى الدولة طبقا للمادة ١٦ من القانون سالف الذكر التى تنص على أن « يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية » والمادة الخامسة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ التى تنص على أن يكون تعيين المدعى العام الاشتراكى بقرار من رئيس الجمهورية .

اتساقا مع هذا المبدأ العام جاء نص خاص بأثر غياب المدعى العام الاشتراكى على سلطته فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . تقول الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من هذا القانون مشيرة الى المدعى العام الاشتراكى : « ... وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر نائبه اختصاصاته » .

وتسمى هذا الحالة فى الفقه الادارى «الحلول» تمييزاً لها عن «التفويض» . حيث الحلول يكون بأمر القانون بينما التفويض يكون بارادة صاحب الاختصاص الأصيل . يقول الدكتور سليمان الطماوى فى كتابه « القضاء الادارى ـــ ١٩٦١ ـــ صفحة ٥٦٣ » تحت عنوان الحلول : « اما الحلول فيقصد به ان يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل أو يقوم به مانع يحول دون ممارسته لاختصاصه فحينئذ يحل محله فى ممارسة اختصاصاته من عينه المشرع لذلك وتكون سلطته هى عين سلطة الأصيل » .

ويلفتنا فى هذين النصين ان المشرع نظم ممارسة الاختصاص الوظيفى فى حالة « الغياب » اطلاقا بدون توقف عند سبب الغياب . وهو مايتفق مع تكييف المشرع للعلاقة الوظيفية كما جاء فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث قال : « الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة » . ونحن نعرف من فقه القانون ومبادىء القضاء أنه عندما يكون تحقيق المصلحة العامة هو غاية القاعدة القانونية تصبح هذه القاعدة من النظام العام . وهو ماقررته وطبقته محكمة النقض فى الحكم المشار اليه من قبل . وماقضت به المحكمة الادارية العليا فى حالة مماثلة من أنه « اذا غاب المحافظ أو قام به مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته أو شغر منصبه بسبب الوفاة أو الاحالة الى المعاش حل محله فى مباشرة اختصاصاته مدير الأمن فى المحافظة . فاذا قام هذا المانع أيضا بمدير الأمن حل محله الحكمدار فى مباشرة كافة اختصاصاته الأصلية منها وتلك المحالة اليه بحكم القانون وفى هذا تحقيق لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد وعدم تعطلها بسبب قيام مثل هذه الموانع التى تعتبر من حالات الضرورة والتى يسوغ معها طبقا للأصول العامة وبغير نص أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل فيها الى من يليه » (الطعن رقم ٣٢٢ السنة ١٢ فى ١٩٧٠/٢/٢١ ، مجموعة المبادىء ، السنة ١٥ رقم ٣٢ صفحة ١٩٧) .

مؤدى هذا انه اذا ماغاب المدعى العام الاشتراكى لأى سبب تؤول اختصاصاته الى نائبه بحكم القانون ، ولايملك هذا الأخير النكوص عن ادائها كما لايملك الأول حق ممارستها لمخالفة كل هذا للنظام العام الذى تعبر عنه النصوص التى أوردناها . فاذا مارس المدعى العام الاشتراكى اثناء غيابه شيئا من الاختصاصات التى كانت له ثم آلت الى نائبه يصبح تصرفه اغتصابا للسلطة ويكون ماصدر منه باطلا بطلانا مطلقا لعيب الاختصاص ، بل يعتبر معدوما وهو مايذهب اليه فقهاء القانون الادارى واحكام مجلس الدولة (المرجع السابق ، صفحة ٥٣٩) .

ولايجدى المدعى العام الاشتراكى كما لايجدى النيابة شيئا ذلك الكتاب الذى اشار اليه الأستاذ المحامى العام الأول فى محضر اجراءاته . ذلك لان الاجراء الباطل لايصححه اجراء لاحق طبقا لاحكام القضاء الادارى والجنائى كليهما بالاضافة الى اجماع الفقه .

ففى القضاء الادارى قضت المحكمة الادارية العليا فى حكمين صادرين يوم ٢٦ أبريل ١٩٦٠ (القضيتان ٣ و ٤ لسنة ١ ق) بأنه « لايجوز للادارة تصحيح القرار الادارى بأثر رجعى فالقرار الذى ـ

اهدرت الشكليات فى اصداره قرار ولد معيبا » .

وفى القضاء الجنائى قضت محكمة النقض فى عديد من احكامها بانه « من المقرر أنه إذا ما اتخذت فى الدعوى الجنائية اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولايصححها الطلب اللاحق » (نقض ١٩٦٣/١/٢٢ احكام النقض س ١٤ ق ٨ ص ٣٥ ونقض ١٩٦٥/٢/٢٢ احكام النقض س ١٦ ق ٣٤ ص ١٥١ ونقض ١٩٦٧/٤/١٨ احكام النقض س ١٨ ق ١٠٧ ص ٥٤٩ ونقض ١٩٦٨/٤/١٥ احكام النقض س ١٩ ق ٨٧ ص ٤٥١ ... الى اخرها)

١٥ ــ ولكى تكون الصورة شاملة امام عدالة المحكمة ننقل عن الدكتور سليمان الطماوى (المرجع السابق صفحة ٥٦٤) رأيا فى حالة ما اذا كان الموظف غائبا فى اجازة ولم يكن القانون قد نظم حالة الغياب .

يقول : « ان الموظف يبقى له الحق فى ممارسة اختصاصاته مابقيت له وظيفته العامة التى تخوله حق ممارسة تلك الاختصاصات فاذا فقد هذه الصفة لم يكن له ممارسة اختصاصاته اما لأن المشرع جعل ممارسة تلك الاختصاصات لسلطة أخرى (كما فى حالتنا) واما لأن العضو فقد الصفة العامة نهائيا . غير أنه يجوز ان يحتفظ الموظف بصفته العامة ومع ذلك يتعطل حقه فى ممارسة اختصاصاته (كما فى حالتنا ثانيا) . ويجب ان نستبعد من هذا المجال كون الموظف فى اجازة أو عطلة رسمية فحينئذ لاتنفك عن الموظف صفته العامة وبالتالى لاتبطل اعماله لهذا السبب (لفقدان صفته العامة) فالاختصاص اثناء الاجازة موجود ولكنه لايمارس (كما فى حالتنا ثالثا) ومن ثم فان للموظف كقاعدة عامة ان يقطع اجازته ويعود لتسلم عمله وممارسة اختصاصاته وحينئذ لاتكون اعماله باطلة (بعد العودة والاستلام وبمفهوم المخالفة تكون اعماله قبل هذا باطله) .

هذا الرأى ــ بالرغم من فذلكة الصياغة ــ تطبيق لقاعدة « الغياب » حين يكون الغياب لاجازة ولم ينظم المشرع ممارسة الاختصاص بنص فى القانون . اما اذا كان القانون قد احل شخصا آخر محل المختص الأصيل بمجرد غياب هذا الأخير فلا مجال للحديث عن الاختصاص الموجود « ولكن لايمارس » لأنه يمارس فعلا بمن احله القانون محل الغائب (كما فى حالتنا اخيرا) .

الخلاصــة ،

مثل البداية . ففى ذلك الأسبوع الأول من سبتمبر ١٩٨٧ حين اتصل الأستاذ المحامى العام الأول بالأستاذ المدعى العام الاشتراكى الغائب فى لندن كان يتصل بمن لاصفة له فى طلب اتخاذ الاجراءات . وحين طلب المدعى العام الاشتراكى اتخاذ تلك الاجراءات كان مغتصبا لسلطة لايملكها وهو غائب بحكم القانون ، وبالتالى ، فان طلبه قد ولد معيبا فهو بحكم القانون معدوم ، وتكون اجراءات التحقيق ابتداء

من يوم ١٩٨٧/٩/٦ باطلة بطلانا مطلقا من النظام العام .

السبب الثانى :

١٦ ـــ يستند هذا السبب الثانى من اسباب بطلان اجراءات التحقيق الابتدائى جملة وتفصيلا الى اقرار الأستاذ المحامى العام الأول بما هو ثابت من تأشيرته على بلاغ العقيد فهد نجم الدين يوم ١٩٨٧/٩/٦ من انه تلقى من المدعى العام الاشتراكى طلبا شفهيا تليفونيا باتخاذ الاجراءات فهو اذن طلب باطل بطلانا مطلقا ومعدوم أو هو « لايعتبر موجودا » كما اختارت ان تعبر عنه محكمة النقض فى حكمها الصادر يوم ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ ومنشور فى مجموعة الاحكام السنة ١٨ تحت رقم ٢٢٩ ، وتكون اجراءات التحقيق الابتدائى قد بوشرت بدون طلب فهى باطلة بطلانا مطلقا من النظام العام .

١٧ ـــ ذلك لأن قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب أن يكون الطلب كتابيا فى المادة الثامنة من حين أورد القانون شرط الكتابة بالنسبة الى طلب وزير العدل ثم اضاف « وكذلك فى الحالات الأخرى التى ينص عليها القانون » . ثم اعاد النص على شرط الكتابة فى المادة ٩ فقرة أولى .

والواقع ان شرط الكتابة لازم قانونا فى كل حالات رفع القيود المفروضة على سلطة النيابة فى التحقيق ورفع الدعوى حتى بدون نص كما هو الحال فى الاذن اللازم لاتخاذ الاجراءات ضد المتمتعين بالحصانة البرلمانية مع أن المادة ٩٩ من الدستور التى قررت هذه الحصانة لم تشترط صراحة ان يكون الاذن كتابيا . ومن ناحية اخرى فحين اراد المشرع ان يرخص بشفهية الشكوى فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية حرص على النص على هذا الاستثناء فقال : « بناء على شكوى شفهية أو كتابية » .

كما ان المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية ، وهى توضح المواد الواردة فى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من القانون قالت وهى تميز بين الاذن والطلب والشكوى : « يختلف الاذن والطلب عن الشكوى فى أنه لايجوز الرجوع فيهما بعد صدورهما كما يجب ان يكونا بالكتابة .. »

وعلى هذا احكام القضاء . فقد قضت محكمة النقض ببطلان الاجراءات لعدم وجود طلب كتابى حتى فى الحالات التى لم ينص فيها القانون الخاص على شرط الكتابة صراحة . ومثاله ماقضت به فى حكمها الصادر يوم ١٩٧٢/٥/٢١ فى الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ قضائية (احكام النقض السنة ٢٣) ببطلان تحريك الدعوى العمومية فى جريمة ضرائبية قبل ان يصدر بذلك طلب كتابى من مصلحة الضرائب مع ان المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضرائب ، المعدله بالمادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم تنص على أن يكون الطلب كتابيا .

١٨ ـــ ويكاد ينعقد اجماع الفقهاء على شرط الكتابة أو هو منعقد كما سنرى فيما بعد . يقول الدكتور احمد فتحى سرور فى كتابه « الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ـــ الجزء الأول ـــ ١٩٧٩ صفحة ٦٧ : « لما كان قانون الاجراءات الجنائية هو القانون العام فى المسائل الاجرائية فان هذا النص

(على الكتابة فى المادة ٩ فقرة اولى) يسرى على كافة أنواع الطلب المنصوص عليها فى القوانين الخاصة الأخرى والتى لم تشترط صراحة ان يكون مكتوبا » . وبعد أن يقرر الدكتور محمود مصطفى فى صفحة ٧٢ من كتابه « شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ ١٩٦١ » ان القانون « لايشترط فى الشكوى على خلاف الاذن والطلب ان تكون كتابية » يقول فى صفحة ٢٠٠ « من القواعد الاساسية ان اجراءات التحقيق والاوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها » . وعلى هذا الرأى الدكتور رءوف عبيد فى كتابه « مبادىء الاجراءات الجنائية ــ ١٩٧٦ ــ صفحة ٨٦ » اذ يقول : « يشترط فى الطلب ان يكون بالكتابة » . وعلى هذا الرأى أيضا الدكتور مأمون سلامة فى كتابه « قانون الاجراءات الجنائية ــ ١٩٨٠ صفحة ١٠٠ » اذ يقول : « يلزم ان يصدر الطلب كتابة ممن خوله القانون سلطة اصداره فلا يكفى أن يكون شفاهة أو بناء على محادثة تليفونية حتى لو اثبت فى المحضر ، فمعنى صدور الطلب كتابة ان يكون حاملا توقيع المسئول عن اصداره » .

وعلى هذا الرأى كل شراح القانون الا الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى .

١٩ ــ فقد جاء فى كتابه « أصول الاجراءات الجنائية » ــ ١٩٧٢ ــ صفحة ٩٦ مايلى منقولا حرفيا : « وقد نص صراحة فى المادتين ٨ و ١/٩ من قانون الاجراءات الجنائية على ان رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها بصدد الجرائم المنصوص عليها فى هاتين المادتين يكون بناء على طلب كتابى » .

« واشتراط الطلب الكتابى و إن بدا وجوبيا وكان الغالب فى العمل ان لاتتخذ الاجراءات الجنائية فى الجرائم المشار اليها الا بناء على طلب كتابى من الجهة صاحبة الشأن الا انه يمكن افتراض حالة من السرعة يطلب فيها اتخاذ الاجراءات الجنائية بناء على طلب شفهى . ويكفى فى هذه الصورة ان يكتب فى صدر المحضر ان الاجراءات اتخذت بناء على طلب الجهة التى أوجب المشرع تقديمها للطلب لأن هذا القيد انما وضع لحكمة خاصة هى جعل تقدير اهمية الجريمة لتلك الجهة . ومتى ثبت من أى طريق كان انها طلبت السير فى الاجراءات الجنائية فانه لامعنى لان نعطل اجراءات الدعوى بحجة ان الطلب لم يكن كتابيا على انه يجب ان يقدم الطلب الكتابى بعد هذا ويشار الى سبق الابلاغ عن الجريمة لاتخاذ الاجراءات الجنائية » .

٢٠ ــ واضح من الأوراق ان نيابة أمن الدولة قد تبنت هذا الرأى الذى انفرد به صاحبه من بين كل الآراء ، فقد اتخذت الاجراءات بناء على طلب شفهى من المدعى العام الاشتراكى واكتفت بأن يتبع ذلك طلب كتابى يشار فيه الى الطلب الشفهى . ولاشك فى ان تبنى نيابة أمن الدولة هذا الرأى فى هذه القضية يضفى عليه أهمية لم تكن له اذ يضعه على أبواب القضاء . فهو فى الأصل ليس شرحا للقانون وليس فقها بالمعنى العلمى للفقه بل هو تفضيل شخصى لممارسة التحقيق فى فروض متصورة تقتضى فى

رأيه السرعة ولو كانت خرقا للقانون ، مصحوب بما يوجبه صاحب الرأى من تقديم طلب لاحق ذى مضامين اختارها . وهى تصورات وافتراضات واقتراحات مرسلة لاعلاقة لها بالقانون أو الفقه أو القضاء . لم يهتم حتى بالرد عليها الا الدكتور مأمون سلامة فى كتابة المشار اليه (صفحة ١٠٠) اذ قال « وعلى ذلك فالطلب الشفهى لايحدث اثره القانونى المقرر وانما يعتبر مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة لايتعدى اثره ماهو مقرر للبلاغ وقد ذهب البعض (يقصد الدكتور حسن صادق المرصفاوى كما اشار فى الهامش) الى ان الطلب الشفهى يمكن معه مباشرة الاجراءات الخاصة بالدعوى على ان يقدم الطلب الكتابى بعد ذلك وان يشار فيه الى سبق الابلاغ الشفهى عن الجريمة لمباشرة الاجراءات فيها غير ان هذا الرأى وان كانت له بعض الفوائد العملية من حيث سرعة التحقيق وضبط أدلة الجريمة كى لاتضيع معالمها الا انه يفتقر الى السند القانونى امام صراحة النص » .

فنلاحظ اولا اتفاق كل من الدكتور المرصفاوى والدكتور مأمون سلامة على تكييف الطلب الشفهى بانه بلاغ عن جريمة . ذكر الدكتور مأمون سلامة هذا صراحة وذكره الدكتور المرصفاوى بقوله : « يجب ان يقدم الطلب الكتابى بعد هذا ويشار الى سبق الابلاغ عن الجريمة » . اذا كان ذلك كذلك فينبغى الرجوع الى أحكام التبليغات كما هى واردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية . فنجد ان اعضاء النيابة العامة هم أيضا من مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٣ فقرة أ رقم ١) ولهم بالتالى ان يتلقوا التبليغات وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (المادة ٢٤) . وهكذا احتاط القانون لما اشفق منه الدكتور المرصفاوى وهو افتراض حالة من السرعة ، وماذكره الدكتور سلامة من فوائد عملية من حيث سرعة التحقيق وضبط أدلة الجريمة كى لاتضيع معالمها . واذا كان الدكتور مأمون سلامة قد اكتفى بالقول ان هذا الرأى يفتقر الى السند القانونى ، فان القانون لم يكتف به ، اذ منع بنص صريح نظر النيابة فى تبليغات عن جرائم لايجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب . تقول المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية : « لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، ان يبلغ النيابة العامة أو احد مأمورى الضبط القضائى عنها » .

وهذا مافات كلا من الأستاذين الجليلين ، بالرغم من اختلاف الرأى بينهما ، حين اتفقا على ان الطلب الشفهى يعتبر بلاغا . فاتهما ان النيابة العامة لاتنظر فى التبليغات شفهية أو كتابية اذا تعلقت بجريمة لاتتخذ فيها الاجراءات الا بناء على طلب لأن الطلب قيد على سلطة النيابة اصلا . للنيابة حينئذ ان تحيل البلاغ اداريا الى صاحب الحق فى اصدار الطلب ثم تترك له ان يطلب أو لايطلب ، فان طلب — وهى عملية تالية للبلاغ — وجب ان يكون طلبه كتابيا بحكم القانون .

وقد تصرفت نيابة أمن الدولة فى قضيتنا هذه على وجه قريب من هذا . فقد تلقى الأستاذ المحامى العام الأول بلاغا مكتوبا من العقيد فهد نجم الدين يوم ١٩٨٧/٩/٦ ، فاحالة الى المدعى العام الاشتراكى ، أو ابلغه به شفهيا ، ولاتثريب على هذا فالبلاغ قد يكون شفهيا . ثم جاء الخطأ القانونى

حين اصدر المدعى العام الاشتراكى طلبا شفهيا وحين قبل الأستاذ المحامى العام الأول اتخاذ الاجراءات بناء على هذا الطلب الشفهى . وهو خطأ اصاب اجراء لاحقا للبلاغ وغير متوقف عليه ، اذ أن صحة اجراءات التحقيق غير متوقفة على صحة البلاغ لا شكلا ولا مضمونا . والبلاغ ذاته ليس من اجراءات التحقيق .

هذا لايمنع بداهة ان يضيف المبلغ الى بلاغه ان كان صاحب الحق فى الطلب طلب اتخاذ اجراءات التحقيق ولكن هنا يجب أن يكون الطلب المضاف الى البلاغ كتابيا .

٢١ ـــ ومن غرائب رأى الدكتور المرصفاوى انه يرخص باتخاذ الاجراءات الجنائية بناء على طلب شفهى فى حالة السرعة استنادا الى ماقال انه حكمة التشريع مع انه يقر بأن القانون يوجب ان يكون الطلب كتابيا . وهذا غريب على قواعد تفسير القانون ، اذ حين يكون نص القانون صريحا فان حكمته فى ذمة المشرع ولايجوز النيل من قوته الملزمة بفروض يتصورها شارح القانون . وهو ماعبر عنه المشرع فى نص صريح آخر هو المادة ٣٣١ التى تقول : « يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى » . ولانعتقد ان احداً يجادل فى ان الاحكام المتعلقة بسلطة التحقيق هى احكام من النظام العام فقواعدها جوهرية . وهو متردد فى جميع احكام محكمة النقض التى تناولت الطلب كشرط لتولى النيابة اجراءات التحقيق ومثالها الحكم الذى اورده الدكتور المرصفاوى نفسه فى كتابه « الاجراءات الجنائية صفحة ٥٩٠ » وهو كتاب آخر واحدث من كتابه الأول « أصول الاجراءات الجنائية » . قال الحكم ان : « صدور الطلب الكتابى هو من البيانات الجوهرية التى يتضمنها الحكم لاتصالة بسلامة تحريك الدعوى الجنائية واغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولايغنى عن النص عليه فى الحكم ان يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب » (نقض ١٩٦٨/٤/١٥ ، احكام النقض س ١٩ ق ٨٧ ص ٤٥١) .

السادة المستشارون ،

٢٢ ـــ ان لكم وحدكم حق رقابة الاجراءات التى تتخذها النيابة ، فاذا كانت النيابة قد رأت ان تتبنى رأى الدكتور المرصفاوى الذى يرخص لها أن تتخذ اجراءات التحقيق بدون طلب كتابى اذا ما قامت حالة تقتضى السرعة فى اتخاذ الاجراءات ، فلنا ان نتساءل عن مبررات السرعة أو المسارعة أو التسرع التى حملت الأستاذ المحامى العام الأول على الاتصال ليلا بالمدعى العام الاشتراكى ليطلب اليه اصدار طلب شفهى يوم ١٩٨٧/٩/٦ .

الوقائع لاتبرر هذا ،

فقد تضمن بلاغ العقيد فهد نجم الدين الابلاغ عمن قال انهم مرتكبو حوادث كان قد وقع أولها منذ ثلاثة أعوام وآخرها كان قبل البلاغ ببضعة أشهر ، وكانت النيابة العامة قد حققتها جميعا وانتهت فى ثلاثة منها الى قرارات بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعلين وامرت باستمرار التحرى عنهم . لم

تكن ثمة اذن جرائم حالة يخشى على أدلتها ان تضيع . ومع ذلك فان الأستاذ المحامى العام الأول لم يتخذ أية اجراءات استنادا الى الطلب الشفهى لمواجهة أى امر يقتضى سرعة مواجهته . كل مافعله ان ندب ايا من مأمورى الضبط القضائى للمتابعة وتسجيل المكالمات التليفونية والقبض والتفتيش واعطاهم مهلة ثلاثين يوما وبقى سيادته ينتظر حتى يوم ١٩٨٧/٩/١٧ . وقد كان فى تقديره ان يطول الانتظار الى نهاية المدة . ففيم كانت العجلة التى تبرر مخالفة القانون والاكتفاء بطلب شفهى حتى على رأى الدكتور المرصفاوى .

٢٣ ــ ولو افترضنا جدلا ان قد كانت لدى الأستاذ المحامى العام الأول مبررات للاستعجال فهل كانت الاتصالات التليفونية بالمدعى العام الاشتراكى فى لندن هى الطريقة الوحيدة للاستجابة لدواعى السرعة ، حتى لوكان المدعى العام الاشتراكى مايزال محتفظا بسلطته وهو غائب .

الجواب لا . والنيابة تعرف تماما ان الجواب لا .

ذلك لاننا مررنا نحن ونيابة أمن الدولة بتجربة قضائية لابد أن نكون قد استفدنا منها خبرة ثمينة . كان ذلك حين نظر الجناية رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٣ أمن دولة عليا المشار اليها من قبل . فبعد ان احالتها النيابة مرة اخرى الى المحكمة ، دفع احد الزملاء فى جلسة ١٩٨٤/٧/١١ ببطلان تحقيقات النيابة فى الدعوى لاجرائها بدون طلب سابق من المدعى العام الاشتراكى ، استنادا الى ان الطلب السابق الذى صدر باتخاذ الاجراءات انما صدر من مساعد المدعى العام الاشتراكى وليس من المدعى العام الاشتراكى نفسه كما ينص القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فى المادة ١٦ منه .

فردت النيابة بمذكرة قالت فيها نصا :

« ان القول ببطلان تأشيرة السيد مساعد المدعى العام الاشتراكى والمؤشر بها على البلاغ بطلب اتخاذ الاجراءات بدعوى صدورها ممن لايملك قانونا استنادا الى ان الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ قد قصرت ممارسة هذا الاختصاص على المدعى العام الاشتراكى ودون تفويض فى انابة غيره فى هذا الاختصاص لقول يخالف صحيح القانون وصريح ماأوردته نصوصه ، وينطوى على مغالطة متعمدة تخرج بالدفع عن مفهوم الجدية ولاتحمله على محملها . ذلك ان صريح نص الفقرة الرابعة من ذات المادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، وهى ذات المادة التى استند اليها الدفاع فى سلب الاختصاص باصدار الطلب من مساعد المدعى العام الاشتراكى ، هى ذاتها التى قررت له هذا الحق فى جلاء لايجوز معه التأويل أو الرجوع الى القواعد العامة فى التفسير وذلك اذ نصت على : « ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصه بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه » .

وقد قبلت المحكمة وجهة نظر النيابة وقضت فى بداية الحكم فى الموضوع برفض الدفع ببطلان الطلب الصادر من مساعد المدعى العام الاشتراكى لذات الأسباب التى ابدتها النيابة .

اذن ايها السادة ،

لو أن قد قامت لدى الأستاذ المحامى العام الأول يوم ١٩٨٧/٩/٦ اسباب تبرر السرعة فلماذا لم يحصل على الطلب بأسرع وسيلة واقرب طريق حيث نائب المدعى العام الاشتراكى ومساعدوه الكثيرون بجواره فى قلب القاهرة وحيث تعلم النيابة من خبرتها بالقضاء انه قد اجاز لها ان تعتد وتعتمد على طلب مساعد المدعى العام الاشتراكى ومن باب أولى نائبه . وهل يمكن ان يقبل عذر ادعاء السرعة اذا كانت النيابة قد اختارت ان تبحث عن الطلب فى لندن بدلا من القاهرة .. حتى لو كان الغائب فى لندن مختصا ، وهو غير مختص كما اوضحنا من قبل ..

٢٤ ــ اذا لم تكن السرعة سببا فى اتخاذ النيابة اجراءات التحقيق بناء على طلب شفهى تأثرا برأى احد شراح القانون ، فقد يكون ثمة خلط هائل ــ من الهول ــ بين احكام القانون المقيدة لسلطة النيابة ، وبين احكام القانون المنظمة لمباشرة سلطتها . خلط بين احكام الطلب وبين احكام الندب ..

الطلب والندب :

٢٥ ــ انطلاقا من التسليم بأن القانون يشترط فى كافة اجراءات التحقيق أن تكون بالكتابة وموقعا عليها ممن اجراها ، ناقش الفقه واحكام القضاء مدى الالتزام بهذا الشرط فى الاوامر التى تصدرها النيابة فى تحقيق مفتوح بندب مأمورى الضبط القضائى لاجراء ترى ندبهم لادائه مثل اوامر الضبط والاحضار والقبض والتفتيش . واجماع الفقه والقضاء منعقد فى شأن شرط الكتابة والندب الشفوى على قاعدتين .

الأولى :

انه يشترط لصحة امر الندب بوصفه من اجراءات التحقيق أن يكون كتابة ولايكفى فيه ان يكون شفهيا ولو كان تليفونيا ، ولو كان ثابتا فى دفتر الاشارات التليفونية (نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٥ رقم ١٧٣ صفحة ٣٢٧ ، ونقض ١٧ يناير ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ٢٨٨ صفحة ٣٨) ولو اقر به وكيل النيابة فى الجلسة (نقض ١٩٣٦/٦/٥ . القواعد القانونية جزء ٣ رقم ٤٧٨ صفحة ٦١٦ ، ونقض ١٩٥٩/١٠/١٩ ــ احكام النقض س ١٠ رقم ١٧ صفحة ٧٩٧ ، ونقض ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض السنة ١٨ رقم ٢٢٩) .

الثانيـة :

القاعدة الثانية انه لايشترط لصحة « تنفيذ » امر الندب أن يكون امر الندب الكتابى بيد مأمور الضبط القضائى وقت التنفيذ (نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد جزء ٦ رقم ٢٧٨ صفحة ٣٦٦ و ١٥ أكتوبر ١٩٤٤ جزء ٦ رقم ٦١٨ و ٧٦٧) . اذ ليس فى القانون مايمنع تبليغ المندوب بالامر الصادر تليفونيا لسرعة تنفيذه كما قالت محكمة النقض فى حكمها الصادر يوم ١٢ فبراير ١٩٤٥ (مجموعة القواعد الجزء ٦ رقم ٢٠١ صفحة ٦٤٤) .

نعتقد ان هذا الحكم الأخير هو الذى قد يكون أدى الى الخلط بين شكل الطلب وشكل امر الندب ، وذلك بمد اباحة التبليغ بأمر الندب تليفونيا لسرعة تنفيذه الى طلب اتخاذ الاجراءات واباحة صدوره شفهيا أو تليفونيا فى حالة السرعة قياسا على تبليغ امر الندب الى مأمور الضبط القضائى . وهو قياس فاسد لاختلاف طبيعة الاجرائين اختلافا نوعيا جوهريا . فطلب اتخاذ الاجراءات هو رفع قيد وارد بحكم القانون على سلطة النيابة فى التحقيق يخضع لارادة صاحب الحق فيه وليس من اجراءات التحقيق وينتهى دوره بصدوره . اما الأمر بالندب فهو من اجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة بنفسها أو بمن تندبه . فالامر بالندب لايخول مأمور الضبط القضائى سلطة أصيلة فى الاجراء المندوب له ، وانما يمارس احدى سلطات النيابة باذن منها وتحت اشرافها ورقابتها ، أى أن سلطة النيابة فى التحقيق لاتنفك عنها حين تندب مأمور الضبط القضائى ، ومن بين هذه السلطة تقدير ملاءمة الاجراء لمقتضيات التحقيق فى حين ان مصدر الطلب لاسلطة له فى تقدير اسلوب التحقيق ووقته وملاءمة اجراءاته . باختصار امر الندب تباشر به النيابة سلطاتها المقررة لها قبل اصداره فى حين ان الطلب شرط سابق على سلطة النيابة فى التحقيق فهما مختلفان نوعيا .

واخيرا فاذا كانت محكمة النقض قد رأت ان ليس فى القانون مايمنع تبليغ المندوب بالامر الصادر تليفونيا فان القانون صريح فى وجوب ان يكون الطلب مكتوبا ، وبالتالى فان القياس فاسد لعدم وحدة موقف القانون من الأمرين .

السبب الثالث :

٢٦ ــ هذا السبب الثالث من أسباب بطلان اجراءات التحقيق جملة وتفصيلا قائم على فرض جدلى هو جواز ان يكون الطلب شفهيا قياسا على جواز ان يبلغ امر الندب الى مأمور الضبط القضائى شفهيا . فحتى لو صح هذا القياس ــ وهو غير صحيح ــ لابد من اعمال احكام امر الندب كافة . والاجماع ــ بدون استثناء واحد ــ على انه فى كل الحالات يجب ان يكون للأمر اصل مكتوب مرفق بالأوراق وموقع عليه ممن اصدره وسابق على التبليغ التليفونى فى حالات تبليغه للمندوب تليفونيا لسرعة التنفيذ . والاحكام فى هذا كثيرة نختار منها ذات حكم النقض الصادر يوم ١٩٤٥/٢/١٢ (مجموعة للقواعد جـ ٦ ق ٥٠١ ص ٦٤٤) الذى ادى الى الخلط الذى اشرنا اليه . فهذا الحكم ينص على « ان الاذن الذى يصدر من النيابة العامة الى مأمور الضبطية القضائية باجراء تفتيش هو كسائر اعمال التحقيق يجب اثباته بالكتابة . وفى حالة السرعة اذا تطلب صدور الاذن أو تبليغه بالتليفون يجب ان يكون الامر مكتوبا وقت ابلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه . ولايشترط وجود ورقة الاذن فى يد المأمور . فان اشتراط ذلك من شأنه عرقلة اجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة وليس فى القانون مايمنع ان يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الاتصال المعروفة » . ثم نختار الحكم الصادر يوم ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ ومنشور فى مجموعة الاحكام السنة ١٨ تحت رقم ٢٢٩ وفيه قررت محكمة النقض أن التفتيش لايكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب ان يكون له

اصل مكتوب موقع عليه ممن اصدره اقرارا بما حصل والا فانه لايعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ذلك ان ورقة الاذن هى ورقة رسمية يجب ان تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بان يكون موقعا عليها ولايجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الاذن أو بأى طريقة من طرق الاثبات ومن ثم فانه لايغنى عن التوقيع على اذن التفتيش ان تكون ورقة الاذن محررة بخط الآذن أو معنونه باسم من يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الامر لايتعلق بواقعة صدور الاذن باسم مصدره بل بالشكل الذى افرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره » .

قياسا على هذا ان صح القياس لايعتبر طلب المدعى العام الاشتراكى موجودا الا اذا كان ثابتا كتابة فى ورقة موقعة منه قبل بدء الاجراءات ، وأن يكون هذا الاصل المكتوب فى الأوراق ، ولايغنى عنه اقرار الأستاذ المحامى العام الأول فى محضره بانه موجود ، ولايجوز ان يثبت هذا الوجود بأية طريقة غير مستمدة من ورقة الطلب ذاته لأن الأمر لايتعلق بواقعة صدور الطلب بل بالشكل الذى افرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره ، كما قالت محكمة النقض . والثابت فى الأوراق ان خطاب المدعى العام الاشتراكى لم يوجد الا يوم ١٩٨٧/٩/٢٠ أى بعد أسبوعين من بدء الاجراءات فتكون تلك الاجراءات قد وقعت باطلة .

بناء عليه ندفع ببطلان اجراءات التحقيق جملة وتفصيلا لمباشرتها بدون طلب كتابى صحيح سابق عليها من المدعى العام الاشتراكى .

الانهيـــار :

السادة المستشارون

٢٧ — تنسج العناكب بيوتها من خيوط دقيقة رقيقة للايقاع بمخلوقات الله البريئة . ومع ذلك لاتغنى الدقة أو الرقة عن تلاشيها مع أول لمسة فاحصة . اذ « ان اوهى البيوت لبيت العنكبوت » (صدق الله العظيم) . كمثل بيت العنكبوت دعوانا . لقد انهارت ونحن نقف الآن على اطلالها . هل هذا معقول ؟ أفبعد كل ذاك الضجيج والعجيج والاعلان والاعلام والتحامل والتحايل واقتحا المنازل بالقنابل والترغيب والترهيب والتعذيب ، والاصطناع الحاذق والجهد الخارق ينهار البناء المصنوع ويبقى المتهمون أبرياء حتى قبل النظر فى الموضوع ، هل هذا معقول ؟

يتوقف الجواب على الموقف من الشرعية .

والشرعية مصونة فى نصوص قطعية . أولها وأهمها على الاطلاق ماجاء فى نص المادة ٦٤ من الدستور . يقول الدستور : « سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة » . ويقول فى المادة ٦٥ : « تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية القانون والحريات » . فما الذى يقوله القانون الذى يتولى القضاء المستقل المحصن حمايته ؟ يقول القانون فى المادة ٣٣١

اجراءات : « يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى » .

فماذا قال القضاء حماية للقانون والحريات ؟

قال قضاء النقض صفعا لاهدار القانون بحجة الأمن : « لايضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق » (نقض ٢١ أكتوبر ١٩٥٨ ــ مجموعة الاحكام ــ السنة ٩ رقم ٢٠٦ ص ٨٣٩) . وقد قال القضاء العالى كلمته الخالدة فى هذه القاعة ذاتها حينا استهلت محكمة امن الدولة العليا حكمها الصادر يوم ٣٠ سبتمبر ١٩٨٤ فى الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعروفة باسم قضية « تنظيم الجهاد » بقولها : « لاقيمة للحقيقة التى يتم الوصول اليها على مذبح الحرية » .

ويقول فقهاء القانون : « ان السلطة فى الدولة البوليسية تستخدم قانون الاجراءات الجنائية اداة لتحقيق اهدافها والتنكيل بخصومها على حساب الحرية الشخصية . أما حين يعلو مبدأ سيادة القانون ، فان نصوص قانون الاجراءات الجنائية تكفل الضمانات لهذه الحرية فى مواجهة السلطة وتحول دون تحكمها . ان معيار هذه الضمانات هو مبدأ الشرعية الاجرائية . واركان الشرعية الاجرائية هى الحدود التى يجب ان يلتزم بها القانون حتى تكتب له السيادة فى مواجهة السلطة » (الدكتور أحمد فتحى سرور الشرعية والاجراءات الجنائية ، ١٩٧٧ ، صفحة ٢) .

فهل تجرى هذه المحاكمة فى دولة قانون أو فى دولة بوليسية ؟

هذا هو السؤال الذى لكم وحدكم الجواب عليه .

نتركه الى ذمتكم مطمئنين الى عدالتكم ثم نلتفت فيما يلى الى اطلال الدعوى المنهارة . نلتقط من بينها ــ احتياطيا ــ مايحمل آثار بطلانها الشامل .

بطلان اذن النيابة الصادر يوم ١٩٨٧/٩/٦

السادة المستشارون

٢٨ ــ بدأ المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة اجراءات التحقيق ، التى لايملك سلطة اجرائها كما أوضحنا فيما سلف ، بأن تلقى وقبل يوم ١٩٨٧/٩/٦ بلاغا موقعا عن العقيد فهد نجم الدين الضابط بالادارة العامة لمباحث امن الدولة قال فيه :

« فى اطار رصد مخططات النظام الليبى المعادية ومحاولاته المستمرة لتجنيد بعض المصريين من فئات مختلفة بهدف تشكيل تنظيمات مناهضة لنظام الحكم تسعى الى النيل منه وتقويض استقراره بالاضافة الى القيام بعمليات عنف وتخريب واغتيال بالجبهة الداخلية للبلاد كحلقة لهز الثقة فى استقرارها

وتماسكها وصولا الى اسقاط النظام والاطاحة به ، فقد وردت معلومات مصادرنا تفيد ان المخابرات الليبية تمكنت من تجنيد بعض العملاء من المصريين لتشكيل تنظيم مسلح مضاد لنظام الحكم يعتمد فى أهدافه على القيام بعمليات اغتيال وعنف ضد الشخصيات الأجنبية والمصرية دون الاعلان عن دورها فى عمالة هذا التنظيم لها ، بهدف الايحاء بانه حركة وطنية داخلية مضادة لسياسات النظام الداخلية والخارجية ..

« وفى هذا الاتجاه امكن للمخابرات الليبية تجنيد المواطن محمود نور الدين السيد على سليمان اثناء وجوده خارج البلاد فترة عمله بالسفارة المصرية فى لندن عام ١٩٧٧ وتم تزويده بمبالغ ضخمة من الأموال لتشكيل هذا التنظيم المسلح وتحقيق الأهداف الليبية والالتزام بتنفيذ مايكلف به من جهاز المخابرات الليبية ، وقد امكن للمذكورة بمساعدة شقيقه أحمد عصام الدين السيد على سليمان وآخرين تجنيد بعض المواطنين بهذا التنظيم مع التركيز على أن يكون من بينهم بعض العناصر ذات الخبرة العسكرية السابق خدمتهم بالقوات المسلحة وقد اطلقوا على هذا التنظيم اسم ثورة مصر ، وقد عرف من عناصر التنظيم كل من :

(تلى ذلك اسماء محمود نور الدين وتحدد محل اقامته بالعنوان ٨ شارع الشهيد مصطفى حلمى بألماظة بمصر الجديدة ، وآخر بالزمالك بالعنوان ٩ أ شارع ابو الفدا ، ويتردد للاقامة طرف زوجته بعمارة مازدا بمنطقة جليم الاسكندرية .. ثم ذكر البلاغ اسماء المتهم الثالث والخامس والتاسع والسادس والرابع بهذا الترتيب) .

واضاف البلاغ :

« وقد كلفت المخابرات الليبية هذا التنظيم بعد استكمال بنيانه وتدريباته الراقية بالاقدام على تنفيذ عمليات اغتيال لبعض رجال الأمن بسفارة اسرائيل وامريكا وبدأ منذ عام ١٩٨٤ فى تنفيذ هذا المخطط ومازال مستمرا فيه بالاضافة الى ورود تكليفات اخيرة باستهداف بعض الشخصيات المصرية استكمالا للمخطط الليبى المعادى للنظام فى مصر .

« وقد اضافت المعلومات ان عناصر هذا التنظيم هى التى قامت بارتكاب احداث الاغتيال ومحاولاته التى استهدفت العناصر الاسرائيلية والامريكية بالبلاد وهى (وذكر احداث المحضر رقم ٤٢٥٩ لسنة ١٩٨٤ ادارى المعادى ، والمحضر رقم ٣٥٣٥ لسنة ١٩٨٥ ادارى المعادى والمحضر رقم ٣٠٣٤ ج لسنة ١٩٨٧ مصر القديمة والمحضر رقم ٨٦/١٣١٢ ج مدينة نصر) واستطرد البلاغ قائلا :

« ويتخذ هذا التنظيم من الأماكن التالية مقارا للاجتماعات والاحتفاظ بأسلحته وأوراقه وهى (اورد عناوين أربعة أماكن منها الشقة رقم ٨ شارع الشهيد مصطفى حلمى بألماظة والشقة رقم ١٤ بعمارة مازدا بمنطقة جليم برمل الاسكندرية) ثم اضاف ان لافراد التنظيم تليفونات خاصة اورد أرقام ستة منها .

وختم محرر البلاغ بلاغه بقوله :

« اقفل المحضر على ذلك فى تاريخه وساعته ويعرض على السيد الأستاذ المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة برجاء النظر للاذن بالمتابعة وتسجيل اللقاءات التى تتم بين عناصر التنظيم أو جانب منهم أو أى منهم واخرين بالصوت والصورة وصوتيا ولا سلكيا وكذا الاذن بضبط المذكورين وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم وكذا مقار اجتماعات التنظيم المشار اليها بعاليه بحثا عن أى متعلقات أو مستندات أو أسلحة أو وثائق أو آلات أو محررات يستخدمها التنظيم وذلك فى التوقيت المناسب للضبط والتفتيش » .

فى التاريخ ذاته اشر الأستاذ المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا على البلاغ :

« .. وحيث يبين ان المتهمين ارتكبوا جريمة يسوغ معها الاذن بالتسجيل والمراقبة والضبط والتفتيش .

لذلــك

« نندب ايا من مأمورى الضبط القضائى المختصين لتسجيل الاحاديث التى تدور فى الأماكن الخاصة والعامة ويكون كل من محمود نور الدين السيد على سليمان وأحمد عصام الدين السيد على سليمان وأحمد على محمد على وجمال عبد الحفيظ محمد عبد الرحمن ونظمى حسن سيد احمد وشهرته نظمى شاهين ومحيى الدين عدلى محمد رجب وحامد محمد ابراهيم يوسف طرفا فيها ومراقبة اتصالاتهم السلكية واللاسلكية . كما نندبهم أيضا لضبط وتفتيش مسكن وشخص كل من هؤلاء المتهمين لضبط مايحوزه أو يحرزه كل منهم من أوراق أو وثائق أو أسلحة أو أى شىء اخر يتعلق بالجريمة المسنده اليهم على ان يتم ذلك سواء بالنسبة لشقى الاذن خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من ساعة وتاريخ اصدار هذا الاذن ويحرر بالاجراءات التى تتم محضر يعرض علينا » .

اضاف سيادته فى تاريخه وساعته مانصه :

« يضاف الى الأماكن التى يجرى تفتيشها والخاصة بالمتهمين الأماكن التى أشير انها خاصة بالتنظيم وهى الشقة بالدور الأول بالعقار رقم ٨ شارع الشهيد مصطفى حلمى بألماظة مصر الجديدة بالقاهرة .. والشقة رقم ٤ بالعقار رقم ٢٠ شارع اسحق يعقوب بألماظة بمصر الجديدة والشقة بالدور الثانى بالعقار رقم ٨١ شارع على الببلاوى بآخر مترو مدينة نصر والشقة ١٠١ بالعقار ٦٦ شارع ابو المعاطى بالعجوزة بمدينة الاعلام بالجيزة والشقة ١٤ بعمارة مازدا بمنطقة جليم برمل الاسكندرية بذات الشروط وذات النطاق ولذات المدة المشار اليها فى الاذن باطنه » .

٢٩ ــ هذا الاذن باطل مطلقا لثلاثة اسباب ان اصابته فرادى فهى حاسمة وحين تصيبه مجتمعة فهى قاصمة . نقدمها الى محكمة الموضوع صاحبة السلطة النهائية فى رقابة كل الاجراءات .

السبب الأول : اصطناع التحريات :

السادة المستشارون ،

٣٠ ـــ عرفت محكمة النقض الاصطناع بقولها : « الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل اجزائه على غرار اصل موجود ، أو خلق محرر على غير مثال سابق ، مادام المحرر فى أى الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها اثار قانونية وصالحا لان يحتج به فى اثباتها » (نقض رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق فى ١٩٦٨/٥/٦ مجموعة احكام السنة ١٩ صفحة ٥٣٦) . وتنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات على ان تزوير التقارير والمحاضر الرسمية يكون بتغيير المحررات ويعاقب عليه . وقد قضت محكمة النقض تطبيقا لهذا بأن تغيير الحقيقة فى محاضر التحريات الخاصة بالجرائم هو تزوير فى أوراق رسمية (نقض رقم ١٦٣ لسنة ١٢ قضائية يوم ١٩٤١/٢/١ مجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاما صفحة ٣٥٦ بند ١٥١) .

بناء على هذا دفعنا وندفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة يوم ١٩٨٧/٩/٦ على المحرر الذى قدمه اليها العقيد فهد نجم الدين لانه مصطنع لاخفاء التحريات التى قدمتها السفارة الامريكية الى السلطات المصرية ولان العقيد فهد نجم الدين منشىء المحرر والأستاذ الآذن نفسه كانا فى يوم ١٩٨٧/٩/٦ على علم بهذا الاصطناع . ولما كان المحرر المزور باطلا بحكم أنه غير مشروع فان الاذن الصادر بناء عليه يكون باطلا طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات حتى لو لم يكن الآذن يعلم ذلك البطلان .

ولهذا الدفع قصة شغلت المحكمة وشغلت النيابة وشغلتنا منذ بداية نظر القضية آن الآوان لتصفيتها .

٣١ ـــ فقد كان الدفاع يعلم علم اليقين أن ثمة تحريات قدمت الى السلطات الوطنية من السفارة الامريكية وان السلطات الوطنية بما فيها النيابة قد علمت بها وان قرارا قد اتخذ باستبعادها وانشاء بلاغ جديد يتقدم به أحد ضباط مباحث أمن الدولة ليصدر عليه اذن النيابة .

اما مصدر علمنا فكان مانشر فى الصحف العالمية والصحف العربية والصحف المصرية ومصادر أخرى .

٣٢ ـــ اذ ماان شاع امر القبض على المتهمين يوم ١٩٨٧/٩/١٧ حتى تابعته الصحف المصرية والعربية والأجنبية التى تواترت انباؤها على أن المتهم الثالث أحمد عصام الدين قد لجأ فى تاريخ سابق على اتصال الموضوع بالسلطات الوطنية إلى السفارة الامريكية حيث تم استجوابه مطولا ابلغ فيه عن المتهمين ومانسبه اليهم وان أوراق هذا الاستجواب قد سلمت للسلطات المصرية التى اجرت بدورها تحقيقا مايزال ـــ حينئذ ـــ مستمرا وان ماسيقدم الى المحكمة هو تحقيق السلطات المصرية وستحجب عنها أوراق استجواب المتهم المذكور فى السفارة الأمريكية ومابه من معلومات . جاءت الانباء على الوجه الآتى :

(أ) فى يوم ١٩٨٧/١٠/٢٣ نشرت مجلة الشراع التى تصدر فى لبنان ، والتى سبق ان كشفت اسرارا ماسمى « ايران جيت » التى هزت الولايات المتحدة الامريكية لمدة أشهر من التحقيق وثبتت حقيقة مانشرته المجلة ، ونص مانشر هو :

« وصل الى القاهرة وفد من كبار قيادة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية لمتابعة التحقيقات فى قضية المتهمين بالانتماء الى منظمة ثورة مصر التى قامت بعدة عمليات ضد الاسرائيليين فى القاهرة . يذكر أن رجال المخابرات الامريكية احتجزوا فى سفارة واشنجطن بالقاهرة احد المنتمين لمنظمة ثورة مصر مدة ٥١ يوما دون ان يسمحوا للسلطات أو لذويه بمعرفة وجوده أو مصيره ثم سلم الى « السلطات المصرية » .

(ب) وفى ١٩٨٧/١٠/٢٣ ايضا نشرت « مجلة العرب » الخبر ذاته وقالت ان جهاز المخابرات الامريكية فى القاهرة اقدم على اعتقال أحمد عصام الدين السيد واخضعه داخل مبنى السفارة لعملية تحقيق طويلة استمرت ٥١ يوما واجه فيها ضغوطا كثيرة تحت وطأة التعذيب والتهديد دون ان يسمح لأى من أجهزة الأمن المصرية أو المسئولين فيها بالتحدث اليه أو مقابلته ثم سلم بعد ذلك الى السلطات المصرية ثم اعقب ذلك اعتقال الاعضاء المنتمين الى منظمة ثورة مصر .

(جـ) وفى ١٩٨٧/١١/١٦ نشرت صحيفة « الواشنجطن بوست » الامريكية ان عصام الدين اخا نور الدين السيد تقابل سرا مع دبلوماسيين امريكيين بعد ان كان اخوه قد اطلق عليه النار واصابه فى لحظة غضب . وان الامريكيين قد اخضعوه لجهاز اختبار الكذب وسجلوا اقواله على شرائط قبل أن يسلموه الى السلطات المصرية .

(د) وفى ١٩٨٧/١١/٢٦ نشرت مجلة « الاتحاد » المملوكة لدولة الامارات العربية المتحدة وتصدر فى أبو ظبى نقلا عن الأستاذ أحمد بهاء الدين الكاتب المعروف بجريدة الأهرام المملوكة للدولة أن محققين امريكين هم الذين ابلغوا السلطات المصرية بعلاقة خالد عبد الناصر بـ « ثورة مصر » وذلك بعد ان وشى شقيق المتهم محمود نور الدين السيد بأخيه لدى السفارة الامريكية .

(هـ) وفى ١٩٨٧/١١/٢٦ نشرت جريدة « الخليج » التى تصدر بامارة الشارقة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة الخبر ذاته ونقلت عن الأستاذ أحمد بهاء الدين ان الملف المصرى لا الامريكى هو الذى سيقدم للمحكمة .

(و) وفى ١٩٨٧/١١/٢٦ ايضا نشرت صحيفة « لوس انجلوس تايمز » الامريكية ان اخا محمود السيد قد ذهب الى السفارة الامريكية ببلاغ عن المجموعة . وبعد استجوابه استجوابا مركزا سلم الامريكيون المعلومات الى المصريين .

(ز) وفى ١٩٨٧/١١/٢٨ نشرت صحيفة « الاسوشيتدبرس » الامريكية ذات النبأ واضافت ان ميشيل توجن المتحدث باسم السفارة الامريكية قد رفض التعليق عليه .

(ح) وفى ١٩٨٨/٢/٢٢ نشرت جريدة « الأخبار » المملوكة للدولة ان « المتهم الثالث أحمد عصام الدين هو مفتاح القضية التى بدأت خيوطها فى أوائل عام ١٩٨٤ وانتهت فى أغسطس ١٩٨٧ بمفاجأة لرجال الأمن حيث ذهب « برجليه » الى مبنى السفارة الامريكية وطلب مقابلة السفير لامر هام وعاجل .. استغرب موظفو السفارة وحاولوا معرفة سبب المقابلة لكنه اصر على اعلان ذلك امام السفير نفسه .. وسط اجراءات امن مشددة جلس مفتاح القضية امام السفير يحكى له تفاصيل المنظمة التى تستهدف قتل افراد البعثة الدبلوماسية الاسرائيلية أولا ثم البعثة الدبلوماسية الامريكية . واستطردت « الأخبار » تقول : « هنا يبرز سؤال هام .. لماذا اتجه المتهم — وهو عضو بارز فى التنظيم — الى السفارة الامريكية بالذات ولم يتجه الى رجال الامن المصريين بوزارة الداخلية . جاءت الاجابة على لسانه فى التحقيقات التى اجرتها معه المباحث ونيابة أمن الدولة قال : « اخذت وعدا من مسئول بالسفارة الامريكية بأن احصل على جواز سفر وتذكرة الى امريكا ونصف مليون دولار اعيش بها بعيدا عن مصر مختفيا بقية عمرى » ..

(ط) وفى يوم ٧ مارس ١٩٨٨ نشرت جريدة « مايو » المملوكة للحزب الحاكم والناطقة باسمه اى باسم الحكومة فعليا ان « الذى حدث انه (أى عصام الدين) هو الذى سعى بنفسه وبكامل ارادته وذهب اليهم (الامريكيين) للابلاغ عن هذا التنظيم مقابل الحصول على نصف مليون دولار وضع باسمه فى احد بنوك سويسرا والحصول على جواز سفر امريكى ليتمكن من الهروب من مصر . كما ان السفارة الامريكية لم تحتجزه لمدة ٥١ يوما او ترحله الى امريكا ، كما ادعى هؤلاء البعض بل كان عصام الدين يأتى كل يوم الى السفارة ويلقى اليهم باعترافاته عن افراد التنظيم .. وفى آخر اليوم يعود الى بيته حتى لايكتشف افراد التنظيم اتصاله بالامريكان » .

واضافت الجريدة :

« .. ان النيابة اهدرت اعترافات أحمد عصام نور الدين امام رجال السفارة الامريكية واهملت كل ماقدمته السفارة بخصوص هذا التنظيم واعتمدت فقط فى تحقيقاتها على تحريات رجال الأمن المصريين واعترافات اعضاء التنظيم امامهم » .

كان كل هذا شائعا ومعروفا وكانت مصادره تحت ايدينا قبل أن تسلم الينا أوراق الدعوى فى شهر سبتمبر ١٩٨٨ . ولقد كنا نتوقع أن نجد ضمن أوراق الدعوى شيئا عن تلك الواقعة المثيرة . وكان أهم مانتوقع أن نجده أوراق ووثائق استجواب المتهم الثالث فى السفارة الأمريكية ضمن ملف الدعوى أو اشارة وتفسيرا لما تواتر من أن « الملف المصرى لا الامريكى هو الذى سيقدم للمحكمة » بعد أن تواترت الانباء على أن ذلك المسمى الملف الامريكى قد سلم الى السلطات المصرية خاصة وان جريدة الأخبار قد اسندت علمها بالواقعة الى ماقالت انها « تحقيقات أجرتها معه مباحث ونيابة أمن الدولة » وهو امر لاتجرؤ جريدة « الأخبار » ، وليس لها مصلحة ، فى اختراعه ... ثم انه لم يصدر تكذيب له لا من نيابة أمن الدولة ولا من مباحث أمن الدولة .

ولكنا حين تسلمنا ملف الدعوى المنسوخ المصور لم نجد فيه اشارة من بعيد أو قريب الى ذلك الحادث ولم نعثر فيه على أية تحقيقات اجرتها نيابة أمن الدولة مع المتهم الثالث عن واقعة التجائه أو استدعائه إلى السفارة الامريكية بالقاهرة . وقد سبب لنا هذا قلقا بالغا . فالمسألة شائعة ، وانباؤها متواترة ، وشهودها كثيرون ونعنى شهود تسلم أوراق الاستجواب الامريكى الى السلطة المصرية . فلماذا خلت الأوراق المسلمة الى الدفاع من هذه الأوراق ؟ . ومع ذلك فضلنا التعامل مع القضية على اساس وفى نطاق الأوراق المنسوخة المصورة المسلمة الى الدفاع .

٣٣ ـــ ولكن حدث ان قدمت النيابة الى المحكمة فى جلسة ١٩٨٨/١١/١ المحضر رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ حصر أمن دولة عليا وقالت انه خاص بما نسب الى أحمد عصام الدين من التجائه الى السفارة الأمريكية وأمرت المحكمة بنسخ باقى أوراق الدعوى . وفى الأسبوع الثانى من شهر ديسمبر استطاع بعضنا استلام « الملحق » . فتشنا فيه فاذا بنا نجد فى الجزء الرابع مفاجأة . فقد جاء فيه انه فى يوم ١٩٨٨/٣/١٤ سلم المتهم الثالث أحمد عصام الدين الى ادارة سجن طره التماسا بتميكنه من الابلاغ بمعلومات هامة استجدت ، وتأشر على الطلب من مدير السجن يوم ١٩٨٨/٣/١٦ برفع الطلب الى النيابة للعرض على السيد المستشار المحامى العام الأول ، فتأشر عليه فى ذات اليوم من الأستاذ المحامى العام الأول بالاحالة الى الأستاذ عبد المجيد محمود المحامى العام الذى اثبت هذا فى محضر مؤرخ ١٩٨٨/٣/١٦ أيضا وحدد موعدا لسماع أقوال المتهم الثالث يوم ١٩٨٨/٣/١٩ .

حضر المتهم الثالث فى الموعد وسمعت اقواله التى تتلخص فيما اقرره من انه مسموح له بقراءة الصحف والمجلات والكتب وسماع الاذاعة داخل السجن ، وانه بعد ان اعلن امر الاحالة لاحظ ان الصحف تنشر كلاما منافيا للحقيقة بالاضافة الى اذاعة سوريا وهو أنه ذهب الى امريكا قبل ابلاغه لمباحث أمن الدولة وانه بقى هناك ٥١ يوما وأودع له الامريكيون نصف مليون دولار فى بنك فى الخارج وانهم هم الذين خطفوه وحجزوه فى سفارة امريكا فى مصر ، وقال ان احدى الصحف قد نشرت أنه كان محتجزا فى منزل فى الدقى أو المهندسين ، « والكلام ده كله غير صحيح » . ثم قال :

« احب أن أوضح الحقيقة كما حدثت معى وهى ان قبل العملية الرابعة كان المفروض نعمل العملية دى فى اسرائيليين ايضا وزى ماقلت فى التحقيقات قبل كده .. وفجأة بعدها لقيت محمود قال أن احنا هانعمل العملية الجاية ضد الامريكيان لاننا مش عارفين نعتر فى الاسرائيليين وكنا قبل كده راقبنا الامريكان فى أرض الجوف وعند الكلية الحربية زى ماقلت قبل كده فى التحقيق وكنا بنراقب برضه بعض الصحفيين اللى كانوا بيهاجموا عبد الناصر زى انيس منصور وعبد العظيم رمضان وكنت لما أسأل محمود عن أسباب المراقبات للامريكان والصحفيين المصريين كان يقوللى عشان تنزل فى البيانات تحركاتهم على اساس انهم متعاونين مع الاسرائيليين ولكن لم يذكر وقت اجراء هذه المراقبات ان المنظمة ستقوم بأى اجراء ضدهم وأنا استشعرت الخوف من هذه المراقبات فقلت أبوّظها ولذلك قلت له أن فى واحد امريكانى كان قاعد فى الدور الثالث فى البلكونه فى أرض الجولف وشافنا بنظاره معظمه ونادى

لواحد تانى وقعدوا يبصوا علينا وان واحد من الامريكان اللى كان راكب فى عربية ميكروباس اللى راقبناها قام من العربية وبص على عربية محمود واخذ نمرتها فمحمود تخوف من ذلك وقال مافيش داعى نجيب معلومات ثانية عن الامريكان فلما فوجئت به بيقول ان احنا هانعمل عملية ضد الامريكان ربطت بين المراقبات اللى كنا بنعملها فى أرض الجولف وعند الكلية الحربية وبين القرار المفاجىء بتاعه فأنا قلت أنه يبقى فيه احتمال أنه ينفذ فعلا عملية ضد الامريكان لما فشلنا فى ان احنا نراقب الاسرائيليين وقلت النهاردة تيجى فى الامريكان وبكره تبقى العمليات ضد مصريين ولن تكون قاصرة على الاسرائيليين فقط وكنت قاعد معاه فى الوقت ده فى شقته بمصر الجديدة فسبته ومشيت ورجعت بيتى وقعدت افكر فى اللى ممكن يحصل من المنظمة ضد البلد كلها بعدما اكتشفت ان العمليات مش هاتكون ضد الاسرائيليين بس وقعدت فى بيتى حوالى ساعتين ورجعت لمحمود تانى بشقته اللى جنبى فى مصر الجديدة ولما رجعت عرفت ان نظمى وجمال مكلفين من محمود بأنهم يشتروا عربية بيجو فتأكدت ان همه ناويين ينفذوا عملية ضد الامريكان فعلا زى ما محمود قاللى فأنا قلت لمحمود وكان موجود فى أوضة النوم بتاعته بأن انا منسحب من المنظمة وان انا ضد العمليات دى وحاتفرغ لعملى فى مصنع الطوب وسبته وروحت تانى بيتى وفكرت فى نفس التفكير اللى بدأ ييجى فى دماغى بأن العملية هاتفتح وهاتبدأ فى امريكان وبعدها فى مصريين وبعد كده ممكن تبقى نصفى فى نفسنا احنا منا فينا فقعدت أفكر اعمل ايه وكنت فى صراع ففكرت فى ان احنا لازم نتمسك والمنظمة دى تقف فاتصلت بالتليفون بالسفارة الامريكية واللى رد على قلت له عايز اكلم اى شخص مسئول فى السفارة فحولنى على واحد بيتكلم عربى ضعيف لان انا كنت باكلمهم بالعربى وقلت له ان انا كنت عضو فى منظمة ثورة مصر وان فيه عملية بتتوضب ضد الدبلوماسيين الامريكيين فسألنى فين هايبقى مكانها فقلت له احتمال فى مصر الجديدة واحتمال ضعيف فى المعادى فسألنى انت مين بالضبط وممكن تيجى السفارة فأنا قلت له أنا بقولك الرسالة دى بالضبط وقفلت السكة وفكرت بان احنا نتمسك بعد كده ونخلص ومحدش هايعرف مين اللى قال على المنظمة انما بعد كدة عرفت من الاذاعة والجرائد ان تم تنفيذ عملية ضد الامريكان فى مصر القديمة فى طريق كورنيش المعادى فرجعت وعشت فى صراع جامد تانى حتى انى فكرت انتحر مرتين وفكرت انى ابلغ مباحث أمن الدولة إنما رجعت افتكرت الكلام اللى كان بيقوله محمود وخالد فى جلساتنا بأن خالد له اتصالات جامدة بالأمن ويعرف كل تحركات الأمن بعد كل عملية وان اتصالاتهم جامدة حتى ان مرة خالد كان حكى رواية بأن اخوه عبد الحكيم أو عبد الحميد عمل اشكال مع ضابط شرطة فى اسكندرية مش فاكر سببه أيه وان عبد الحميد أو عبد الحكيم صاحب الاشكال ده رفع سماعة التليفون وكلم وزير الداخلية وقتها وان الوزير عمل تحقيق ونقل الضابط فأنا تذكرت الكلام ده و قلت لو بلغت أمن الدولةاحتمال خالد يعرف وأنا نفسى يخلصوا على والمنظمة تستمر زى ماهى لان مش ضامن اللى انا هابلغه ده من امن الدولة يطلع يكون له علاقة بخالد أو لا فيقول له لانه انا مش عارف اتصالات خالد مع مين بالضبط فى الامن وفى الوقت ده عرفت ان أولاد محمود راجعين من الخارج وكان بقى له كام سنة مشفتهومش وكان فى الفترة دى هايبقى فى فرح بنت اختى آمال زوجة عبد العزيز نصير وكان باقى أخواتى البنات اللى بيشتغلوا فى

الخارج جايين فى اجازات مصر وحسب معلوماتى انه كان لازم هاتفوت فترة بين عملية الامريكان واى عملية تانية كالعادة وفعلا مر حوالى ازيد من شهرين بعد العملية الرابعة واتعمدت افوت الفترة دى للظروف اللى قلت عليها واتصلت بعدها بالتليفون بالسفارة الامريكية وطلبت أكلم واحد مسئول حولونى على واحد قلت له ان انا اللى اتصلت قبل كده بيكم بأن انا من منظمة ثورة مصر وان انا عايز اقول على أفراد المنظمة دى وتبلغوا انتم الجانب المصرى وتتمسك المنظمة فاللى كان بيكلمنى قاللى تعالى السفارة دلوقت ونزلت رحت السفارة وقابلت واحد امريكانى وكان بيتكلم انجليزى واديته الاسماء كلها اللى اعرفها بتوع المنظمة والشخص الامريكانى ده ادانى وعد بأنه هايبلغ المسئولين المصريين وبعد حوالى أسبوع لاحظت ان مافيش أى حاجة حصلت ومافيش حد اتمسك فاتصلت بالتليفون مرة ثالثة وطلبت اكلم الشخص اللى انا قابلته لانه كان ادانى اسم مش فاكره دلوقت وقلت له ان انا عايز اقابل شخص مسئول تانى غيرك فقال لى تعالى السفارة فرحت فعلا وقابلنى واحد تانى وقلت له ان انا سبق انى بلغت قبل كده بانى من منظمة ثورة مصر وبلغت عن الاسماء اللى اعرفها على اساس ان السفارة تبلغ الجانب المصرى وتتمسك انما مافيش حاجة من دى حصلت ولاحظت ان الشخص الثانى ده اللى باكلمه معندوش اهتمام بالموضوع ومايتكلمش معايا بجدية انما لاحظت فى الفترة دى شبه مراقبة لى من ناس معرفهمش وده كان مجرد احساس فرحت اتصلت بمباحث امن الدولة بالتليفون من بيتى وطلبت ان اتكلم مع مسئول وجالى بعدها فى البيت الشخص اللى قاللى ان اسمه العميد فيصل واستمرت الاتصالات بينى وبينه فى بيتى لغاية لما اتمسكنا » .

وقد سئل (صفحة ١٦ من اقواله) :

س : ما الذى كان يفعله (يقصد الطرف الامريكى) عند ادلائك بالمعلومات ؟

جـ : هو كانت بيكتب الكلام اللى كنت باقوله .

٣٤ ـــ وفى يوم ١٩٨٨/٣/٢٢ استمع الأستاذ المحقق الى اقوال العميد فهد نجم الدين صاحب التحريات والشاهد الأول فى هذه القضية فيما قرره المتهم الثالث فقال انه لم يجر اية تحريات عن هذا الامر ولايعرف ماإذا كانت ادارة مباحث أمن الدولة قد قامت بتحريات ام لا وأنه ليس لديه اية معلومات عن أى اتصال بين السفارة الامريكية وأية جهة أمنية مصرية .

فارسلت النيابة خطابها السرى رقم ٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢ الى اللواء مساعد أول وزير الداخلية تحيطه علما بما قرره أحمد عصام الدين وتطلب موافاتها بما يكون قد توافر لدى مباحث أمن الدولة من معلومات تتصل بالموضوع . فتلقى الأستاذ المستشار المحامى العام الأول ردا فى خطاب مؤرخ يوم ١٩٦٦/٦/١٤ أى بعد أكثر من شهرين من طلبه . وهو خطاب غريب لانظن ان النيابة قد تلقت مثله منذ ان انشئت. فقد بدأ الخطاب التأشير عليه بأنه (سرى جدا) ثم بتأشيرة تالية تقول «سرى للغاية وشخصى » .. ثم مما يؤكد انه شخصى فقد جاء فى أوله « تهدى ادارة مباحث أمن الدولة فرع القاهرة اطيب تحيَاتها لسيادتكم » ، وهو غير مألوف وينبىء عن انه يقع فى نطاق علاقات شخصية تجرى على

هامش التحقيق ويوحى بما هو اخطر مما ينبيء به وهو أن مرسله اذ وصفه بالسرية والشخصية قد اراد له أن يبقى محجوبا عن غير المرسل اليه قضاة ودفاعا . المهم ان الخطاب قد انتهى الى انه لم تتوافر لدى الادارة معلومات سوى ماادلى به السيد العمد فهد نجم الدين فى تحقيقات النيابة فى هذا الشأن » .

٣٥ ــ بهذه الأقوال اتصلت واقعة لجوء المتهم الثالث الى السفارة الامريكية واستدعائه اليها ومادار فيها من أحاديث بالدعوى وأصبحت جزءا منها . ولما كان هذا يعنى ان ماادلى به احمد عصام الدين فى تحقيق النيابة هو جزء من اقواله كما كان يعنى ان استبعاد بعضها من قبل سلطة الاتهام ينبيء بأن ماجاء فيها لايساند الاتهام ولو جزئيا لهذا كان لابد لامكان تحقيق صحة الاتهام من ان تكتمل أقواله تحت نظر المحكمة والدفاع . واخيرا كان يعنى أن ثمة تحريات قدمتها السفارة الامريكية الى السلطات الوطنية قد حجبت فلابد من ان تقدم الى المحكمة لامكان تحقيق صحة الاذن الصادر من النيابة يوم ١٩٨٧/٩/٦ .

٣٦ ــ وقد قدمنا الى المحكمة فى جلسة ١٩٨٩/٢/٢٤ مذكرة بكل ماسبق ، مرفقا بها مانشرته الصحف المشار اليها وطلبنا ضم « أوراق ووثائق » وتسجيلات ومراسلات السفارة الامريكية الخاصة بلجوء أحمد عصام الدين اليها واستجوابه . ونلاحظ هنا اننا لم نطلب « تحقيقات » . هذا ثابت فى الصفحة ١١ بند ١١ من مذكرتنا وصفحة ٤٣ من محاضر الجلسات . اذ ان مادار فى السفارة الامريكية لايعتبر تحقيقا بالمعنى القانونى لاطبقا للقانون المصرى ولا طبقا للقانون الامريكى . انه واقعة .

فى بداية تلك الجلسة قالت النيابة أنها أرسلت إلى السيد وزير الداخلية طلب الاستعلام عن التحقيقات التى أجريت بمعرفة السفارة الامريكية ، ولم ترد الافادة بعد ولم ترد بعد ذلك ابدا . واضاف الأستاذ صفى الدين سالم المحامى عن المتهم الأول سببا اخر لضرورة ضم تلك الأوراق وذلك حتى يمكن مناقشة الشهود على ضوء ماجاء فيها . وعلى هذا : « يتعين ان يبت فى هذا الموقف أولا قبل البدء فى مناقشة الشهود وهناك اجراءات تستطيع المحكمة ان تأخذها وهو الاتصال بوزارة الخارجية لمعرفة اسم الذى اجرى التحقيق وهل يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أم لا واذا ثبت ان ليس من رجال الحصانة الدبلوماسية فان من حق المحكمة ان تأمر بضبطه واحضاره لسماع شهادته . ثم طلب اعلان الكاتب الأستاذ أحمد بهاء الدين رئيس جريدة الأهرام السابق وذلك لأقوال صدرت منه بخصوص القضية المنظورة » (صفحة ٤٨ من محاضر الجلسات) .

انها تلك الأقوال التى سبق ان قدمنا صورتها المنشورة المتضمنة حجب الملف الذى أعدته السفارة الامريكية عن العدالة .

وفى الجلسة ذاتها طلب الأستاذ عادل أمين المحامى عن المتهم السابع تحقيق الواقعة ذاتها بسماع اقوال اللواء زكى بدر وزير الداخلية وفتح الله منصور سيد أحمد عامل السويتش بالسفارة الامريكية الذى تلقى المكالمات التليفونية للمتهم الثالث وقام بتسجيلها ، وطلعت حامد طنطاوى ضابط الشرطة الذى يعمل بادارة الامن بالسفارة الامريكية وهو الذى قام بمقابلة المتهم وتلقى منه كافة المعلومات كما -

طلب أقوال كين كايتن المحقق الامريكى الذى قام باستجواب المتهم الثالث وهو احد مسئولى الامن بالسفارة الامريكية بالقاهرة (صفحة ٤١ و ٤٢ و٤٣ من محاضر الجلسات) وقدم مذكرة .

٣٧ ــ علقت النيابة فى الجلسة ذاتها فقالت ان الواقعة التى اثيرت غريبة وهى ان هناك تحقيقات اجريت فى السفارة الامريكية ومع ذلك فان المتهم أحمد عصام قد نفى هذه التحقيقات ولانستطيع ان نؤاخذ أحمد عصام على ابلاغه السفارة الامريكية بما حدث فما الغريب فى ذلك .. ونحن لانثق الا فى التحقيقات التى تجريها نيابة أمن الدولة العليا المصرية .. والشاهد الأول الموجود الآن فى القاعة هو أول من تلقى بلاغ المتهم أحمد عصام وقد نفى ان هناك أى اتصال بالسفارة الامريكية ، واذا كان هناك اتصال بالسفارة الامريكية فما المانع طالما ان سلطات الامن المصرية وسلطات التحقيق المصرية تولت الامر (صفحة ٤٤ من محاضر الجلسات) .

رد الأستاذ عادل امين المحامى بما هو ثابت فى آخر صفحة ٤٤ وأول صفحة ٤٥ من محاضر الجلسات قال : « طالما ان النيابة انكرت وجود التحقيقات التى أجريت بالسفارة الامريكية فاننا نطلب استدعاء السيد المستشار النائب العام السابق محمد عبد العزيز الجندى » .

وقد رأينا حينئذ ، أى فى تلك الجلسة تحديد هدفنا من طلب تلك الأوراق وصلته بموضوع الدعوى فأبدينا الدفع الذى نحن بصدده الآن بالصيغة الآتية « نطعن على اذن الضبط والتفتيش الصادر من الأستاذ المحامى العام لثبوت ان التحريات المقدمة من الشاهد الأول غير جدية ومصطنعة وان الذى اصدر الاذن (وليس الذى اجرى التحريات كما جاء بمحضر الجلسة بدليل رد النيابة على الدفع) يعلم ان هناك تحقيقات أجريت بالسفارة الامريكية » .

فقررت المحكمة الآتى نصا : « تكليف النيابة العامة بالاستعلام بالطريق الذى رسمه القانون عما اذا كانت هناك ثمة تحقيقات قد أجريت بشأن وقائع هذه القضية لدى السفارة الامريكية بالقاهرة من عدمه واتخاذ اللازم قانونا لضم هذه التحقيقات ان وجدت الى ملف الدعوى » واجلت نظر الدعوى الى جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ .

٣٨ ــ اخيرا فى جلسة ١٩٨٩/٤/٦ قدمت النيابة أوراقا من السفارة الامريكية تفيد بأنه « لم تجر فيها تحقيقات امريكية بشأن وقائع هذه القضية » . فكررنا الدفع بالصيغة الآتية :

« ندفع ببطلان الاذن الصادر فى يوم ١٩٨٧/٩/٦ على البلاغ المقدم من السيد العقيد فهد نجم الدين والاذن الصادر على البلاغ الملحق به وذلك لان أولا : التحريات التى جاءت فى البلاغ غير جدية ولم يأخذ بها امر الاحالة . ثانيا : انها مصطنعة من أساسها لمخالفتها المعلومات التى كانت تحت يد السلطات ومتاحة للاطلاع عليها ويعلم النائب العام السابق بذات الواقعة ونلتمس تحقيق هذا الدفع فى جزئية اصطناع تحريات غير حقيقية لتبرير اعطاء اذن باطل بالآتى : أولا ضم الأقوال التى أدلى بها المتهم الثالث لدى السفارة الامريكية ايا كانت طريقة اثبات هذه الاقوال فى مسجلات أو فى محررات أو سماع

شهادة الشاهد . ثانيا : تحقيق واقعة « علم » السلطات المصرية ونخص بالذكر منها السيد النائب العام السابق ووزير الداخلية والسيد المحامى العام السابق لنيابة أمن الدولة العليا وان هذه الأوراق ومابها من معلومات مخالفة ومنافية لصحة التحريات كانت متاحة لهم للاطلاع عليها (صفحة ١٠٣ و ١٠٤ من محاضر الجلسات) .

فرأت المحكمة أن تبدأ فى سماع الشاهد الأول .

٣٩ ــ ولما جاء دورنا فى طلب سماع شهود نفى استجبنا لقرار المحكمة ان يكون الطلب بمذكرة مبينة فيها الوقائع المطلوب الشهادة عليها . فقدمنا فى جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨ مذكرة قلنا فى مقدمتها ان « الاجراء موضوع التحقيق : بطلان الاذن الصادر من الأستاذ المستشار المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا على محضر تحريات الشاهد الأول يوم ١٩٨٧/٩/٦ وماترتب عليه من آثار لاصطناع التحريات بالمخالفة لبلاغ سابق من السفارة الامريكية للسلطات الوطنية وسبق علم الأستاذ الآذن بهذا البلاغ ومضمونه وحجبه عن العدالة » . وطلبنا سماع شهادة كل من :

(١) السيد وزير الداخلية ممثل السلطة التى تلقت بلاغ السفارة الامريكية ليشهد بأن تلك السلطة قد تلقت من السفارة الامريكية بلاغا بأن المتهم الثالث فى تاريخ سابق على ١٩٨٧/٩/٦ قد اتصل بها ثم لجأ اليها وادلى لديها بمعلومات تفصيلية عما زعم أنها ثورة مصر واشخاصها ومانسبه الى أولئك الاشخاص (المتهمين) وان ذلك البلاغ والمعلومات التى وردت به قد عرض على نيابة أمن الدولة ورؤى عدم تقديمه وحجبه .

(٢) السيد اللواء مصطفى عبد القادر مفتش مباحث أمن الدولة فرع القاهرة ليشهد (ضمن وقائع اخرى) ويقدم الى المحكمة كامل المعلومات التى لدى قسم المعلومات عن الواقعة السابقة بما فيها معلومات قسم متابعة ماتنشره وسائل الاعلام فى الداخل والخارج متعلقا بالدعوى .

(٣) الأستاذ المحامى العام الأول السابق لنيابة أمن الدولة ليشهد بأنه قد علم فى تاريخ سابق على ١٩٨٧/٩/٦ بالبلاغ الامريكى ومضمونه .

واضفنا ان الدفاع لايؤاخذ النيابة على ماترى ولايسعى الى احراج احد فكل هذا لايتفق مع الاحترام العميق الذى يكنه الدفاع للسلطة القضائية . الدفاع يؤدى واجبه بدون حرج وهو يريد ان تعرف المحكمة من الأستاذ الجليل رجاء العربى جوابه البسيط على سؤال بسيط : هل كان يعلم أولا يعلم قبل يوم ١٩٨٧/٩/٦ مضمون بلاغ أحمد عصام (المتهم الثالث) الى السفارة الامريكية . واذا كان سيادته يتحرج من الوقوف موقف الشهادة امام العدالة فان الدفاع الذى لايريد ان يحرجه على أى وجه يكتفى بأن يقدم سيادته الى المحكمة مذكرة بمعلوماته عن الواقعة موضوع الشهادة . السنا جميعا نسعى الى معرفة الحقيقة خدمة للعدالة ؟ بلى . ثم الا نؤمن جميعا بان الله لايستحى من الحق . بلى ايضا . اذن لا حرج ولا احراج » .

٤٠ ــ اما المحامى العام الأول فقد رد فى صفحة ٢٧٣ من محاضر الجلسات بقوله مشيرا الينا ــ «ماالذى نفهمه مما سطرته يداه من طلب المحامى العام الأول السابق لنيابة أمن الدولة العليا ليشهد بأنه قد علم فى تاريخ سابق على ١٩٨٧/٩/٦ بالبلاغ الامريكى ومضمونه . الا فلتعلم وليعلم الجميع ان احدا من اعضاء النيابة قاطبة ونيابة أمن الدولة بصفة خاصة لاتسمح لاحد كبر شأنه أم صغر ان يمس امانته أو ضميره . ارجع الى التحقيقات والتزم بها فهى تحوى كل كبيرة وصغيرة ولتعلم أيضا اننا لسنا محرجين من شيء فنحن نؤمن تماما بما خطته يداك ان الله لايستحى من الحق ونحن نؤمن أيضا بأنه لاحرج ولا احراج . ترى هل لجأت الى هذا الطريق المعوج أملا فى أن تستبعد وجودى من على منصة الادعاء وبالتالى استبعادى من تشكل هذه المحكمة املا فى ان تأمن جانبى فتصول وتجول فى الدعوى كما تشاء . لا ياسيدى لقد اخطأت خطأين أولهما قانونى والثانى موضوعى . الخطأ القانونى يتمثل فى انه وطبقا للقواعد العامة المنشورة فى كتب الفقه حتى تلك التى يجرى تدريسها لطلبة الحقوق فانه لايجوز أن يكون عضو النيابة التى يمثلها فى الجلسة شاهدا . اما الخطأ الموضوعى فيتمثل فى أنك والكافة يجب أن تعلموا عن يقين ان كلا من اعضاء النيابة هنا فى هذه القاعة قادر بمفرده على أن يؤدى واجبه خير اداء فغياب فرد أو أكثر لن يؤثر على أداء الآخرين بل سيكون دافعا للاجادة أكثر وأكثر ... » .

فعرفنا من مرافعته انه محرج فعلا ..

اذ انه لم يقل ، صراحة أو ضمنا ، هذه الكلمة البسيطة : « لا أعلم » .

واما اللواء مصطفى عبد القادر فلم تستجب المحكمة لطلب سماع شهادته .

٤١ ــ واما وزير الداخلية فقد استجابت المحكمة لطلب سماع شهادته فحضر جلسة ٨٩/١٠/٢٥ واقسم اليمين على ان يشهد الحق ، ثم نفى بحزم وجزم وعزم :

أ ــ ان قد كانت لديه أية معلومات عن وقائع هذه القضية قبل ان تخطره مباحث أمن الدولة ببلاغ المتهم الثالث فطلب منهم استقبال بلاغه والتحرى عنه وفحصه واتخاذ الاجراءات القانونية فى هذا البلاغ (صفحة ٣٢٧ من محاضر الجلسات) .

ب ــ أو ان تكون للسفارة الامريكية أى شأن بالامر . قال : « بالنسبة للسفارة الامريكية لا شأن لنا بها وليس هناك أى اتصال بيننا وبينهم وان جهاز مباحث أمن الدولة هو الذى تلقى البلاغ من المتهم » (صفحة ٣٢٧ من محاضر الجلسات) .

جـ ــ او ان يكون قد حصل اى اتصال مع السفارة الامريكية بشأن هذه القضية (صفحة ٣٢٨ من محاضر الجلسات) .

د ــ أو ان تكون بين مصر وامريكا اية اتفاقية فى مجال التعاون الامنى وقال « اذا كانت هناك اتفاقية مكتوبة فعلى السيد المحامى ان يقدمها الى هيئة المحكمة » (صفحة ٣٣٠ من محاضر الجلسات) .

هـ ــ أو ان تصدر من وزارة الداخلية المصرية بطاقات اثبات شخصية لبعض رجال الأمن الأجانب .

قال جازما : « لم يحدث اطلاقا اصدار مثل هذه البطاقات » (٣٢٩ من محاضر الجلسات) .

٤٢ ـــ وهكذا بدا كما لو كان على الدفاع ان يثبت صحة وقائع اخفاها أصحابها من الامريكيين ونفاها وزير الداخلية وانكرتها النيابة الى درجة تحدى الدفاع فى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥ ان يقدم دليلا على وثيقة صادر بها قرار جمهورى بقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨١ . ولقد كانت قيمة هذه الوثيقة التى انكرتها ، وهى قانون ، انها تثبت ان التعاون الأمنى بين وزارة الداخلية والولايات المتحدة الامريكية التى تمثلها سفارتها ملزم للطرفين بالتعاون فى التحريات وجمع الأدلة فى المخالفات القانونية . كما جاء فيها نصا . وبالتالى تثبت التعاون بين طرفيها بخصوص لجوء أحمد عصام الدين بالسفارة الامريكية ، تعاونا يلزم السفارة بأن تقدم مالديها من معلومات الى السلطات المصرية ، وتخول السلطات المصرية حق طلب تلك المعلومات اذا لم تقدم اليها .

على أى حال ،

نحن نقبل التحدى . وسنثبت لعدالة المحكمة ان ما اخفى ونفى وأنكر ثابت يقينا . وان الاخفاء والنفى والانكار لوقائع متصلة بالدعوى لابد ان يكون لاسباب ذات اثر خطير على صحة الاتهام والاجراءات بل هى جريمة مؤثمة بالمادة ١٤٥ عقوبات كما سنبين فيما بعد . نعم نحن نقبل التحدى ولكن ليس قبل ان نجيب على سؤال أولى هو : متى تثبت الحقيقة يقينا فى القضاء الجنائى ؟

متى تثبت الحقيقة :

٤٣ ـــ متى تثبت صحة الوقائع واسنادها يقينا ؟ تثبت فى نظامنا القانونى فى حالة واحدة ووحيدة : اقتناع المحكمة . لاأقول تثبت بالأدلة التى اشارت اليها المواد ٢٧٧ ومابعدها فى الفصل السابع من الباب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية أو التى تعددها كتب الفقه فهى الاعتراف والشهادة والخبرة والمعاينة .. الى آخره ، فكل هذه تستمد قيمتها فى الاثبات الجنائى من اقتناع المحكمة بصدقها . والمحكمة غير مقيدة فى تكوين عقيدتها بأى من هذه التى يسمونها ادلة فلها ان تأخذ بها أو تطرحها أو تجزئها .. الى اخر مانعرفه جميعا . لهذا مسلم فى دنيا العدالة ان الاحكام القضائية هى وحدها عناوين الحقيقة . اما مايرد من قيود على تكوين المحكمة عقيدتها مثل ان تكون الادلة قد طرحت على المحكمة فى الجلسة ، وان تكون المحكمة قد حققتها وشارك الدفاع فى ذلك التحقيق ، والا تكون مقصورة على استدلالات لاتساند دليلا غيرها مما قد نذكره فكلها شروط قانونية اجرائية لصحة الأحكام ولهذا تخضع وحدها لرقابة محكمة النقض ولايخضع غيرها من مكونات عقيدة المحكمة .

هذا بشكل عام ،

اما على وجه التخصيص فان آخر مايعتد به فى ثبوت الوقائع لدى القاضى الجنائى هو ماتجريه النيابة من تحقيقات ومن باب أولى مايصدر عنها من اقوال . وهذه مسألة دقيقة . اذان اعضاء النيابة المحققين

موظفون عامون ، ومايحررونه من محاضر هي أوراق رسمية ، وللأوراق الرسمية قوة اثبات فى المواد المدنية لايحد منها الا الطعن بالتزوير ، فاذا اضيف الى هذا ان النيابة العامة جزء من السلطة القضائية الجليلة ، لايدهشنا ان تعبر النيابة امامكم عن ثقتها المطلقة بأنها قد استوفت كل شيء تحقيقا الى حد رفضها المجادلة فى صحة احد محاضرها وتحدى الدفاع بالطعن عليه بالتزوير حين لاحظنا عدم تطابق مارأيناه من صور فى الفيديو وماقرأناه عن تلك الصور فى المحاضر . والى حد ان تطلب من الدفاع بصيغة الامر ان « ارجع الى التحقيقات والتزم بها فهى تحوى كل صغيرة وكبيرة » .

والدفاع ، ايها السادة المستشارون ، لايجادل النيابة امامكم ، ويعترف بأنه لايملك القدرة على اسلوب الجدل الذى تتقنه ، ولكن يخاطبكم بكلمات من القانون ومن احكام القضاء . اما القانون فيقول فى المادة ٣٠٠ اجراءات : « لاتتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى » . والتحقيق الابتدائى كما هو معروف هو تحقيق النيابة . لماذا أورد المشرع هذا النص الصريح خاصا بتحقيق النيابة . لان النيابة صاحبة سلطة التحقيق هى صاحبة سلطة الاتهام . ولولا هذا النص ، الذى يحد من حجية تصرفات النيابة التى هى جزء من السلطة القضائية ، لاغنت تحقيقاتها عن الاحكام ولاصبحت مرحلة الخصومة القضائية امام المحاكم بدون جدوى . اذ كان يكفى للنيابة ان تقول ، ان محاضرنا رسمية فمن يشكك فيها عليه ان يطعن بالتزوير . وان تأمر من تشاء بأن « ارجع الى التحقيقات والتزم بها فهى تحوى كل كبيرة وصغيرة » ..

هذا هو القانون ، اما القضاء فقد ذهب الى مدى أبعد فى ترتيب النتائج على هذا النص . اذ حين يجرد القانون تحقيق النيابة من قوة الدليل لايبقى له الا قوة الاستدلال مثله مثل محاضر الشرطة . واحكام القضاء مستقرة على أن تنظر المحكمة فى تحقيق النيابة على سبيل الاستدلال وهى متواترة على أنه لايصح الاستناد الى الاستدلالات منفردة وأن كان للمحكمة ان تعتد بما تراه فيها مساندا لدليل قانونى قام لديها من التحقيق الذى تجريه بنفسها .

حجية الصحافة :

٤٤ ــ نقول هذا لاننا بعد أن قدمنا الصحف لاثبات الواقعة محل الدفع وقف الأستاذ المستشار النائب العام المساعد فى جلسة ١٩٨٩/٢/١٤ وقال بأسلوبه المميز : « ظهر اليوم من ادخلنا فى متاهة وفروع جانبية لن تؤثر فى الدعوى والمسائل الفرعية ليس لها صدى فى الدعوى ومع احترامى للصحافة فالصحافة حرة تكتب ماتشاء فان الأحكام لاتبنى على ماينشر فى الصحافة وانما تبنى على التحقيقات التى تجريها النيابة العامة » (صفحة ٤٣ و ٤٤ من محاضر الجلسات) . فلما احتج الصحفيون الحاضرون قال سيادته تعقيبا على هذا الاحتجاج : « اننى احترم الصحافة والصحافة حره وتكتب ماتشاء ولكنها لم تكن محاضر تأخذ بها المحكمة » (صفحة ٤٥ من محاضر الجلسات) . وفى محضر جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ (صفحة ٤٩ من محاضر الجلسات) جاء مايأتى : « والأستاذ المستشار النائب العام المساعد قال : « لى

تعليق عما قيل بشأن الصحافة فأنا ذكرت ان مايأتى فى الصحف لايمكن ان يكون دليلا تأخذ به المحكمة ولم يكن ذلك يعنى ان مايكتب غير صحيح أو تنقصه الدقة واذكر مرة أخرى أن مايكتب بالصحافة لايمكن أن يكون دليلا تأخذ به المحاكم » .

فازداد الامر بهذا القول تعقيدا .

اذ أنه على عكس ماقاله فى جلسة ١٩٨٩/٢/١٤ حرص فى جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ أى بعد أسبوع من التفكير والتأمل ، حرص على ألا يكذب مانشرته الصحف وان يتمسك بأنها لاتقبل دليلا فى الوقت ذاته . أى عاد الى موقفه الأول لايقول « لا » ولايقول « نعم » اتكالا على رأيه فى أن ماتنشره الصحف لايقبل دليلا .

انطلاقا من هذا الموقف الأخير ، وفى نطاق اثبات اصطناع التحريات (الدفع) ، يرى الدفاع أنه ليس صحيحا على الاطلاق ان الصحافة ، وأدوات النشر الأخرى من دوريات وكتب ليست أدلة مقبولة أمام القضاء على ماتنشره . ليس صحيحا على اطلاقه . نعنى أنها ادلة مقبولة ولكنها تخضع مثل كل الأدلة الأخرى لتقدير المحكمة ، وهى فى هذا مساوية فى قوة الاثبات لكل الأدلة بما فيها الاعتراف الذى يقال انه سيد الأدلة . قد يكون ماأكده ممثل النيابة مقبولا وجائزا امام القضاء المدنى حيث يحدد القانون على سبيل الحصر أدلة الاثبات المقبولة والجائزة ولايترك لاقتناع القاضى الا مجالا محدودا الى درجة كبيرة ، وحيث — وهذا أهم — يتحمل كل صاحب دعوى عبء اثبات دعواه فان قصّر خسر ولو كان الحق بجانبه . اما امام القضاء الجنائى حيث المحكمة هى محقق الدعوى وحيث للمحكمة ان « تستدعى وتسمع اقوال أى شخص ولو باصدار امر بالضبط والاحضار » كما تقول المادة ٢٧٧ اجراءات وحيث « للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء الدعوى ، بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة » كما تقول المادة ٢٩١ اجراءات ، وحيث لايصح الا ماتقتنع المحكمة بصحته بصرف النظر عن مصدره ، فليس مقبولا ولا جائزا ان يقال امامها ان الصحف لاتقبل دليلا على ماتنشره .

٤٥ — وثمة سببان اخران لرفع قيود النيابة التى رأت ان تفرضها على ماتنشره الصحف كأدلة . أولهما اجتهاد نضعه تحت نظر القضاء فى مسألة لم يتصل بعلمنا رأى فيها من قبل ، والثانى احكام من القضاء .

اما الأول فسبب من نص المادتين ٢٠٦ و٢٠٧ من الدستور المضافتين بالتعديل الدستورى الذى تم فى ٢٠ ابريل ١٩٨٠ . تقول المادة الأولى : « الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور » . وتقول المادة الثانية : « تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقا للدستور والقانون » .

ماجاء فى المادة ٢٠٦ من أن الصحافة سلطة شعبية هو حكم دستورى مقرر غير قابل للتجاهل أو التحدى . وماجاء فى صدر المادة ٢٠٧ من أن « تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير » هو ايضا حكم دستورى مقرر غير قابل للانكار أو التنكر . اما ما جاء فى المادة ٢٠٧ عن كيفية ومجالات وحدود وقيود أداء الصحافة وظيفتها الدستورية فهذه قواعد دستورية موجهة يتوقف امر التزامها أو مخالفتها على ماتنشره كل صحيفة على حدة . ولكن — وهذا هو موضوع اجتهادنا — لقد اضفت النصوص الدستورية المقررة على ماتنشره الصحف قرينة الصدق ولو كانت قابلة لاثبات العكس . أى أن من آثار التقنين الدستورى للصحافة كسلطة شعبية تمارس رسالتها فى خدمة المجتمع افتراض صدق ماتنشره ، وعلى من يريد ان ينفى صدقه ان يقيم الدليل على مايدعيه . وقد قنن المشرع هذا المبدأ بما نص عليه فى المادة ٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الصادر فى ١٤ يوليو ١٩٨٠ مكملا للتعديل الدستورى الذى تم فى ٢٠ ابريل ١٩٨٠ . تقول المادة ٩ : « يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ماورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الصحيفة . ويجب ان ينشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الصحيفة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر فيها المقال المطلوب تصحيحه » . فاذا كان ذوو الشأن فيما نشر واسند الى السفارة الامريكية والى أجهزة وزارة الداخلية والى النيابة العامة ، فيما قدمناه من صحف ، لم يكذبه احد من كل اولئك فان قرينه صدقه ماتزال قائمة . ومن هنا فان استناد الدفاع الى صحف منشورة ليس أقل من قرينه على صدق ماهو منشور . فان ارادت النيابة ان تثبت العكس فلها ذلك . ولكن اثبات عكس احدى القرائن لايكون بالدعوة الى مجرد عدم قبولها . ولا يكفى فيه القول المرسل بعدم الاعتداد بها .

العلم العام :

٤٦ — السبب الثانى ان ماتنشره الصحف وماتصدر به الكتب ومايدرس فى المعاهد والجامعات وماتذيعه على الكافة أدوات الاعلان والاعلام المسموعة والمرئية وماتتجمل به الحياة من بدائع الفن والأدب هى من مكونات الثقافة العامة فى المجتمع ، أو هى — مضافة الى تراثه — مكوناتها شكلا ومضمونا ، وهى هى التى تصوغ فى النهاية ضمائر الناس — بدون أن يدروا — وتحدد لهم المعايير النهائية لمعتقداتهم . والقضاة من الناس . الدليل على هذا ان القضاة وهم ممنوعون من الحكم بناء على علمهم الخاص ، مباح لهم ان يعتدوا ويعتمدوا فى تكوين عقيدتهم « بالعلم العام » . وقد عرفت محكمة النقض العلم العام بانه « الثقافة العامة السائدة والتى يفترض علمها فى كل شخص يتواجد فى ذات الزمان والمكان » . جاء هذا فى حكمين صادرين يوم ١٦ ديسمبر ١٩٦٧ منشورين فى مجموعة احكام النقض السنة ١٩ احدهما تحت رقم ٢٢٣ والثانى تحت رقم ٢٢٥ . ومن قبلهما حكم صادر فى ٥ فبراير ومنشور فى مجموعة احكام النقض السنة ١٩ أيضا ولكن تحت رقم ٢٣ . وله تطبيق فى حكم اسبق صادر فى ٢٤ يناير ١٩٦١ منشور فى مجموعة احكام النقض السنة ١٢ رقم ٢١ .

والمبدأ ذاته مقرر فى القانون الأم ــ القانون المدنى ــ الذى تحيل المادة الأولى منه الى قواعد العرف ومبادىء الشريعة الاسلامية ومبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة . اذ من أين يعرف القاضى تلك القواعد والمبادىء وهى غير مقننة . انه يعرفها ــ ويحكم طبقا لها ــ من الثقافة العامة السائدة التى تنلقها الى وعيه الصحف والكتب والمعاهد والجامعات والفنون والآداب وأجهزة الاعلام بالاضافة الى خبرته الخاصة بالحياة فى مجتمع معين فى زمان معين ، فيفترض القانون فرضا غير قابل للنفى العلم بها .

وافتراض العلم مبدأ يكمل النظام القانونى وهو جزء منه خاصة فيما يتصل بالصحف . فالقانون ليس حجة على الناس الا من تاريخ نشره فى صحيفة تسمى « الجريدة الرسمية » (المادة ١٨٨ من الدستور) والجريدة الرسمية من الصحف التى لايوزعها احد ولايقرؤها الا القليل ، ومع ذلك فان العلم بما تنشره مفترض فى الكافة حتى الاميين الذين لايقرأون . وفى القانون الجنائى يتحقق ركن العلانية فى جرائم السب والقذف بمجرد النشر فى احدى الصحف ويفترض القانون ان الناس قد قرأوها حتى لو لم يكن قد قرأها احد . وفى القانون التجارى يفترض القانون علم الناس بطبيعة الشركات والمسئولين عن ادارتها والضامنين مسئولياتها بمجرد نشر ملخص العقد فى صحف لايقرؤها احد ولاتوزع على أحد تقريبا ... ولكنه علم مفترض ...

وكلها تطبيقات لحجية الدليل المستمد من العلم العام .

ولاينال من حجية الدليل المستمد من العلم العام الاعتذار بالجهل الخاص . وبناء عليه فان ما نشرته الصحف ــ خاصة الصحف المصرية وصحف الحكومة على وجه اخص ــ منسوبا الى وزارة الداخلية والى النيابة العامة من أن قرارا قد صدر بحجب الملف الامريكى المبلغ اليها عن العدالة وتقديم ملف النيابة ، لاينفيه سكوت الأستاذ المحامى العام الأول السابق عن لا أو نعم بل لاينفيه ان يكون سيادته شخصيا لم يعلم به ، اذ أن العلم به مفترض .

السادة المستشارون ،

٤٧ ــ لقد اطلنا فى هذه الجزئية لان الدفاع قد يحتاج الى أن يعرض عليكم أو يستند لديكم الى عديد من الوقائع ذات الصلة بأسباب الدعوى أو اشخاصها أو موضوعها والتى لايستطيع ان يقدم عليها ادلة الا « العلم العام » . سنقدم كتبا مكتوبة وصحفا منشورة ووثائق موضوعة . وسنشير الى قدر كبير من الوقائع التاريخية التى نشرت أو اذيعت أو درست فى المعاهد العلمية والتى هى أجزاء لاتتجزأ من ثقافتنا السائدة .

ننتقل الآن الى مزيد من الأدلة على هذا السبب من أسباب الدفع ببطلان الاذن الصادر فى ١٩٨٧/٩/٦ .

العلم المبكر :

٤٨ ـــ جاءت أول اشارة فى أوراق الدعوى الى دور السفارة الامريكية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٨ . ففى ذلك التاريخ تم تسجيل حديث بين احمد عصام الدين (المتهم الثالث) ومحيى الدين عدلى رجب (المتهم الرابع) . تفريغ الحديث وارد فى صفحة ٣٣ ومابعدها من أوراق الدعوى .

وفى صفحتى ٧١ و٧٢ من أوراق الدعوى يأتى فى التفريغ الحديث الآتى :

محيى : انا نسيت اقول فى وسط الكلام مش عارف بيقول أيه قلت له بص يامحمود أنا هاقول لك حاجة انا فوق الشبهات .

أحمد : آه .

محيى : أنا فوق الشبهات .

أحمد : على اساس ؟

محيى : مقاطعا : يعنى لو أى حاجة اتبلغت ، حد بلغ ، حد قال ، رحت لقيت البوليس مستنيك فى حته ، مش عارف ايه ، بتاع ، انا فوق الشبهات . قال لى اذا كنت أنت فوق الشبهات قيراط أنا فوق الشبهات ٢٤ قيراط . قلت له معلش اصل واحد زيى لمايمسك الجرنال ويبقى يلاق فيه مكالمة تليفونية راحت للسفارة الامريكية يبقى أنا راجل ياأهبل ياعبيط .

أحمد : هيه نفس القيادة .

محيى : هيه أى كلام . هيه احتمال أى كلام . واخد بالك . وبعدين لما تيجى تفهمهم ..

أحمد : أنا ؟

محيى : آه والله العظيم . قول لى ليه . قول لى ليه . المكالمة دى كانت بعد المقابلة اللى قابلتها لى فى شبرد وفتحت وقلت بلاوى وكنت حاسس أنك خلاص مش طايق وكنت قالب عليه قلبة سوداء ، وفى نفس الوقت ماحدش بيتكلم مننا انجليزى على المستوى اللى ممكن يكلم السفارة زيك .

أحمد : صحيح قالوا ان اللى بيتكلم انجليزى ؟

محيى : قالوها .

أحمد : لا . قالوها بتكلم ..

محيى : لا قالوا بالانجليزى فى الوفد . هاتها وأنا اوريها لك .

أحمد : لا . تلاقيها معاك .

محيى : مع مين ؟

أحمد : فى المكتبة اللى انت عاملها .

محيى : لا . انا لعلمك من يناير مافيش حاجة أو من فبراير اللى فات .

أحمد : لا . قالوا بالانجليزى ؟

محيى : طب قول مين ؟

أحمد : أحمد على
محيى : أحمد على لأ مايعملهاش .

كان هذا الحديث يوم ١٩٨٧/٩/٨ كما ذكرنا فثبت باللزوم العقلى ان مباحث أمن الدولة قد عرفت منه ان جريدة الوفد قد نشرت نبأ ابلاغ السفارة الامريكية . وعرض التفريغ على الأستاذ المحامى العام واشر عليه بالنظر يوم ١٩٨٧/٩/١٥ كما هو ثابت فى صفحة ١٠٣ من أوراق الدعوى ، فثبت ان المحامى العام الأول قد عرف منه ان جريدة الوفد قد نشرت نبأ ابلاغ السفارة الامريكية .

ماهو المتوقع بحكم اللزوم العقلى وبحكم الواجب المهنى فى هذه الحالة ؟

المتوقع من المحامى العام الأول أن يكلف مباحث أمن الدولة بالتحرى عما جاء فى الحديث من اتصال أحمد عصام الدين بالسفارة لدى جريدة الوفد — على الأقل — وضم عدد أو اعداد الجريدة التى اشار اليها محيى الدين عدلى . المتوقع من العقيد فهد نجم الدين ان يسأل « مصدره » أحمد عصام الدين عن حقيقة ماجاء فى الحديث وان يثبته فى محضر يقدم الى النيابة مرفقا بالتفريغ أو تاليا له . المتوقع من ادارة مباحث أمن الدولة ان تتحرى لدى جريدة الوفد وتسأل رئيس تحريرها المسئول ومحرريها عن مصدر الخبر وان تطلع ولو فى دار المطبوعات على جريدة الوفد التى نشرت الخبر . المتوقع ان يسأل محيى الدين عدلى فى التحقيق الذى اجرته النيابة عن هذه الواقعة التى جاءت على لسانه فى التسجيلات . المتوقع ان تسأل النيابة أحمد عصام الدين عما نسبه اليه محيى الدين عدلى فى الحديث من انه هو الذى ابلغ السفارة . بل كان متوقعا ان تستعلم النيابة عن طريق وزارة الخارجية المصرية من السفارة الامريكية عما اذا كان ماقاله محيى الدين عدلى صحيحا وهو الاجراء التى امرت به المحكمة فيما بعد .

ولكن شيئا من هذا لم يحدث .

لماذا ؟

لان جميع من ذكرناهم كانوا يعلمون يقينا مانشرته جريدة الوفد عن اتصال أحمد عصام بالسفارة الامريكية وتفاصيل ماجرى داخل السفارة وخارجها واشتراك عناصر من المخابرات الامريكية فى التحرى والبحث قبل بلاغ العقيد فهد نجم الدين الى النيابة يوم ١٩٨٧/٩/٦ وقبل البلاغ الذى اسنده العقيد فهد نجم الدين الى احمد عصام يوم ١٩٨٧/٨/١٥ ، وطبيعى قبل أن يدلى أحمد عصام الدين يوم ١٩٨٨/٣/١٩ فى المحضر رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ عرائض أمن دولة عليا بأقواله عن اتصاله بالسفارة الامريكية واستجوابه هناك استجوابا مكتوبا .

والواقع ان مانشرته جريدة الوفد ورددته جرائد اخرى كان قد شاع فأصبح معلوما للكافة ، أصبح علما عاما مبكرا باحدى وقائع هذه الدعوى قبل أن تبدأ اجراءاتها .

ماذا قالت جريدة الوفد .

٤٩ ــ قالت فى عددها الصادر يوم ٢٨ مايو ١٩٨٧ اى بعد يوم واحد من حادثة مصر القديمة التى تبادل فيها النار بعض رجال الامن الامريكى وبعض المواطنين :

« ... ان اللواء زكى بدر عقد اجتماعا مغلقا فى مقر السفارة الامريكية مع فرانك ديزنر السفير الامريكى وموشيه ساسون السفير الاسرائيلى ، وكان زكى بدر قد توجه الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر أمس الأول « الثلاثاء » الى مقر السفارة الامريكية ، وعقد اجتماعا مغلقا مع السفير الامريكى وحضره بعض المسئولين عن الأمن بالسفارة الامريكية وانضم الى الاجتماع بعد نصف ساعة من بدايته موشيه ساسون السفير الاسرائيلى بالقاهرة .

« تناول الاجتماع الاجراءات الأمنية التى اتخذت عقب وقوع الحادث واعرب زكى بدر للسفير الامريكى عن أسفه وأسف الحكومة المصرية لوقوع الحادث . ووعد بموافاة السفارة بكل ماتتوصل اليه أجهزة الأمن المصرية عن الحادث . كما عرض معلومات أجهزة الأمن عن الجماعة التى تطلق على نفسها « مصر الثورة » ودأبت على توجيه التهديدات لاغتيال السفير الاسرائيلى بالقاهرة والعاملين بالسفارة ونفذت عملية اغتيال الملحق الادارى بطريق المعادى واغتيال الموظفة الاسرائيلية بمعرض القاهرة الدولى . كما وعد زكى بدر بتكثيف كافة جهود أجهزة الأمن للعثور على الجناه فى أسرع وقت ممكن . وطالب فرانك ديزنر السفير الامريكى ، التعرف على الاجراءات الأمنية التى ستتخذ لتدعيم الحراسات وتأمين سلامة الدبلوماسيين والعاملين بالسفارة الامريكية فى القاهرة . وأكد زكى بدر للسفير الامريكى أنه تم بالفعل مضاعفة الحراسات على جميع السفارات والقنصليات بالقاهرة خاصة التابعة للولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، كما تم توفير حراسات للدبلوماسيين الامريكيين والاسرائيليين الذين يتجاوز عددهم ٥٠٠ دبلوماسى . وكشف المسئولون عن الأمن بالسفارة الامريكية خلال الاجتماع عن الاتصال الذى تم خلال الشهر الماضى بين أحد افراد جماعة ثوار مصر والسفارة الامريكية . وادعى المتحدث خلال المكالمة التليفونية انه عضو سابق بمنظمة ثوار مصر وانشق عنها اخيرا بسبب تطرف بعض اعضائها وتدبيرهم حملة اغتيال جديدة ، كما اكد العضو المنشق ، ان السفارة الامريكية ستتعرض خلال المرحلة المقبلة لاعمال عنف ستعلن منظمة ثوار مصر مسئوليتها عنها . وذكر المسئولون بأمن السفارة ان الاتصال لم يستغرق أكثر من ثلاث دقائق ورفض المتحدث الادلاء بأى معلومات تكشف عن شخصيته ، كما رفض الافصاح عن طبيعة العمليات التى ستتعرض لها السفارة أو أى معلومات عن منظمة ثوار مصر خشية تعرضه للاغتيال من قبلهم . واعرب السفير الامريكى للواء زكى بدر عن قلقه البالغ عن وقوع هذا الحادث الذى تعرض له مدير الأمن الاقليمى فى الشرق الأوسط ومساعده ومسئول الشحن والاجراءات الجمركية بالسفارة . كما اعرب السفير عن قلقة البالغ لعدم العثور على الجناه فى حادث اغتيال الملحق الادارى الاسرائيلى فى العام الماضى . وانتهى الاجتماع بتفقد اللواء زكى بدر للسيارة التى تعرضت للحادث والاطمئنان على الدبلوماسيين الثلاثة الذين تعرضوا لمحاولة الاغتيال . وعقد السفيران الامريكى والاسرائيلى اجتماعا مشتركا عقب انتهاء الاجتماع مع وزير الداخلية وابدى السفير

الاسرائيلي ملاحظاته على الطريقة التى تمت بها محاولة الاغتيال . وعلمت الوفد أنه جرت مساء أمس الأول وصباح أمس اتصالات تليفونية بين السفير الاسرائيلي واللواء زكى بدر لدراسة ماتم اتخاذه من اجراءات أمنية خاصة بالسفارة الاسرائيلية ووعد اللواء زكى بدر بتأمين الطريق بين منزل السفير ومقر السفارة » ..

٥٠ — وفى ١٩٨٧/٦/١٩ نشرت الجريدة ذاتها « الوفد » : « ان طاقم رجال الأمن الامريكى الجدد ، الذين حضروا للقاهرة فور محاولة اغتيال الدبلوماسيين الامريكيين يتابعون باهتمام شديد التطورات الأخيرة لمحاولة اغتيال مكرم محمد أحمد رئيس تحرير مجلة المصور » .

مصدر اليقين :

٥١ — لماذا نقول ان وزارة الداخلية ومباحث أمن الدولة ونيابة أمن الدولة كانوا يعلمون كل ماسبق « يقينا » . ماهو مصدر هذا اليقين ؟ مصدره وقائع ثابتة تؤدى الى الوقائع المذكورة بحكم اللزوم العقلى . أنها القرائن التى هى الاسلوب الاساسى فى الاثبات الجنائى :

(أ) ففى التحقيق الذى أجرته المحكمة فى جلسة ١٩٨٩/٦/١٣ سألنا العقيد فهد نجم الدين شاهد النيابة والناطق باسم مباحث أمن الدولة :
س : هل هناك قسم فى الجهاز (أمن الدولة) لمتابعة ماتنشره أجهزة الاعلام فى الداخل والخارج ؟
جـ — جهاز أمن الدولة وطنى هدفه حماية الدولة وهو جهاز مكتمل ويختص بجمع المعلومات والتحريات عنها والحيلولة دون تنفيذ الجرائم .
س : هل ترصد المعلومات التى ترد الى مباحث أمن الدولة فى سجلات وملفات ويحتفظ بها فى الادارة أم لا ؟
جـ : فيه قسم خاص يحتفظ بالمعلومات .

وهذا يؤدى ، بحكم اللزوم العقلى ، الى ثبوت ان وزير الداخلية ومباحث أمن الدولة ، بصفتهم وفى نطاق ادائهم وظائفهم قد علموا واطلعوا ورصدوا فى قسم المعلومات التابع لهم مانشر فى جريدة الوفد ... ولم يكذبوه . وبالتالى فانه ابتداء من ٢٨ مايو ١٩٨٧ على الأقل قد اتجهت تحرياتهم الى البحث عمن اتصل بالسفارة الامريكية لأول مرة .

(ب) والثابت من التحقيق الذى أجرته المحكمة فى جلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ان وزارة الداخلية قد اتبعت فى تحرياتها أرق وأدق أساليب الكشف عن مرتكبى الحوادث التى كان أطرافها اسرائيليين أو أمريكيين وعلى أوسع نطاق . فقد استمعت المحكمة فى الجلسة المذكورة الى شهادة صلاح الدين عامر طه تاجر السيارات عن واقعة بيعة سيارة فيات حمراء موديل ١٩٧٤ التى قيل انها استعملت فى حادث الصهيونى البيراتراكشى . جاء فى اقواله (صفحة ١٦٣ و ١٦٤ من محاضر الجلسات) :

« ... أنا من المحاربين القدماء وباشتغل اكثر من ١٨ ساعة متواصلين وان السيد الوزير أحمد رشدى (وزير الداخلية حينئذ) أخذ منى العقد وقعد يحقق معايا ولفيت مع مباحث أمن الدولة ورحت سينا واسكندرية علشان اشوف الشخص (الذى اشترى السيارة) أو اجيب معالم قريبة منه ورسمت صورة قريبة من الشبه بتاع الشخص وعرضوا على ٩٨٦٣ ملف وطلعت منها ١٨ صورة قريبة من الشبه » .

هذه الواقعة الثابتة . اهتمام السلطات المصرية بالكشف عن مرتكبى الحادثة الى درجة تولى وزير الداخلية شخصيا التحقيق مع شاهد احتمالى ثم عرض الشعب المصرى على هذا الشاهد عن طريق اصطحابه فى ربوع البلاد لمجرد أن يتأمل الاشخاص لعله يرى ولو مصادفة من اشترى منه السيارة ، ثم تجسيد الاوصاف الشبيهة فى صورة لعلها تفصح عن صورة المشترى ، ثم وضع نحو عشرة آلاف ملف تحت نظر ذاك الشاهد الاحتمالى — فى مبنى مباحث أمن الدولة طبعا — ليتأمل نحو عشرة آلاف صورة فوتوغرافية لعله يهتدى من بينها الى صورة المشترى أو صورة قريبة الشبه بصورته .. » .

الى هذا الحد بلغت جدية وجهد وزارة الداخلية وهى تتعامل مع شخص واحد مرشح للشهادة .

هذا ثابت .

اذن ، فلابد بحكم اللزوم العقلى ان تكون وزارة الداخلية وأجهزتها قد تعاملوا مع مانشرته جريدة الوفد والصحف الأخرى بمثل هذه الجدية والجهد وفنون التحرى والاستجواب للوصول الى الشخص الذى سبق ان اتصل بالسفارة الامريكية وذلك بطرق عديدة ليس اقلها مراقبة الاتصالات التليفونية مع السفارة ، ومراقبة المصريين المترددين عليها ، بالتعاون مع « طاقم رجال الأمن الامريكى الجدد الذين حضروا للقاهرة فور محاولة اغتيال الدبلوماسيين الامريكيين الذين نشر نبأ حضورهم يوم ١٩٨٧/٦/١٩ » ، ولما كان الثابت فى الأوراق اتصال أحمد عصام الدين بالسفارة الامريكية مرة أخرى ثم ذهابه اليها ، واستجوابه هناك ، فلابد ان تكون وزارة الداخلية قد اكتشفت هذا الاتصال فى حينه .

(جـ) والثابت ان وزارة الداخلية تتعاون على نطاق اوسع مع السفارة الامريكية فى نطاق نظام متفق عليه بين مصر والولايات المتحدة فى اتفاقية انعقدت يوم ٢٦ يوليو ١٩٨١ وصدر بالتصديق عليها القرار الجمهورى بقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨١ المنشور فى الوقائع الرسمية العدد رقم ٤٣ مكرر (أ) بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ . وقد قررت المحكمة بجلسة ١٩٨٩/١٢/٣ تكليف النيابة بالاستعلام لدى وزارة الخارجية عن هذه الاتفاقية وضمها ان وجدت . ولم تقدمها النيابة . وقد تحدت الدفاع من قبل ان يقدمها . هاهى نقدمها . وبالاطلاع عليها يتبين ان عنوانها « اتفاقية المزايا والحصانات الممنوحة لاعضاء مكتب التعاون العسكرى الامريكى بالقاهرة والأفراد العسكريين الامريكيين العاملين فى بعثات المهام الخاصة أثناء تواجدهم فى مصر » .

وانها تنص تحت بند ٢ الخاص ببعثات المهام الخاصة على ما يأتى :

٢ ــ بعثات المهام الخاصة :

«.... يتم تزويد أعضاء بعثات المهام الخاصة بالاضافة الى بطاقات تحقيق شخصياتهم الامريكية ببطاقات تحقيق شخصية مناسبة تصدرها السلطات المصرية المعنية وتقدم هذه البطاقات عند الطلب الى سلطات جمهورية مصر العربية »

«ب ....

«جـ ....

«د ــ (١) لتسهيل قيام اعضاء المهام الخاصة بواجباتهم الرسمية يسمح لهم بحرية التحرك داخل جمهورية مصر العربية عدا تلك المناطق التى تحددها جمهورية مصر العربية كمناطق محظورة .

(٢) يرتدى اعضاء المهام الخاصة زى وعلامات القوات المسلحة الامريكية اثناء داخل مناطق نشاطهم ، اما خارج هذه المناطق فانهم يرتدون الملابس المدنية .

(٣) ....

(٤) ....

هـ ــ ....

و ــ (١) ....

(٢) ....

(٣) ....

(٤) ....

(٥) أ ــ تقوم سلطات الولايات المتحدة الامريكية والسلطات المصرية بمساعدة بعضها البعض ــ الى الحد الذى يقره القانون ــ فى القيام بجمع التحريات اللازمة فى المخالفات القانونية وفى اطار الشهود وجمع تقديم الأدلة بما فى ذلك الضبط وتسليم ــ فى الحالات المقررة ــ أى أشياء تتعلق بالمخالفة القانونية .

« ....

٥٢ ــ اما عن التعاون الأمنى بين مصر واسرائيل فمبرمة به اتفاقية فى ٣٠ ابريل ١٩٨٢ اشارت فى مقدمتها الى اجتماعات سابقة من ٢٦ الى ٣٠ مارس سنة ١٩٨٠ فى فندم لاروم بتل ابيب ، ويومى ٢٣ و٢٤ سبتمبر ١٩٨١ فى فندق مينا هاوس الجيزة ، ومن ٢٢ الى ٢٥ مارس ١٩٨٢ فى اسرائيل .

عنوان الاتفاق « محضر متفق عليه لاجتماع بين وزارتى الداخلية لجمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل » ... وتنص المادة الثالثة منها على :

« سيتم اجراء اتصالات أو عقد اجتماعات أو كليهما بين رؤساء سلطات الشرطة بالوزارات المعنية بناء على طلب أى من الطرفين وذلك لمناقشة اية مشكلة عندما تدعو الحاجة الى ذلك . كما سيتم تبادل

الزيارات بالتناوب بين مصر واسرائيل » .

٥٣ ــ مؤدى كل هذا ــ بحكم اللزوم العقلى ــ ان السفارة الامريكية بعد أن استقبلت أحمد عصام المتهم الثالث واستجوبته أو تلقت منه معلومات كتبتها واستنفدت اغراضها منه قد سلمت تلك المعلومات الى السلطات المصرية وفاء لالتزامها المتفق عليه بالتعاون مع تلك السلطات ، أو بناء على حق السلطات المصرية المتفق عليه فى طلب تلك المعلومات ، أو حتى بناء على قواعد العلاقات الدبلوماسية .. تلك المعلومات التى حجبت عن العدالة . واصطنع بدلا منها بلاغ العقيد فهد نجم الدين يوم ٨٧/٩/٦ وهو مانشرته الصحف المصرية والعربية والدولية بما فيها الصحف المملوكة للحكومة والصحف الناطقة باسم الحزب الحاكم على الوجه الذى قدمناه فى البداية ولم يكذبه احد .

واخيرا ،

نفى النفى اثبات :

٥٤ ــ هذه قاعدة أصولية .

وطبقا لها فان ماسبق ذكره من اتفاقيات وصحف وقرائن تنفى :

(١) ماذكره العقيد فهد نجم الدين ردا على اسئلة المحكمة فى جلسة ١٩٨٩/٤/٦ من أن اجراء التحريات بشأن القضية الماثلة قد بدأ بعد بلاغ أحمد عصام (صفحة ١٠٥ من محاضر الجلسات) وأنه التقى بأحمد عصام يوم ١٥ أغسطس ١٩٨٧ على اثر اتصال تليفونى من الأخير لمباحث أمن الدولة (صفحة ١٠٦ من محاضر الجلسات) . وما اجاب به على اسئلة المحكمة (صفحة ١٠٧ من محاضر الجلسات) حين سألته :

س : ألم يشر لك المتهم أحمد عصام أثناء لقائك به من قريب أو بعيد عن سبب حصول اتصال بينه وبين السفارة الامريكية .

جـ : لا ماذكرش اى لقاء بالسفارة .

س : وبماذا تعلل ذلك .

جـ : حاجة ترجع له هو .

س : ألم تستفسر من المتهم الثالث أحمد عصام عما اذا كان قد ذكر أى أقوال مماثلة لما ابداه لك لاى شخص آخر أو أى جهة أخرى .

جـ : لا . ماوجهتلوش السؤال ده تحديدا .

تنفيه لان العقيد فهد نجم الدين كان على علم باتصال احمد عصام بالسفارة الامريكية ومادار فيها قبل ان يتصل هو بأحمد عصام عن طريق ادارة مباحث أمن الدولة التابع لها بحكم أنه كان مشاركا فى التحريات منذ وقوع الحوادث كما اقر فى الجلسة .

وتنفى ماذكره فى جلسة ١٩٨٩/٦/١٣ ردا على اسئلتنا من ان المعلومات التى قدمها فى بلاغ ١٩٨٧/٩/٦ هى كل المعلومات التى كانت متوافرة لديه قبل ذلك التاريخ . تنفيه كما ينفيه ايضا ماقاله فى محضر سماع اقواله امام النيابة يوم ١٩٨٧/١٠/٢٧ ، فيمكن القول باختصار الآن ـــ الى ان نعود الى هذا الشاهد ـــ بأن كل روايته مكذوبة . واكثرها عنادا فى الكذب ماذكره فى تلك الجلسة (صفحة ٢٠١ من محاضر التحقيق) من انه لم يحدث أى اتصال بالسفارة الامريكية وهو ماكذبه أحمد عصام فى ١٩٨٨/٣/١٩ . كان ذلك ردا على سؤال عما اذا كان المتهم الثالث قد اتصل بالسفارة الامريكية أم لا .

(٢) وتنفى ماأجابت به ادارة مباحث أمن الدولة فى خطابها المؤرخ ١٩٨٨/٦/١٤ ردا على استعلام النيابة بخطابها المؤرخ ١٩٨٨/٤/٢ عن معلوماتها عن واقعة اتصال المتهم الثالث بالسفارة الامريكية حين اجابت بأن ليس لديها معلومات غير ماذكره العقيد فهد نجم الدين الذى لم يذكر شيئا .

(٣) وتنفى ماذكره وزير الداخلية فى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥ من أن أول علمه بالقضية ما ابلغته به المباحث من اتصال أحمد عصام الدين بها ، وانه لم يعرف ان أحمد عصام الدين قد اتصل بالسفارة الامريكية قبل ذلك . وان السفارة لم تبلغه شيئا ، وأنه لاتوجد اتفاقية تعاون امنى مكتوبة بين مصر والولايات المتحدة الامريكية ، وانه لايوجد من الأفراد الامريكيين من يحملون بطاقات اثبات شخصية صادرة من وزارة الداخلية وأنه لاتوجد اتفاقية تعاون أمنى بين مصر واسرائيل . تنفيه يقينا كيقين الوجود العينى للاتفاقيتين تحت نظر المحكمة .

(٤) وتنفى ماجاء فى خطاب السفارة الامريكية المقدم من النيابة فى جلسة ١٩٨٩/٤/٦ المتضمن نصا انه لم تجر فى السفارة أية تحقيقات أمريكية بخصوص هذه القضية . تنفى أن يكون هذا ردا على ماسئلت عنه السفارة التى استغلت استغلالا مخجلا ورود كلمة « تحقيقات » فى الخطاب الموجه اليها ، وهى تعلم من سابق علمها بالقضية وعلنية جلساتها ان المقصود واقعة اتصال أحمد عصام الدين بالسفارة ومالبداه لديها من أقوال وليس تحقيقات بالمعنى القانونى . هذا الاستغلال ذاته دليل على اخفاء متعمد للحقيقة تماما كما اخفت بشكل مخجل أيضا معرفة عناوين الشهود من رعاياها حين طلبت المحكمة الاستعلام منها عن تلك العناوين .

(٥) اما الأستاذ النائب العام المساعد فانه لم يقل « لم أكن أعلم » ولم يقل « كنت أعلم » ولكنه قال فى جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ أنه لايقول أن مانشر فى الصحف غير دقيق أو غير صحيح .. اذن فانه أخيرا ، فى تلك الجلسة ، لم يجحد مانشرته الصحف فهو يقف ولو بشكل غير مباشر على الحياد بين الثبوت والنفى ان لم يكن اقرارا منه بصحة مانشرته الصحف .

٥٥ ـــ ولكن الأستاذ النائب العام المساعد قد قال وكرر مايحتاج الى تعليق .

قال فى جلسة ١٩٨٩/٢/١٤ : « لانستطيع ان نؤاخذ أحمد عصام على ابلاغه السفارة الامريكية .. ونحن لانثق الا فى التحقيقات التى تجريها نيابة أمن الدولة » و « اذا كان هناك اتصال

بالسفارة الامريكية فما المانع » (صفحة ٤٤ من محاضر الجلسات) . وهو بهذا قد وضع أصبعه على نقطة جوهرية فى موضوع دور السفارة الامريكية فى هذه القضية وأثره على اجراءاتها ..

ونحن نرى — فعلا — ان مؤاخذة أحمد عصام على ابلاغه السفارة الامريكية أو عدم مؤاخذته ليست مطروحة فى هذه الدعوى . كما نوافق سيادته تماما على ان ايا ما كان قد جرى فى السفارة الامريكية فانه لايستحق الثقة اذ أن الدفاع لايثق لا بالسفارة الامريكية ولا بالدولة التى تنتمى اليها . واذا كان الأستاذ النائب العام المساعد قد فهم من الحوار والجدل الذى قام حول موضوع اتصال أحمد عصام بالسفارة أن الدفاع قد تحول الى سلطة اتهام لأحمد عصام أو اتخذه فرصة ادانة للسفارة الامريكية فان شيئا من هذا لم يخطر على بالنا . انما خطرت على بالنا فأملت علينا مواقفنا وطلباتنا مجموعتان من المبادىء السامية التى ارساها قضاؤنا العالى فى ضوابط تقييم مشروعية مايعرض على القضاء .

المجموعة الأولى : انتهت فيها محكمة النقض الى أن الدليل يعتبر متحصلا عن طريق غير مشروع اذا كانت الوسيلة اليه منافية للأداب أو منطوية على غش أو خداع أو تحريض على الجريمة . فقضت بانه « لايجوز الاعتداد بأية أدلة تم الحصول عليها عن طريق غير مشروع « ثم اضافت » ولا شهادة من حصل عليها » (نقض ٧٤٣ فى ١٩٦١/١١/٢٨ السنة ٣١ ق — القواعد القانونية س ١٢ صفحة ٩٣٨) . وقضت بأن الغش والخداع والتحريض على مقارفة الجريمة طرق غير مشروعة (نقض ٥٩/٤/٢٧ مجموعة الاحكام س ١٠ رقم ١٠٦٥ ص ١٨٧) ثم قضت بأن مخالفة الآداب طريق غير مشروع يبطل الدليل المتحصل منه ولايؤخذ بشهادة فاعلة (نقض أول أبريل ١٩٤٠ رقم ٨٩٩ ص ١٠ ق ونقض ١٨ يناير ١٩٦٠ مجموعة الاحكام س ٦٦ ق رقم ١٤) .

المجموعة الثانية انتهت فيها محكمة النقض الى تحديد ماهية تغيير الحقيقة أو وضع عوائق فى سبيل ظهورها « فقضت » بمعاقبة من يضع العوائق فى سبيل ظهور الحقيقة فى التحقيقات القضائية سواء حكم على المتهم أم لم يحكم (نقض ٢٢ مارس ١٩١٣) وبأنه « لايلزم لتحقيق جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى ان يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة تغييرا من شأنه ان يؤثر فى الفصل فى الدعوى » (نقض ١٩٤٥/٥/٢١ المجموعة الرسمية س ٤٦ رقم ١٠٠) وقالت « سواء كان هذا التأثير لصالح المتهم أو ضده » (نقض ١٩٤٨/١٠/٢٠ المجموعة الرسمية ص ٤٩ رقم ١٢ ص ١٤) واوضحت فقالت ان « القانون لايتطلب شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا كأن يكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى يشهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة ان تسبب ضررا بعقاب برىء أو تبرئة مجرم » (نقض ١٩٣٦/١١/٢ المحاماه س ١٧ رقم ٢٤٢ ص ٥٠٣) . وفى حكم آخر قالت محكمة النقض أنه يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة شهادة الزور « ان يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء » (نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ٢٢١ ص ٦٨٠) .

٥٦ ــ خلاصة هذه المبادىء مجتمعة ، وبصرف النظر عن المسئولية الجنائية ، ان نفى أو اخفاء او انكار اقوال أحمد عصام الدين فى السفارة الامريكية ، وواقعة ابلاغ السفارة للسلطات المصرية بتلك الواقعة ، وانكار العلم بها ، واخفاءها أو حجبها عن التحقيقات ، وانشاء بلاغ ١٩٨٧/٩/٦ كما لو كان ذلك هو كل ما كانت تعلمه مباحث أمن الدولة .. كل هذا يجعل بلاغ ١٩٨٧/٩/٦ غير مشروع لانطوائه على مخالفة للآداب بالكذب ، والغش ، ووضع العوائق فى سبيل ظهور الحقيقة ، بقصد تضليل القضاء . فهذا البلاغ المحرر الموقع من العقيد فهد نجم الدين باطل . ولما كان هذا حكم القانون على ذلك المحرر فانه لايخضع للتقدير الشخصى . اعنى ان احدا لايملك اعتباره صحيحا اخذا بظاهر ما جاء فيه بحسن نية أو بسوء نية .

وبالتالى فان الاذن الصادر عليه باطل ويبطل كل ماترتب عليه .

٥٧ ــ هذا أيها السادة المستشارون ماقصدنا الى بلوغه من اثارة موضوع السفارة الامريكية وماقدمنا عليه أدلة من الصحف وأدلة من العلم وأدلة من الأوراق ، وأدلة من الوثائق وأدلة ــ اقوى الأدلة ــ من كذب نفى تلك الأدلة .

انه عدم مشروعية البلاغ والاذن ،

وليس محاكمة أحمد عصام الدين أو محاكمة السفارة الامريكية كما اراد أن يفهم الأستاذ النائب العام المساعد .

وبعد ،

أيها السادة المستشارون ،

٥٨ ــ لقد قدمنا اليكم مانتطلع الى حكمكم فيه . واذا كنا قد قلنا وكررنا أن وقائع الدفع ثابتة ثبوتا يقينيا فهذا يقين الدفاع . وليست العبرة فى الاحكام بيقين الدفاع أو النيابة . بل العبرة بيقين المحكمة . ذلك لان الاحكام تبنى على اليقين ثبوتا أو نفيا ولاتبنى على الترجيح . ولايرد الترجيح الا اذا خالط الشك اليقين فى ضمائر القضاة . حينئذ يتدخل الدستور ليعفى ضمائر القضاة من مخاطر الترجيح وهى مخاطر انسانية . وذلك بأن يقدم قرينة البراءة مرجحا دستوريا . وبمقتضاها ، حين يخالط الشك اليقين فى ثبوت أو نفى الوقائع يفسر الشك لمصلحة المتهمين . ومصلحة المتهمين محددة فى ابطال المحرر المؤرخ ١٩٨٧/٩/٦ والاذن الصادر عليه للاصطناع بكل ماينطوى عليه تعبير الاصطناع من عناصر غير مشروعة على الوجه الذى ذكرناه فى هذا السبب من اسباب البطلان .

وفيما يلى نضيف سببين آخرين :

(٢) السبب الثانى : صدور الاذن بدون تحريات سابقة :

٥٩ ــ لو افترضنا ان ماقدمه العقيد فهد نجم الدين الى النيابة يوم ١٩٨٧/٩/٦ ليس مصطنعا لاخفاء تحريات سابقة وانه هو البداية فان اذن النيابة الصادر على ماقدمه يبقى باطلا . ذلك لان العقيد فهد نجم الدين يسمى ماقدمه الى النيابة محضرا . وليس القول فى هذا ماقاله فهد نجم الدين ، انما فيما تضمنته الورقة التى قدمها . فمن بدايتها الى نهايتها يبلغ النيابة « بمعلومات » قد وصلته ، يقول انها معلومات المصادر . لايهم . المهم ان الورقة لاتتضمن ولو اشارة مباشرة أو غير مباشرة الى أن العقيد فهد نجم الدين أو غيره قد بذلوا مجهودا ، كبيرا أو ضئيلا فى تحرى صحة أو جدية هذه المعلومات . بل لانجد اثرا لكلمة تحريات التى لايخلو منها محضر مقدم بطلب الاذن . اذ التحريات هى وسيلة جمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق فى الدعوى كما هو منصوص عليه فى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية . اما ما يقدمه مأمور الضبط القضائى من معلومات عن وقوع جريمة واسنادها الى شخص أو اشخاص يسميهم فهو بلاغ . وقد قضت محكمة النقض بان التبليغ وحده ــ أى بدون تحريات ــ لايكفى لاتخاذ اجراءات ضد المتهم وقالت « انما ينبغى ان يقوم مأمور الضبط بعمل تحريات بشأن مااشتمل عليه التبليغ » (نقض ٣٧/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٢٥ ص ١١٩ ــ الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ــ صفحة ٣٢٢) .

لمـاذا ؟

لان قانون الاجراءات الجنائية قد اشترط فى المادة ٣٥ توافر دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو احدى الجرائم الأخرى التى عددتها المادة لاتخاذ أى اجراء ينطوى على مساس بحرمة الشخص أو المسكن . وهى ــ اى الدلائل الكافية ــ التى تبرر وحدها المساس ، والا كان الاجراء باطلا .

والدلائل ــ كما يقول شراح القانون ــ وصف يشير الى الشبهات أو العلاقات الخارجية التى ينبغى ان توجه بذاتها اصبع الاتهام الى المتهمين . وتوافرها يجعل الاجراء صحيحا حتى لو تبين فيما بعد انها كانت شبهات ظالمة لااساس لها فى الواقع الامر ، متى كان لها مايبررها فى ذهن الجهة التى امرت بالاجراء وهى التى قدرت توافرها . اذ ان « الاعمال الاجرائية ــ بحسب تعبير محكمة النقض ــ تجرى على حكم الظاهر وهى لاتبطل من بعد نزولا على ماقد يتكشف من امر الواقع . (نقض ١٩٦٦/١٢/٥ احكام النقض السنة ١٧ رقم ١٢٢٣) . ولهذا فاننا لانستند فى هذا السبب الثانى الى ماثبت بعد ذلك من أن المعلومات الاساسية الواردة فى البلاغ غير صحيحة واستبعدها امر الاحالة . سنعود الى هذا فيما يلى من أسباب اما الآن فانا نعرض انعدام التحريات انعداما ظاهرا لكم .

اذ انتم ــ ايها السادة المستشارون ــ محكمة الموضوع التى تراقب كل هذا . اعنى تراقب امرين :
الأول : وجود تحريات تتضمن دلائل على ماجاء فى البلاغ .

الثانى : كفاية هذه الدلائل على وقوع الجريمة واسنادها .

ومنطقى الا ينفتح مجال رقابة الامر الثانى الا بعد توفر الأمر الأول . ولاحصر فى التطبيق للاحكام المتعلقة بالأمر الثانى والتى تطلق على عدم كفاية الدلائل تعبير « عدم جدية التحريات » ، ولكنا لم نجد الا الحكم السابق الاشارة اليه الخاص بعدم كفاية البلاغ تعبيرا عن بطلان الاجراء غير المسبوق بتحريات — ربما لانها حالة نادرة — ومع ذلك .. فهو يكفى لأنه اذا كان من المقرر بطلان الاذن اذا لم تسبقه دلائل كافية فانه يبطل من باب أولى اذا لم تسبقه دلائل اصلا ..

وهذه هى حالتنا ..

فما قدمه العقيد فهد نجم الدين ، وتلقاه الأستاذ المحامى العام الأول ، يوم ١٩٨٧/٩/٦ ليس اكثر من ابلاغ عن جرائم ومتهمين لم يتضمن ولو فى حكم الظاهر دلائل عليها لا كافية ولا غير كافية . وقد انعكس هذا على اذن المحامى العام ، فنراه يندب ايا من مأموى الضبط القضائى المختصين فى الشق الأول من قرار الندب لجمع الاستدلالات عن طريق تسجيل الاحاديث التى تدور فى الأماكن العامة والخاصة ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وهى وسائل تحريات ، ولو كانت النيابة قد وجدت فى البلاغ اية دلائل كافية لما احتاجت الى هذا الشق من قرارها .. ومع ذلك فهو غير مجد لتصحيح الاذن الباطل السابق عليه .

السبب الثالث : بطلان الاذن لخلوه من الاسباب :

السادة المستشارون ،

٦٠ — تنص المادة ٤٤ من الدستور على ان « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » . وتنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية على ان « تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق .. وفى كل الاحوال يجب ان يكون امر التفتيش مسببا » . وقد قضت محكمة النقض فى عدة احكام بأن المادتين ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صوره بعينها يجب أن يكون عليها الامر الصادر بالتفتيش (نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ مجموعة الاحكام السنة ٢٦ صفحة ٤٥٨) .

نحن نسلم بهذا .

ولما كان هذا لايعنى انعدام التسبيب فقد أصبح متعينا خضوع التسبيب وجودا أو عدما لرقابة القضاء . وقد ارست محكمة النقض ضوابط لهذه الرقابة . منها : « ان تكون هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الاذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وان يصدر الاذن بناء على ذلك » (نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ مجموعة الاحكام السنة ٢٦ صفحة ٣٥٥) . والمفروض ان يشير اليها ويستند عليها

الاذن نصا وصراحة لتتصل الاسباب اتصالا مباشرا بالنتيجة المترتبة عليها . الا أن محكمة النقض لم تقصر صحة الاذن على ورود الاسباب فى صيغة الاذن ووضعت ضابطا ثانيا مؤداه ان ترد تلك الاسباب فى طلب الاذن ، والاسباب كما نعرف هى الدلائل الكافية . قالت : « اذا كانت سلطة التحقيق قد اصدرت امرها بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب تفيد ان تلك السلطة لم تصدر امرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى افصح عنها طالب الامر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة من هذه الأسباب اسبابا لامرها هى دون حاجة الى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم » (نقض ١٩٧٥/١١/١٦ مجموعة الاحكام السنة ٢٦ صفحة ٦٨٨) .

نسلم بهذا أيضا .

وخلاصة الضابطين ان تكون ثمة دلائل كافية بذاتها وصريحة يتخذها الاذن اسبابا سواء جاءت فى نص أو جاءت فى طلب الاذن .

نعود الى الأوراق لنطبق . فنرى أولا ان الشق الثانى من امر الندب الصادر فى ١٩٨٧/٩/٦ قد تضمن الاذن بالقبض على المتهم الأول وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومساكن أخرى . فليكن . نبحث عن الأسباب . فلا نجد لذلك اسبابا . أو دلائل كافية فى صلب البلاغ المقدم من العقيد فهد نجم الدين لخلوه من التحريات أو حتى الاشارة اليها . فنعود الى نص الاذن ذاته فنجده يقول حرفيا :

« حيث يبين ان المتهمين ارتكبوا جريمة يسوغ معها الاذن بالتسجيل والمراقبة والضبط والتفتيش »

فقط لا غير ،

ولم يذكر الأستاذ الآذن ماهو الذى بان وأين بان وكيف بان ، وهل هو دلائل على وقوع الجريمة واسنادها ، وهل هى دلائل كافية . الجواب الضمنى الذى تقدمه النيابة والذى يخضع لرقابة القضاء هو مايبين من بلاغ العقيد فهد نجم الدين اذ الاذن وارد عليه . فليكن . ولكن ذلك البلاغ خلو اصلا من أية تحريات أو دلائل كافية أو غير كافية .. فكيف يراقب القضاء ماهو معدوم .. ؟

محـــال .

وبالتالى فان الاذن قد صدر باطلا لخلوه من الأسباب .

بطلان القبض على محمود نور الدين وتفتيش مسكنه

السبب الأول : لوقوعهما بدون إذن من النيابة :

السادة المستشارون ،

٦١ ــ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦ اصدر الأستاذ المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة امرا بندب أى من مأمورى الضبط القضائى المختصين « لضبط المتهم الأول (من بين اخرين) وتفتيش شخصه ومسكنه » . اصدره على بلاغ العقيد فهد نجم الدين . ثم اختفى الامر حتى ظهر مرة أخرى عائدا الى الأستاذ الأمر مصحوبا بمحاضر ضبط وتفتيش يوم ١٩٨٧/٩/١٧ . ولما كنا نعرف ان عدم تسمية مأمور الضبط القضائى فى امر الندب لايعيبه اذ يمكن حينئذ لاى من مأمورى الضبط المختصين تنفيذه تحت اشراف سلطة التحقيق أولا ، ثم رقابة قضاء الموضوع اخيرا ، كما نعرف ان هذا لايعنى ان تصبح سلطة النيابة المندوب لها « أى من مأمورى الضبط القضائى » سلطة شائعة بين كل مأمورى الضبط القضائى ، فيصبح اشراف سلطة التحقيق محالا وتصبح رقابة القضاء مستحيلة ، فان قصارى مايعنيه عدم تحديد شخص المأمور المندوب ان النيابة قد اوكلت الى الجهة المختصة تعيين مأمور الضبط القضائى التابع لها لتنفيذ الندب . وهذا يتسق مع مانصت عليه المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية حين عددت مأمورى الضبط القضائى فذكرتهم جهة جهة وجاءت مباحث أمن الدولة ضمن ادارات المباحث الواردة تحت رقم ١ فئة ب . حينئذ يتحدد شخص مأمور الضبط القضائى المختص عن طريق الادارة التى يتبعها ويصبح وحده المأمور المختص المندوب من النيابة طبقا للمبدأ الذى ارسته محكمة النقض فى حكمها الصادر يوم ١٩٥٧/٦/١٠ (مجموعة الاحكام السنة ٨ صفحة ٦٣٠) .

لهذا حاولنا ، عن طريق مناقشة العقيد فهد نجم الدين ، فى جلسة ١٩٨٩/٦/١٣ ان نعرف منه ، بعد ان اقر بأنه هو الذى استلم الورقة حاملة امر الندب ، الى من سلمه لنعرف من الذى عين لتنفيذه والجهة التى عينته ، حتى يسهل للعدالة تحديد المسئول عن استعمال سلطة من سلطات التحقيق عن طريق الندب وتقدير مدى التزامه احكام القانون ، ولكن العقيد فهد نجم الدين تلبس شخصية الشاهد الذى لم ير شيئا . وإن كان قد أقر أخيرا بأنه هو الذى عين العميد ماجد الجمال لتنفيذ أمر الندب وهو إدعاء كاذب فإن « العقيد » لا يعيّن « العميد » .

فلم يبق امامنا الا ماهو ثابت فى الأوراق .

والثابت فى الأوراق حسب ترتيب ورودها ابتداء من صفحة ٤٢٥ محضر مؤرخ ١٩٨٧/٩/١٧ الساعة ١٥ر٣ حرره العميد ماجد الجمال قال فيه :

« بناء على الاذن الصادر من السيد المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش

شخص ومسكن محمود نور الدين السيد على سليمان المقيم ٨ شارع مصطفى حلمى بألماظة فقد انتقلنا الى محل اقامة المذكور صحبة القوة النظامية اللازمة برئاسة السيد اللواء سمير فؤاد من ادارة العمليات بالأمن المركزى وحين اقتربت القوة من منزل المأذون بضبطه وتفتيشه سمع صوت اطلاق اعيرة نارية اصابت احد جنود المأمورية وعليه فقد تم اقتحام مسكن المأذون بضبطه عنوه ازاء اصراره على مقاومة السلطات وعدم فتح منزله وامتثاله لامر الضبط والتفتيش وبتفتيش منزله عثر على مايلى .. الى آخر ماجاء بالمحضر » .

كما أنه ثابت فى محضر سماع اقواله امام النيابة يوم ١٩٨٧/١٠/١٨ (صفحة ٨٤٣ من أوراق الدعوى) أنه قال : « تنفيذا للاذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومحل اقامة المتهم محمود نور الدين السيد على سليمان فقد كلفتنى رئاستى بأن اتولى مأمورية ضبط المتهم المذكور وتفتيش مسكنه الكائن ٨ شارع الشهيد مصطفى حلمى بألماظة بمصر الجديدة وبالفعل انتقلت الى هناك وبصحبتى القوات اللازمة لتأدية المأمورية فضلا عن خبراء المفرقعات والمعمل الجنائى وكذا المساعدات الفنية بمباحث أمن الدولة .. الى آخره .

وكرر هذا امام المحكمة حين شهد فى جلسة ١٩٨٩/٤/١٨ (صفحة ١٣٤ من محاضر الجلسات) فقال : « فى يوم ١٩٨٧/٩/١٧ كلفت من رئاستى بضبط وتفتيش منزل المتهم محمود نور الدين واذكر مسكنه رقم ٨ شارع الشهيد مصطفى حلمى بألماظة وانتقلت الى المسكن المذكور صحبة القوة المرافقة وانتظرت القوة فى الخارج لحفظ النظام وعندما دخلت المنزل ... الى اخره .

هل كان ثمة من مأمورى الضبط القضائى من اشركته ادارة مباحث أمن الدولة فى سلطة ومسئولية امر الندب ؟ ..

يبدو فى الأوراق من بين الذين شاركوا فى تنفيذ القبض والتفتيش اسم الرائد حسن محمد طنطاوى من مباحث أمن الدولة فيهمنا لتحديد اختصاص العميد ماجد على الجمال على وجه الدقة ان نعرف على وجه الدقة أيضا ما اذا كان للرائد حسن محمد طنطاوى سلطة ومسئولية تنفيذ امر الندب ام لا . اعنى مااذا كانت له صفة القيام باجراء من اجراءات التحقيق أم لا أو بمعنى أدق لنعرف ما اذا كان « مختصا » بذلك ام لا ، وذلك ، بدون تعرض لدوره كواحد من أفراد القوة التى قامت بما قامت به مساعدة أو معاونة للعميد ماجد على الجمال ، خاصة وأن النيابة فى امر الندب الذى اصدرته لم تأذن له بانتداب احد غيره .

٦٢ ــ لم تقدم النيابة الرائد حسن محمد طنطاوى شاهدا وبالتالى لم تسمع اقواله امام المحكمة وانما سمعت اقواله فى محضر النيابة المؤرخ ١٩٨٧/١٠/٢١ (صفحة ٨٥٢ من أوراق الدعوى) فقال : « كلفت من رئاستى بالفرع بمراقبة مسكن المتهم محمود نور الدين السيد على سليمان والابلاغ فى حالة خروجه من المسكن ومراقبته عند خروجه ان كان وظللت فى مراقبة هذا المسكن من يوم

١٩٨٧/٩/١٦ » فسأله الأستاذ المحقق المدقق (صفحة ٨٥٦ من أوراق الدعوى) :

س : وماهى المهمة التى انيطت بك فى شأن ضبط المتهم وتفتيشه ؟
جـ : انا كنت مكلف بمراقبة المتهم محمود نور الدين قبل الضبط والتأمين عليه بمسكنه ومراقبة تحركاته فى حالة خروجه من مسكنه وقد بدأت مراقبتى له قبل ضبطه منذ حوالى الثانية من مساء يوم ٨٧/٩/١٦ الى أن حضرت القوة المكلفة بالضبط وقوات التأمين للمأمورية من قوات الامن المركزى بما فيها قوة الاقتحام التى شاركتها عند دخولها الى الشقة .

وهكذا نفى ان تكون قد نبطت به مهمة فى شأن ضبط المتهم وتفتيشه . لاشبهة اذن فى انه لم يكن يدخل فى اختصاص الرائد حسن محمد طنطاوى تنفيذ امر الندب طبقا لتوزيع الاختصاص فى رئاسته ، مباحث أمن الدولة . بل كان من بين مساعدى المختص بالتنفيذ فلا شبهة اذن فى ان العميد ماجد على الجمال وحده كان المختص بسلطة ومسئولية امر النيابة .

طيب .

نبدأ بالسلطة . أنها فى الأصل سلطة النيابة العامة ، يتولاها باسمها ونيابة عنها وتحت اشرافها العميد ماجد على الجمال . من عناصر هذه السلطة ، بالاضافة الى ماندب له من ضبط أو تفتيش ، ما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على ان لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم ان يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية . اذن فلا تثريب على العميد ماجد على الجمال اذ استعان بقوات من الامن المركزى بقيادة لواء . ولانناقشه فى حجم القوات ، فنحن نذكر ونلتزم ماقضت به محكمة النقض من أن طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكوله الى المأمور المأذون له بالتفتيش وان من حقه ان يتخذ وسائل التحوط اللازمة لتنفيذه مستعينا فى ذلك باعوانه من رجاله من مأمورى الضبط ورجال السلطة العامة (نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ السنة ٢٦ رقم ٦١ صفحة ٢٦٥ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ ق) ولقد اخترنا هذا الحكم بالذات من بين احكام كثيرة لما تضمنه من اعتبار مأمورى الضبط مثل رجال السلطة العامة من معاونى المندوب لاجراء الضبط والتفتيش اذا شاركوا فى التنفيذ لقطع كل جدل حول تفرد العميد ماجد الجمال بالانتداب .

ننتقل الى المسئولية ،

والمسئولية هى على وجه التحديد مسئولية المحقق إذ القبض والتفتيش من اجراءات التحقيق لهذا فمن المقرر أن يقوم بالاجراء مأمور الضبط القضائى المنتدب وليس لمعاونيه ان يقوموا بذلك استقلالا عنه وان كان لهم مساعدته . أين هو الحد الفاصل بين المساعدة والاستقلال . تولى القضاء ، يتبعه الفقه ، وضع هذا الحد .

وقد عبروا عنه بتعبيرات مترادفة . فقيل انه يشترط لصحة الاجراء الذى يقوم به مساعد ومأمور الضبط القضائى المنتدب ان يكون فى حضوره وتحت اشرافه وبأمره (الدكتور مأمون سلامة ــ قانون

الاجراءات الجنائية ــ صفحة ٢٤٧) وقيل يجب أن يكونوا تحت بصره ، وهذا هو التعبير الذى اختارته محكمة النقض فى حكمها الصادر يوم ١٩٧٥/٣/٢٤ فى الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ قضائية (احكام النقض السنة ٢٦ رقم ٦١ صفحة ٢٦٥) وقيل أنه يجب أن يكونوا تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة . وهو التعبير الذى اختارته محكمة النقض فى حكمها الصادر يوم ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ (مجموعة الاحكام السنة ١٩ رقم ٢٣٤) ثم جمعت محكمة النقض فأوعت فى آخر مانشر من احكامها وهو الحكم الصادر يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ قضائية حيث قالت من المقرر ان طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكوله الى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله ان يتخذ من وسائل التحوط مايمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وان يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره (مجموعة الاحكام ــ السنة ٣٦ رقم ٢١٩ صفحة ١١٨١) .

٦٣ ــ على ضوء هذه المبادىء نعود فنسأل أين كان العميد ماجد على الجمال وماذا فعل فى الساعة الثالثة والربع من صباح يوم ١٩٨٧/٩/١٧ حين اقتحمت قوات الامن المركزى منزل محمود نور الدين وقبضت عليه وفتش مساعدوه منزل المتهم واعتدوا عليه على الوجه الذى سنورد تفاصيله فيما بعد ؟ ..

نسأل من ؟

نسأل العميد ماجد على الجمال شخصيا .

فيجيب بما هو ثابت فى الأوراق .

قال فى محضر ١٩٨٧/١٠/١٨ (صفحة ٨٤٤ من أوراق الدعوى) .

« كلفت من رئاستى بضبط وتفتيش شخص ومحال اقامة المتهم محمود نور الدين السيد على سليمان الكائن ٨ شارع للشهيد مصطفى حلمى بألماظة مصر الجديدة وبالفعل انتقلت الى هناك وبصحبتى القوات اللازمة لتأدية المأمورية فضلا عن خبراء المفرقعات والمعمل الجنائى وكذا المساعدات الفنية بمباحث أمن الدولة ، ونظرا للمعلومات المتوافرة لدى الفرع رئاستى عن خطورة هذا المتهم فقد تم اعداد قوة خاصة باقتحام الشقة فى حالة عدم امتثال المتهم لفتح باب الشقة ودون احداث أى مقاومة من جانبه خاصة وأن الشقة من الداخل مجهولة بالنسبة لنا وكانت القوات الخاصة بتأمين المأمورية برئاسة السيد اللواء سمير فؤاد من ادارة العمليات بالأمن المركزى ووضعت الخطة على أن تتقدم قوة الاقتحام وتطلب من المتهم فتح باب الشقة وفى حالة عدم امتثاله يتم فتح باب الشقة عنوة ويتم السيطرة على المتهم والشقة ثم اتولى انا تفتيش الشقة بعد قيام خبراء المعمل الجنائى والمفرقعات باتخاذ اجرآتهم داخل الشقة تحسبا لوجود مفرقعات أو لرفع بصمات يمكن وجودها على بعض منقولات وموجودات الشقة وبالفعل تم اقتراب القوة من العقار الكائن به شقة المتهم والتى تقع بالطابق الأول ونظرا لمحاصرة العقار من قبل قوات الامن النظامية سمع صوت اطلاق اعيرة نارية لأأعرف مصدرها وقامت قوة الاقتحام باقتحام ــ

الشقة مسكن المتهم وبعد السيطرة على المتهم تم دخولى ومعى مجموعة من ضباط مباحث أمن الدولة وبعد ان انهى خبراء المعمل الجنائى والمفرقعات عملهم قمت بتفتيش الشقة فى حضور المتهم واسفر التفتيش عن ضبط المضبوطات التى قمت باثباتها بالمحضر المحرر بمعرفتى وتم تحريز المضبوطات وارسالها بعد ذلك مع المحضر الى النيابة » .

سئل :

س : ومن هو قائد قوة الاقتحام التى ذكرتها ؟

جـ : اللواء سمير فؤاد من ادارة العمليات بالأمن المركزى حيث كان هو المشرف على تأمين المأمورية وكذا اقتحام الشقة مسكن المتهم .

س : وما الحالة التى كان عليها سكن المتهم حال وصولك اليه ؟

جـ : يسأل فى ذلك الرائد حسن طنطاوى بمباحث أمن الدولة والذى كان يصاحب طليعة قوة الاقتحام التى اقتحمت الشقة سكن المتهم المذكور .

س : وكيف أبلغت بتمام السيطرة على المتهم والشقة محل سكنه ؟

جـ : ابلغت لا سلكيا لانني كنت بعيدا عن مكان الشقة وفى مكان لايسمح لى برؤية مايحدث عند الاقتحام بالاضافة الى اظلام المنطقة حيث كانت الساعة حوالى الثالثة صباحا .

٦٤ ــ الى هنا نعرف من العميد ماجد على الجمال انه لم يكن حاضرا أثناء القبض على المتهم الأول ولم يجر القبض لا تحت اشرافه ولا تحت بصره ولا كأنه حاصل منه مباشرة . اما عن التفتيش فقد سئل فى صفحة ٨٤٩ من أوراق الدعوى :

س : ما هو تصرفك اثر ابلاغك بضبط المتهم والسيطرة عليه ومسكنه ؟

فأجاب : تقدمت وخبراء المعمل الجنائى والمفرقعات وعندما دخلت الشقة وجدت ان قوة الاقتحام قد تمكنت من السيطرة على المتهم واخبرنى الرائد حسن طنطاوى انه عثر على السلاح والذخيرة .

فسئل : هل لك ان تحدد أماكن العثور على المضبوطات التى وردت بمحضرك ؟

فأجاب : بالنسبة للسلاح والذخيرة والمفجرات فيسأل فى شأنها الرائد حسن طنطاوى .

فليكن . نسأل الرائد حسن طنطاوى .

اجاب فى اقواله امام النيابة محضر ١٩٨٧/١٠/٢١ صفحة ٨٥٢ من أوراق الدعوى :

« ... بعد دخول الشقة وجدت المتهم محمود نور الدين متواجدا بغرفة نومه الرئيسية .... فتم ضبط محمود نور الدين واخذه الى حجرة الصالون الموجودة بالصالة تحت الحراسة اللازمة وسألته عن الأسلحة والمفرقعات فاشار لى بأن كل شيء موجود فى حجرة النوم الثانية تحت السرير وبالفعل توجهت الى غرفة النوم حيث وجدت العديد من الكراتين بالاضافة الى سرير ودولاب بلاكار وتحت السرير عدة حقائب وبفتحها بان ان بداخل اثنين منها أسلحة عبارة عن بنادق آلية ومسدسات ورشاش وخزن احتياطية خاصة بالبنادق والمسدسات وكميات كبيرة من الذخيرة من اعيرة مختلفة كما اننى قمت بنقل

هذه الأسلحة الى ترابيزة السفرة الموجودة بالصالة وفاتنى ان اقرر انه اثناء ضبط محمود فى غرفة نومة وجدت مسدس موجود على الكومودينو اعتقد انه عيار ٣٨ مم فتم ضمه لباق الأسلحة التى ضبطت وحضر فى هذا الوقت العميد ماجد الجمال .. » .

سنعود الى الرائد حسن طنطاوى كثيرا فيما بعد .

نكتفى هنا بما تقدم تأييدا لاقرار العميد ماجد على الجمال بانه لم يحضر ولم يشرف ولم يبصر واقعة الاقتحام أو القبض على المتهم أو التفتيش وان كل شيء قد تم فى غيبته .

٦٥ ــ هذا الاقرار من العميد ماجد على الجمال يكفى فى حكم القانون ومبادىء القضاء لبطلان القبض والتفتيش . وهو اقرار تسانده قرائن من اقواله نفسه . فهو أولا لم يذكر فى محضره ولا فى أقواله امام النيابة أو أمام المحكمة واقعة القاء قنابل صوتية داخل الشقة قبل اقتحامها . وهذا يعنى انه كان ابعد مكانا من مدى صوت القنابل المتفجرة فى منزل المتهم الأول . وهو ثانيا لم يشاهد ولم يعرف ولم يتحقق من واقعة اصابة احد مساعديه الجندى عبد العاطى محمود محمد . فيقول امام النيابة فى محضره يوم ١٩٨٧/٩/١٧ : « حين اقتربت القوة من منزل المأذون بضبطه وتفتيشه سمع صوت اطلاق اعيرة نارية اصابت احد جنود المأمورية » ثم يقول فى محضر النيابة يوم ٨٧/١٠/١٨ . « سمعت اصوات اطلاق اعيرة نارية قبل الدخول الى الشقة ولكن لاأعرف مصدرها وما اذا كانت من القوات النظامية أم من المتهم » ويقول امام المحكمة جلسة ١٩٨٩/٤/١٨ (صفحة ١٣٥ من محاضر الجلسات) ، « اثناء وجودى فى السكن لاجراء عملية التفتيش سمعت صوت طلق نارى وسمعت ان واحد اصيب وفى الحقيقة لم اشاهد ذلك » .

وهكذا كان العميد ماجد على الجمال ، الأمين المسئول عن سلطة النيابة العامة التى ندب لادائها ، غائبا عن مسرح الأداء الى درجة لم تمكنه من معرفة ــ مجرد معرفة ــ متى اطلقت الأعيرة النارية ، عند الاقتراب ، أم عند الاقتحام ، أم بعد القبض والتفتيش كما قال فى روايته الأخيرة أمام المحكمة ، فى حين ان الضحية ان كانت هناك ضحية واحد من مساعديه الذين كلفه القانون بأن يبقيهم تحت بصره ..

٦٦ ــ فمن الذى ندبته النيابة للقبض والتفتيش ؟
العميد ماجد على الجمال .
ومن الذى قبض وفتش ؟

أى احد غير العميد ماجد على الجمال الذى كان غائبا عن الموقع فلم يبصر ولم يسمع ولم يشرف ولم يوجه ولم يعلم الى أن أخبره من أخبره باللاسلكى بانه قد تم كل شيء فتفضل ..

٦٧ ــ اما الذين اقتحموا وقبضوا فلم يكونوا مندوبين لذلك من النيابة وبالتالى يكون القبض

والتفتيش قد وقعا بدون اذن منها فهما باطلان بطلانا مطلقا لمخالفتهما النظام العام .

وقد قضت محكمة النقض فى حالة مماثلة من حيث المبدأ بأنه « اذا لم يقم مأمور الضبط القضائى بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل ندب لذلك احد الشرطة للتربص بالمتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط مامعه من مخدر فان هذا التفتيش يقع باطلا ولايصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى ادائه المتهم » (نقض ١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد الجزء ٥ صفحة ٢٦٤) . وقضت بانه « اذا كان ما اثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت اشراف الضابط المأذون له بالتفتيش فيكون ماانتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى اسفر عن ضبط الحشيش صحيحا فى القانون » (نقض ١٩٦٠/١/١٨ مجموعة احكام النقض السنة ١١ صفحة ٧٩) وقضت بأن « تفتيش منزل بواسطة موظفين غير مختصين باطل » (نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة الاحكام السنة ٢٦ صفحة ٢٦٥) .

السبب الثانى : وقوع القبض والتفتيش بطريقة غير مشروعة :

السادة المستشارون ،

٦٨ ــ يقول العميد ماجد على الجمال فى محضره المؤرخ ١٩٨٧/٩/١٧ : « ... وحين اقتربت القوة من منزل المأذون بضبطه وتفتيشه سمع صوت اطلاق اعيرة نارية اصابت احد جنود المأمورية وعليه فقد تم اقتحام مسكن المأذون بضبطة عنوة ازاء اصراره على مقاومة السلطات وعدم فتح منزله وامتثاله لامر الضبط والتفتيش .. » .

ها هنا وقائع اراد بها العميد ماجد على الجمال ان يبرر الطريقة العنيفة بالغة العنف التى تم بها القبض والتفتيش : اطلاق اعيرة نارية . اصابة احد مساعديه . اصرار المتهم على مقاومة السلطة . عدم امتثاله لامر الضبط والتفتيش .. بناء عليه اقتحام مسكن محمود نور الدين بالقوة . ولما كان من المقرر ان لمأمور الضبط القضائى المندوب استعمال القوة فى حدود مايلزم للتغلب على أية مقاومة لتنفيذ ماندب له ، وان ذلك كله يخضع لتقدير قاضى الموضوع الرقيب الأعلى على شرعية الاجراءات فانا نقدم اليكم رأى الدفاع فيما حدث ..

نعرض اولا ماحدث من واقع الأوراق .

يقول الرائد حسن محمد طنطاوى فى محضر النيابة المؤرخ ١٩٨٧/١٠/١١ : « انتشرت القوات حول المنزل الموجود به شقة محمود نور الدين .. واشتركت مع قوة الاقتحام حيث تقدمت هذه القوة وهى من ضباط العمليات الخاصة بالأمن المركزى وقد قامت القوة بالطرق على باب الشقة اليمنى وهى التى تقع على يمين الصاعد من مدخل العقار وقد صاحب عملية الطرق على الباب اطلاق قنابل محدثات صوت الا أن المتهم لم يفتح الباب مما اضطر القوة الى فتح الباب عنوة واثناء دخولها كانت تطلق ايضا

محدثات صوت لشل تفكير من يتواجد داخل المسكن فى القيام بأى عمل مضاد » (صفحة ٨٥٢ من أوراق الدعوى) .. وقال فى موضع آخر جوابا على سؤال المحقق (صفحة ٨٥٦ من أوراق الدعوى) : « كان البابين مقفولين ولما قوة الاقتحام ارادت دخول الشقة استخدمت جرس الشقة والطرق على الباب وفى ذات الوقت القاء محدثات صوت وهى قنابل مفرقعة تحدث صوتا قويا وبالرغم من ذلك لم يفتح اى من البابين مما اضطر القوة الى دفع الباب عنوة » .. سئل : « هل كان المتهم المذكور حاملا لفة اسلحة نارية بيده عند دخولكم عليه » . فأجاب : « لا وانما كان هناك مسدس موجود على الكومودينو وتم ضم هذا المسدس الى باق الأسلحة » . وأضاف : « سألت احد خبراء المعمل الجنائى ان يقوم بفحص مبدئى للأسلحة المضبوطه لبيان ما اذا كان هناك اسلحة اطلق منها النار قبل الضبط مباشرة وفصلها عن باق الأسلحة فقام بالفحص وافاد بأنه لايوجد سلاح تم اطلاقه قبل الضبط مباشرة » وقال : « نفى محمود نور الدين استخدامه لاى أسلحة نارية كما سبق ان ذكرت كما لم يضبط سلاح نارى من بين الأسلحة التى ضبطت كان قد تم استخدامه قبل الضبط مباشرة حسبما ذكر خبير المعمل الجنائى .. » . وكان قد قال : « عندما وصلت الى الشقة وجدته (أى المتهم) واقفا امام السرير لابس جلابية بيضاء » ..

٦٩ ــ نعود الى العميد ماجد على الجمال :

سئل فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٨٧/١٠/١٨ (صفحة ٨٥٠ من أوراق الدعوى) :
س : هل حدثت ثمة مقاومة من جانب المتهم اثناء عملية الضبط .
جـ : كما سبق ان ذكرت فاننى لم ادخل الشقة الا بعد ضبط المتهم والسيطرة على الشقة وان كنت قد استمعت الى اصوات اطلاق اعيرة نارية قبل الدخول الى الشقة ولكن لا أعرف مصدرها وما اذا كانت من القوات النظامية أم من المتهم .

٧٠ ــ وفى جلسة ١٩٨٩/٤/١٨ سألته المحكمة : هل حدث ثمة مقاومة من المتهم لحظة القبض عليه فأجاب : « اثناء وجودى فى المسكن لاجراء عملية التفتيش سمعت صوت طلق نارى وسمعت ان واحد اصيب وفى الحقيقة لم اشاهد ذلك » . فسئل : « هل اعترض المتهم على أى اجراء من اجراءات التفتيش واجاب : « لا مااعترضش » .

السادة المستشارون ،

٧١ ــ ثابت من كل ماتقدم ان المتهم لم يقاوم المقتحمين اطلاقا ، وعلى وجه التحديد « لم يصر على مقاومة السلطات وعدم فتح منزله وعدم امتثاله لامر الضبط والتفتيش » كما قال العميد ماجد على الجمال بل ثابت ان المتهم لم يمتنع عن فتح باب منزله ، فقد كان الطرق على الباب او استعمال الجرس مصحوبا ، فى الوقت ذاته ، كما قال الرائد حسن محمد طنطاوى بالقاء قنابل مفرقعة تحدث صوتا قويا ، وتشل التفكير . وليس من المتوقع من أى انسان فى حجرة نومه ان يتبين طرقا على الباب أو صوت جرس

والقنابل المفرقعة التى تحدث صوتا قويا وتشل التفكير تصم اذنية وتشل تفكيره ..

٧٢ — اذن ماهى حكاية اطلاق الاعيرة النارية أو العيار النارى وماقبل عن اصابة جندى يدعى عبد العاطى محمود محمد ؟

السادة المستشارون ،

٧٣ — حينما يظن احد انه أذكى من كل الناس يكون قد وصل الى منتهى الغباء .. نقول هذا لان قصة عبد العاطى محمود محمد قصة غبية . وهى قصة لانها مؤلفة من قبل على أن يقوم فيها عبد العاطى محمود محمد بدور ضحية مقاومة المتهم الأول لتبرير الاقتحام الذى لامبرر له .

أما الغباء فيبين من مراجعة القصة فى الأوراق ..

اشير الى هذه القصة فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٨٧/٩/٢٨ (صفحة ٦٥١) فقد اثبت فيه الأستاذ المحقق : « عرض علينا المحضر رقم ٣٨ أحوال قسم مصر الجديدة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٠ المحرر بمعرفة الملازم أول عصام صبحى أبو الفتوح من سرية الدعم لقطاع ناصر التابع للادارة العامة للأمن المركزى بوزارة الداخلية والذى اثبت به تكليفه من قائد القطاع بعمل تحقيق ادارى للمجند عبد العاطى محمود محمد أحمد للوقوف على سبب اصابته بطلق نارى اثناء المأمورية التى شارك فيها ضمن المجموعة القتالية يوم ١٩٨٧/٩/١٧ واذ انتقل الى المجند المذكور بمستشفى الشرطة بالعجوزة وبسؤاله عن سبب اصابته قرر انه كان ضمن مجموعة الاقتحام ومعه النقيب محمد قاسم والنقيب عمرو الخضرى وجندى يدعى أبو زيد وأثناء المأمورية تقابل مع الشخص المطلوب القبض عليه وقام بتثبيته مرتين فاطلق عليه النار فاصابته طلقة فى كتفه وحال رجوعه للخلف قام بسحب اجزاء بندقيته واطلق طلقتين على ذلك الشخص فاطلق عليه رصاصة أخرى اصابته فى قدمه اليمنى ولم يشعر بعد ذلك بشىء وان هذه الواقعة حدثت الساعة ٢٫٣٠ يوم ١٩٨٧/٩/١٧ بشارع الشهيد مصطفى حلمى بألماظة . وارفق بالمحضر شهادة طبية تحمل رقم ١٧٥٠٣ صادرة من مستشفى هيئة الشرطة بالعجوزة اثبت بها اسم الجندى عبد العاطى محمود محمد وتاريخ دخوله ١٩٨٧/٩/١٧ وتاريخ الخروج : مازال بالمستشفى ، وتشخيص المرض طلقة نارى بالكتف والساق الايمن — جرح سطحى متهتك بوضوح فتحة دخول وخروج الطرف السفلى الايمن اجرى ثلاث غرز بالجرح العلوى وغرزه بالجرح السفلى . والشهادة مذيلة بتوقيع دكتور أحمد المندور بتاريخ ٩/١٩ هذا وقد تأشر منا على المحضر والشهادة بالنظر والارفاق واقفل المحضر على ذلك عقب اثبات ماتقدم » .

فنلاحظ ركاكة التأليف .

٧٤ — ان السيد / عبد العاطى محمود محمد أحمد ، الانسان ذلك الضحية ، قد تقابل مع محمود نور الدين وجها لوجه ولايقول اين ، خارج الشقة أم داخلها أم فيما يحيط بالعقار من شوارع . وانه

عرف أنه هو المطلوب القبض عليه مع انه لم ير محمد نور الدين من قبل . وانه ثبته مرتين أى أمره مرتين « قف مكانك » .. وان محمود بادره باطلاق النار عليه من سلاح لابد انه كان فى يده فاصابه فى كتفه مع ان محمود لم يكن يحمل سلاحا ولا اطلق نارا لا على عبد العاطى ولا على غيره . حينئذ تذكر عبد العاطى المشارك ضمن القوة القتالية انه لم يجهز سلاحه للاطلاق فتراجع للخلف ليسحب اجزاء بندقيته ، واطلق على محمود نور الدين المواجه له ثابتا طلقتين ولابد ان يكون اصابه حسب سياق احداث القصة ، فرد عليه محمود بطلقة نارية أخرى اصابته فى قدمه اليمنى ، صحيح أنه ثابت فى الشهادة الطبية أنه اصيب فى الساق اليمنى ولكن هذا لايهم عبد العاطى ، المهم ان رصاصتين اصابتاه اقتضى علاج اصابة احداهما ثلاث غرز واقتضى علاج الاصابة الأخرى غرزة واحدة ... ولم تقل الشهادة كيف تكفى غرزة واحدة لضم جرح نارى له فتحة دخول وفتحة خروج .. وقع عبد العاطى مكانه فاقد الوعى ونقل من مكانه . بمعرفة من ؟ والى أين ؟ واين آثار الدماء ؟ وأين فوارغ الطلقات الأربع التى اطلقت منه وعليه وأين التحقيق الذى لابد ان يكون قد حدث فورا ، وأين تقرير الخبرة عن استعمال « السلاح » الميرى الذى يحمله عبد العاطى ، وأين قائده المسئول عن تصرفاته وسلامته أيضا ، ولماذا تأخر التحقيق فى جريمة « مقاومة السلطات والشروع فى قتل عبد العاطى » ليتحول الى محضر ادارى بعد الحادث بثلاثة أيام ؟.. لايهم .

المهم ان رئيس النيابة المحقق كان حريصا على الا تمر قصة عبد العاطى محمود محمد أحمد بدون تحقيق . أليست جناية جسيمة ؟ فختم محضره المؤرخ ١٩٨٧/١٠/٣٠ الذى انهاه الساعة الواحدة من صباح يوم ١٩٨٧/١٠/٤ بالآتى :

« يعد عرض الأوراق على السيد المستشار المحامى العام .

« قررنا الآتى :

« ... خامسا : يعهد للزميل هشام بدوى وكيل النيابة بسؤال الجندى عبد العاطى محمود محمد عن اصابته .

لقد بدأ الأستاذ وكيل النيابة تحقيقه متأخرا شهرين . بدأه يوم ١٩٨٧/١٢/١٢ . وظل هذا التحقيق محتجبا عن أوراق الدعوى سنتين فلم تضمه النيابة الا بعد ان افتقدناه فطلبناه فأمرت المحكمة بضمه فقدمت النيابة صورة رسمية منه يوم ١٩٩٠/١/٤ ، آخر جلسات نظر الدعوى قبل المرافعة . فما الذى جاء فى التحقيق :

قال عبد العاطى فى صفحة ٢ من التحقيق انه أمر بأن يذهب ضمن مأمورية فحمل سلاحه وذهب فى سيارة مع النقيب عمرو الخضرى والنقيب محمد قاسم الى مكان لايعرفه لان « مهماش بيقولو على المكان اللى احنا رايحين فيه » كما قال . وانه « وقف هو والسادة الضباط وراء البيت فى الشارع » . فكانوا ثلاثة . « وباق العساكر كانت محاصره البيت من الناحية الثانية . وبعدين لقيت ضرب نار وبصيت لقيت دم نازل من كتفى الشمال فوقعت على الأرض وبعدين حسبت زى سيخ نار فى رجلى

اليمين ولقيت الدم نزل منها وأغمى على وماحسيتش بنفسى الا وأنا فى المستشفى » . وقال ردا على « أسئلة المحقق » احنا كنا رايحين نقبض على واحد معرفوش ، وان دوره أن يقف وراء البيت لمحاصرته وان النقيب محمد قاسم كان بعيدا عنه بخمسة أمتار وحضر اليه فورا وشاله .. وانه لايعرف من أين اطلقت النار ولا من اطلقها . وانه لم يكن يرى غيره من القوات وانه لايعرف ما اذا كان احد من أفراد القوة قد اطلق نارا . ولاهو قد اطلق . فواجهه المحقق بما اسند اليه فى محضر الشرطة فقال « أنا وقت سؤالى فى المحضر ماكنتش دريان بنفسى لانى كنت تعبان وجايز اكون قلت الكلام ده وانا تعبان » .

سمعت النيابة اقوال النقيب محمد اسماعيل عبد العزيز فقال انا كنت مكلف أنا والنقيب عمرو الخضرى والجندى عبد العاطى بتأمين البيت من الخلف . فكانوا ثلاثة ، ثم قال ردا على سؤال المحقق عما حدث منذ وصوله الى ذلك المكان : « انا نطيت انا والجندى عبد العاطى محمد السور اللى خلف المنزل وعينت الجندى عبد العاطى فى أحد الأماكن خلف المسكن » . فأصبحا اثنين فقط هو وعبد العاطى . فنعرف انهما معا كانا فى مكان مستور بسور ، ثم قال : « ورحت علشان أئمن الجنب الآخر من المنزل وفوجئت بصوت طلقات نار فرحت لمصدرها فلقيت العسكرى واقع ومصاب فى كتفه ورجله وانه لايعلم مصدر تلك الطلقات الا أن « المصدر الوحيد الممكن تيجى منه الطلقات كان خلف المنزل » ، « لان القوات الأخرى كانت واقفة فى الجانب الثانى من المنزل » و « أنها لم تطلق اعيرة نارية » . ولايعرف سبب اصابة الجندى .

ثم سمعت اقوال النقيب عمرو الخضرى فاسند الى نفسه دورا مطابقا حرفيا لما قاله النقيب محمد قاسم ماعدا انفراد محمد قاسم بعبد العاطى خلف المنزل بعد ان قفزا على السور . ولايعرف من اطلق النار على عبد العاطى ، واعاد تأكيد ان القوات التى قامت بالاقتحام لم تطلق أية اعيرة نارية .

وأخيـرا .

جاء فى مذكرة النيابة للطب الشرعى ان التقرير الطبى الصادر من الادارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية يقول ان المجنى عليه مصاب بطلق نارى بكل من الكتف الايسر والساق اليمنى نتج عن الاصابة الأولى وجوذ جرحين سطحيين بأنسجة الجلد ونتج عن الاصابة الثانية جرحين بأنسجة جلد السمانة اليمنى » .

ولم يقدم الطبيب الشرعى تقريره حتى الآن .

السادة المستشارون ..

لايحتاج الامر الى خبرة بالتحقيقات ولا بأكثر من ذكاء الرجل العادى لينتهى من قراءة تلك الأوراق وقد علم علم اليقين ان الرصاص الذى ينطلق ملامسا سطح الجلد محدثا جرحا فيه لايكون صدفة الا نادرا والغالب ان يكون من يد مدربة ماهرة الرماية تريد أن تحدث جرحا مسحوبة مخاطره . اما

اذا كانا جرحين فى موضعين احدثتهما رصاصتان سبحتا فى الموضعين على سطح الجلد فجرحتاه ، فان الصدفة تنتفى ونصبح فى مواجهة يد خبيرة شريرة تعمدت أحداث الاصابتين تافهتى الخطر . ونعلم علم اليقين ان لم يكن مع عبد العاطى حين اصيب الا النقيب محمد اسماعيل عبد العزيز وهو بحكم وظيفته ذو يد ماهرة مدربة فتعمد اصابة عبد العاطى وهو منفرد به فى كمينة وراء السور اصابة هينة . وليس من المستبعد ان يكون ذلك اتفاقا مع عبد العاطى كما يحدث كثيرا فى الاصابات المفتعلة . وليست اصابة عبد العاطى هى الاصابة المفتعلة الوحيدة فى هذه الدعوى اذ ثمة اصابة أخرى فضح افتعالها الطب الشرعى كما قد نرى فيما بعد . اما مانسب الى عبد العاطى قوله فى محضر الشرطة فانه لم يقله . عبد العاطى لم يسأل ولم يجب وانما صاغها وكتبها محرر المحضر الملازم أول صبحى أبو الفتوح . فمحضره مزور جملة وتفصيلا ، لا لان عبد العاطى قد نفى تلك الأقوال وبررها بانه كان متعبا ، فالواقع من العلم ان المتعبين المرهقين لايعول على أقوالهم لان التعب يتلف المقدرة على التذكر ويشتت الانتباه ، ولكن لسبب لايحتاج الى خبرة علمية بل تكفى فيه نظرة عابرة .

فانظروا — ايها السادة المستشارون — وقارنوا بين التوقيع المنسوب الى « عبد العاطى محمود » فى آخر محضر الملازم أول صبحى أبو الفتوح ، وتوقيع « عبد العاطى محمد » فى آخر أقواله امام النيابة تتبينوا ان اليد التى وقعت الأول مستعملة الاسم الثابت فى أوراق الجندى غير اليد التى وقعت الثانى مستعملة الاسم الذى درج على استعماله فى توقيعه كما يحدث مع كثيرين ..

وماكان كل ذلك ليتم الا تنفيذا لتحريض صريح من العميد ماجد الجمال فى خطته السابقة على الاقتحام . افتعال اصابة جندى اصابة سطحية ، ليقول الجندى أن المتهم الأول هو الذى اطلق عليه النار مرتين فاصابه فى موضعين ليكون ذلك مبررا لاقتحام المسكن بالقوة بدون مبرر فاستند اليه فى محضر الضبط المحرر الساعة ٣ر٢٠ صباحا يوم ١٩٨٧/٩/١٧ فى حين ان التفتيش انتهى الساعة ٧ من صباح ذلك اليوم كما هو ثابت فى صفحة ٨٦٠ من أوراق الدعوى . وهكذا يثبت انه شارك بالتحريض فى جرح المواطن عبد العاطى محمود ، وفى تزوير محضر الملازم أول صبحى أبو الفتوح بالاضافة الى انه ضمن محضره هو وقائع غير صحيحة مثل اصرار المتهم على المقاومة وعدم الامتثال لامر الضبط والتفتيش واخفى وقائع صحيحة مثل استسلام المتهم والقاء القنابل المتفجرة فى مسكن المتهم . وكل هذا ثابت من محضره ومن اقواله امام المحكمة ويحمله المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات التى تعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن الموظف العام اذا زور محضرا بالاضافة الى عدم الاعتداد بمحضره ولا بأقواله ولايسمع شاهدا ، وهذا يفسر لعدالة المحكمة لماذا لم نناقش العميد ماجد على الجمال حين وقف ليشهد امام هذه المحكمة بناء على طلب النيابة . ذلك لان الدفاع يلتزم حكم القانون ومبادىء القضاء ولايعترف له صراحة أو ضمنا بصفة الشاهد .

٧٥ — اما الذين اقتحموا وقبضوا وفتشوا فقد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من قانون العقوبات التى تنص على انه « اذا دخل احد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو اى مكلف

بخدمة عمومية منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا االاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن مائتى جنيه » . والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات التى تنص على ان « كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة مائتى جنيه » .

٧٦ ــ ولايجدى احدا منهم العذر المقرر فى المادة ٦٣ عقوبات احتجاجا بأن تلك اوامر قد صدرت اليهم من رؤسائهم فقد امرهم القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بالتثبت والتحرى واعتقاد مشروعية ما ارتكبوه على ان يكون اعتقادهم قائما على أسباب معقولة . وهم قد ارتكبوا تلك الجرائم مع علمهم ان العميد ماجد على الجمال لم يكن موجودا معهم أو مشرفا عليهم أو حتى مبصرا مايفعلوا . كما يعلمون علم اليقين ان احدا لم تبدر منه بادرة مقاومة لهم . وفى مثل هذه الحالة تواترت احكام النقض على : « ان طاعة الرئيس بأى حال لاتمتد الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرؤوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل بعلم هو أن القانون يعاقب عليه (نقض ١٩٦٤/٤/١٤ مجموعة الاحكام السنة ١٥ ص ٣١٤ ونقض ١٩٦٤/١/٦ السنة ١٥ صفحة ٣١٤ ونقض ١٩٦٩/١/٦ السنة ٢٠ صفحة ٢٤ ونقض ١٩٧٤/١٠/١٣ السنة ٢٥ صفحة ٦٧٤) ويقول الفقه « اذا استعمل الموظف العنف فى القبض فانه يسأل عن الضرب واذا تلف باب المسكن فانه يسأل عن الاتلاف فضلا عن مساءلته عن انتهاك حرمة المسكن والقبض بغير حق وهو مانص عليه القانون صراحة فى المادتين ١٢٨ و ٢٨٠ عقوبات (الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ــ صفحة ١١٦) .

وبصرف النظر عن المسئولية الجنائية فانه من المقرر ــ كما جاء فى احكام محكمة النقض ــ ان « دخول منزل المتهم بوجه غير قانونى لايصححه الامر الصادر من الضابط المأذون له بالتفتيش بدخول المنزل بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الامر عن نطاق الافعال المرخص بها قانونا نظرا لمساسه بحرمة المنازل مما يصم هذا الاجراء بالبطلان الذى يمتد أثره ما أسفر عنه من ضبط » (نقض ١٩٦٠/١/١٨ مجموعة احكام النقض السنة ١١ صفحة ٧٩) . وقضى بان « التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يجىء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولايعد كذلك اذا كان قد كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانون لمنزل المتهم » .

وبناء عليه يكون القبض على المتهم الأول وتفتيش مسكنه قد وقعا باطلين .

الرضا بالتفتيش :

السادة المستشارون

٧٧ ــ لفتنا سؤال وجهته المحكمة الى العميد ماجد على الجمال فى جلسة ١٩٨٩/٤/١٨ ، فقد

سألته عما اذا كان المتهم الأول قد اعترض على التفتيش أم لا . فأجاب بالنفى . فلم نفهم من السؤال الا حرص المحكمة على تحقيق البطلان الظاهر فى اجراءات التفتيش فهو لايطرح الا بصدد تفتيش شابه البطلان . ذلك لان القضاء قد استقر على أن رضاء المتهم بتفتيشه أو تفتيش منزله يسقط البطلان . بل ان الرضاء يصحح التفتيش الباطل حتى لوكان قد جرى بمعرفة احد الأفراد لا بمعرفة مأمور من مأمورى الضبط القضائى مادام المتهم قد رضى به .

هذا معروف .

وقد جاء النفى القاطع لاى اعتراض قاطعا لسلسلة محتملة من اسئلة التحقيق عن مظهر الاعتراض ، وصيغته ، ووسيلته ، ومدى استمراره ، وكيف انتهى .. فقد يؤدى كل هذا اولا يؤدى الى معرفة ما اذا كان المتهم قد رضى بالتفتيش آخر الامر أم لم يرض . هذه الأسئلة لم توجه لان نفى الاعتراض نفىً مبرر توجيهها .. ومع ذلك بقى السؤال الذى طرح فى الجلسة ثابتا فى أوراق الدعوى ، فما ينبغى للدفاع ان يتجاهل وجوده ..

ولكن من المعروف ايضا ،

انه يشترط فى الرضاء ان يكون حاصلا قبل التفتيش لا بعده . واذا تعلق بتفتيش منزل فينبغى ان يحصل قبل الدخول فيه ، وبعد الالمام بظروف التفتيش وبالغرض منه وبعدم وجود مسوغ من القانون يخول من يطلبه سلطة اجرائه (نقض ١٩٤٦/١١/١١ القواعد القانونية جزء ٦ رقم ٢٢١ صفحة ٢٠٥ ــ الدكتور رؤوف عبيد ــ مبادىء الاجراءات الجنائية ــ ١٩٧٦ صفحة ٤١٢ وما بعدها) وظروف الضبط والتفتيش كما هى ثابتة فى اقوال الرائد حسن محمد طنطاوى ان مقابلة المتهم لم تتم الا بعد اقتحام الشقة . وبالتالى فان شرط حصول الرضاء قبل الدخول غير متحقق .

يشترط كذلك ان يكون الرضاء صريحا . وفى ذلك قالت محكمة النقض انه « لايصح أن يؤخذ رضاء أصحاب الشأن بطريق الاستنتاج من مجرد سكوتهم اذ من الجائز ان يكون هذا السكون منبعثا عن الخوف والاستسلام (نقض ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد جزء ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦ والدكتور حسنى الجندى فى كتابه الدفع ببطلان التفتيش فى ضوء احكام محكمة النقض ــ ١٩٨٩ صفحة ١٣١) .

وبالتالى فان عدم الاعتراض لايعنى الرضاء بل هو فى حالتنا وليد استسلام امام مظاهر الاكراه بالغ العنف الذى سبقه وصاحبه كما سنبين فيما بعد . (راجع للدكتور ممدوح خليل بحر حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى ــ رسالة دكتوراه ــ ١٩٨٣ صفحة ٣٤٢ ومابعدها) .

بناء عليه نصمم على الدفع ببطلان التفتيش ..

بطلان تكرار تفتيش منزل المتهم

السادة المستشارون ،

٧٨ ــ فى صفحة ٥٨٨ من أوراق الدعوى يرد محضر النيابة المؤرخ ١٩٨٧/٩/٢٣ الساعة ١٠ مساء ، وقد اقتصر هذا المحضر على اثبات المحقق ورود المحاضر الخاصة بالتحفظ على الشقق محال إقامة المتهم الأول . ذات الشقق التى سبق تفتيشها فى محضر ١٩٨٧/٩/١٧ ، وقد جاء فى نهاية محضر ١٩٨٧/٩/٢٣ ذاك مايلى :

« فى تاريخه

« بعد عرض الأوراق على السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا قررنا

« اعادة اجراء تفتيش محال اقامة المتهم محمود نور الدين السيد سليمان بمدينة نصر ومصر الجديدة والزمالك وتخطر مباحث أمن الدولة لاتخاذ اللازم نحو الاعداد لتنفيذ ذلك باكر ١٩٨٧/٩/٢٤ واخطار الخبراء المختصين بالمعمل الجنائى وكذا المساعدات الفنية لتسجيل وقائع اعادة التفتيش » .

وقد تم التفتيش يوم ١٩٨٧/٩/٢٤ طبقا لما هو ثابت فى محضره بذات التاريخ (صفحة ٨٢٢ من أوراق الدعوى) .

٧٩ ــ وفى صفحة ٨٣٠ من أوراق الدعوى برد محضر النيابة المؤرخ ١٩٨٧/١٠/١٥ . استهله المحقق بقوله « نفاذا لقرار السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا باعادة تفتيش محال اقامة المتهم محمود نور الدين السيد على سليمان بمصر الجديدة ومدينة نصر فقد انتقلنا صحبة سيادته وبرفقتنا العميد ماجد على الجمال وكذا المتهم .. وقمنا باعادة تفتيشها فى حضور المتهم ..

وبالرجوع الى محاضر اجراءات المحامى العام الأول يوم ١٩٨٧/١٠/١٢ (صفحة ٢٤٩ من أوراق الدعوى) نجد أنه قد اصدر فعلا قرارا بذلك نصه :

« يعاد تفتيش مسكنى المتهم محمود نور الدين الكائنين بمصر الجديدة ومدينة نصر » .

٨٠ ــ وفى صفحة ٧٧٠ محضر آخر مؤرخ ١٩٨٧/١٠/٢٦ ثابت فيه اعادة تفتيش الشقة الكائنة برقم ٨ شارع الشهيد مصطفى حلمى بألماظة بمصر الجديدة .

السادة المستشارون

٨١ ــ من المقرر ان الاذن بالتفتيش ينتهى مفعوله بتنفيذه أو بنهاية الاجل المحدد فيه . لايحتاج هذا الى تدليل من الفقه أو احكام القضاء اذ هو بدهى . ومع ذلك فلا بأس من أن نورد نص ماقضت به محكمة النقض اذ قالت ان : « الندب لايبيح لمأمور الضبط القضائى ان ينفذ الاجراء المنتدب له سوى مرة واحدة فقط اذ ان امر الندب ينتهى مفعوله بتنفيذه الاجراء المطلوب . فاذا طرأ ما يسوغ اعادة

الاجراء كتفتيش منزل المتهم من جديد وجب اصدار امر جديد » (نقض ١٩٦١/٩/١٩ احكام النقض السنة ١٤ رقم ١٢٩ صفحة ٧١٥) .

هذا يعنى ان للنيابة ان تصدر اذنا جديدا بالتفتيش ومن باب أولى ان يقوم عضو النيابة باعادة التفتيش بنفسه مادام يثبت هذا فى محضره الذى يتخذ حينئذ شكل قرار باعادة التفتيش .

ومع ذلك فان هذا القرار باعادة التفتيش الذى يصدره وينفذه عضو النيابة لايفلت من شروط صحة التفتيش التى اشترطها القانون خاصة اذا تعلق الامر بالمنازل . فلا يعنى تفتيش منزل مرة ، أو التحفظ عليه وغلقه ، ان قد سقطت عنه حرمته بحيث أصبح مباحا انتهاكها بدون شروط القانون وبدون رقابة القضاء . يقول الدستور فى المادة ٤٤ « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » . والدستور يطلق حكمه هذا اطلاقا فى مواجهة الكافة وفى كل الحالات وبدون توقف على ما اذا كان صاحب المسكن مقيما فيه أو غائبا عنه .

والشرط الدستورى هنا هو أن يكون قرار التفتيش مسببا ، والأسباب قد تكون معدومة وقد تكون غير جدية . لايهم عدم الجدية هنا . اما انعدام الاسباب فهو يعدم شرعية التفتيش . وهذا واضح بذاته . فاذا طبقنا هذا على حالات اعادة التفتيش الثلاثة التى أوردنا تواريخها فيما سبق يتضح بجلاء انها جميعا غير مسببة . نعنى ان قرار اعادة التفتيش قد صدر بدون مقدمات وبدون مبررات أيا كانت المبررات . فى الحالة الأولى ذكر المحقق أنه « بعد عرض الأوراق على السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة قررنا اعادة اجراء تفتيش محال اقامة المتهم محمود نور الدين ... ». وبدهى ان عرض الأوراق على المحامى العام الأول أو حتى النائب العام ليس سببا لاعادة التفتيش مادام لم يرد فى الأوراق مايربط بين هذا العرض وبين سبب محدد لاعادة التفتيش وفى الحالة الثانية نجد ان المحامى العام الأول هو الذى اصدر قرارا باعادة التفتيش اثبته فى محضر اجراءاته يوم ١٩٨٧/١٠/١٢ بدون ان يذكر سيادته شيئا يفصح عن اسباب ذاك القرار . اما فى الحالة الثالثة فقد قام المحقق واعاد التفتيش بدون حتى أن يصدر قرار بذلك .

٨٢ ـــ الغريب اننا حين نعود الى محاضر التحقيق السابقة على كل قرار باعادة التفتيش لانجد فيها شيئا من الممكن ان يثير رغبة المحقق فى اعادة التفتيش . فنجد قرار الاعادة يبرز فجأة بدون مقدمات وبدون اجراءات وبدون اسباب مباشرة أو غير مباشرة . مع اننا نعلم من احكام القضاء بأن أى قدر من التسبيب يكفى كما نعلم من القضاء ذاته ومن الدستور ان تفتيش المنازل بالذات لابد ان يستند الى قرار مسبب .

من هنا تكون كل حالات التفتيش الأربعة لمحال اقامة محمود نور الدين قد وقعت باطلة فلا يجوز الاعتداد بما قيل ان تفتيشها قد اسفر عنه .

البطلان الممتد :

السادة المستشارون ،

٨٣ ــ اوضحنا من قبل بطلان الاجراءات جملة (فقرة ١٠ ومابعدها) ثم بطلان اذن النيابة الصادر يوم ١٩٨٧/٩/٦ (فقرة ٢٨ ومابعدها) ثم بطلان القبض على محمود نور الدين وتفتيش مسكنه (فقرة ٦١ ومابعدها) ثم بطلان تكرار تفتيش مسكنه (الفقرة ٧٨ ومابعدها) وقدمنا لكل بطلان اسبابا متعددة ، وكلها . الدفوع واسبابها كافية فى حكم القانون لابطال ماترتب عليها من استجواب المتهم ومماانتهى اليه من امر حبسه احتياطيا ، وما تلاها . ومع تمسكنا بكل هذا فأنا نتابع رحلة العذاب غير المشروع التى مر بها محمود نور الدين . ونبدأ بالأقوال المنسوبة اليه .

بطلان الأقوال المنسوبة الى المتهم

المبادىء القانونية

السادة المستشارون ،

٨٣ ــ تنص المادة ٤٢ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ على أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولايجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون » . وتضيف المادة فى فقرتها الثانية « وكل قول يثبت انه قد صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولايعول عليه » .

وقبل أن يصدر هذا الدستور كان قانون العقوبات قد تضمن فى الباب السادس من الكتاب الثانى تحت عنوان « الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس » المادة ١٢٦ التى تنص على ان « كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر . واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد » . والمادة ١٢٨ التى تنص على أن « اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامةلاتزيد عن عشرين جنيها مصريا » . والمادة ١٢٩ التى تنص على أن « كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه اخل بشرفهم أو أحدث آلاما بابدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن مائتى جنيه » .

وقد رأى المشرع بعد صدور الدستور ان هذه المواد لاتوفى بالغاية التى تغياها الدستور فهى لاتحمى كرامة الانسان مطلقا ايا كانت وسيلة المساس بها ، ولاتجرم الابذاء المعنوى أو التهديد ، ولاتبطل مايترتب على هذا من آثار صراحة . فأصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا المادتين ٤٠ و٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على وجه يتفق مع المبادىء الدستورية . فنصت المادة ٤٠ المعدلة على أنه « لايجوز القبض على انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامة الانسان ولايجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا » . وأوردت الجزاء القانونى على خرب هذا النص فى المادة ٣٠٢ المعدلة اذ نصت على ان « يحكم القاضى حسب عقيدته التى تكونت لديه بكامل حريته . ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح امامه فى الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولايعول عليه » . الجديد فى هذه المادة أنها وحدت احكام البطلان عند الحد الأدنى للاعتداء ايا كانت وسيلته ، وهو الاكراه واقل منه التهديد بالاكراه ، على اساس ان مايزيد ايذاء عن ذلك يترتب عليه بطلان الأقوال من باب أولى . ثم اضافة ذات قيمة عملية كبرى هى مد البطلان الى اقوال الشهود ، وليس المتهمين فقط ، اذا صدرت اقوالهم تحت وطأة الاكراه أو التهديد به . فأصبح لكل متهم ان يدفع ببطلان اقوال اى شاهد لصدورها تحت وطأة الاكراه أو التهديد به ، حتى لو انكر الشاهد نفسه هذه الوطأة .

المبادىء القضائية :

٨٣ ــ والواقع أن المشرع الدستورى والمشرع القانونى كليهما لم ينشئا جديدا انما قننا المبادىء التى ارساها القضاء ومازالت احكامه قائمة عليها قبل دستور ١٩٧١ . فقد كانت احكام القضاء وماتزال تعتد بالاثر الذى يحدثه الاعتداء بصرف النظر عن اسلوبه اى سواء كان تعذيبا أو قسوة ، ماديا أو معنويا . فاتخذت من الاكراه أو التهديد به سببا لاهدار الاقوال التى تصدر تحت وطأته ولو كانت الاقوال صادقة على اساس ان العبرة بما يحدثه ايهما ، ومن باب أولى ، ماهو اشد منهما تأثيرا ، فى الاختيار الصادر عن ارادة حرة .

فقضت محكمة النقض فى عشرات من الاحكام عن أثر الاكراه فى الاعتراف بأن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حره فلا يصح الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ماكان قدره . أو كائنا ماكان قدره من الضوء وله كما قالت فى احد احكامها . ونكتفى بان نوزد فيما يلى تواريخ وأرقام عشرة احكام من احكام النقض المنشورة .

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٢٩٨ ــ طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٥٠ ــ طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٥٠٦ ــ طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س ٢١ ص ٨٠ ــ طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤٥٩ ــ طعن رقم

١٠٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨٠٥ ــ طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ص ٨٠٠ ــ طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ س ٢١ ص ٨٩٠) .

كما قضت عن اثر التهديد بالاكراه بانه من المقرر ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت وطأة التهديد أو الخوف كائنا ماكان قدر هذا التهديد (طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٠٥ ــ طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٣٨٨ ــ طعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ ص ١٦ ص ٧٣٩ ــ طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥ فبراير ١٩٨٥ رقم ٥١ ص ٣٠٠) .

كما قضت بانه « لما كان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأن قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما انه لما كان الأصل انه يتعين على المحكمة ان رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف ان تبحث الصلة بينه وبين ماوقع له من وعد أو اغراء ونفى اثر ذلك على الاعتراف الصادر منه باستدلال سائغ » (نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة الاحكام س ٢٣ رقم ٣٣٠ ص ١٤٧٢) كما قضت بانه « لايصح النعى على المحكمة بأنها قضت ببراءة المتهم ، طالما أن الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها ومايطمئن اليه طالما قد اقام قضاءه على اسباب تحمله . والبين من عبارات الحكم المطعون فيه انها لم تطمئن الى اعتراف المطعون ضده لما قدرته من انه كان تحت تأثير الرهبة والفزع (نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة الاحكام س ٢١ رقم ١٨ ص ٧٤) . وكانت النيابة قد نعت على الحكم المطعون فيه انه اطرح اعتراف المتهم امام وكيل النيابة تأسيسا على أن التحقيق اجرى بديوان الشرطة مما يجعل المتهم تحت تأثير الرهبة من رجالها ، مع أن المتهم لم يقر امام وكيل النيابة المحقق ان ثمة اكراها أو انه ادلى به تحت تأثير الخوف .

ولقد اخترنا هذين الحكمين ، من بين احكام اخرى مشابهة ، لأن بهما وفيهما استقرت المبادىء القضائية على اساسين أصوليين . أولهما : ان العبرة فى بطلان الاعتراف أن يكون قد صدر تحت تأثير عامل أو عوامل حرمت المتهم من حرية الاختيار بين امرين : الانكار والاعتراف بصرف النظر عن طبيعة المؤثر أو مصدره . فالتعذيب ، مثل استعمال القسوة ، مثل الايذاء البدنى ، مثل الايذاء المعنوى ، مثل الاكراه ، مثل التهديد بالاكراه ، مثل الوعد ، مثل الاغراء ، مثل الفزع ، مثل الرهبة مثل الايحاء بجنى فائدة أو تجنب ضررا .. كلها سواء مادامت قد وجهت اختيار المتهم الى الاعتراف بدلا من الانكار ، فحرمته بهذا التوجيه من حرية الانكار .

هذا هو الاساس الأصولى الأول ، اما الاساس الثانى فهو ان علاقة السببية بين الاثر والمؤثر متروك تقديرها لمحكمة الموضوع طالما قام قضاؤها على اسباب سائغة تحمله .

٨٤ — هذا الاساس الأصولى الثانى هو ماكنا نسعى الى ادراكه من كل ماذكرناه بدءا من نصوص الدستور . لأن فى هذا الاساس عقدة الموقف كله من صحة أو بطلان الاقوال والاعترافات . فاذ تنتهى المبادىء القانونية والمبادىء القضائية جميعا الى استبعاد المعيار المادى فى التأثير على حرية الاختيار بأطراح جانبه والنزول به الى حد الاغراء الذى يؤثر فى الاعتقاد ، يبقى المعيار الشخصى أى النظر فيما اذا كان المتهم أو الشاهد قد تأثر أو لم يتأثر ، وبالتالى تتنوع الاحكام تبعا لاختلاف الاشخاص من حيث قابلية كل منهم للتأثر بأى من العوامل التى أوردتها المبادىء القانونية والمبادىء القضائية التى ذكرنا نماذج لها . ولكن القضاء المصرى قد استبعد المعيار الشخصى أيضا . فمنذ قليل اشرنا الى حكم محكمة النقض الذى رفض الطعن على حكم اهدر اعتراف متهم لصدوره تحت تأثير الخوف والرهبة كما تبينها من ظروف خارجية . وثمة حكم أوضح دلالة قضت فيه محكمة النقض بأنه : « اذا كان الحكم مع تسليمه بان ضابط الشرطة هدد المتهم بالقبض على ذويه واقاربه وبأن اعتراف المتهم لم يصدر الا بعد هذا التهديد وقد اعتمد فى ادانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شأنه ان يؤدى الى ماذهب اليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ماقاله من ان المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين ، فانه يكون قاصرا اذ ان ماقاله فى ذلك لايمكن ان يكون صحيحا على اطلاقه فان توجيه انذار الاشتباه الى انسان ليس من شأنه ان يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر عليها » (نقض ٢٢ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٧ ص ٢٠٣) .

مايعنينا قول الحكم « يجرد الانسان من المشاعر والعواطف » .. اى انسان .

٨٥ — وهكذا بعد ان استبعد القضاء المعيار المادى والمعيار الشخصى كليهما وبدا كما لو كان الطريق الى اكتشاف علاقة السببية بين المؤثر و الأثر قد سد ، تولى القضاء نفسه فتح طريق لحل العقدة فقدم الينا « الانسان » بديلا عن الشخص . ولفتنا الى الانتباه الى دلالة كرامة « الانسان » التى جاءت فى المادة ٤٢ من الدستور ، وكلمة الانسان التى تكررت فى نص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما لفتنا الى أهمية الرجوع الى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ ونشرت فى الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ابريل ١٩٨٢ وأصبحت لها قوة القانون طبقا للمادة ١٥١ من الدستور والتى تنص فى المادة ٧ منها على انه « لايجوز اخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة » ... بعد ان تنص فى مقدمتها على ان هذا المنع ، وغيره مما جاء فيها ، منبثق من الكرامة المتأصلة فى الانسان .. اى انسان ومن حيث هو انسان .

مبادىء العلـم :

٨٦ — وبهذا توحدت احكام الأقوال أو الاعترافات على اساس المعيار الانسانى ، لا المادى ولا الشخصى ، لثبوت أو نفى علاقة السببية بين اقوال أى انسان وبين الظروف التى احاطت بهذه الاقوال . ولما كان الانسان كائنا مركبا شديد التعقيد فى تكوينه شديد التنوع فى ملكاته ، التى ذكر من بينها الحكم

السابق ايراده « المشاعر والعواطف » ، فقد أصبح الرجوع الى العلوم المتخصصة فى دراسة الانسان ضرورة لايمكن الاستغناء عنها بالآراء الشخصية فى معرفة علاقة السببية بين المؤثر وبين الأقوال كسلوك انسانى ، ذلك لان الآراء الشخصية نسبية . فحين يتصور المرء انه فى مكان المتهم ، يتخذ من ذاته — من حيث لايدرى — مقياسا لما يتوقعه من المتهم . فان كان قد لمس من ذاته ان ما تعرض له المتهم لايسلبه حرية الاختيار ، ينكر على المتهم ادعاءه انه لم يكن حرا فى اختياره . هذا الاسقاط الشخصى حتمى مالم نلذ فى الحكم بمعيار الانسان المجرد من الخصائص الذاتية . انه ذلك الانسان التى تولت العلوم المتخصصة فى دراسته بيان مكوناته وملكاته المميزة له عن باقى المخلوقات .

ولقد امتلأت كتب الفقه بأمثله منتقاه من العلوم الانسانية على حالات بطلان الاعترافات . أورد كثيرا منها الدكتور سامى صادق الملا فى رسالته القيمة « اعتراف المتهم » (الطبعة الثانية ١٩٧٥) واشار فيها الى مراجع علمية عديدة . ومع ذلك فإنى أود أن أورد بعض ماقاله أحد الخالدين فى تاريخنا الحديث ، عالم النفس ، عالم القانون ، عالم القضاء ، أستاذ علم النفس الجنائى بمعهد الدراسات الجنائية بكلية الحقوق (جامعة القاهرة) أستاذنا المستشار محمد فتحى فى كتابة العبقرى « علم النفس الجنائى علما وعملا » (الطبعة الرابعة ١٩٤٩) . اورد فيما يلى مما كتبه تحت عنوان « الاقرار الكاذب » (صفحة ٧١ ومابعدها) قال :

« فالارادة هى الحارس الأمين الذى يحمى العقل من تسرب الأفكار الأجنبية وولوجها الى العقل ، فاذا مانام ذلك الحارس أو خضع لسلطان مؤثر من المؤثرات الشديدة ووقع فى أسره ، تسللت الأوهام والتخيلات الى العقل واحدقت بالمواهب الفكرية الأخرى واوقعتها فى شراكها ، والخوف من اقوى العوامل التى تؤثر فى الارادة تأثيرا شديدا فيضعفها أو يشل مفعولها ، ومن ذلك يتضح لنا سبب شدة تأثر الشخص الخائف والمنزعج بالايحاء سواء الذاتى منه أو الخارجى ، ولهذا يكون من السهل التغرير به وحمله على الاقرار .

فالاقرار الكاذب ليس بدعة جديدة ولاهو من مخترعات الخيال ، بل حقيقة معروفة قديما وحديثا لكل من خبر القضاء ومارسه ، انما يجب لبحث الموضوع التمييز بين نوعين من الاقرار ، احدهما ان يكون المقر عالما بكذب اقراره نفسيا والنوع الثانى ان يكون المقر معتقدا فى نفسه صحة الاقرار .

فالنوع الأول اسبابه كثيرة متنوعة معروفة لاتحتاج الى طول شرح أو بيان واهمها الاقرار المأخوذ تحت تأثير التعذيب والألم الجثمانى ، اذ يعترف المتهم لمجرد التخلص من الالم والعذاب ، وكذلك الاقرار الاختيارى الذى يقوم به الشخص متطوعا لافتداء غيره وتقديم نفسه ضحية ، وهو كثير الوقوع خصوصا فى الجرائم الصغرى كالمخالفات وجنح المضاربات وغيرها حيث يتقدم الشخص امام القضاء معترفا على نفسه كذبا باقترافه الجرم فداء لسيدة أو ولى نعمته أو بعض ذوى قرباه ومن بين العوامل التى تدفع المتهمين الى الاقرار الكاذب التغرير والتضليل والوعود التى لايقصد منها سوى الخدعة ، وكذا التهديد والوعيد وغيرهما مما يكون شديد الاثر فى نفس المتهم نظرا لما تكون عليه حالته النفسية من الضعف

الشديد فى أثناء الاتهام ، ومأأصبح عليه عقله من الحيرة والارتباك وضعف الارادة .

وكذلك اليأس والقنوط من الخلاص قد يدفعان بعض الناس الى الاقرار بسبب تحرج المركز كما لو اتهم شخص بجريمة خطيرة واساء عن نفسه الدفاع ، فأصبح موقفه دقيقا ، أو قامت حوله الشبه والظنون واعتقد خطأ أو صوابا ان الدلائل عليه قوية تكفى لادانته ، فيحمله اليأس من النجاة الى الاعتراف املا فى الرحمة ، فقد حدث مرة ان اتهم اخوان بقتل صهر لهما على اثر اختفائه من القرية بغتة ، وكانت لسوء الحظ الدلائل عليهما قوية واجتمعت حولهما مجموعة من القرائن المريبة ، فلم يجدا مناصا من الاقرار بالقتل بقصد تغيير الوقائع من قتل عمد مع سبق الاصرار الى قتل عمد بغير سبق اصرار ، وأقرا انهما قتلاه عقب شجار قام بينهما وبينه ، واذريا رفاته بعد احراقها فلم يبقيا لها على أثر ، ولكنه لم تمض ستة شهور من تاريخ الحكم عليهما حتى عاد صهرهما الى القرية حيا .

أما النوع الثانى من الاقرار وهو مايعتقد صاحبه صحته ، ويتهم نفسه ظلما وهو برىء ، فهو أخطر حالات الاقرار الكاذب وادقها موقفا ، لانه قد يتعذر على غير الخبير المحنك كشفه ، وأهم اسبابه ضعف الارادة بسبب حصر انتباه الشخص فى نقطة واحدة كما يقع للشخص الخائف المنزعج أو النائم نوما مغناطيسيا ، فالخوف أو الرعب يحدث فى النفس حالة تشبه حالة التنويم فى كثير من الوجوه ، كما ان من شأنه ان يحدث فى الاعصاب المضطربة صدمة قد تبلغ من شدتها ان تحدث تفككا فى قوى العقل ، وانحلالا فى الروابط الفكرية ، فتتبعثر الذكريات ويختل نظامها ، وتشل الارادة ويفقد المرء ملكة التمييز ، فيعتقد العقل الخيالات والأوهام ويخالها حقائق ، سواء اكان ذلك بطريق الايحاء الذاتى أم بما يوحى اليه من جانب غيره ، فاذا نبتت فى العقل فكرة خاصة أو بثت اليه بتأثير خارجى اعتنقها الانسان ، وكون حولها من بنات افكاره مجموعة تناسبها يختارها من بين ذكرياته المجزاة ، فتتكون له شخصية جديدة فوق اطلال شخصيته القديمة والمتهدمة ، وهو مايسمى على حسب الاصطلاح العلمى « بالانفصال العقلى » أو تفكك الشخصية ومما لاجدال فيه ، ان هناك اتصالا وثيقا بين الخوف والهستيريا والتنويم ، فان النوبات الهيستيرية لاتخرج عن كونها نوعا من أنواع التنويم الذاتى ، وترجع أسبابها الى وقوع حوادث مزعجة يتعرض لها الانسان وخاصة فى سن الطفولة ، حيث تكون الارادة على درجة من الضعف لاتقوى معها على طرد الأوهام وجمع شتات الفكر ولم شعثه بعد تفككه على اثر الدمة التى يحدثها الخوف .

هل يتوقف الخوف الذى يفكك الارادة ويشتت الفكر على موقف الخائف من البراءة أو الادانة ؟ لا . الخوف شعور انسانى فطرى وليس خلاصة عقلية . اعنى انه اذا توفرت اسباب الخوف خاف البرىء والمذنب كلاهما . يشهد بهذا كتاب الله . قال تعالى فى سورة الزلزله : « اذا زلزلت الأرض زلزالها ، واخرجت الأرض اثقالها ، وقال الانسان مالها ، يومئذ تحدث اخبارها ، بان ربك اوحى لها . يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم . فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرار يره » . اذن ، فى يوم الزلزلة ، يقف الناس جميعا ، المذنبون والأبرياء ، فى انتظار العدالة الالهية . هذا

الترقب يثير الخوف فيفقدهم الوعى والادراك من هول موقف انتظار الجزاء خيرا او شرا . وصفهم الله تعالى فى سورة الحج فقال : « ان زلزلة الساعة شىء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » . صدق الله العظيم .

٨٧ ـــ ثم نضيف من مبادىء العلم مايقوله الدكتور صلاح مخيمر استاذ الصحة النفسية فى جامعة عين شمس فى كتابه « المفاهيم المفاتيح فى علم النفس » الطبعة الأولى ١٩٨١ صفحة ٣٢ ومابعدها وهو بعد بدهى ، خلاصته انه لايكفى للتفسير العلمى لسلوك الانسان ، ولايصح ، رصد أو حصر الوقائع الجزئية التى تعرض لها أو صدرت منه ، ثم تفسير كل منها على حده . بل ان مايسمى فى علم النفس معيار التكامل الذى يرجعه العلماء الى وحدة شخصية الانسان بكل ملكاته يقتضى ان تدرس الوقائع الجزئية معا فى علاقتها المتبادلة ووحدة نسبتها الى شخصية واحدة . هذا المعيار يقدم التفسير العلمى على المستوى الجزئى الخاص بكل واقعة وعلى المستوى الكلى الشامل الوقائع جميعا على اساس ان الاستجابة لكل واقعة جزئية تكون متأثرة بالواقعة السابقة عليها ومؤثرة فى الاستجابة للواقعة التالية لها ، فلا تفسر كل استجابة جزئية تفسيرا صحيحا الا فى نطاق وحدة الظروف وتراكم المؤثرات على شخصية واحدة . او كما قال الأستاذ الدكتور ابو مدين الشافعى مدرس علم النفس فى كلية الآداب جامعة القاهرة فى رسالة الدكتوراة التى قدمها عن « الفعل الارادى » من ان « النزوع والانتباه والارادة والانفعال والفعل كلها مترابطة متماسكة اذ لايمكن الفصل بين ناحية وأخرى فى الانسان ، فالتقسيم القديم للقوى الانسانية الى ملكات تقسيم خيالى لايعبر عن الحقيقة الواقعة » .

مؤدى كل هذا بلغتنا البسيطة ، ان العلم يكشف عن أن لتأثر الانسان بالوقائع بعدا زمنيا ممتدا بعد انقضاء الواقعة المؤثره . وهذا بدهى ففى بلادنا وبلاد كثيرة يبقى اهل القتيل تحت وطأة الشعور بالقهر والعار سنين طويلة قد لاتنتهى الا بالثأر . انما الذى يضيفه العلم هو أن أية وقائع جديدة تطرأ خلال ذلك الامتداد الزمنى تكون استجابة الانسان لها متأثرة بما سبقها مؤثره فيما يليها .

وانا لنجد تطبيقات جزئية لهذا العلم فى احكام محكمة النقض . فقد قضت بأن الاعتراف يعد دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش الباطل ولم يترتب نتيجة له اذا صدر من المتهم امام النيابة بعد مدة غير قصيرة من التفتيش (نقض ٢٣ ابريل ١٩٥١ ـــ مجموعة الاحكام س ٢ رقم ٣٧٠ ص ١٠٢٠ ـــ ونقض ١٥ أكتوبر ١٩٥١ مجموعة الاحكام س ٣ رقم ١٨ ص ٣٦ ونقض ٩ يونيو ١٩٥٨ ص ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٢٨) وقد تكرر تعبير مدة غير قصيرة ، ووقت غير قصير ، وفترة غير قصيرة ، ومدة من الزمن فى احكام اخرى . هذا التعبير يتضمن اتفاق العدالة مع ماانتهى اليه العلم من ان تأثر الانسان ليس واقعة وقتية ولكن « حالة مستمرة » يمر بها تثيرها واقعة أو وقائع ، مثلها مثل « حالة » الدفاع الشرعى التى يثيرها الاعتداء ولاتنتهى الا بدفعه ، وان كانت محكمة النقض لم تفصح عن المعيار المميز للمدة القصيرة أو المدة الطويلة عن المدة التى تسميها « مدة غير قصيرة » . على أى حال فانها فى حالتنا المدة

التى استمرت فيها حالة الحرمان من حرية الاختيار سواء كانت بتأثير عامل واحد أو عوامل متوالية أو متراكمة . أو مدة استمرار « المناخ الارهابى » حسب التعبير الذى نقله الينا الدكتور سامى صادق الملا فى مرجعه السابق عن الفقيه الكندى لاجارد الذى هو التأثير الكلى للمؤثرات الجزئية .

بناء على ماتقدم وعلى مايلى :

ندفع ببطلان الأقوال المنسوبة الى المتهم الأول محمود نور الدين لصدورها منه وهو فى حالة حرمان من حرية الاختيار تحت وطأة مؤثرات متتالية ومتراكمة ومتكاملة احاطت به منذ اقتحام مسكنه حتى نهاية التحقيق وذلك على الوجه التالى :

أولا : شلل التفكير :

السادة المستشارون ،

٨٨ ـــ فى حديثنا عن ظروف القبض على المتهم الأول وقفنا فى الفقرة ٦٨ عند اقوال الرائد حسن محمد طنطاوى فى محضر النيابة المؤرخ ١٩٨٧/١٠/٢١ حيث قال : « انتشرت القوات حول المنزل الموجودة به شقة محمود نور الدين . واشتركت مع قوة الاقتحام ، حيث تقدمت هذه القوة وهى من ضباط العمليات الخاصة بالامن المركزى . وقد قامت القوة بالطرق على باب الشقة اليمنى وهى التى تقع على يمين الصاعد من مدخل العقار وقد صاحب عملية الطرق على الباب اطلاق قنابل محدثات صوت الا أن المتهم لم يفتح الباب مما اضطر الى فتح الباب عنوة واثناء دخولها كانت تطلق ايضا محدثات صوت تشكل تفكير من يتواجد داخل المسكن فى القيام بأى عمل مضاد » . (صفحة ٨٥٢ من أوراق الدعوى) وقوله فى موضع اخر جوابا على سؤال المحقق : (صفحة ٨٥٦ من أوراق الدعوى) : « كان البابين مقفولين ولما قوة الاقتحام ارادت دخول الشقة استخدمت جرس الشقة والطرق على الباب وفى ذات الوقت القاء محدثات صوت وهى قنابل مفرقعة تحدث صوتا قويا » .

محمود نور الدين له رواية اخرى ذكرها فى صفحة ٧٠٨ من اوراق الدعوى . قال :

« اثناء وجودى بالشقة سكنى بمصر الجديدة استيقظت من نومى رغم اننى كنت تعاطيت منوما « فاليوم » على صوت اطلاق رصاص فخرجت داخل الشقة لاستطلع الامر فشاهدت من داخل شقتى قوات الأمن الكثيرة وهى تحاصر المسكن حتى اننى عندما خرجت لاستطلاع الامر من الشقة الثانية وفتحت باب البلكونه وكان السلاح بيدى طول الوقت وعند خروجى من باب البلكونه المطلة على الحديقتين المجاورتين لها والخاصتين بالعقارين المتجاورين فوجئت بأحد أفراد الأمن يطلب منى الدخول لأنه قال لى اتفضل لو سمحت خش جوه مالكش دعوة بحاجة . فدخلت واغلقت البلكونه وعدت لغرفة نومى مرة ثانية واتصلت بشقيقتى ثم تركت سلاحى وخرجت اعزل لفتح باب الشقة لاننى سمعتهم يحاولون كسر باب الشقة لاقتحامها واعتقد ان هناك شخص قال لى ارجع واطلقت على قنابل مسيلة

للدموع لم تنفجر حتى دخلوا الشقة فخرجت اليهم لتهدئتهم خاصة وانني لاحظت أنهم على درجة عالية من توتر الاعصاب » .

لقد صدق محمود نور الدين فى روايته ولكن رواية محمود نور الدين ليست صادقة . اعنى ان المتهم الأول قد روى مااعتقد انه حدث ولكن مارواه لم يحدث فعلا كما رواه . لانه محال . محال ان يكون محمود نور الدين قد استيقظ على صوت اطلاق رصاص فاستطلع الامر فشاهد قوات الامن الكثيرة وهى تحاصر المسكن . محال ان يكون هذا الاستطلاع وهو داخل الشقة . والا ماكان له ان يخرج لاستطلاع الامر ذاته عن طريق فتح باب البلكونه وخروجه منه . ومع ذلك محال أن يكون قد فتح باب البلكونه وخرج منه فقال له أحد افراد الأمن اتفضل لو سمحت خش جوه مالكش دعوة بحاجة . اذ محال ان يكون جنود الامن وهم يحاصرون مسكنا معينا لهم تعيينا دقيقا وتحت قيادة لواء لمنع احد أى احد من أن يخرج منه ان يكونوا قادرين ، أو سمح حالهم ، بالتمييز بين من له دعوة بحاجة ومن ليس له دعوة بحاجة . ومحال ان يكون محمود نور الدين قد استجاب لما قاله له رجل الامن فدخل واغلق البلكونه وعاد الى غرفة نومه ، لانه محال انه وقد اطمأن الى انه مالهوش دعوة بحاجة ان يكون قد اتصل بشقيقته بعد عودته الى غرفة نومه ليقول لها ان مسكنه محاصر بسبب ثورة مصر وانه سيقاوم . ومحال انه كان سيقاوم كما قال لشقيقته فى حين انه تخلى عن سلاحه بمجرد ان تحدث الى شقيقته ، ومحال ان يكون محمود نور الدين قد خرج من حجرة نومه اعزل لفتح باب الشقة وان شخصا قال له وهو ذاهب ارجع تانى . محال أن يكون معه شخص آخر داخل الشقة ليطلب اليه العودة الى غرفة نومه . ومحال أن يكون خرج من حجرة نومه ، لأنه محال أن يكون قد خرج اليهم من حجرة نومه بعد دخولهم لتهدئتهم لانه قد قبض عليه فى حجرة نومه . واخيرا محال ان تكون قد اطلقت عليه قنابل مسيلة للدموع لم تنفجر لان القنابل انفجرت فعلا وهى قنابل صوتية وليست مسيلة للدموع .

كل هذا محال للتناقض بين المواقف ، وللتناقض مع رواية الرائد حسن محمد طنطاوى . لان رواية الرائد حسن محمد طنطاوى ، أو احد عناصرها الاساسية ، ثابت ثبوتا ماديا فهو مرجح حاسم . يعنى به مسألة القنابل التى القيت داخل مسكن محمود نور الدين الدين وما اذا كانت تلك القنابل قد انفجرت ام لم تنفجر فان صوت انفجار القنابل الصوتية لايمكن ان ينساه من يكون فى كامل ادراكه .

٨٩ — جاء ذكر آثار تلك القنابل فى محضر النيابة المؤرخ ٢٦/١٠/١٩٨٧ (صفحة ٧٦٩ من أوراق الدعوى) . قيل انه قد عثر عليها الأستاذ نصرت حسين رئيس النيابة بمكتب الأموال المتحفظ عليها بالشقة الكائنة ٨ شارع الشهيد مصطفى حلمى بمصر الجديدة ومضبوطات اخرى فأبلغ الأستاذ المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة الذى اوفد المحقق محرر المحضر لاستلامها . واستدعى سيادته أحد خبراء المفرقعات بمصلحة الدفاع المدنى . واثبت فى محضره (صفحة ٧٧١ من أوراق الدعوى) انها عبارة عن ٣ ذراع قنبلة بدون جهاز تفجير وقد عثر عليها فوق جهاز تليفزيون موجود بالصالون . وجاء بالمحضر انه بمواجهة محمود نور الدين بهذه المضبوطات قال انه لايعرف عنها شيئا لعدم سابقة رؤيته لها .

وفى محضر النيابة المؤرخ ٢٧/١٠/١٩٨٧ (صفحة ٧٨٠) اثبت الأستاذ المحقق ان الأستاذ نصرت حسين قد ارسل اليه حرزا ينطوى على ذراع رابع مماثل للاذرع الثلاثة .

وفى يوم ٢٨/١١/١٩٨٧ اثبت المحقق فى محضره (صفحة ٧٩٤ من أوراق الدعوى) ورود كتاب ادارة المعمل الجنائى شعبة فحص آثار المفرقعات رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ ٢٣/١١/١٩٨٧ مرفقا به تقرير بأن الاذرع المعدنية هى اذرع تشغيل القنابل المطاطية الانفجارية .

٩٠ ـــ اذن ، فقد القيت فعلا داخل مسكن محمود نور الدين اربع قنابل وانفجرت فكيف لم يسمع محمود نور الدين انفجارها أو لم يتذكره ؟ مرجع تفسير هذا الى العلم وحده . فما رأى العلم .

٩١ ـــ كان محمود نور الدين قد تعاطى ، لينام ، بعض اقراص الفاليوم ، والفاليوم هو الاسم التجارى للعقار المعروف علميا باسم « الديازبام » . وهو مهدىء قوى يستعمل لعلاج حالات القلق الحادة المزمنة وكمنوم علاجا للأرق كما يقول الدكتور أحمد عكاشة فى كتابة « العقاقير النفسية » ، (١٩٨١ صفحة ٧) وبالتالى فان المستيقظ منه فجأة تحت تأثير منبه قوى ، يكون شبه نائم أو فلنقل شبه يقظ ، لانه لايسترد كامل انتباهه فجأة وهو خارج من اعماق نوم ثقيل . ولقد ادركت القنابل محمود نور الدين وهو فى حالته تلك فادت وظيفتها المصنّعة من اجلها ، المستعملة لادائها ، وهى « شل التفكير » كما قال الرائد حسن محمد طنطاوى . فشلت تفكير محمود نور الدين فورا الى درجة انه لم يتذكر انه سمعها وظنها اصوات طلقات نارية . لان شلل التفكير يعنى ـــ علميا ـــ انعدام أو نقص كبير فى الادراك والمقدرة على الاستدلال والالتجاء الى التخمين أو اضطراب علاقة الشخص بالهدف من الاعمال العقلية العليا ثم عدم الاهتمام كما يقول الدكتوران فؤاد أبو حطب وسيد عثمان فى كتابهما « التفكير » (١٩٧٢ صفحة ١١٧ ـــ ١١٩) . ويعنيان به مانعنيه فى اللغة الدارجة حين نقول ان فلانا فى حالة « ذهول » فهو لايدرك الواقع ادراكا سليما ولايهتدى الى كيفية مواجهته . ويتجسد هذا العجز سلوكيا فيما يسمى « الانسحاب » الى الداخل حينما يجنح الشخص المهدد بالخطر الى عدم فعل أى شىء لاجتنابه اورده فينطوى الى داخل ذاته بدون اهتمام غارقا فى بحر من الشعور بالاكتئاب لائذا بالاستسلام السلبى المصحوب بافتقاد الامن والخوف الشديد .

جاء فى افضل ماكتب فى علم النفس فى العقدين الاخيرين ، وهو كتاب « مدخل علم النفس » تأليف الأستاذة الامريكية الدكتورة ليندا دافيدوف ، ترجمة الدكتور سيد الطواب استاذ علم النفس فى جامعة الاسكندرية ، والدكتور محمود عمر أستاذ علم النفس فى جامعة عين شمس ، والدكتور نجيب خزام استاذ علم النفس فى جامعة عين شمس ، ومراجعة وتقديم الأستاذ الدكتور فؤاد أبو حطب أستاذ علم النفس فى جامعة عين شمس « يعتبر الانسحاب استجابة شائعة للتهديد وحينما يختار الناس الانسحاب فهم يختارون الا يفعلوا شيئا وغالبا ما يصاحب هذا السلوك الشعور بالاكتئاب وعدم الاهتمام » (طبعة ٢ ـــ ١٩٧٢ ـــ صفحة ٦٢٢) .

ان هذا يفسر رواية محمود نور الدين المجردة من اية اشارة الى خطورة الموقف الذى كان يتهدده ، والتعامل معه بدون مبالاة ، الى حد مايبدو توددا الى الذين اقتحموا منزله ومحاولته تهدئتهم اشفاقا عليهم لانهم كما قال كانوا فى حالة عصبية ، بل والحرص على تأكيد عدم اهتمامه الى درجة شكر الذين اقتحموا منزله وقبضوا عليه وضربوه واهانوه على « حسن معاملتهم » وقد وجه الشكر اليهم فى محضر تحقيق ١٩٨٧/٩/١٧ صفحة ٤٦٦ من أوراق الدعوى ، وهو مايعنى ان حالة الشلل الفكرى التى أدت الى انسحابه الى الداخل أو استسلامه قد امتدت الى بعد منتصف الليل . وهذا يثبت علميا أنه بدأ يوم ١٩٨٧/٩/١٧ وهو فى الحالة التى يسميها علماء النفس « موقف ضاغط حاد » ، لم تلبث ان تفاقمت فى ذات اليوم بفعل توالى المؤثرات بعد القاء القنابل ، وأولها الاعتداء بالضرب والاهانة .

ثانيا : الاعتـداء :

٩٢ ــ يفرق الدكتور أحمد عكاشة فى كتابه « الطب النفسى المعاصر » ــ ١٩٨٤ صفحة ١١٧ و١١٨ ، بين حالات الموقف الضاغط فيقول ان الموقف الضاغط هو تحدى عوامل غير سارة لطاقة التأقلم والتكيف للفرد . وأنواعه متعددة منها ١ ــ الحادة ، مثل اتهام بوليسى أو سياسى و٢ ــ طويلة المدى عندما تتجمع وتتراكم على مدى أيام و ٣ ــ ذاتية عندما تكون مؤثرة على فرد معين .

أما ان حالة الموقف الضاغط التى دخلها محمود فجر يوم ١٩٨٧/٩/١٧ حالة حادة فواضح من انها ليست اتهاما بوليسيا سياسيا فقط ، وهو المثل الذى ضربه الدكتور الطبيب النفسى ، بل مصحوبة باقتحام مسكنه من جند كثيف وقذفه بقنابل متفجرة . واما انها ذاتية فواضح من انها واردة على المتهم الأول ، واما أنها طويلة المدى تراكمت اسبابها على مدى أيام فهذا ثابت من الاعتداء عليه اعتداء تجاوز درجة القسوة الى درجة التعذيب بعد القبض عليه وذلك على الوجه التالى :

٩٣ ــ ففى محضر ١٩٨٧/٩/١٧ اثبت الأستاذ المحقق فى صفحة ٤٦٦ من أوراق الدعوى الملحوظة التالية :

فاتنا ان نثبت انه بمناظرة المتهم الماثل لم نشاهد به آثارا لأى اصابات حديثة سوى وجود اثر لزرقة اسفل العين اليسرى وقد قرر المتهم ان هذه الكدمة الموجودة اسفل العين اليسرى نتيجة قيام احد رجال الشرطة من قوة الضبط بضربه خارج المنزل بعد ضبطة مباشرة كما ركله اخر بقدمه عدة ركلات وان كانت لم تترك اثرا ظاهرا بجسده بعد ان كشفنا عن ظهره الا انه قرر انه يشعر بألم فى منطقة الركل وهى بمنطقة نهاية الظهر بالجانبين ولم يكن هناك مبرر للاعتداء عليه وقد تم ذلك عقب الضبط مباشرة وامام منزله فى فناء العقار سكنه .

وفى ختام المحضر صفحة ٤٧٦ من أوراق الدعوى قرر المحقق تحت بند ثالثا : « يندب السيد الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على المتهم المذكور لبيان مابه من اصابات وسببها والاداة أو الاله المستخدمة فى احداثها وما اذا كانت تتفق وتصور المتهم لها بمذكرتنا ونوافى بتقرير تفصيلى بنتيجة الكشف

الطبى .

لامر مالم يرد هذا الكشف الطبى الى النيابة قط ، وان كان قد ورد فلا وجود له فى الأوراق . وقد كان من بين الأوراق التى طلبنا ضمها وقررت المحكمة ضمها ولم يضم .

على أى حال فان الاعتداء ثابت وآثاره ثابتة بملحوظة النيابة .

٩٤ ـــ هذا الاعتداء وحده من حيث هو اكراه بدنى قبيل التحقيق وبقيت آثاره الى نهايته كاف لابطال التحقيق الذى تم على اساس المبادىء القانونية والقضائية التى ذكرناها من قبل . اذ هو تعذيب صريح مؤثم بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات . ويضاعف من اثره كاكراه على ارادة المتهم انه وقع والمتهم فى حالة موقف ضاغط حاد وقد ادى هذا مع ذاك الى تفاقم حالة « الانسان » محمود نور الدين وغيّرها نوعيا الى ماهو اكثر منها اهدارا لملكة الارادة والاختيار طبقا للمبادىء العلمية . اذ تحول الموقف الضاغط الحاد الى مايسميه علماء النفس « صدمة » ، والحالة التى يطلق عليها علماء النفس صدمة هى تلك التى تحشد العمليات النفسية فى فترة وجيزة جدا من الزمن ، نتيجة تضخم فى التنبيه لايمكن تمثيله أو تعديله بالطرق العادية ، وينجم عنه عجز الفرد عن أن يستجيب بطريقة سوية الى خبرة انفعالية لا قبل له بها ، كما يقول مرجع علماء النفس سيجموند فرويد فى كتابه « محاضرات تمهيدية فى التحليل النفسى » ، ١٩٨٧ صفحة ٣٠ ترجمة الدكتور احمد عزت راجح ومراجعة المستشار محمد فتحى . ويقول فى كتاب اخر له بعنوان « الكف والعرض والقلق » طبعة ٣ صفحة ٩١ ـــ ١٤٩ ، أنها الحالة التى يتعرض لها الفرد نتيجة خبرة صادمة ، ويقرر فيها الشخص اعتبار حادث ما كأنه لم يحدث . والشخص فى هذه الحالة لن يقاوم الحادث ، بل يكون فقط غير مهتم به وبنتائجه . وهو يكاد هنا أن يكون شاهدا على موقف محمود نور الدين من الاعتداء عليه بما تضمنه من عدم اهتمام واعتبار الاعتداء كأنه لم يحدث الى درجة انه لم يشكو الى الأستاذ المحقق فى بداية التحقيق كما هى العادة و لا بأس بأن نشير الى ماهو ثابت فى صفحة ٣٦٩٩ ومابعدها من أوراق الدعوى . كان الامريكى جون هوكى الوحيد الذى قرر فى التحقيقات انه يستطيع التعرف على المتهم الذى كان يقود السيارة فى حادث تبادل اطلاق النار بينهم وبين بعض المواطنين . فرأت النيابة عرض المتهمين عليه عرضا قانونيا . واجرى هذا العرض بسراى النيابة يوم ١٩٨٧/١١/٨ . وبمجرد بداية العرض خلع محمود نور الدين حذاءه وامسك به فى يده ووجه خطابه الى الامريكى باللغة الانجليزية قائلا « اخرجوا من بلادنا ايها المعتدون سفاكو الدماء ، اننا نقتل بأسلحتكم وسنصل اليكم فى أى مكان » ثم قال انه يلتزم بالوقوف بطابور العرض احتراما للمسئولين المصريين حتى لايبدو امام هذا الشاهد الأجنبى ان هناك خلافا بينه وبين أى من المسئولين المصريين .

المهم ان جون هوكى قد اشار الى المتهم سامى عبد الفتاح ، فرفع سامى عبد الفتاح يده بأنه « هو فعلا شارك فى الاعتداء عليه » . انتهى العرض فسألت النيابة جون هوكى على الوجه الثابت فى صفحة ٣٧٠٤ عن تعليله لعدم قدرته على التعرف على سائق السيارة بالرغم من سبق اقراره باستطاعته ذلك

فقال :

« انه فقد كثيرا من تركيزه وذاكرته بسبب مابدر من احد افراد طابور العرض ولم يستطيع التركيز فى معرفة من يتمكن من التعرف عليهم من المتهمين واضاف ان الشخص الذى تعرف عليه من بين أفراد طابور العرض (يقصد سامى عبد الفتاح المتهم الثامن) لايستطيع ان يجزم بأنه هو الشخص الذى كان يقود السيارة أم شخص اخر كان يجلس فى المقعد الخلفى كما انه لايستطيع ان يجزم عما اذا كان الشخص الذى اصدر عبارات تتضمن اهانته واهانة بلده انه هو الذى كان يقود السيارة التى استخدمت فى حادث الاعتداء عليهم وقرر اخيرا ان سماعه لهذه العبارات افقدته الكثير من الانتباه لتنفيذ الغرض الذى جاء من اجله لابداء شهادته وبدلا من ان يستعين بالتركيز لاستعادة ذاكرته فان سماعه لهذه العبارات ابعد عنه الانتباه والذاكرة » .

السادة المستشارون ،

من المسائل التى تعرضها علينا هذه الدعوى هى المساواة بين البشر فى الانسانية . سنصادف فى موضعه ثائر انزال حكم القانون على الوقائع ومنها واقعة ايمان بعض البشر بأنهم ممتازون عن غيرهم وعنا نحن العرب بالذات واتخاذهم من هذا الايمان سببا يبيح قتل غيرهم ويبيح قتلنا نحن العرب بالذات . نحن العرب امة المساواة بين الناس بحكم حضارتنا الاسلامية . نحن أمة لافضل لعربى منا على عجمى من غيرنا الا بالتقوى . فنتمسك امامكم بما هو ثابت من ان جون هوكى ، الابيض ، السكسونى ، البروتستنتى ، الامريكى ، وهى علامات الامتياز عندهم شاغل منصب خطير المسئولية ، المدرب على ادائه ومواجهة مخاطره ، قد فقد الانتباه وفقد الذاكرة ، وهو آمن على نفسه فى حماية النيابة العامة حين اهين بالكلمات .

فهل نطمع فى ان يؤخذ محمود نور الدين وباق المتهمين الذين اهينوا بالركلات وباللكمات وبالكلمات بشهادة جون هوكى على نفسه ولو لمجرد تأكيد انسانيتهم ، ومساواتهم فى الانسانية بباق البشر من بين الانسان ولو كانوا ممن يعتبرون انفسهم ممتازين ؟

اننا ننتظر حكمكم .

رابعا : ارهاق المتهم :

السادة المستشارون

٩٦ ــ فى ٤ نوفمبر ١٩٦٨ قضت محكمة النقض بالغاء حكم صادر من محكمة الجنايات المنيا بادانة المتهمين فى القضية رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٦٦ جنايات المنيا المشهورة باسم « قضية التلاوى » . وكان حكم الادانة قد استند فى اسبابه الى الاعترافات المنسوبة الى المتهمين فى التحقيق الابتدائى . احيلت

القضية الى دائرة اخرى فقضت فى ٢٣ ابريل ١٩٦٩ ببراءة المتهمين على اساس أن ما صدر منهم من اعترافات كان اثناء التحقيق معهم فى الساعة الثالثة صباحا وهو وقت مفروض ان يركن فيه الانسان الى الراحة والنوم . وقالت المحكمة ان التحقيق تحت هذه الظروف القاسية « ينفى عن الاقوال والاعترافات التى صدرت من المتهمين خلاله انها كانت عن ارادة حرة واختيار سليم » (ذكره الدكتور سامى صادق الملا فى كتابه « اعتراف المتهم » الطبعة الثانية ١٩٧٥ صفحة ١٥٨ تحت عنوان « ارهاق المتهم بالاستجواب المطول » كسبب لبطلان الاعتراف ..

٩٧ — وبطلان استجواب المتهم المرهق محل اجماع فى الفقه :

فيقول المستشار عدلى خليل كتابه « استجواب المتهم فقهاء وقضاء » (١٩٨٩ — صفحة ١٣٨) لاشك ان الاستجواب المطول يرهق المتهم ويستنفد قواه ويؤثر فى ارادته ولذلك تبطل الاعترافات الصادرة منه اثناء أو عقب هذا الاستجواب .

ويقول الدكتور عمر الفاروق الحسينى فى كتابه « تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف » (١٩٨٦ — صفحة ١٥١) « ان الاستجواب هو اجراء ليس فى صالح المتهم دائما ، بل على العكس يغلب ان يكون فى غير صالحه . فاذا اضيف الى ذلك ان مارس المحقق الاستجواب بطريقة شاذة كما لو اختار مواعيد غير مناسبة لاجراء الاستجواب او تعمد استجواب المتهم فى وقت متأخر من الليل دون مقتضى أو لم يوقف الاستجواب رغم الارهاق الواضح على المتهم ، أو حرص هو على ارهاق المتهم باطالة الاستجواب وجعله على مرات عديدة متتالية دون مبرر فلاشك ان مباشرة الاستجواب على هذا النحو تمثل نوعا من الضغط النفسى على المتهم بهدف التأثير فى ارادته مما يبطل الاستجواب ويبطل كل مايترتب عليه » .

ويقول الدكتور سامى صادق الملا فى رسالته « اعتراف المتهم » (١٩٧٥ — صفحة ٤٠٣) .

« فى اختيار الليل لاستجواب المتهم حين يكون الآدمى العادى قد بلغ من التعب البدنى والعقلى اقصاه وحين يغلب على سواد الناس عادة النوم ولايستطيعون اداء أى مهمة بالانتباه اللازم ، فضلا عن أن مهمة الدفاع ضد اتهام يسوقه محقق مجرب ، ومهمة الرد على أسئلة يصوغها بمهارة عقل خبير تتطلب يقظة تامة . وفى استجواب المتهم استجوابا مديدا قد يستغرق ساعات طويلة على نحو ينهك مثله ويشتت عقله وفكره ، ولايراعى فيه اختلاف مقدرة المحقق وظروفه ومقدرة المتهم فى مثل ظروفه ، وفى اغفال التثبت عند استجواب المتهم من احواله لمعرفة منذ متى لم يأكل ولم ينم وغير ذلك من وجوه المشقة التى يتعرض لها امثاله عملا وواقعا قبل ان يمثل امام المحقق للاستجواب » . ويقول : « ان الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر فى ارادته الواعية ولذلك تبطل الاعترافات الصادرة منه اثناء أو عقب هذا الاستجواب » (صفحة ١٥٨) .

ويقول الدكتور أحمد فتحى سرور فى كتابه « الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية » (الجزء

الأول ١٩٧٩ صفحة ٤٢٦) .

« ان الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر فى ارادته ولايوجد معيار زمنى لطول الاستجواب وانما العبرة هى بما يؤدى اليه من التأثير فى قواه الذهنية على اثر ارهاقه فالاستجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين توفير كافة الضمانات التى تمس هذه الحرية » .

ويقول الدكتور مأمون محمد سلامة فى كتابه « قانون الاجراءات الجنائية » (١٩٨٠ صفحة ٣٩٣) « ان ارهاق المتهم فى الاستجواب باطالة مدته عمدا بقصد وضع المتهم فى ظروف نفسية قد تؤدى به فى النهاية الى الانهيار والاعتراف أو الادلاء بأقوال فى غير صالحه يعتبر نوعا من الاكراه المعنوى الذى يعدم الدليل المستمد من الاستجواب » .

٩٨ ــ ويفسر العلم ماذهب اليه الفقه والقضاء . وقد أسهم علماء مصر من أعضاء جمعية « علم النفس التكاملى » التى كان يرأس مجلس ادارتها الدكتور الأستاذ يوسف مراد اسهاما معترفا به دوليا فى دراسة الارهاق وآثره جسمانيا وعصبيا ونفسيا على الانتباه والارادة والذاكرة . وفى معمل « علم النفس » بكلية آداب جامعة القاهرة تم لأول مرة خارج أوربا تصوير التعب باستعمال الجهاز المسمى « ايرجوجراف » وقياس حركته بالجهاز المسمى « الديناموجراف » . وفى اطار التعاون بين اعضاء تلك الجمعية الرائدة ، واستخدام معمل علم النفس بكلية الآداب استطاع المدرس حينئذ زكى نجيب محمود أن يقيس ويصور مراحل عجز الشخص عن التحكم فى ارادته المصاحبة للارهاق الممتد . وقد جمع الدكتور أبو مدين الشافعى مدرس علم النفس بكلية الآداب القاهرة حينئذ خلاصات الدراسات النظرية والتجريبية عن الارهاق وأثره فى الانتباه والارادة فى أربعة كتب قيمة : « الانتباه الارادى » (رسالة ماجيستير) و « الفعل الارادى » (رسالة دكتوراه) و « التعب » و « الراحة النفسية » ..

يقول فى كتابه « الفعل الارادى » (الطبعة الأولى ــ ١٩٤٨ ــ صفحة ٩٥ ومابعدها) تحت عنوان « اضطراب الفعل الارادى » : « يعتبر التعب من أهم الحالات الجسمية التى تحدث اضطرابا فى الفعل الارادى . وأهم ماتمتاز به حالة التعب سواء أكانت ذهنية أم جسمية هو هبوط المقدرة على بدء العمل فى نظام معين » و« التعب يؤدى الى نوع من الانفكاك فى الشخصية . وينتقص من التكامل الذى يعتبر شرطا من شروط النشاط النفسى واستقلاله وحرية اتجاهه » . ويقول تحت عنوان « آثار التعب فى التوجيه الارادى » (صفحة ٩٩) « تنشأ حالات الشلل العصبى العارضة من التعب العام الذى يصيب الجسم من وفرة العمل أو قلة الغذاء أو تتابع الاجهاد . وأثر هذه الاضطرابات واحد فى الاعصاب التى تفقد من توترها حتى تبلغ مبلغ الانفكاك ... وهذه الحالة من الضعف الجسمى المقرون بالضعف النفسى تسمى « بالفصام » أو « الخرف المبكر » . وجميع الامراض النفسية التى ترجع الى استعداد خاص هو شدة الحساسية وسرعة الانفعال تعرض الشخص الى هذه الحالة من التعب وهى تظهر

فى عجز الشخص عن التركيز والانتباه » ..

ويقول أستاذ اساتذة علم النفس الدكتور يوسف مراد فى كتابه « مبادىء علم النفس » (الطبعة الرابعة ١٩٦٤ صفحة ٣٤٩) : « يؤدى الجهد اذا جاوز حدا معينا الى مايسمى بالتعب المنهك الذى يحول دون القيام بأى عمل والذى قد يمنع النوم أو ان لم يمنعه اصبحت فترة النوم مهما طالت غير كافية لتعويض مافقده الجسم أو العقل من طاقات » .. فما بالكم — ايها السادة المستشارون — بالارهاق يتم ليلا ليتضاعف أثره المدمر بالحرمان من النوم . ذلك لان هذا هو ماحدث مع محمود نور الدين . على أى حال فقد عرفنا رأى القضاء والفقه والعلم فما رأى العالم المتمدين ؟

٩٩ — السائد المستقر فى العالم المتمدين ان الاستجواب المطول يستنفد قوى المتهم ويرهقه ويحرمه من الراحة والنوم وانه وان كانت هذه الوسيلة لايستعمل فيها عنف مادى الا أنها تبطل الاعتراف الناتج عنها اذ يعتبر من وسائل التعذيب التى تضعف ارادة المتهم وتفقده السيطرة على اعصابه ويترتب عليها اعترافات غير صحيحة . بهذا قال المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات طبقا لما نشر فى المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ صفحة ٢٣٤ ، وبهذا قالت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية فى مجلتها التى تصدر فى سويسرا سنة ١٩٤٩ العدد الثامن صفحة ٢٥٠ ، وبهذا مايزال مطبقا فى فرنسا الكتاب الدورى الموجه من وزير العدل الفرنسى فى ٢ ابريل ١٩٥٢ الى المحامين العامين متضمنا لفت نظرهم الى أن الاستجوابات المطوله التى يلجأ اليها المحققون يضيع فيها الكثير من الضمانات لذلك يجب عدم قبول الاعترافات المترتبة عليها . وهذا الكتاب الدورى منشور فى مجلة « العقاب وقانون العقوبات » التى تصدر فى باريس صفحة ٣٩٦ من مجموعة عام ١٩٥٢ ، وبهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا الامريكية فى قضية سبانو عام ١٩٥٩ وكان المتهم فيها قد سئل لمدة ثمانى ساعات : « ان مقت المجتمع للحصول على اعترافات غير ارادية لايرجع فقط لكونها ليست محل ثقة ، ولكن يرجع أيضا الى الشعور العميق بوجوب الامتثال للقانون » . (د.صادق الملا المرجع السابق صفحة ١٦٢) .

١٠٠ — من القوانين التى يجب الامتثال لها قانوننا الوطنى ، قانون الاجراءات الجنائية ، حين توجب الفقرة الثانية من المادة ٢٤ ان « تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصوله » ، وحين ينفذ المحققون هذا باثبات وقت بدء الاستجواب ووقت نهايته ثم يوقعون فانهم لايوقعون على مواعيد حضور وانصراف كما يحدث فى بعض المؤسسات ، ولكن القانون يلزمهم وهم ينفذون لتتأكد الرقابة القضائية من الوقت الذى استغرقه الاستجواب على وجه التحديد ، وليس لهذا علة الا التأكد من أن الوقت وظروفه الانسانية لم يكن من الطول بحيث يرهق المتهم . وهى علة جوهرية تتوقف عليها صحة التحقيق أو بطلانه . اى أنها من الشروط الجوهرية فى التحقيق بحيث ان تخلفت يبطل التحقيق طبقا للمادة ٣٣١ من قانون الاجراءات وتبطل جميع الآثار التى ترتبت عليه طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات .

١٠١ ـــ حين نقترب من الأقوال المنسوبة الى محمود نور الدين على ضوء ماتقدم من مبادىء قضائية وقانونية وعلمية نرى اننا امام بطلان واضح .

فقد بدأ التحقيق المكتوب مع محمود نور الدين الساعة الثامنة مساء يوم ١٩٨٧/٩/١٧ واستغرق ٣٣ صفحة من صفحة ٤٤٢ الى صفحة ٤٧٥ واستؤنف فى الساعة السادسة و٢٥ دقيقة مساء يوم ٨٧/٩/١٨ واستغرق ٢٢ صفحة من صفحة ٤٧٧ الى ٤٩٩ . واستؤنف فى الساعة الثامنة مساء يوم ١٩٨٧/٩/١٩ واستغرق ١٨ صفحة من ٥٠٠ الى ٥١٨ . وفى يوم ٨٧/٩/٢٠ كان محددا للتحقيق الساعة ٣ مساء فتلقى المحقق اخطارا بواقعة الشروع فى الانتحار . فقرر الانتقال الى السجن واتخذ سيادته من غرفة مأمور السجن مكانا للتحقيق واستأنف التحقيق فعلا الساعة ٨ مساء واستغرق ثمانى صفحات اثبت المحقق فى نهايتها عجز المتهم عن التوقيع ثم امر بارساله الى مقر النيابة فى اليوم التالى ١٩٨٧/٩/٢١ لاستئناف التحقيق . فى الموعد المحدد تلقى كتابا من سجن ملحق مزرعة طره بتعذر تنفيذ قرار ترحيل المتهم « نظرا لحالة المتهم الصحية وبناء على توصية السيد طبيب السجن » فقرر الأستاذ المحقق الانتقال الى السجن لاستكمال التحقيق وهناك استأنف التحقيق ابتداء من الساعة ٥ر٣٠ مساء واستغرق التحقيق ٣٣ صفحة اثبت خلالها المحقق فى صفحة ٥٦٥ تألم المتهم واستدعاء الطبيب لرعايته . فى اليوم التالى ١٩٨٧/٩/٢٢ الساعة ١ مساء اثبت المحقق اخطار السجن بعدم امكان ترحيل المتهم فقرر الانتقال الى السجن واستأنف سؤال المتهم ابتداء من الساعة ٥ مساء واستغرق التحقيق ٢١ صفحة من صفحة ٥٦٧ الى ٥٨٨ واستؤنف فى اليوم التالى ١٩٨٧/٩/٢٧ الساعة ٧ مساء واستغرق ٤٨ صفحة من ٦١٢ الى ٦٥٠ ويوم ١٩٨٧/١٠/٣ استؤنف التحقيق الساعة ٥ر٣٠ مساء واستغرق ٣٤ صفحة من ٦٥٢ الى ٦٨٦ .

١٠٢ ـــ وهكذا فى خلال أسبوعين كان المتهم خلالهما عاجزا عن الحركة لمدة ثلاثة أيام لاحقة المحقق بالاستجواب ليلا . نعم ليلا بدون استثناء يوم واحد . واستغرق الاستجواب فى الأسبوعين ٢٣٨ صفحة من أوراق الدعوى . لماذا نعد الصفحات ولانعد الساعات ؟ لان الأستاذ المحقق لم يذكر فى أى محضر من محاضره التى ذكرناها ساعة انتهاء التحقيق . يذكر دائما ساعة البداية لنفهم ان الاستجواب يتم مساء ولكن لايذكر الى متى من الليل استمر الاستجواب . هنا على وجه التحديد حين اسقط موعد نهاية الاستجواب من النيابة سقط التحقيق فى هاوية البطلان . مرة واحدة انهى فيها محضره المؤرخ ١٩٨٧/١٠/٣ بقوله : حيث كانت الساعة الواحد من صباح يوم ١٩٨٧/١٠/٤ . فأحصينا الصفحات لنعرف كم ساعة استغرقها التحقيق فى كل مرة على اساس أن الحد الأقصى للكتابة بالخط اليدوى عن طريق الأملاء هو ثلاثة صفحات فى الساعة ، فاتضح ان المتهم ظل محل استجواب لمدة :

ـــ ١١ ساعة بدأت الساعة ٨ مساء يوم ١٩٨٧/٩/١٧ وانتهت الساعة ٧ صباح يوم ١٩٨٧/٩/١٨

ـــ ٧ ساعات بدأت الساعة ٦ر٢٥ مساء يوم ١٩٨٧/٩/١٨ وانتهت الواحدة والنصف صباح يوم ٨٧/٩/١٩

ـــ ٦ ساعات بدأت الساعة ٨ مساء يوم ١٩٨٧/٩/١٩ وانتهت الساعة الثانية من صباح يوم ٨٧/٩/٢٠

ـــ ٣ ساعات بدأت الساعة ٨ مساء يوم ١٩٨٧/٩/٢٠ وانتهت الساعة الحادية عشرة حيث اثبت المحقق عجز المتهم عن التوقيع عن اثر اصابته فى يديه ـــ وقد تم هذا فى السجن .

ـــ ١١ ساعة بدأت الساعة ٣٠ر٥ مساء فى السجن على اثر توصية الطبيب بعدم نقله نظرا لحالته الصحية فانتقل اللمحقق الى المريض واستمر التحقيق من الساعة ٣٠ر٥ مساء يوم ١٩٨٧/٩/٢١ حتى الساعة ٣٠ر٤ من صباح يوم ١٩٨٧/٩/٢٢ .

ـــ سبع ساعات فى السجن ايضا لتعذر نقل المتهم نظرا لحالته الصحية فانتقل اليه المحقق وبدأ التحقيق الساعة ٥ مساء يوم ١٩٨٧/٩/٢٢ حتى منتصف الليل ١٩٨٧/٩/٢٢ .

ـــ سبع ساعات بدأت الساعة ١٠ر٦ مساء يوم ١٩٨٧/٩/٢٦ وانتهت الساعة الواحد من صباح يوم ٨٧/٩/٢٧ .

ـــ ١٦ ساعة بدأت الساعة ٥٠ر٧ مساء يوم ١٩٨٧/٩/٢٧ وانتهت الساعة ١١ صباح يوم ١٩٨٧/٩/٢٨ .

ـــ ١١ ساعة بدأت الساعة ٣٠ر٥ مساء يوم ١٩٨٧/١٠/٣ وانتهت الساعة ٤ صباح يوم ١٩٨٧/١٠/٤ .

لايدخل فى تلك الساعات المرهقات ساعات أخرى غير معدودات تستغرقها عملية اعداد المتهم للتحقيق تبدأ من انتزاع جسمه المتهالك تعبا من محبسه ثم نقله الى حيث يلتقى بالمحقق محاطا برموز الارهاب من الشرطة وضباطها الى أن تعد افتتاحيات المحاضر ، ثم العودة به ، ومايجرى خلال تلك الساعات المجهولة من بذاءات وتهديدات وايحاءات . ولكى نأخذ فكره عن وقت الارهاق الحقيقى نلاحظ ان التحقيق « الرسمى » قد انتهى مع محمود نور الدين فى الساعة الثانية من صباح يوم ١٩٧٩/٩/٢٠ ثم ثبت من اقوال النقيب علاء الدين مصطفى فى صفحة ٩٠٧ من أوراق الدعوى انه عاد الى السجن الساعة الثالثة صباحا . فالحد الأدنى اذن هو ساعتان تضافا الى ساعات التحقيق ليمكن تصور الاطار العام للارهاق غير الانسانى الذى تعرض له المتهم باسم التحقيق الذى تجريه النيابة ..

ادهى منه وامر ، ماجرى فى ظلمات الزنازين من اسئلة وأجوبة وتلفيق وتهديد ووعد ووعيد ، لتجهيز المتهمين للتحقيق الرسمى . ونضرب مثلا بما حدث لمحمود نور الدين الذى كاد يفقد حياته اتقاء الضغوط الوحشية التى مورست عليه لاكراهه على الاقرار على نفسه وعلى غيره بما يلقنه له عنوة من لاحق لهم فى ان يقتربوا منه أو يتحدثوا اليه فى مكان محرم عليهم دخوله ..

جرت الأحداث المثيرة فى السجن على الوجه الآتى (التفاصيل فى الصفحات من ٥١٨ ومابعدها من أوراق الدعوى) .

رابعا : التهديد :

١٠٣ ـــ استمعت النيابة الى اقوال احمد عصام الدين ابتداء من يوم ١٩٨٧/٩/١٨ . ونسب فيها الى المتهم الأول سبق اتفاقه جنائيا مع المتهم الثانى فى محضر يوم ١٩٨٧/٩/١٩ . فى الوقت ذاته كان التحقيق جاريا مع محمود نور الدين المتهم الأول . ولم يكن العقيد فهد نجم الدين صاحب التحريات ، المفروض ان تسمع اقواله قبل أى متهم ، قد طلب لسماع اقواله اذ لم تسمع الا يوم ٨٧/١٠/١٩ فجاء الوقت الحاسم لحشد كل امكانيات انتزاع دليل على واقعة الاتفاق بين المتهم الأول والمتهم الثانى على وجه يتفق مع ما قاله أحمد عصام الدين تمهيدا لاكمال القصة التى سيرويها ضابط مباحث أمن الدولة حين تسمع اقواله . لم يذهب المتهم الأول للتحقيق فى الموعد المحدد اذ شرع فى الانتحار بقطع شرايين يديه وكتب وصيته بدمه واستسلم للموت . واكتشف هذا فى فجر يوم ١٩٨٧/٩/٢٠ حيث كان فى حالة غيبوبة . وبعد اجراءات التبليغ والاسعاف انتقلت النيابة لتحقيق الواقعة . والواقعة هى الشروع فى الانتحار .

١٠٤ ـــ فى صفحة ٥٢٢ من أوراق الدعوى ورد مايأتى :

س : ما سبب اصابتك ؟

جـ : عند عودتى امس من النيابة (١٩٨٧/٩/١٩) تسلطت على فكرة التخلص من حياتى رحمة بأبرياء احسست ان هناك جهات واشخاصا يحاولون الزج بهم فى قضية ثورة مصر كما احسست احساسا قويا بان نفس الجهات والاشخاص تبذل اقصى جهدها لتشويه صورة ثورة مصر والاساءة الى مفهومها الوطنى المصرى .. وعند عودتى الى السجن (وشرح وقائع محاولة الانتحار وادواته) ..

فى صفحة ٥٢٤ سأله المحقق :

س : ذكرت ان سبب شروعك واقدامك على الانتحار هو احساسك بأن هناك جهات واشخاصا يحاولون الزج بهم فى قضية ثورة مصر فهل لك ان تفسر لنا ما تقصده من هذه العبارات ؟

جـ : هذا الاحساس كان نتيجة التحقيقات المتعددة التى دارت معى هنا فى السجن فقد احسست أنهم يحاولون الزج بأبرياء فى قضية ثورة مصر وفى تشويه صورتها الوطنية مثل محاولة الايحاء بأن هناك تمويل خارجى لها أى علاقات مع أى نظام عربى خاصة ليبيا ومحاولة الزج بأبناء الزعيم الراحل جمال عبد الناصر لمجرد صداقتى ..

الغريب ، ان مجرى التحقيق ترك واقعة موت أو حياة محمود نور الدين بعد هذا مباشرة وتدفق امواجا من الأسئلة بحثا عن أية شبهة اتفاق جنائى ثنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى . اسئلة توجه الى مريض جريح خارج لتوه وهو ينزف دما فى حالة احتضار . أليس هذا تعذيبا . فان لم يكن اليس قسوة . فان لم يكن أليس اكراها ماديا . فان لم يكن اليس اكراها معنويا . فان لم يكن اليس ادنى قدر من الاكراه . فان لم يكن اليس ارهاقا لانسان مريض . فان لم يكن فما جدوى الدستور والقانون والحديث عن الشرعية

الاجرائية .

لم يسفر التحقيق عن تلك الشبهة ولكنه اسفر عن نقطة هامة فى هذا الحادث .

١٠٥ ـــ لقد ذكر محمود نور الدين ان الباعث على شروعه فى الانتحار تحقيقات جرت معه فى السجن بعد عودته من النيابة يوم ١٩٨٧/٩/١٩ أحس خلالها بأن هناك جهات واشخاصا يحاولون الزج بأسماء أبرياء وتشويه الصورة الوطنية لثورة مصر فهل فى الأوراق مايثبت هذا ؟ ..

بداية ، لم يحدث معه تحقيق بالمعنى القانونى الذى نعرفه فليس من شأن الذين يحاولون التدخل أو الضغط على المتهمين فى محابسهم أن يحققوا أو يثبتوا تحقيقاتهم فى محاضر ، ولا هم محققون . انهم ضباط يقومون بأفعال يعرفون انها غير مشروعة ولايتركون أثرا وهم على ذلك مدربون . فيكون على الدفاع ، ويكفيه لاستحقاق اقتناع العدالة ، ان يثبت أثرا ، أى اثر لما كانوا يفعلون . يكفيه ان يجيب من واقع الأوراق على السؤال : هل ثمة أحاديث جرت بين المتهم وبين بعض الضباط عن القضية ووقائعها فى السجن .

اذا ثبت هذا فقد صدق محمود فيما قال بدون حاجة حتى الى معرفة اشخاص هؤلاء الضباط . نعود الى الأوراق . فنجد فى صفحة ٨٨٠ من أوراق الدعوى محضرا محررا بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٠ الساعة ١١ صباحا بمعرفة الرائد يسرى مندور الضابط بسجن ملحق مزرعة طره موضوعه حادث الشروع فى الانتحار . سمعت فيه اقوال كامل جرجس جبره المساعد بقوة السجن والنقيب علاء الدين مصطفى سالم ضابط بالسجن ومحمود نور الدين . أعاد فيه محمود نور الدين ذكر الباعث على شروعه فى الانتحار واكد فيه النقيب علاء الدين مصطفى سالم ان محمود نور الدين لم يشتك له من شىء . فأشر الأستاذ المستشار المحامى العام الأول على المحضر بانتداب الأستاذ عبد الموجود البربرى رئيس النيابة لاستكمال التحقيق بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٠ .

فبدأ سيادته التحقيق يوم ١٩٨٧/١٠/٧ . أوراقه وارده ابتداء من صفحة ٨٨٦ من أوراق الدعوى . وفيه سمعت اقوال النقيب علاء الدين مصطفى يوم ١٩٨٧/١٠/٨ (صفحة ٩٠٥ ومابعدها من أوراق الدعوى) الذى أكد بأقواله وكرر تأكيده انه لاأحد اتصل بالمتهم الأول أو حقق معه فى الليلة السابقة على الحادث (صفحة ٩٠٩) ولايسمح لاحد بالاتصال به ولم يتردد عليه احد فى تلك الليلة أو الليالى السابقة عليها . وقد استخدم الأستاذ المحقق ببراعة كل فنون التحقيق المشروعة للكشف عن حقيقة الاتصال والحديث مع محمود نور الدين . وكان لابد من ان يؤدى هذا الى كشف الحقيقة . نصف الحقيقة فى الواقع . لان النقيب علاء الدين مصطفى قد أقر فى مواقع متفرقة من اقواله اجابة على اسئلة متنوعة بأن أحاديث متكررة ومطوله قد جرت فى السجن كان طرفها محمود نور الدين ، ولكنه حماية لنفسه ، نسب الى نفسه انه هو الذى كان طرفا فى هذا الحديث . حماية لنفسه من مسئولية اباحة السجن والحديث الى المتهمين لمن لاحق لهم فيه قانونا .

١٠٦ ـــ جاء أول مانطق به فى صفحة ٩٠٧ (صفحة ٢٣ من محضر التحقيق) ردا على سؤال : ماهى آخر مرة شاهدت فيها المتهم محمود نور الدين سليمان قبل حدوث واقعة اصابته ؟
فأجاب : « حوالى الساعة ٣ صباحا يوم ١٩٨٧/٩/٢٠ بعد عودته من النيابة واستغرقت هذه المقابلة حوالى خمس دقائق حيث وقفت على حالته النفسية » .

هذا جديد . محاولة الوقوف على الحالة النفسية لمسجون ، من غير الأطباء النفسيين فى الحالات المرضية وباذن من النيابة مكتوب وضع جديد أو تجديد فى وظيفة ضابط السجون . ومع ذلك فقد فتح على نفسه الباب الذى اراد أن يغلّقه . فقد سأله الأستاذ المحقق :

س : وماهى الحالة النفسية التى كان عليها المتهم آنذاك ؟
جـ : هو كان منهار نفسيا بعد عودته من النيابة نظرا لما وجه اليه من اتهامات وخوفه من تشويه صورة ثورة مصر الوطنية لوجود بعض المتهمين دون المستوى .

....

س : وهل بين لك المتهم أو استفسرت منه عن مقصده من عبارة تشويه ثورة مصر ؟
جـ : على حد علمى فقد قرر لى أن مايقصده من تشويه صورةثورة مصر وجود اشخاص مثل شخص يدعى سامى فيشه وهو متهم فى نفس القضية دون المستوى الفكرى الذى يؤهله للانتساب الى هذه الثورة وهذا ماتبين لى من حديثه معى حول مقصده من تشويه صورة ثورة مصر .

هنا يكذب النقيب علاء الدين مصطفى كذبا مفضوحا ..

فبالرجوع الى محضر التحقيق مع المتهم الأول يوم ١٩٨٧/٩/١٩ (صفحة ٥٠٢ من أوراق الدعوى) لانجد فيه شيئا مسندا الى سامى الا مانسب الى محمود قوله . وكان من بين مانسب اليه قوله فى ذاك المحضر أن سامى يقيم معه فى منزله . ولو كان محمود يضيق بعلاقته مع سامى لانكره . ولو كان يضيق بعلاقة سامى بثورة مصر لانكر صلته بها ، ولما نسب اليه الأدوار التى نسب اليه انه ذكرها فى صفحات ٥١٠ و٥١٢ و٥١٥ من أوراق الدعوى .

على أى حال لايلبث النقيب علاء الدين مصطفى أن يتذكر .

١٠٧ ـــ فبعد أن قرر فى صفحة ٩٠٨ ان المتهم الأول لم يفصح على الاطلاق عما يضيق به نفسيا عاد فقال فى صفحة ٩١٣ ان الدافع للمتهم على الاقدام على أحداث هذه الاصابات بنفسه هو خشية تشويه صورة ثورة مصر كما قرر اثناء سؤاله .. فضلا عن : « انى تذكرت الآن انه قرر لى أثناء آخر حديث دار بينى وبينه فى الليلة السابقة على حدوث الواقعة والذى اشرت اليه سلفا فى اقوالى انه يخشى من ان يفتضح امر ... (وذكر تفاصيل واقعة منسوبة الى احد أفراد أسرة محمود نور الدين ..) وانه لزعم مجرد من الذكاء ان يقال ان محمود نور الدين كان يخشى فضيحة عائلية ففضحها له بتفاصيل

وافية بدلا من ان يكتمها كما لو كان النقيب علاء الدين مصطفى هو مكمن سر المتهم الأول . الواقعة ذاتها لم يرد لها ذكر فى محضر التحقيق مع محمود نور الدين يوم ١٩٨٧/٩/١٩ .

من اين عرف النقيب السجان علاء الدين مصطفى ماقيل عن هذه الواقعة ؟ هنا مربط الفرس كما يقولون .

نقلا عن اقوال احمد عصام الدين فى محضر استجوابه الذى بدأ يوم ١٩٨٧/٩/١٨ الساعة ٥٥ر٧ مساء (صفحة ٩٨٤ من أوراق الدعوى) وانتهى الساعة ٤٥ر١٢ من صباح يوم ١٩٨٧/٩/١٩ . وهكذا يتكشف ان الذى كان يتحدث ويحاور محمود نور الدين فى سجنه بعد عودته من التحقيق يوم ١٩٨٧/٩/١٩ ليس النقيب السجان ولكن شخص آخر يسمح له مركزه وسلطته بأن يعرف تفاصيل مادار فى التحقيق مع أحمد عصام الدين فى الليلة السابقة .. ليتحدث به الى محمود نور الدين مهددا بالتشهير به وباسرته الا اذا .. الباق هو ماذكره محمود نور الدين ..

اما علاء الدين مصطفى فكان ينقل « على قدر علمه » كما قال من ذاك المصدر العليم .

وهكذا يثبت ان محمود نور الدين لم يكذب فى كل ماقال . وانه فى اليوم السابق على اصابته كان ثمة من تحاوروا معه فى السجن وتحدثوا اليه وهددوه بما يمس كرامته وكرامة اسرته ليجبروه على أن يقول أمام النيابة مايلقنونه فى الزنزانة .. ولكل متهم من المتهمين الماثلين تجربة مروعة فى السجن مثل تجربة محمود نور الدين كما هو ثابت فى الأوراق وقد نشير الى بعضها فيما بعد وان كان الزملاء المدافعون عنهم سيعرضونها عليكم بأفضل وافصح مما نشير اليه ..

بقى سؤال نراه جوهريا لاكتشاف البطلان فى ثنايا واقعة شروع محمود نور الدين فى الانتحار . السؤال هو : هل يكفى تهديد محمود نور الدين بمثل ماهدد به لكى يفرط فى حياته وينتحر ؟

السادة المستشارون ،

١٠٨ — فى الاجابة على هذا السؤال نلاحظ أولا ان شروع محمود نور الدين فى الانتحار كان شروعا جديا ، بمعنى انه لم يكن يتوقع الانقاذ . فقد شرع فى الانتحار فى محيط معاد لايتوقع معه أن يتعاطف معه احد من سجانيه فينقذه . وفى زنزانة مغلقة يعرف أنها لاتفتح الا صباحا فلا يتوقع ان يراه أحد فينقذه . ثم انه قطع شرايين يديه الاثنتين ليزيد من حجم النزيف القاتل اختصارا لمعاناة سكرات الموت . ثم كتب بدمه وصية لاعز الناس عليه ، بناته ، وطوى نفسه فى غطاء واستسلم .. لانقول للنوم — فهو فى هذه الحالة محال — ولكن للموت المتوقع . كل هذا ثابت فى أوراق الدعوى .

على ضوء هذه الملحوظة يصبح شروع محمود فى الانتحار فى حاجة الى تفسير أشمل وأعمق من ان ضباطا قد حاولوا اكراهه على أن يقول مالايريد ..

التفسير الصحيح يرجع بنا الى مقدمة هذه الجزئية من الدفاع ، وعلى وجه التحديد الى الفقرة ٨٧ . فهناك نقلنا عن العلماء بالنفوس مايسمونه معيار التكامل الذى يرجعونه الى وحدة شخصية الانسان بكل ملكاته والذى يقتضى أن تدرس الوقائع الجزئية معا فى علاقتها المتبادلة ووحدة نسبتها الى شخصية واحدة على اساس ان الاستجابة لكل واقعة جزئية تكون متأثرة بالواقعة السابقة عليها مؤثرة فى الاستجابة للواقعة التالية لها .

على هذا الاساس نفهم ان شروع محمود نور الدين فى الانتحار هى الحصيلة النهائية الطبيعية لما سبقها من شلل التفكير ، والاعتداء البدنى ، والاهانة والاذلال ، والارهاق بالاستجواب المطول ، والحرمان من النوم ، فلم يكن التهديد الذى وجه اليه الا القشه التى قصمت ظهر البعير كما يقولون . فمن يشرع جديا فى الانتحار هو كما قال الدكتور مكرم سمعان فى كتابه « مشكلة الانتحار » (١٩٦٤ صفحة ٢٢٤ ــ ٢٤٧ ــ ٢٤٨) شخصية وصلت الى مرحلة التدهور بسبب عنف الضغوط النفسية الاجتماعية عليه .

اذ ان الارادة التى كانت تستخدم فى البداية ضد المؤثرات الخارجية المؤلمة تصبح الآن موجه الى الذات للوصول الى النتيجة ذاتها : وضع حد نهائى لآلام فوق طاقة الاحتمال الانسانى كما جاء فى كتاب « نظرية التحليل النفسى » تأليف اوتو فينخل ترجمة الدكتورين أستاذى علم النفس بجامعة عين شمس صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق (١٩٦٩ صفحة ١٣٣) .

١٠٩ ــ اتساقا مع هذا علينا أن نتوقع أن محمود نور الدين ، وقد انقذ صدفه من الموت ، لن يكون هو ذات الشخصية السابقة . بل ان هذه الخبرة الذاتية العنيفة ومايصاحبها من ردود افعال اجتماعية من الاشخاص المحيطين بالفرد قد تؤثر تأثيرا يزيد أو يقل ولكن تصبح الاختبارات النفسية التى تجرى عليه واغلبها تقيس خصائص وسمات نفسية شعورية امرا مشكوكا فى صحته وصدقه وثباته ، كما يقول الدكتور مكرم شاكر اسكندر فى رسالته التى تحمل عنوان « دراسة فى سيكولوجية الانتحار » التى اجازتها جامعة عين شمس عام ١٩٨٥ .

وهكذا نرى أن واقعة شروع محمود نور الدين فى الانتحار تقدم الى العدالة فى هذه الدعوى دليلين غير قابلين للنقض أو حتى الجدل فى صحتهما العلمية أولهما : دليل على عنف وكثافة القهر والاكراه الذى مر به منذ أن قبض عليه وادى تراكمه الى محاولته التخلص من حياته . مما يبطل كل ماصدر منه من اقوال قبل الشروع فى الانتحار . وثانيهما : دليل على أن كل ماصدر منه بعدها كان تحت وطأة القهر والاكراه ثم اضيفت اليهما تجربة بلغت ذروة التدهور فى ملكاته الانسانية بمحاولة الانتحار ثم بفشلها . وبالتالى استمرار حالة الاكراه بدرجة اكثر حدة ، وهو مايهدر التحقيقات التى تمت معه بعد محاولة الانتحار .

ومع ذلك فلم يلبث محمود نور الدين غير قليل حتى تعرض لعملية لامبرر لها ولافائدة الا محاولة

متعمدة لتدمير قواه العقلية ، اى اعدامه كأنسان ..

خامسا : التدمير :

السادة المستشارون

١١٠ ــ فى صفحة ٢٧٠ من أوراق الدعوى يرد محضر مؤرخ ١٩٨٧/٩/٢٥ الساعة ٢ صباحا اثبت فيه الأستاذ عبد السميع شرف الدين رئيس النيابة أن « السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا قد عهد الينا باجراء المعاينات المتعلقة بحوادث الاعتداء على موظفى السفارتين الامريكية والاسرائيلية وذلك بحضور المتهمين لشرح وتمثيل الكيفية التى تمت بها وقد تحدد اليوم لاجراء هذه المعاينات بعد التنبيه على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتأمين وصول المتهمين وانتقلت وبصحبتنا الاستاذين هشام حموده وحسنى عبد الله رئيسى النيابة لتنفيذ هذه المهمة تحت اشراف السيد المستشار عبد المجيد محمود المحامى العام حيث وصلنا الى مبنى مباحث أمن الدولة ــ فرع القاهرة بلاظوغلى ــ ساعة افتتاح هذا المحضر وتقابلنا والسيد عبد القادر محمد عبد القادر وكيل الفرع الذى افاد أن المأمورية فى طريقها الى مكان وقوع حادث موظفى السفارة الامريكية وان عددا كافيا من مندوبى مصلحة الأدلة الجنائية وقسم المساعدات الفنية متواجدون بالمكان وفقا لتعليماتنا السابقة فى هذا الشأن .

فى الصفحة التالية أعيد فتح المحضر الساعة ٢٫٥٥ صباحا بمنطقة اثر النبى واثبت الأستاذ المحقق مايأتى « بدأنا باستدعاء المتهم محمود نور الدين السيد سليمان وطلبنا منه شرحا للكيفية التى وقع بها حادث موظفى السفارة الامريكية بالقاهرة وبيان موقعة وموقع زملائه المتهمين على مسرح الحادث منذ لحظة وصولهم اليه وحتى هروبهم منه بعد انتهاء الجريمة فقرر بداية ان الواقعة قد تمت وانتهت وانه لايمكنه تذكر ماحدث معترضا على عملية التصوير فافهمناه ان هذا التصوير يجرى بمعرفة الفنيين المختصيين بأمر النيابة العامة كاجراء من اجراءات التحقيق فطلب امهاله فترة من الوقت للراحة ليقدر ما اذا كان يمكنه تذكر ماحدث من عدمه وعليه فقد نحيناه عن المكان واستدعينا المتهم نظمى حسن سيد أحمد شاهين وشهرته نظمى شاهين ..

واستمر هذا الاجراء حتى الساعة ٥٫٥٠ صباحا (صفحة ٢٨٢) فانتقل المحقق ومعه قطيع المتهمين الذى يسوقه الى حيث يريد ، انتقل الى منطقة المعادى واستمر فيما يفعل حتى الساعة ٦٫٥٥ ثم الى منطقة ميدان فيكتوريا حتى الساعة ٨٫١٥ صباحا (صفحة ٢٩٢) .

واستأنف سيادته وصحبه جولاتهم الساعة ١٢٫٤٥ صباح يوم ١٩٨٧/٩/٢٩ بمعاينة معرض القاهرة الدولى (صفحة ٢٦٧) حتى الساعة ٣٫٢٥ صباحا (صفحة ٣٠٨) .. وتكرر فى ١٩٨٧/١٠/١١ و ١٩٨٧/١٠/٢٥ و ١٩٨٧/١٠/٢٦ .

ما الذى يفعله رئيس النيابة وصحبة فى تلك الجولات ، وما الذى كان يريد أن يثبته وماعلاقته

بالدعوى ؟

١١١ — نرجع اولا الى مااستند اليه من انه قد كلف بذلك من السيد المستشار المحامى العام الأول . نحن نأسف لهذا ، فالأوراق خالية من هذا التكليف ، وعلى وجه خاص لم يثبت المحامى العام الأول فى محاضر اجراءاته التى درج فيها على اثبات مايتصل به من وقائع التحقيق يوما بيوم انه قد كلف الأستاذ رئيس النيابة . ولما كانت الكتابة شرطا جوهريا لاثبات الاوامر أو التعليمات الاجرائية على أن تحمل توقيع مصدرها ، فاننا سنناقش تلك الاجراءات على أنها اجريت على مسئولية من اجراها . ونبحث عن اى جواب محتمل للأسئلة التى طرحناها .

١١٢ — فى جلسة ١٩٨٩/٦/١٢ (صفحة ٢١٢ من محاضر الجلسات) قال ممثل النيابة « انتهينا من سماع الشهود واعتقد قبل ان نسمع شهود النفى لنا طلب اساسى هو ان تشاهد المحكمة شرائط الفيديو المسجلة بالصوت والصورة لترى كيفية ارتكاب المتهمين الحوادث الأربعة وكيف كانوا يجلسون فى السيارات المستخدمة فى الحوادث » . فى الجلسة التالية ١٩٨٩/٦/٢٨ (صفحة ٢١٥ من محاضر الجلسات) اعترض الدفاع على طلب النيابة . وقال الأستاذ عادل أمين المحامى عن المتهم الثامن « لان هذه الاجراءات التى تمت بمعرفة نيابة أمن الدولة وتحت اشرافها هى اجراءات باطلة ومخالفة لاحكام الدستور والقانون والاتفاقات الدولية » وانها تمت فى غياب المحامين المنتدبين ولان النيابة تجاوزت حدود الاستجواب الى تصوير المتهمين » . ودفعنا (صفحة ٢١٨ من محاضر الجلسات) ببطلان محضر المعاينة واجراءات التمثيل المصورة بالصوت والصورة . وطلبنا فى حالة عرض الاشرطة تسليم الدفاع نسخة منها للتأكد من سلامتها ، ونكتفى بمحضر المعاينة الموجود بالأوراق .

وردت النيابة بما هو ثابت فى صفحة ٢٢٠ من محاضر الجلسات من ان « النيابة عندما تقوم باى اجراء فان هذا الاجراء يكون صحيحا بناء على القانون وان نص المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن لقاضى التحقيق الذى يجرى التحقيقات ان يقوم باجراء التسجيلات الصوتية والمرئية . وان النص واضح يجيز لقاضى التحقيق اجراء هذه التسجيلات فهى صحيحة » .

قبل ان نستطرد نتوقف لحظات عند هذا الذى قالته النيابة دفاعا عن تصويرها المتهمين . ولن يحتاج دحضه الى أكثر من لحظات .

بطلان التصوير :

١١٣ — استند المتحدث باسم النيابة على نص المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية وتلى نصها . نستأذنه فى أن نورد نصها كما جاء فى القانون . تقول المادة ٩٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حرفيا : « لقاضى التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية واجراء تسجيلات لاحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة

فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر » .

بمقارنة نص القانون بما استند عليه المتحدث باسم النيابة نجد ان اضافة كلمة « مرئية » الى التسجيلات الصوتية قد جانبها التوفيق . ففى محاكمة كهذه ، أمام قضاء عال مثلكم لاتكون موفقة محاولة تسريب « كلمات » الى لغة القانون ، خاصة ونحن نتحدث عن اجراءات تمس الحرية الشخصية للمتهمين حين يصبح « القياس » عليها محرما كما تعلمنا جميعا فى السنوات الأولى من كليات الحقوق .

ونعلم جميعا ، من ذات القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الذى عدل المادة ٩٥ اجراءات انه قد اضاف الى قانون العقوبات مادتين هما المادة ٣٠٩ مكررا والمادة ٣٠٩ مكررا «أ» :

تقول أولاهما :

« يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب احد الأفعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :
(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .
(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فاذا صدرت الأفعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته وهى جريمة لاتسقط بالتقادم طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تطبيقا تشريعيا للمادة ٥٧ من الدستور .

الأصل اذن أن التسجيلات الصوتية أو المرئية جرائم الا فى الاحوال المصرح بها قانونا أو برضاء المجنى عليه .

١١٤ ــ من الاحوال المصرح بها قانونا ماجاء فى المادة ٩٥ التى صرحت لقاضى التحقيق بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الأحاديث التى تجرى فى مكان خاص . فقررت بذلك سبب اباحة للجريمة المؤثمة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكرر . وهو سبب خاص بقاضى التحقيق واجراءاته .

ولم تبح لقاضى التحقيق أو لغيره ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ الخاصة بالتصوير . ولو كان المشرع قد قصد المساواة بين التصوير والتسجيل ، وهو يصدر قانونا واحدا لاباح لقاضى التحقيق الافعال المنصوص عليها فى الفقرتين . وهذا واضح بذاته .

١١٥ ــ اما الاباحة بسبب رضاء المجنى عليه فانها تخضع لشروط الرضاء التى تحدثنا عنها حين

دفعنا ببطلان تفتيش مسكن الأول ، نتذكرها :

أولها ان يكون من رضى بالاجراء عالما ببطلانه . وفى حالة المتهم الأول الغى الأستاذ مباشر الاجراءات هذا الشرط حين افهم المتهم ان التصوير اجراء من اجراءات التحقيق الذى تباشره النيابة . ولو كان محمود نور الدين قد رضى لكان رضاه فاسدا لأنه نتيجة غش . ومع ذلك فان محمود نور الدين قد اعترض على التصوير ، وقبل المحقق اعتراضه ونحاه جانبا كما قال فى محضره . غير اننا نجد ان محمود يعود فيظهر فى الصور التالية المأخوذة فى أماكن أخرى والمفروض قانونا ان يثبت فى المحاضر ان عودته تلك كانت برضائه الصريح باجراء التصوير وهذا مالم يحدث ، وانما سكت المتهم عن موالاة الاعتراض والسكوت على الاجراء الباطل ليس رضاء لوجوب ان يكون الرضاء صريحا ومنصبا على الاجراء ذاته .

١١٦ ـــ ولقد تلى ذلك ان استدعت النيابة احد الزملاء المحامين المدافعين عن المتهم الأول ليحضر مايسمى « عرض الأسلحة » . ولقد ظهرت صورة سيادته فى صورة العرض . وقد يمكن ان يقال ان حضور الأستاذ المحامى مع موكله ذلك العرض يصحح الاجراء طبقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية وهو قول مردود .

أولا : بأن المادة ٣٣٣ تشير الى ان عدم اعتراض المحامى الحاضر يصحح اجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى . وتصوير المتهم بغير رضاه فى غير الحالات التى ينص عليها القانون « جريمة » وليس اجراء من الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى .

ثانيا : انه لم يثبت فى الأوراق ان النيابة قد أحاطت الأستاذ المحامى علما بسبق اعتراض موكله على التصوير أو مكنته من الاطلاع على المحضر الثابت فيه ذاك الاعتراض . بل واضح تماما ان استدعاء سيادته للحضور فى آخر اجراء مصور كان بحثا عن حجة للدفاع عن اجراءات يعرف أصحابها انها باطلة .

ثالثا : واخيرا فان المشرع فى المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات قد اعتبر الصورة من حرمات الحياة الخاصة للمواطن وبالتالى من صميم حرياته الشخصية التى حصنها الدستور . اتساقا مع هذا نصت المادة ٤٩ من القانون المدنى على ان « ليس لاحد النزول عن حريته الشخصية » . وحين ينص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣٣١ على أن « يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى » فان حكمه لايكون مقصورا على قانون الاجراءات الجنائية بل يمتد الى القانون اطلاقا سواء كان دستورا أو تشريعا .

١١٧ ـــ بقى شرط « المكان الخاص » الذى جاء فى الفقرة « ب » من المادة ٣٠٩ مكررا . ووصف المكان بأنه خاص لايعنى ان يكون مملوكا ملكية خاصة ولكن يعنى انه غير عام . والمكان العام هو مايتواجد فيه الناس بدون تمييز فتتوافر لما يجرى أو يقال فيه العلانية طبقا للمبادىء التى ارستها محكمة النقض فى تطبيقات المادة ١٧١ والمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات . فالعبرة فى التفرقة بين المكان الخاص والمكان العام مدى توافر العلانية لما يجرى فيه بمعناها القانونى أو عدم توافرها . ولقد حدثت اجراءات

تصوير المتهمين فى ظل قرار النائب العام بفرض السرية على الاجراءات . فكل مكان جرت فيه تلك الاجراءات هو مكان خاص فى حكم المادة ٣٠٩ مكرر حتى لو كان فى الاصل شارعا عاما ، مادامت النيابة قد خصصت جزءا منه للتصوير ومنعت العامة من التواجد فيه نفاذا لامر النائب العام . وقد تكفل بهذا التخصيص عدد كاف من رجال الأمن اشار اليهم الأستاذ رئيس النيابة فى محضره المؤرخ ٨٧/٩/٢٥ (صفحة ٢٧٠ من أوراق الدعوى) ، وقد استعان فى تحقيق تلك العزلة الخاصة بظلام الليل فى أكثر الاجراءات .

وهكذا يتضح ان كل أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة « ب » من المادة ٣٠٩ مكررا قد توافرت . ولما كانت الجريمة فعلا غير مشروع فان كل ماترتب عليها غير مشروع . ولابأس بأن نعيد هنا ذكر المبدأ القضائى المستقر الذى يقول : « لايجوز الاعتداد بأية ادلة تم الحصول عليها عن طريق غير مشروع ولابشهادة من حصل عليها » (نقض ٧٤٣ فى ١٩٦١/١١/٢٨ السنة ٣١ ق والقواعد القانونية س ١٢ صفحة ٩٣٨) .

١١٨ — ومع ذلك ، ايها السادة المستشارون ، ما الذى كانت النيابة تستهدفه من كل تلك الاجراءات الغريبة على القانون ؟

فى جلسة ١٩٨٩/٦/١٥ قال ممثل النيابة ان تلك الصور المسجلة تبين كيفية ارتكاب المتهمين الحوادث الأربعة . فلما اعترضنا فى صفحة ٢٢٦ من محاضر الجلسات على ان التصوير مصحوب باستجواب المتهمين رد الأستاذ النائب العام المساعد بما هو ثابت فى الصفحة ذاتها ونصه « ان هذا ليس محضر استجواب ولكنه محضر معاينة » . فليكن . ولاشك فى أن المعاينة عمل من اعمال التحقيق . فالمادة ٩٠ من قانون الاجراءات تقول : « ينتقل قاضى التحقيق الى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والأشياء ووجود الجريمة ماديا وكل مايلزم اثبات حالته » ، ولم يقل للاستجواب . ولكن المعاينات التى اجراها رئيس النيابة لم تثبت حالة الامكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا ، وماكان فى استطاعتها أن تثبت شيئا من هذا . لا لأن وقتا طويلا كان قد مضى على تلك الحوادث بحيث لايمكن ، بدون تعسف ، اعتبار ان كل شىء قد بقى على ماهو عليه منذ وقوعها فحسب ولكن عنصرا اساسيا من العناصر المثبتة لحالة الامكنة والأشياء والاشخاص حال الجريمة لم يكن موجودا . انهم الذين يسميهم امر الاحالة المجنى عليهم . كيف تمكن معاينة مكان خال مما كان فيه من بشر وماره وسيارات فى ساعات محددة من حيث النهار أو الليل . كيف تمكن معاينة مجنى عليه معاينة مجدية فى تحديد موقعه وموقع اصابته واتجاه اطلاق النار اذا كان المجنى عليه غائبا ؟

ثم ، ايها السادة المستشارون ، فى صفحة ٣٨٩٧ من أوراق الدعوى محضر معاينة مؤرخ ١٩٨٧/٥/٢٦ محرر فى ذات الموقع بأثر النبى بمعرفة الأستاذ صلاح عبد الرحمن وكيل النيابة ، أول من انتقل الى المعاينة ، وهى اكثر المعاينات دقة لقرب اجرائها من وقت الحادث . وفى صفحة ٣٨٧٣ من

أوراق الدعوى محضر معاينة تصويرية آخر لذات الموقع اجراها الأستاذ حسنى عبد المولى رئيس نيابة جنوب القاهرة . وهى معاينة اكثر دقة من غيره بكثير اذ اجراها الأستاذ المحقق فى زمان معاصر للحادث وبعد أن استمع الى أقوال المجنى عليهم واستطاع ان ينتهى فيها الى عدد السيارات التى اشتركت فى الحادث ومكان كل سيارة وخط سيرها وزوايا رؤية راكبى كل سيارة للسيارات الأخرى ، ووضع كل هذا رسما تخطيطيا لمكان الحادث وحركته .

ثم انه فى صفحة ٤٠٤٧ من أوراق الدعوى محضر معاينة مؤرخ ١٩٨٥/٨/٢٠ بمكان حادث البرت اتراكشى فى المعادى اجراها الأستاذ نادى الخشن رئيس النيابة فور الحادث . وفى أوراق الدعوى محضر معاينة لشرح حادث المعرض بشارع غرب الأستاد اجراه الأستاذ محمد عادل زعلوك وكيل النيابة .. وفى صفحة ٣٩٤٧ من أوراق الدعوى محضر معاينة اجراه الأستاذ حسنى عبد المولى رئيس النيابة فى موقع حادث زيفى كدار .

فما الذى كانت نيابة أمن الدولة تريد أن تعاينه .

لاشىء . انما كانت نيابة أمن الدولة تسعى الى أن تحصل من المتهمين على اقرارات ضمنية عن طريق وضعهم فى أماكن الحوادث واستدراجهم عن طريق الأسئلة والتمثيل الى أن يقروا على أنفسهم أو على غيرهم بما تريد . تريد ان يقوم المتهمون تحت ستار المعاينة « بشرح وتمثيل دور كل متهم للحادث ووسيلة الانتقال التى انتقلوا بها والأسلحة والذخائر التى كانوا يحملونها وكيفية تنفيذها ودور كل منهم ودور زملائهم وكيفية هروبهم من مكان الحادث » كما قال الأستاذ عبد السميع شرف الدين رئيس النيابة فى جلسة ١٩٨٩/٧/٢ (صفحة ٢٣٠ من محاضر الجلسات) .

اذن فان قصة المعاينة والانتقال والتمثيل لم تكن مقصودة لذاتها انما قصد بها أن تكون حيلة للحصول من المتهمين على اقرارات . وجه التحايل فيها انها بالانتقال الى امكنه الحوادث وجمع المتهمين معا وعرض السيارات والأسلحة وطلب تمثيل كل متهم دوره ، كل هذه الاعمال الخارجية قد أوقعت المتهمين فى اعتقاد خاطىء هو ان مانسب اليهم من اقرارات من قبل هى اعترافات يعتد بها القانون . قال ممثل النيابة فى جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨ (صفحة ٢٢٥ من محاضر الجلسات) ان المتهم « لما اعترف فى التصوير لم يضف جديدا وانما ردد الاعتراف الذى قاله فى التحقيقات » . هذا هو المقصود : الترديد انها من نوع الحيل غير المشرعة التى يضربون بها المثل فى كتب الفقه كايهام المحقق المتهم بأن شريكه فى الجريمة اعترف أو ان شخصا معينا شاهده وهو يرتكب الجريمة (اعتراف المتهم — الدكتور سامى صادق الملا — صفحة ١٣١ فقرة ٩١) . وما كان ذلك كذلك الا لان النيابة تعلم تماما ان الاستجوابات السابقة ومانسب الى المتهمين فيها باطلة .

ولكن كيف ضمنت النيابة أن المتهمين سيرددون دون تلك الاقرارات الباطلة .
هنا جاء دور التدمير الذهنى اللازم لامكان الايحاء اليهم وانطلاء الحيلة عليهم .

فقد لاحظنا عند عرض الاشرطة امام المحكمة واثبتنا مالاحظناه .. فى جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨ (صفحة ٢٢٥ من محاضر الجلسات) وفى جلسة ١٩٨٩/٧/٢ صفحة (٢٣٢ من محاضر الجلسات) وفى جلسة ١٩٨٩/٧/٦ (صفحة ٢٤٢ من محاضر الجلسات) ان الاستجواب يجرى وهناك أنوار كاشفة قوية مسلطة على وجوه المتهمين .

لماذا الاضواء الكاشفة حتى فى النهار .

لقد اجاب الأستاذ المستشار محمد فتحى على السؤال من قبل : قال فى كتابه الذى اشرنا اليه (فقرة ٨٦) ظاهرة الانفصال العقلى .. تارة تكون صناعية بطريق التنويم المغناطيسى أو بتعاطى بعض المخدرات والسموم أو باستخدام اشعة الضوء القوية المبهرة للأبصار وهى طريقة شيطانية قد يلجأ اليها بعض المحققين لحمل المتهمين على الاقرار ... بسبب ماتحدثه صدمة الاشعة الشديدة من انهاك المجموع العصبى واجهاد المخ وايقاع المتهم فى حالة تنويم أو حالة انفصال عقلى فيصبح شديد التأثير بالايحاء .. فاذا بثت اليه فكرة الاجرام اعتقدها فى نفسه واعترف بارتكاب الجرم ولو كان بريئا » .

الآن نعرف ايها السادة المستشارون لماذا المعاينة والاستجواب مرة اخرى . ولماذا غامر التحقيق بفرصة اخيرة تتيح للمتهمين نفى مانسب اليهم أولا . لأن النيابة قد احتاطت بأشد الوسائل العلمية تأثيرا وتدميرا لذهن المتهم لتضمن الايحاء اليه بالمعاينات والسيارات والأسئلة والأسلحة بمالابد له من أن يقوله تحت تأثير الاضواء المبهرة المسلطة على وجهه والتى رأيناها جميعا فى هذه القاعة ..

واخيـرا ،

ففى جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨ طلبنا أن يسلم الدفاع نسخة من الاشرطة للتأكد من سلامتها فقد تتغير فيها أماكن التصوير عن طريق المونتاج (صفحة ٢١٩ من محاضر الجلسات) رد الأستاذ النائب العام المساعد بما هو ثابت فى الصفحة ٢٢٠ قائلا : « ان عملية تصوير الفيديو كانت فى النيابة من لحظة تقديم القضية ولايوجد فيها أى مونتاج » ..

غريب . كيف عرف النائب العام المساعد فأكد ان لايوجد فى صور الفيديو مونتاج . انه لمن المحال أن يستطيع معرفة هذا حتى لو أراد إلا إذا كان قد رأى و سمع و اختبر الشريط .

لنقرأ مرة أخرى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات . انها تقول « التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص » .

القانون هنا يتحدث عن فعلين . الأول التقاط الصورة والثانى نقلها . والفعلان متساويان ومتعادلان فى حكم القانون اذ تتحقق الجريمة بوقوع ايهما . ويعنى الالتقاط : تثبيت الصورة على مادة حساسة وهو مايسمى « بالنجاتيف » . ويقصد بالنقل : ارسال الصورة مباشرة الى مكان اخر غير المكان الذى التقطت فيه بحيث يتمكن غير الموجود فى هذا المكان الأخير من الاطلاع عليها بعد معالجة

الصورة الملتقطة كيمائيا أو « تحميضها » كما يقولون . اذن ، فالأفلام التى عرضت علينا من خلال جهاز الفيديو فى هذه القاعة هى صور ملتقطة ومنقولة وما لم يعرض علينا هو صور فوتوغرافية ملتقطة ومحمضة ومنقوله . اين كانت تلك الصور منذ التقاطها . قال الأستاذ النائب العام المساعد انها كانت لدى النيابة منذ لحظة تقديم القضية . وقد قدمت القضية يوم ١٩٨٨/٢/١٨ تاريخ امر الاحالة ولم يقل لنا سيادته أين كانت تلك الأفلام المصورة منذ التقاط الصور حتى تقديم القضية .

نبحث نحن .

يذكر الأستاذ رئيس النيابة القائم باجراءات المعاينة فى محضره المؤرخ ١٩٨٧/٩/٢٥ (صفحة ٢٧٠ من أوراق الدعوى) انه كان قد اصدر تعليمات الى فرع مباحث أمن الدولة بالقاهرة بأن يتواجد فى مكان المعاينة عدد كاف من مندوبى مصلحة الأدلة الجنائية وقسم المساعدات الفنية وأنهم قد تواجدوا . وفى صفحة ٢٨١ من أوراق الدعوى اثبت لأول مرة أنه طلب من « المصور الجنائى » تصوير المتهمين بوضعهم الذى كانوا عليه داخل السيارة . فنعرف ان المصور الجنائى هو الذى قام بالتقاط الصور ولكن لانعرف اسمه فهو غير ثابت فى الأوراق . وتستمر الاجراءات بعد الانتقال من منطقة اثر النبى الى منطقة المعادى . ثم يرد فى آخر المحضر (صفحة ٢٨٦ من أوراق الدعوى) انه قد تم تصوير المتهمين داخل السيارة التى تمت الاستعانة بها لتمثيل الحادث . وينتقل الى منطقة اخرى بميدان فيكتوريا بالمعادى وينتهى المحضر فى صفحة ٢٩٢ من أوراق الدعوى بأن قد تم تسجيل هذه المعاينات تسجيلات مسموعة ومرئية بمعرفة الفنيين المختصين بذلك . تليها جملة محشورة تقول « وارفقت صورا فوتوغرافية » ثم يبدأ محضر جديد يوم ٨٧/٩/٢٩ (صفحة ٢٩٦ من أوراق الدعوى) وفى صفحة ٣٠٥ يرد « وقد تم اجراء تصوير لهذه المعاينة بمعرفة الفنيين المختصين الذين امرنا بتواجدهم بمكان الحادث لهذا الغرض وختم المحضر بما هو أهم « ارفاق رسم كروكى لمكان الحادث بهذا الملف وكذا الصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية والمرئية التى تمت بشأن هذه المعاينة » (صفحة ٣٠٦ من أوراق الدعوى) وفى صفحة ٣٤٠ من أوراق الدعوى ينهى محضر عرض الأسلحة والذخائر بقوله : « وقد تم تصوير عملية عرض الأسلحة والذخائر والمضبوطات بمعرفة المتهمين بقسم المساعدات الفنية وقد تسلمنا الاشرطة الملتقطة والصور وتم تحريزها بمعرفتنا » .

فنفهم من كل ماسبق ان السيد رئيس النيابة قد استلم الاشرطة وحرزها عند استلامه الصور الفوتوغرافية . لم يذكر سيادته استلم الاشرطة والصور الفوتوغرافية ممن .. ولكن المفهوم من سياق ماجاء فى المحاضر انه استلمها من قسم المساعدات الفنية بادارة مباحث أمن الدولة . مادلالة هذا ؟ دلالته ان الاشرطة كانت فى حيازة مباحث أمن الدولة الى ان قدمت القضية كما قال الأستاذ النائب العام المساعد ، والى ان تم تحميض وطبع الصور الفوتوغرافية كما قال الأستاذ رئيس النيابة . وهو مايعنى انها بقيت غائبة عن نظر النيابة حتى صدور أمر الاحالة . ان كنتم تريدون دليلا لايرد على هذا ، فنقدم اليكم مجلة المصور العدد رقم ٣٣٠٦ الصادر يوم ١٩ فبراير ١٩٨٨ المطبوع بالضرورة الفنية قبل هذا التاريخ ،

ستجدون فى صفحاته من رقم ١٢ حتى رقم ٢٥ ، أى ثلاثة عشرة صفحة كاملة كل مارأيناه فى جهاز الفيديو من صور متحركة وكل ماأشار اليه ممثل النيابة من صور فوتوغرافية ، وكل الأسلحة وكل الأقوال . بل فيه ان النائب العام قد اعلن قرار الاتهام فى حين انه لم يعلن قرار الاتهام الا بعد طبع المصور . ولانستطيع ان نقول ، بل نتمنى الا نقول ، ان القضية بصورها واشرطتها قد انتقلت الى دار الهلال عن طريق النيابة ، بل نقول مرجحين ان كل مانشر كان لدى مباحث أمن الدولة وثيقة الثقة برئيس تحرير المصور ، المهم ان « المونتاج » قد اجرى فى تلك الفترة . وهو مايحيط الاشرطة التى عرضت هنا بالشك والريبة . يزكيه ماشاهدناه من تفرد اللقطات وعدم اتباعها سياقا مصورا واحدا .

والعبث بالأفلام أصبح ابداعا بعد ان كان بدعة ، ولنا منه كل يوم مشاهد غريبة تطل علينا من أجهزة التليفزيون ، فهل تطمئن العدالة الى البدع أو الابداع فى تغيير مضمون ماهو مقدم اليها دليلا أو استدلالا لانعتقد .

لهذا كان من حقنا ان نطعن على تلك الاجراءات المسماة معاينات المستدرج اليها المتهمون للادلاء ــ باقرارات مصورة لعرضها على الشاشات ، بأنها باطلة جملة وباطلة كل خطواتها ، اما ماقيل انها محاطر مكتوبة لما جرى وقيل فى المعاينات فانها اكثر بطلانا لاستحالة التأكد من ان ماجاء فيها قد صدر من المتهمين فعلا . والا فقارنوها بما هو ثابت فى محاضر جلسات عرض الشرائط الذى هو تحقيق المحكمة ذو الحجية وحده دون التحقيق الابتدائى بحكم القانون . أو حتى قارنوها بالأصوات الملتقطة التى استمعنا اليها من الشرائط . واذ تكون هى غير موقعة من المتهمين فانها لاتنتمى الى الأوراق القضائية .

وليس هذا هو آخر أوجه البطلان . فلنقفل القوس الذى فتحناه بالدفع ببطلان الاجراءات جملة وتفصيلا بقوس ندفع به مرة أخرى ببطلان الاجراءات جملة وتفصيلا .

سادسا : الحبس الانفرادى :

السادة المستشارون

١١٩ ــ تنص المادة ٤٢ من القانون الاسمى : الدستور على ان : « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولايجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولايعول عليه » .

ولقد مضى الآن اكثر من عامين والمتهمون محبوسون فى سجن ملحق مزرعة طره . امر الحبس باطل كما رأينا من قبل (فقرة ١٠ ومابعدها) . سجن ملحق مزرعة طره من السجون التى تخضع أماكنها للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . نريد ان نركز على هذه الجزئية . القانون ينظم السجون وفى كل سجن أماكن من زنازين وعنابر بعضها مخصص لتسكين المسجونين وبعضها مخصص لتأديبهم . الأماكن

المخصصة للتأديب هى التى لايشارك المحبوس احد فيها . تنص المادة ٤٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦أ على مايأتى :

« الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين هى :
« (١) ....
« (٢) ....
« (٣) ....
« (٤) ....
« (٥) الحبس الانفرادى لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما » .

يتضح من هذا ان حبس المتهم ، اى متهم ، اى سواء اكان محبوسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم ، حبسه منفردا فى مكان ، اى مكان ، هو عقوبة حدد القانون حدها الاقصى بخمسة عشر يوما . فاذا ما استمر حبسه منفردا اكثر من ذلك يكون محبوسا فى هذا المكان بالذات بدون وجه حق بالمخالفة للقانون المنظم للسجون وبالمخالفة للمادة ٤٢ من القانون الاسمى : الدستور . نقول فى هذا المكان بالذات ، الانفرادى ، ولانقول هذا السجن بالذات حتى لايلتبس القول على احد .

ولقد بقى المتهم الأول والمتهمون الآخرون محبوسين انفراديا ، كل فى زنزانة وحده ، منذ القبض عليهم حتى الآن . وكان ذلك موضع شكاوى متلاحقة وموضع تحقيق اجرته النيابة . وقد اقرت ادارة سجن ملحق مزرعة طره بأن كلا منهم كان ومايزال محبوسا حبسا انفراديا . فقد قدمت النيابة الى المحكمة فى جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ كتاب مدير عام السجون وتلته فى الجلسة على ماهو ثابت فى صفحة ١٧٤ من محاضر الجلسات . يقول الكتاب « ان المتهمين فى القضية رقم ٧١٤ لسنة ١٩٨٧ حصر امن دولة مودوعون بسجن ملحق مزرعة طره وهذا السجن مقسم الى حجرات صغيرة انفرادية وغير مودع به سوى المتهمون فى هذه القضية . ولما كانت المادة ٣٦٩ من دليل اجراءات العمل بالسجون ، الجزء الأول تنص على انه لايجوز الجمع بين المحبوسين احتياطيا على ذمة قضية واحدة فى غرفة واحدة فقد تم تسكين كل متهم فى غرفة على حده علما بأنهم يعاملون المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا طبقا لقانون السجون ولائحته التنفيذية .

اما عن المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا فقد جاءت فى المواد ١٤ و١٥ و١٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ . يهمنا منها المادة ١٤ . تقول يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين . ليس فى القانون شىء آخر يتعلق باقامة المحبوسين احتياطيا غير هذا . ليس فيه أن يحبس كل منهم حبسا انفراديا . اذ محال على المشرع ان يفرض على المحبوس احتياطيا عقوبة الحبس الانفرادى فى حين أن الدستور يعتبره بريئا فى فترة الحبس الاحتياطى . اما مايسمى دليل اجراءات العمل فى السجون فلم نهتد الى وجوده اصلا لنتحقق من تاريخ نشره لمعرفة مدى مخالفته للقانون . فان كان سابقا على

القانون فقد الغاه القانون . وان كان لاحقا للقانون فقد جاء مخالفا للقانون . وفى الحالتين لايعتد به امام القضاء . وينطبق ذات الحكم على مايسمى باللائحة التنفيذية . فاللائحة التى تنص على مايخالف القانون يبطل نصها ولايجوز الاستناد اليها لتبرير حبس المتهم انفراديا .

لا اعتقد انه تمكن المجادلة فى هذا بحق .

١٢٠ ـــ نعود الى المادة ٤٢ من الدستور لنقرأ فى فقرتها الأخيرة : « وكل قول يثبت انه صور من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولايعول عليه » . ومن بين ماتقدم الحبس فى غير الأماكن التى نظمها قانون السجون .

اذن فالدستور يفترض ـــ من حيث المبدأ ـــ ان للحبس المخالف للقانون وطأة قد تؤدى الى اقوال فيأمر باهدارها . فلا يبقى الا ان نثبت ان الحبس الانفرادى اشد وطأة على « الانسان » ، اى انسان من التعذيب المادى أو المعنوى . كيف ؟

طبيعى ان هذه ليست مسألة قانون أو فقهية انها مسألة علمية يجيب عليها العلماء المتخصصون فى علم النفس والطب النفسى . نقدم اليكم ماتقوله كوكبة من العلماء العرب والأجانب فى كتابين سبق ان اشرنا اليهما : كتاب « التفكير » ، وكتاب « مدخل علم النفس » ، تحت عنوان « الحرمان الحسى » وهو الاسم العلمى للعزلة الانفرادية .

١٢١ ـــ جاء فى كتاب « التفكير » صفحة ١٢٦ ـــ ١٢٧ :

« وتعطينا الدراسات الحديثة التى اجريت عن الحرمان الحسى مثالا لما يمكن أن نسميه الحاجة الى استثارة البيئة الخارجية . وفى هذه التجارب يعزل المفحوصون عزلة تامة عن جميع مصادر الاستثارة بحيث يكون الاتصال الحسى بالعالم الخارجى فى اضيق الحدود ، مع اشباع حاجاتهم الأولية وتوفير أساليب الراحة التامة لهم واعطائهم مكافأة مجزية وذلك لمدة ٢٤ ساعة متصلة . وقد لوحظ ان هؤلاء المفحوصين اضطربوا بسبب نقص الاستثارة الخارجية والداخلية . وشعروا بالحاجة الى الاستثارة شعورا قويا . ورغم ا ن الباحثين طلبوا منهم البقاء فى هذه الحالة اطول فترة ممكنة فان اغلبهم لم يستمر لاكثر من يومين أو ثلاثة . لقد فضلوا ان يعملوا عملا صعبا باجر أقل فى بيئة من المثيرات الخارجية بدلا من هذه الراحة الشديدة والعزلة التامة . ومن الطريف ان كثيرا من المفحوصين عانوا من خبرات غير عادية أثناء فترة الحرمان الحسى ، فقد حاولوا اول الامر التفكير فى مشكلاتهم الشخصية والعقلية ، ولكن بعد فترة من الوقت لم يستطيعوا التركيز وعانوا من الاضطراب والخلط والتوتر النفسى وأخيرا تعرضوا لخبرة الهذاء البصرى » .

وجاء فى كتاب « مدخل علم النفس » صفحة ٢٧٧ ـــ ٢٧٨ :

« يتعرض الأفراد فى السجون وفى معسكرات الاعتقال اثناء الحرب احيانا الى بيئة حسية محدودة

جدا . ونفس التأثير تحدثه بعض الاعمال الحربية والمدنية والصناعية حيث لاعمل للعمال الا مراقبة بعض المؤشرات أو الضغط على ازرار أو ادارة اسطوانات لمدة ٨ ساعات يوميا . فهل التعرض لمدة طويلة لمثل هذه الظروف البيئية المملة والتى لاتتعدد فيها المؤثرات الحسية ، هل يؤثر ذلك على الادراك ؟ فى عام ١٩٥٠ بدأ عالم النفس دونالد هب دراسة منهجية للاجابة على هذا السؤال . فدفع هب ومعاونوه أجورا لبعض الأفراد حتى يرقدوا على مخده من رغاوى الكاوتشوك على سرير مريح داخل حجرة نوم مضاءة . ولاخفاء اى مثيرات بصرية عادية طلب من المشتركين فى البحث وضع اقنعة من البلاستيك على عيونهم . ووضعت فى ايديهم قفازات قطنية ولوحات ورقية لتحد من حاسة اللمس عندهم . واستمع المشتركون الى صوت وحيد هو ازيز مروحة قديمة . وسمح لهم فقط بالذهاب الى دورات المياه وتناول الطعام .. واكتشف هب وزملاؤه ان البيئة الحسية المملة أثرت على السلوك وعلى الناحية الفسيولوجية وعلى الادراك . فبعد عدة أيام من العزل الحسى ، ذكر ثلثا المشتركين انهم يرون خيالات بسيطة مثل ومضات من الضوء وبقعا وأشكالا هندسية . وذكر ثلث المجموعة أنهم رأوا خيالات ومناظر اكثر تعقيدا منها على سبيل المثال موكب من السناجب يحمل زكائب على اكتافهم يخترقون عمدا حقلا من الثلج خارج مرمى البصر . ربما كانت هذه هى الوسيلة المتاحة للجسم للحصول على مثيرات معينة . وذكر بعض الأفراد فى تجربة هب عدة تشوهات ادراكية حتى بعد أن خرجوا من العزل الحسى . وبدت الحجرة فى حركة ذاتية بالنسبة لبعض المشتركين . وفى حالات اخرى انحنت عندهم بعض أطراف الأشياء بعد ان كانت رأسية أو أفقية وزاد لمعان الألوان ورأوا تغير شكل وحجم الأشياء الموجودة بالحجرة » .

١٢٢ ــ والآن ، أيها السادة المستشارون ، أرجو ان تسمحوا لى بأن اقرأ لكم تجربة تطبيقية حية لما سبق من علم كنت عليها شاهدا وقد نشرت فى كتاب صدر منذ ١٥ سنة بعنوان « اعدام السجان » . والتجربة الواقعية خاصة بمسجون سياسى عاش منفردا فى زنزانة فى سجن القناطر نحو اسبوعين وانتهى الى انفصام عقلى كامل ، واسباب ذلك الذى يتكرر مع المسجونين السياسيين خاصة .

صاحب التجربة قضى عليه بعقوبة جسيمة نتيجة اتهامة بأنه شيوعى ، ومؤسس منظمة شيوعية . فهو اصلا لايؤمن بوجود أية قوة ميتافيزيقية خارج الطبيعة المادية . قابلة صاحب الكتاب فى السجن . فقال فى صفحة ٢٧٧ ــ ٢٨٠ من كتابه :

« وتقابلنا فتذاكرنا اياما قضيناها معا فى كلية الحقوق . وتولى ــ بحكم خبرته السابقة ــ تعريفى بالسجن ونزلائه . وقدمنى الى الشيخ على . والشيخ على ضرير يحترف النبوه . ضرير يتنبأ باقدار المسجونين . يثبت مفتاحا عند فاتحة سورة « النور » من المصحف . ويحمل المصحف معلقا على طرف اصبعية عند قبضة المفتاح بدون ان يقبض عليه حتى يبقى المصحف متأرجحا . ويتلو كلاما غير ذى معنى . ثم يأمر احدى الأرواح بالحضور . فتحضر . وتكون علامة حضورها ان يميل المصحف نحو اليمين . ويسأل المصحف اسئلة تهم « الزبون » ، بعد ان يكون الزبون قد قدم مايهم الشيخ على بغير سؤال ، شايا وسجائر . والاسئلة لاتحمل الا جوابا واحدا من اثنين . نعم او لا . ولما كان المصحف من

ورق والورق لاينطق فعلى الروح القابعة هناك ان تجيب بالاشارة . ان لف المصحف نحو اليمين فهى « نعم » وان مال الى اليسار فهى « لا » . فان ثبت لايلف ولايدور فالروح لاتريد ان تجيب .

استعرض الشيخ على مهاراته امامنا ، وبشرنى بالبراءة من غير محاكمة . ثم انصرفنا لنناقش معا ظاهرة النزوع الميتافيزيقى كمنهج للمعرفة فى المجتمعات المتخلفة . وسمعت من صاحبى اضخم الكلمات التى صاغها الماركسيون فى ادانة الميتافيزيقا ...

ثم اختفى اياما قابعا فى زنزانته . وكان لابد لى من ان اكتشف علة احتجابه اشفاقا عليه من أن يكون عليلا ..

كان هناك . الشيوعى والمصحف وكراسة وقلم فى مناخ بالغ الجدية . فماذا كان يفعل صاحبنا أيام احتجابه .. ؟

صنع اداة تحضير الأرواح كما تعلمها من الشيخ على . وغلق على نفسه باب الزنزانة اياما يستدعى روحا بعد روح حتى استدعى رئيس مملكة الارواح ذاته . وعرف منه نظام ملكه دستوريا وقانونيا واقتصاديا واجتماعيا وانعقدت بينهما صداقة وطيدة سمحت لصاحبى بأن يطلب من صاحبه روحا خاصة لخدمته ، فجاءته الروح من عند سيدها تقف عند باب الزنزانة ، يناديها ويصرفها ويكلفها حمل رسائل مطوله منه واليه . والالفة ترفع الكلفة حتى بين الناس والأرواح . فقد استدرج صاحبى الروح الحارسة ليعرف تفاصيل شيقة ومذهلة عن الحياة الخاصة بالأرواح ، وأهمها — بالنسبة لاى مسجون — تفاصيل الحياة الجنسية كما تمارسها الأرواح . لو كتب صاحبنا فى كراسته كل ماعرف بلغة عربية يمكن لاى شخص ان يقرأها . فرأى ان يتعلم لغة الارواح ذاتها . يقرأها ويكتب بها . وبدأ فى التعلم من روح معلمه . كتب أولا الحروف الأبجدية فاذا هى الحروف العربية . وانتقل الى الكلمات . يذكر حروف الهجاء العربية حسب ترتيبها المعروف ويجمع الحروف التى يميل المصحف عند ذكرها نحو اليمين فتكون كلمة . كلمة غريبة هى المقابل الروحى للكلمة العربية التى يسأل عنها . وتكاثرت المفردات الروحية فاخذ يفرزها ويرتبها فى مشروع قاموس عربى — روحى ... الخ .

قال سياسى آخر مسجون منذ خمس عشرة سنة ، كخلاصة لتجربته الطويلة ، ان مأساة المسجونين السياسيين انهم لايعملون . يعنى انه غير مأذون لهم باشغال انفسهم فى أى من اوجه النشاط المتاحة فى السجن لغيرهم . وفى السجن ألوان شتى من النشاط الصناعى والزراعى والفنى . فلا يكون امامهم الا قطع الوقت بالتذكر أو القراءة أو التأمل . تلك مراحل ثلاث .

فى المرحلة الأولى يتذكر كثيرا ويقرأ قليلا ولايتأمل الا نادرا . يكون مشغولا باسترجاع الاحداث القريبة ، المحاكمة ، الدفاع ، الاتهام ، القبض عليه ، الزملاء ، من قال ومن لم يقل ، الأسرة .. الخ أنه نوع من النزوع النفسى للبقاء خارج السجن . وتتسع دائرة تذكره حتى تشمل حياته كلها . وقد يميل فى هذه المرحلة الى كتابة شيء عن تاريخ حياته . ومايزال يتذكر ويجتر ذكرياته مرة

ومرات .. آلاف المرات حتى تصبح احداث حياته غير قابلة لمزيد من التذكر . نبهت على مدى الزمان صور الأشياء والأشخاص والعلاقات والقيم . كالصورة تتداولها الايدى تباعا حتى تبهت وتبلى وتضيع معالمها . انه نوع فريد ورهيب من النسيان . نتذكر الشيء وننسى أهميته فلا يهمنا ان نتذكره مرة أخرى .

وتبدأ المرحلة الثانية ، مرحلة القراءة ، فى الاستحواز على مزيد من انتباه ووقت المسجون السياسى كلما بهتت صورة الماضى فى ذاكرته . ثم تصبح القراءة همه الأول . فيقرأ أولا دارسا . وقد ينقد أو يلخص مايقرأ . ويحاول أن يجعل من قراءته نموا ثقافيا مخططا . وفى كل خطوة يخطوها على صفحات الكتب تتراءى له مجموعة من الأسئلة . تقتحم عليه خلوته متفرقه من آن الى آن . ثم تلح على انتباهه حتى تشغله عن القراءة :

لماذا اقرأ ؟ .. لازداد معرفة . ولماذا تستزيد من المعرفة ؟ لاكون اقدر على مواجهة مشكلات الحياة . ولكن رتابة الأيام فى السجن تجعل الحياة محدودة الشكل محدودة المضمون متكررة بحيث تصبح العادة كافية لمواجهة مشكلاتها النمطية التى لاتتغير . فى السجن لاشىء جديد وليس من المتوقع ان تجد تجربة غير مسبوقة . وبالتالى فان الشعور بالحاجة الى المعرفة ومزيد من المعرفة معدوم . وتبدو القراءة مملة وعقيمة الا أن تكون للتسلية . فتتحول القراءة من دراسة الى مجرد قراءة لاى شيء مكتوب . ويجنح العقل المجهد الى مالايجهده ، فتصبح الكتابات التافهة هى الكتابات المفضلة . ثم يفقد كل شيء ، حتى التافه منه ، معناه فيكفون عن القراءة .

المرحلة الثالثة ، مرحلة مصاحبة لكل مسجون منذ البداية . انها مرحلة التأمل . أو مرحلة التصور . يعنى بها صاحبنا — على أى حال — استغراق المسجون فى احلام اليقظة — ولابد للتأمل أو التصور أو احلام اليقظة من « مادة » يتأملها الانسان أو يتصورها أو يعيد تشكيلها على مايتفق مع احلامه . ومع مرور الأيام تنفد المادة فلا يبقى للانسان مايتأمله أو يحلم به . فيصبح العقل — هكذا قال الخبير — كالطاحونة الدائرة انقطعت عنها الحبوب ، فهى تدور وتدور ولكن تطحن رحاها . ومهما تكن الرحا صلبة فانها لاتلبث ان تتآكل وتخف . وماتزال تتآكل وتخف وصاحبها غير قادر على أن يوقف دورانها المدمر حتى ... كنت شاهدا على بداية الحبس منفردا ونهاية انفصال عقلى .

السادة المستشارون ،

١٢٣ — فى البداية التقطنا من بين كل الكلمات التى وردت فى نصوص الدستور كلمة « انسان » ، وقدمنا اليكم المتهم الأول بصفة وحيدة وهو انه انسان ، ولم نطلب منكم وانتم تطبقون القانون عليه الا أن تنظروا اليه « كأنسان » لتروا وتقدروا الأحداث التى مر بها على ملكاته كانسان . واستعنا فى هذا بالعلوم التى تدرس الانسان من حيث هو انسان . وقد انتهينا الآن الى مايصيب الانسان فى عزلته الانفرادية ، مع أن اولئك الذين اجريت عليهم التجارب كانوا راغبين ومأجورين على احتمال

التجربة . ومع ذلك لم ينج احد منهم من خلل فى ادراكه . ولاشك فى أن المعزول جبرا ، المهدد باتهامات جسيمة ، المجهد من استجوابات طويلة ، المحاط بمن يهدده يعانى فى محبسه الانفرادى اضعاف مايعانى غيره من آثار مدمرة لذاته وملكاته .

واذا كنا قد قلنا اننا بهذا نقفل قوسا فتحناه للدفع ببطلان الاجراءات جملة وتفصيلا ، كما فعلنا حين فتحنا قوس البداية . فلأن كل الاجراءات الباطلة مفرداتها للأسباب التى أوردناها كانت تمارس مع انسان فى حالة ممتدة من الحرمان الحسى نتيجة الحبس الانفرادى الفتاك . فاذا لم يكن الحبس الانفرادى فعلا غير مشروع ، فهو تعذيب ، واذا لم يكن تعذيبا فهو قسوة ، واذا لم يكن قسوة فهو اكراه مادى ، واذا لم يكن اكراها ماديا فهو اكراه معنوى ، واذا لم يكن اكراها معنويا فانه ادنى درجات الاكراه ، فاذا لم يكن شيئا من كل هذا فلا أحد يستطيع ان ينكر مايقول العلم من ان الحبس الانفرادى بسبب تشوهات ادراكية فى الانسان . ومن هنا ندرك ان كل الاجراءات التى تعرض لها المتهم الأول وكل مانسب اليه من اقوال لابد ان تهدر ولا يعول عليها لسبب عام أول : هو بطلان اجراءات التحقيق لاجرائها بدون طلب من المدعى العام الاشتراكى وسبب عام ثان : هو انها صدرت منه تحت وطأة الاثار المترتبة على الحبس الانفرادى ، ثم تضاف الى كل اجراء أو قول الأسباب الخاصة به ، فتصبح اسباب البطلان مضاعفة .

هذا اذا كنا ننظر اليه ونتعامل معه على انه انسان ، حينئذ نقول مع محكمة النقض « لايكفى ان يكون المتهم قد ادلى باعترافه عن ارادة واعية بل يلزم ان تكون هذه الارادة لم يؤثر عليها أى ضغط من الضغوط » (نقض ١٥ مايو ١٩٦٧ مجموعة الاحكام س ١٨ رقم ١٢٧ ونقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١١ رقم ٢٦٥)

التمرد على الشرعية :

السادة المستشارون ،

١٢٤ — لقد عرضنا عليكم ما استطعنا كشفه من مظاهر التمرد على الشرعية فاذ هو سلسلة متصلة الحلقات من الاجراءات غير المشروعة . ولقد شغلنا ، منذ اتصالنا بهذه الدعوى ، سؤال لابد ان يكون قد شغل غيرنا من المتصلين بها ، السؤال هو : لماذا هذه الجرأة المتعمدة على القانون من أشخاص يعرفون حدوده وقيوده ؟ .. لماذا جسارة التمرد على الشرعية من أشخاص هم بحكم وظائفهم حراس على الشرعية ؟ لماذا لم يقدم العقيد فهد نجم الدين الى النيابة البلاغ الذى يقول انه تلقاه من أحمد عصام يوم ١٥ أغسطس ١٩٨٧ وابقاه محجوبا عنها حتى يوم ١٩٨٧/٩/٦ فى حين أن القانون يلزمه ، بل يأمره ، بان يقدمه اليها « فورا » وفورا هى الكلمة التى استعملها قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٤ منه حين قال تحت عنوان « واجبات مأمورى الضبط القضائى » : « يجب على مأمورى الضبط القضائى ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وان يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة » متحديا بجسارة غريبة امر القانون ومستهينا استهانة بالغة بحكم المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات التى تبطل اى

اجراء لم تراع فيه احكام القانون . وما الذى كان يضيره أو يعوق تحرياته من ابلاغ النيابة بما تلقاه من بلاغ . لماذا أراد ان يستبعد النيابة العامة ويجتنب اشرافها ويستغنى عن شرعية مساندتها له ؟ .... بل لماذا لم يقبض فهد نجم الدين فورا على احمد عصام الدين وقد اقر له بأنه سبق ان ارتكب جرائم فى حين ان ذلك الاقرار يضعه فى حالة تلبس بجناية طبقا لما قررته محكمة النقض (نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ مجموعة الاحكام س ١٥ رقم ٧١ ص ٣٧١) . اكثر من هذا جرأة واستهتارا بالقانون وتحديا للشرعية ، لماذا أخفى فهد نجم الدين عن النيابة فى بلاغه الرسمى المكتوب قصة التقائه بأحمد عصام الدين وماذكره له من وقائع واسماء ، والاخفاء تضليل للعدالة ، وجريمة يعاقب عليها القانون كما ذكرنا من قبل ؟ ولماذا اصطنع فهد نجم الدين قصة التقائه بأحمد عصام الدين اذا كان لبلاغه مصدر اخر . ما الذى كان يضير فهد نجم الدين لو انه اتاح للنيابة العامة ان تحيط علما بكل ماكان يعلمه وان يستمد منها التوجيه والمساندة المشروعة ؟ لماذا لم تجب مباحث أمن الدولة على طلب النيابة يوم ١٩٨٧/٩/٢١ معلوماتها عما ذكره أحمد عصام من اتصاله بها ؟ ولماذا لم يتخذ أى اجراء ضد فهد نجم الدين وقد اقر بأنه اخفى فى بلاغه الى النيابة كثيرا من الوقائع التى ابلغها اليه أحمد عصام الدين ؟ بل ولماذا تقدم النيابة فهد نجم الدين شاهدا وقد ثبت لديها انه قد اخفى عنها معلوماته وضلل التحقيق وهى تعلم انه لاتسمع شهادة من يخالف القانون أو يخالف الآداب ؟

ثم لماذا اقتحام منزل محمود نور الدين بقوة لواء امن مركزى والقاء قنابل فى مسكنه بعد منتصف الليل فى حين انه كان مراقبا مراقبة لصيقه بمعرفة الرائد حسن محمد طنطاوى فوجوده منفردا فى مسكنه ثابت لدى مباحث أمن الدولة ؟ ولماذا ضربه واذلاله بعد القبض عليه امام العقار على مراى ومسمع من الجيران ؟ ولماذا بلغ الاستهتار بالشرعية حد تعريض الجندى عبد العاطى محمود لمخاطر اصابة نارية كان من الممكن الاستغناء عنها ؟ لماذا لم يقدم الطبيب الشرعى تقريره عن الاصابات التى ناظرها المحقق فى المتهم الأول اثر الاعتداء عليه ولماذا لم تحرك الدعوى الجنائية على اساس الأوراق المقدمة اليها من ادارة الخدمات الطبية عن اصابة عبد العاطى ؟

ثم لماذا امتنع الشاهد الأول عن الاجابة على نحو ١٥ سؤالا بحجة السرية فى حين ان لاسرية هناك وقد سبق ان اجيب عليها فى جلسات علنية أمام القضاء وهو يعلم ان الامتناع عن الشهادة جريمة ؟

واخيرا ، الطامة الكبرى ، لماذا انكار واخفاء دور السفارة الامريكية ؟ لماذا يكذب رجال يتولون اخطر المناصب . يكذبون على الواقع ويكذبون على التاريخ . ما الذى حدث لهذا البلد ؟

١٢٥ ـــ ولماذا نتساءل نحن ؟ لاننا نعتقد ان ليس لاى ضابط من ضباط أمن الدولة مصلحة شخصية فى التمرد على الشرعية . كما انه فى خصوصية هذه الدعوى لم يكن جهاز مباحث أمن الدولة فى حاجة الى شىء من ذلك وقد جاءهم البلاغ كاملا من احمد عصام الدين مباشرة أو عن طريق السفارة الامريكية . كان يكفيهم ان يرسلوه فورا الى النيابة صاحبة الولاية فى تحقيق ماجاء فيه . وهكذا نرى ان

لو ان اولئك الذين اختاروا الكذب على العدالة قد صدقوا لما اضارهم ذلك شيئا . فنتساءل لماذا اذن التمرد على الشرعية وتحدى القانون ؟

١٢٦ — يجب ان نعترف ان اصول الجواب قديمة . ان ثمة شرخا فى بناء السياسة الأمنية فى مصر مايزال يتسع حتى أوشك البناء على الانهيار . وفى كل عام تزداد الشكوى من تصاعد الخروج على الشرعية ويستبدلون بالوزراء وزراء . وبالنظم الأمنية نظما اخرى ، وتستشرى قوة الردع البوليسى وقوة مقاومة قوة الردع ، حتى وصلنا الى مايشبه معارك مسلحة تجرى فى الأماكن والشوارع والمزارع يذهب ضحيتها من رجال الأمن كما يذهب مواطنون . ويتهم بعضهم بعضا ولا احد يريد ان يدرس ويفهم ليعلم لماذا التمرد المتبادل على الشرعية . يدرس ويفهم « الانسان » من حيث هو « انسان » .

اصل المسألة ، ايها السادة المستشارون ، ان لكل مهنة عقيدة تتكون من خلال التعليم والتعلم والممارسة فيصبح المنتمى اليها انسانا مصوغا طبقا لمبادىء ، وافكار ، ومعايير ، وقيم ، وتربية منبثقة ومتسقة مع مهنته ، تزداد كل يوم ثباتا فيه وسلطانا عليه . وقد استمعنا فى هذه القاعة الى من اجاب على سؤال مشروع وجه اليه : ماهى عقيدة القوات المسلحة فقال القتال والموت فى سبيل الوطن . عقيدة رجال القانون ، المساواه ، فهم قد تربوا على ما تعلموه من احترام القواعد العامة المجردة التى لاتفرق بين الناس فنراهم يساوون فى النظرة والمعاملة بين ابنائهم واقاربهم وينكرون المحاباة والمحسوبية والاستثناءات حتى فى حياتهم الخاصة . وعقيدة رجال القضاء العدالة فهم عدول مع أنفسهم ومع زملائهم ومع غيرهم الى درجة ان رجل القضاء لايقبل مايقال له حتى من اعز الناس اليه الا بعد ان يتحقق من صدقه ، وهم لايعتبرون التحقيق شكا فى صدق القائل . كذلك رجال الأمن ، ان عقيدتهم منع الجرائم فتتجه أذهانهم تلقائيا الى احتمال ان يكون وراء أى سلوك برىء المظهر جريمة . عقيدة رجل الأمن التى تكونت له من خلال تعليمه وتعلمه وممارسته تتضمن تلقائيا وبدون ارادة ان كل متهم مدان الى ان تثبت براءته ، ولايوجد انسان محصن ضد ارتكاب الجرائم اذا لم يخش العقوبة ، وان الردع المبكر هو أفضل أساليب استقرار الأمن . وقد ابتكروا فعلا نظرية روح لها أحد وزراء الداخلية الأسبقين وروجت لها بعض الصحف وتبناها بعض الكتاب اسمها نظرية « الاجهاض الأمنى » مؤداها مباغتة المشروع الاجرامى وهو فى طور التفكير . وهى نظرية معدلة لنظرية التفتيش القديمة . وقد كان لنا دور منشور فى كشف مخاطرها وخطئها منذ البداية .

هناك اذن شعار العقيدة الأمنية « الشرطة فى خدمة الشعب » المرفوع فى بلدنا منذ سنين وشعار العقيدة القانونية : « الشرطة فى خدمة القانون » . ثمة تناقض بين العقيدة الأمنية والعقيدة القانونية اذن . فالقانون يعترف بان الأصل الاباحة ، ولايعاقب على التفكير فى ارتكاب الجرائم ، ولا حتى على الأعمال التحضيرية لارتكابها ، ويتربص الى ان يدخل النشاط مرحلة الشروع . ولا يعاقب على كل شروع . ولايقبل اكتشاف الجرائم ولا اثباتها ولا اسنادها الا طبقا لاجراءات شكلية محددة تحديدا . وهو مايعتبر طبقا للعقيدة الأمنية مضيعة للوقت وتسهيلا لارتكاب الجرائم .

كيف يحل هذا التناقض ؟

جرت تقاليد كل الدول المتمدينة على منح رجال الأمن حرية ممارسة ماتمليه عليهم عقيدتهم ولكن فى نطاق القانون ، وذلك بان يكون المسئول الأول فى الدولة عن اجراءات الأمن شخصا من غير رجال الأمن . وفى أغلب الحالات يكون من رجال القانون أو القضاء ليتولى حراسة الاطار الشرعى لممارسة رجال الأمن ادوارهم . وقد كانت وزارة الداخلية فى مصر دائما تسند الى رئيس الوزراء أو الى رجل قانون .

ولكن منذ فترة غير قصيرة أصبحت وزارة الداخلية وقفا يشترط فيمن يتولى نظارته ان يكون رجل أمن : ضابط سابق فى المخابرات العامة أو ضابط سابق فى مباحث أمن الدولة أو ضابط سابق فى الشرطة الجنائية ، فأصبحنا نعيش فى ظل وزراء ذوى عقيدة أمنية صارمة غير محددة أو محدودة بعقيدة قانونية . فافلت زمام النشاط الأمنى من حدود القانون بالرغم من المجهود الرائع الذى يبذله القضاء لرده الى تلك الحدود ، وانفصمت العلاقة بين سيادة الأمن وسيادة القانون وكادا ينفصلان فى السنين الأخيرة . ينفصلان جهاراً نهاراً بدون حياء أو اخفاء . وطغت العقيدة الأمنية على العقيدة القانونية فصدرت تباعا سلسلة من « القوانين » الأمنية ، أو الأمن « المقنن » فيما عرف باسم القوانين سيئة السمعة . وبرغم كل قيمة القانون الاسمى ، الدستور ، ماتزال حالة الطوارىء معلنة ، ومبررة علنا ، بأسباب أمنية تفصح بذاتها عن سيادة « العقيدة الأمنية » التى تكلمنا عنها . عن نظرية « الاجهاض الأمنى » . ذلك لان كل المبررات التى تساق دفاعا عن حالة الطوارىء تتلخص فى ضرورة مواجهة جرائم « مستقبلية » واجهاضها قبل ان تصل حتى الى مرحلة التفكير . هذا فى حين ان العقيدة القانونية لاتبرر اعلان حالة الطوارىء الا بأسباب سابقة على اعلانها يخشى ان تمتد . وهكذا يفكر رجال الأمن « عقائديا » وهكذا يتمردون على « الشرعية » بضراوة الخوارج .

١٢٧ — وقد تعرضت محكمة أمن الدولة العليا لهذه الحالة فى حكمها الصادر يوم ١٩٨٤/٩/٣٠ فى القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ . اورد الحكم الدكتور عمر الفاروق الحسينى أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق (جامعة المنصورة) فى كتابه « تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف » فى صفحة ٣٠ ومابعدها تحت عنوان « المناخ المهىء للاعتداء على حقوق الفرد وحرياته » وارجع بدايته الى يوم ١٩٨١/١٠/٦ تاريخ اغتيال رئيس الجمهورية السابق . وقد اخترناه لانه وصف قضائى واقعى لهذا المناخ ، امتد الى الفترة التى وقعت فيها احداث قضيتنا هذه .

ونكتفى — منعا للاطالة — بنقل ماجاء فى الفقرة ١٠ صفحة ٣٢ من الكتاب نقلا عن الحكم قال : « قد تقع احداث معينة تفاجأ بها سلطات الأمن دون ان يكون لديها معلومات مسبقة عن القائمين بها وطبيعة نشاطهم ودوافعهم واهدافهم من هذه الأحداث . ولاشك ان ظهور سلطات الأمن فى مثل هذه الحالة بمظهر غير العالم بهذه الأمور هو شىء غير مستحب من جانبها بل قد يكون دليلا على تقصيرها

واهمالها فى اداء واجبها الرئيسى وهو منع الجرائم خاصة ماقدم يتسم منها بقيمة خاصة . وفى هذه الحالة فان سلطات الأمن ــ فضلا عما تقوم به من اعتقالات عشوائية (وذكر عديدا من قرارات الاعتقال العشوائية) ــ تحاول جاهدة ان تتدارك تقصيرها وذلك عن طريق اصطناع ادلة الادانة لمرتكبى هذه الأحداث . وفى هذا السبيل انها ــ اى سلطات الأمن ــ قد تصل الى حد ممارسة الاعتداءات الجسيمة على المتهمين عسى ان تنتزع منهم اعترافا يقوم مقام الدليل فى اثبات التهمة عليهم . كما انها قد تعمد الى تأخير عرض المتهمين على سلطة التحقيق ، بما ينطوى عليه ذلك من احتجاز للمتهمين بغير سند قانونى وتلك جريمة دستورية . وبما يعنيه كذلك من حجب هذه السلطة الأخيرة عن مباشرة ولايتها لمدة طويلة مما يعد جريمة دستورية مستقلة اخرى . وفى حجبها سلطة التحقيق عن مباشرة ولايتها على هذا النحو فانها ــ اى سلطات الأمن ــ ترمى غالبا الى امرين كلاهما غير مشروع ، فهى تريد اولا الحصول على الوقت الكافى لتعذيب المتهم وصولا الى مايمكن الوصول اليه مما تعتبره هى دليلا على الجريمة المراد نسبتها اليه . وهى ترغب ثانيا فى فسحة من الوقت يمكن خلالها ان يزول مالحق بالمتهم من اثار التعذيب أو ان يقل الى أقل حد ممكن ان تعذر زواله بالكامل .

« ولاشك فى ان هذا السلوك يكشف الى حد كبير عن قصور وعجز عن كشف الحقيقة لكنه يأخذ صورة اخرى حين تقوم سلطات الأمن بعد ذلك بتقديم مااصطنعته من ادلة الى سلطات التحقيق لكى يأخذ طريقه من بعد الى ساحة القضاء ، اذ لاشىء أكثر من ذلك تضليلا للعدالة ، حين تقوم سلطة التحقيق والاتهام ــ مدفوعة بما سبق ــ بتقديم متهم للمحاكمة بلا تهمة أو تهمة بغير دليل أو ــ على احسن الفروض ــ دليل يفتقر الى المشروعية .

هنا قالت المحكمة كلماتها الخالدات : « ان الهدف من الاجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم ، ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة فى جميع الاجراءات مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها فلا قيمة للحقيقة التى يتم الوصول اليها على مذبح الحرية » .

١٢٨ ــ هذا المناخ هو ذاته الذى هيأ لرجال سلطة الأمن فرصة التمرد الفظ على الشرعية فى قضيتنا هذه ولأسباب اقوى مما كان عام ١٩٨٢ . ذلك لأنه على مدى أربع سنوات وقعت فى القاهرة احداث ذات قيمة أمنية وسياسية ودولية بالغة ، لفتت اليها الشعب العربى فى مصر وفى الوطن العربى أجمع وفى العالم بما فيه من دول عاتية باغية ينتمى اليها بعض ضحايا تلك الأحداث . ورابط فى مصر رجال الأمن الأجانب وخبراؤه العلنيون والسريون يشاركون فى البحث والتحرى ومحاولة تفسير تلك الأحداث . الى حد مانشرته جريدة « الوفد » يوم ٨٧/٦/١٩ اذ قالت : « ... علمت الوفد ان التقارير الأولية التى تجمعت امام الطاقم الأمنى الامريكى تشير الى ان المجموعة الارهابية التى قامت بمحاولتى اغتيال الدبلوماسيين الامريكيين ومكرم محمد أحمد على قدرة فائقة من عمليات تسمى ــ الهوموسيد ــ او اغتيال الأفراد ، وتركز المجموعة الأمنية الامريكية فى دراستها الآن على عملية القتل ذاتها . وهى اطلاق الرصاص من مكان متحرك على هدف متحرك ، والتى تعد أعقد الطرق واحدثها .

وكان قد تم اغتيال الرئيس الامريكى الراحل جون كيندى من مكان ثابت على هدف متحرك . وابتكرت المخابرات الامريكية والاسرائيلية اطلاق الرصاص من مكان متحرك على هدف متحرك ...... » .

١٢٩ ـــ ولسنا نشك لحظة فى ان هذا التدخل الأجنبى فيما هو من اختصاص سلطات الأمن الوطنية قد استفز رجال هذه السلطات . وضاقوا به ضيقا شديدا خاصة وهم قد بذلوا كل جهد ، واستعملوا أرق وسائل التحرى والبحث بجدية كاملة ـــ كما ذكرنا من قبل ـــ فكان من حقهم ان يضيقوا بتدخلات أجنبية توحى بأنهم اقل كفاءة أو بأنهم مقصرون . كان من حقهم ومن حق أى مواطن ان يغضب ويثور لهذا التعدى المهين حتى لو كان بحجة التعاون المتفق عليه . ولقد شاركهم الدفاع الغضب منذ البداية الى حد دفع ثلاثة من الزملاء المحامين الى ابلاغ النائب العام عنه وطلب التحقيق فيه باعتباره عدوانا على السيادة والكرامة الوطنية كما هو ثابت فى الجزء الرابع من ملحق ملف الدعوى .

ثم تأتى الاهانة الكبرى ، أو القشة التى قصمت ظهر البعير كما يقولون . يذهب أحمد عصام الدين مصرى الجنسية الى السفارة الامريكية « برجليه » كما قالت جريدة مايو المعبرة عن غضب الهيئة التى تنطق باسمها وهى الحزب الحاكم ، ويدلى بأقوال مفصلة عن احداث وينسبها الى أخيه ومواطنين آخرين ، ولايذهب الى سلطات الامن فى وطنه . وهو امر عبر عنه الأستاذ النائب العام المساعد يوم ١٩٨٩/٣/٣١ بانه مثير للاشمئزاز (صفحة ٢٧٠ من محاضر الجلسات) . وهو أكثر اثارة للاشمئزاز حين يبرره احمد عصام الدين بانه لايثق فى امانة ضابط مباحث أمن الدولة المواطنين . قال فى تحقيق النيابة فى المحضر رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ يوم ١٩٨٨/٣/١٩ (صفحة ٦ من الملحق جزء ٤) :

« فكرت انى ابلغ مباحث أمن الدولة انما رجعت افتكرت الكلام اللى كان بيقوله محمود وخالد فى جلساتنا بان خالد له اتصالات جامدة بالأمن ويعرف كل تحريات الامن بعد كل عملية وان اتصالاتهم جامدة .. فانا تذكرت الكلام ده وقلت لو بلغت امن الدولة احتمال خالد يعرف وانا نفسى يخلصوا على والمنظمة تستمر زى ماهى لان مش ضامن اللى انا ها بلغه ده من أمن الدولة يطلع يكون له علاقة بخالد أو لا .. » ومنه نعرف أنه لم يبلغ العقيد فهد نجم الدين فى أى وقت .

ثم تقدم السفارة الامريكية « ملفها » عن أحمد عصام الدين الى السلطات المصرية فتتحول الاهانة الى جرح عميق لكبرياء مواطنينا من ضباط أمن الدولة الذين لم يقصروا من قبل فى واجباتهم المشروعة . فطبيعى أن يكون أول رد فعل انسانى هو تجاهل أو حجب او انكار ماقامت به السفارة وما قاله احمد عصام فى السفارة بالرغم من انه كان معلوما علما عاما . انه ، من الناحية النفسية ، رد على الاهانة بأهمال ماقدمته ايدى أصحابها مع أنه غير مشروع . وتحت وطأة الغضب عربد التمرد على الشرعية .

وتعال ياسيد عصام يابتاع الامريكان ..

وتصطنع مقدمات الدعوى اصطناعا لمجرد ان تحمل الشعار الوطنى « صنع فى مصر » ، ولكن المسألة تحتاج الى وقت . فيبقى احمد عصام الدين « محتجزا » ولو فى منزله فى قبضة المباحث نحو شهرين يعلم الله ماذا جرى له فيهما . ونعلم نحن من اقوال العقيد فهد نجم الدين ان عصام كان مذعورا ومضطربا وانه طمأنه . ونعلم مما جاء فى اقوال احمد عصام فى محضر ١٩٨٧/٩/٢١ (صفحة ١٠٨٨ من أوراق الدعوى) ان العقيد فهد نجم الدين قد طمأنه بالسرية التامة والكتمان مع تأمينه وعائلته من أفراد المنظمة وانه يعتبر مبلغ ، اى شاهد ملك كما يقولون ، يعنى وعده بالبراءة . وهو غير مشروع ويبطل كل ما قاله أحمد عصام لان الوعد والاغراء صنو التهديد والوعيد كما قالت محكمة النقض . ولكن من يهتم فى ذاك المناخ بالشريعة أو المشروعية ؟ المهم ان احمد عصام الدين السيد سليمان صاحب صيحة « تحيا مصر » التى كان يطلقها علانية بعد ان يؤدى مايعتقد انه واجب وطنى قد تحول فى ايدى مباحث أمن الدولة الى « مصدر » الى « مخبر » . وقد أسمته المباحث مصدرا فى كل اشرطة التسجيل التى حملها أحمد عصام الدين خفيه ليلتقى بأصدقاء الأمس ورفاق عمره ويستدرجهم الى أحاديث يسجلها خلسه .

وهكذا حصلت سلطات الأمن على الأمرين غير المشروعين اللذين اشارت اليهما محكمة أمن الدولة العليا فى حكمها سالف الذكر . حجبت النيابة عن ممارسة ولايتها وحصلت على الوقت الكافى للوصول مع أحمد عصام الى مايمكن الوصول ايه بالتعذيب أو التهديد أو الوعد أو الوعيد .

ثم جاء وقت الفرائس فى مناخ عاصف من الارهاب والتمرد على الشرعية فلم يرعها احد ولم يقم احد وزنا لها واتخذت الاجراءات شكلا انتقاميا قاسيا من مواطنين تعويضا عن شعور باهانة أجنبية قاسية . وهكذا التقينا فى هذه الدعوى بالسرعة والاسراع والتسرع والتزوير والتعذيب والتهديد والاغراء والاحتيال والايحاء والكذب والانكار والاخفاء ... الى اخر مظاهر الاستهتار بالقانون ..

هذا هو ماحدث .. وكان أول الفرائس محمود نور الدين السيد .

السادة المستشارون ،

١٣٠ ــ هل كان يمكن الا يحدث هذا بالرغم من المناخ الارهابى ؟ هل كان يمكن ان تأتى الاجراءات مشروعة بالرغم من الغضب المشروع ؟ .. نعم ، لو ان حارس الشرعية قد زاد عنها بما زوده القانون من أسلحة حمايتها .

فنحن نعلم ان قانون الاجراءات الجنائية قد عدد فئات مأمورى الضبط القضائى من موظفين عدّه . بعضهم تابع لوزارة العدل ، وبعضهم تابع لوزارة الداخلية ، وبعضهم تابع لوزارة النقل والمواصلات وبعضهم تابع لوزارة السياحة .. الى آخرهم . كل أولئك يشغلون وظائف ادارية مختلفة ويتبع كل واحد منهم رئاسة الادارية فى مباشرة اختصاصه الوظيفى ويخضع لاشرافها . فجاء القانون واسند الى كل منهم عملا آخر هو البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى

الدعوى الجنائية والقيام ببعض سلطات النيابة ذاتها باذن منها واسماهم « مأمورو الضبط القضائى » ، فأصبح لكل واحد منهم صفتان يتبع فى كل منهما جهة رئاسية مختلفة . وقد رأى المشرع ، حتى لاتختلط السلطات أو تتعارض أو تتناقض أو يجور بعضها على بعض ان يخضع هؤلاء الموظفون حال ادائهم لوظيفة مأمور الضبط القضائى للنيابة العامة . فنص فى المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم » وهو مايعنى تماما انهم وهم يؤدون اعمال مأمورى الضبط القضائى الموضحة فى قانون الاجراءات الجنائية يكونون مستقلين عن الجهة الادارية التى يتبعونها ، ولايتبعون الا النيابة العامة ولايخضعون الا لاشرافها .

غير ان التبعية للنيابة العامة والخضوع لاشرافها علاقة ذات طرفين . النيابة العامة من جهة ومأمور الضبط القضائى من جهة أخرى . وطبيعى انه اذا لم يقم احد الطرفين باستعمال سلطاته استعمالا حازما ودقيقا فان الطرف الآخر لن يرعى تبعيته بجدية واخلاص . وهنا تتفتح ثغرة التمرد على الشرعية التى تأتى عادة من جانب التابع ولكن قد تقوم اسبابها فى جانب المتبوع . ولست اعرف على وجه التحديد متى بدا ذلك التقليد المدمر الذى اوهن رابطة التبعية للنيابة العامة فكاد ان يحرر مأمورى الضبط القضائى من الخضوع لها فتلاشت أو كادت ان تتلاشى سلطة اشرافها . على أى حال فانى اعرف من واقعات هذه الدعوى انه حين تلقى فهد نجم الدين بلاغ احمد عصام الدين كما قال لم يتذكر ولم يهتم بانه تلقاه بصفته مأمور ضبط قضائى ، وانه منذ تلقيه قد أصبح تابعا للنيابة العامة خاضعا لها وتحت اشرافها ، ولم يعد مجرد ضابط وزارة الداخلية . فلم يهتم بان يلجأ الى متبوعة ليعرض عليه الامر ويتلقى اشرافه بل لجأ الى من لا صفة له فى ان يشرف عليه أو يوجهه ولو كان رئيسه الادارى . اعنى وزير الداخلية السابق . فوزير الداخلية ليس من ضابط الشرطة منذ ان كان محافظا قبل ان يتولى الوزارة ، وبالتالى ليس من مأمورى الضبط القضائى ، ومع ذلك شهد امام المحكمة فى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥ (صفحة ٣٢٦ من محاضر الجلسات) بان مباحث أمن الدولة وضباطها من مأمورى الضبط القضائى قد عرضوا عليه امر ما ابلغ به أحمد عصام الدين فطلب الى مأمورى الضبط القضائى الذين لايتبعونه فيما أمر به ان يتلقوا البلاغ ويسيروا فى الاجراءات . وهكذا حل الرئيس الادارى محل الرئيس القضائى الذى حجب عنه البلاغ اخذا بظاهر ماجاء فى الأوراق . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد تقدم فهد نجم الدين ببلاغ الى الأستاذ المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا يوم ١٩٨٧/٩/٦ فندب ايا من مأمورى الضبط القضائى بتسجيل المكالمات وبالقبض والتفتيش وسلم البلاغ والاذن عليه الى مقدمه ثم لم يفعل شيئا على الاطلاق لممارسة سلطة اخضاع اى من مأمورى الضبط القضائى لاشرافه بل لم يتابع الامر ليعرف من هو الذى سيتولى سلطته بالنيابة عنه، الى ان جاءوا اليه بالمتهمين مكبلين. وحتى بعد ذلك، بعد ان عرف من التحقيق ان فهد نجم الدين قد اخفى عنه ماكان يعلم من أمر أحمد عصام الدين، لم يعر هذه المخالفة الخطيرة التى تمس امانة تابعة أى اهتمام بل زاد فاتخذ منه شاهدا ..

وهكذا جرت اشكال التمرد أو اغلبها ، لا اقول من وراء ظهر النيابة ، بل اقول من فراغ حرص

النيابة على ممارسة سلطاتها على تابعيها . ولو ان النيابة قد وضعت مأمور الضبط القضائى فى مكانه الصحيح كتابع ، ثم اخضعته لاشرافها ساعة بساعة أو يوما بيوم أو اجراء باجراء ولم تتركه طليقا من قيود وظيفته كمأمور ضبط قضائى لضاقت الثغرة التى تنفذ منها الروح البوليسية واجراءاتها الى روح القانون واجراءاته أو لسدت سدا بقدر ممارسة سلطة النيابة فى الاشراف ممارسة حازمة ودقيقة . ولا ستقام امر الدعوى على أسس من الشرعية الاجرائية . ولما وصلنا الى مانحن فيه . وليس بيدنا الآن الا ان نلوذ بالعدالة ان تضمن حكمها تحذيرا من ان هذا التقليد قد كاد يستقر على حطام الشرعية وقد آن الآوان لتطهير حياتنا منه وذلك بالعودة الى روح القانون ونصوصه بان لاتنتدب النيابة احدا من مأمورى الضبط القضائى لممارسة سلطاتها الا بعد افتتاح التحقيق بسماع اقواله والاستيثاق من صدق تحرياته أو جديتها أو مشروعية الحصول عليها ثم متابعته خطوة خطوة حتى لايبقى المواطن مسلوب الحرية دهرا الى ان يقضى القضاء بانه كان مسلوب الحرية قهرا . بدون هذا ستبقى التيارات البوليسية العكرة تصب فى منابع الشرعية الصافية وسيبقى القضاء وحده حاملا ذلك العبء الثقيل .. عبء تنقية ألاجراءات مما خالطها فافسدها أو ، وهذا مايحدث كثيرا ، اهدار الخليط كله حفظا لنقاء العدالة وطبقا لمبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

الجـزء الثالث

الدفـــاع

﴿ إن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾
صدق الله العظيم

السادة المستشارون

١٣١ ـــ مع تمسكنا بالدفوع التى ابديناها نقدم ـــ من باب الاحتياط ـــ دفاع المتهم الأول فى الموضوع . ولما كنا مقيدين بالافعال التى وردت فى أمر الاحالة التى سميت فيه تهما ، فانا سنتتبع تلك التهم ، تهمة تهمة حسب ترتيب ورودها فى امر الاحالة .

والله ولى التوفيق

التهمـــة الأولى

الاتفـــاق الجنائـــى

١٣٢ ـــ اسند امر الاحالة الى المتهم الأول واخرين انهم « اشتركوا فى اتفاق جنائى حرض عليه وادار حركته المتهمون الثلاثة الأول ، الغرض منه تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان والانضمام اليها وارتكاب جرائم القتل والتزوير فى محررات رسمية والقيام بأعمال عدائية ضد دولة أجنبية من شأنها تعريض الدولة المصرية لقطع العلاقات الدبلوماسية معها بان اتفق المتهمان الأول والثانى على تأليف العصابة بغرض ارتكاب الجرائم المشار اليها وبعدها اتفق المتهم الأول مع المتهم الثالث وباقى المتهمين على اتمام تأليفها والانضمام اليها لتنفيذ اغراضها ووقعت تنفيذا لهذا الاتفاق الجرائم الآتية » .. الخ .

ها هنا عدة أفعال اسندها امر الاحالة الى المتهم الأول محمود نور الدين السيد .

هى :

أولا : اتفاق جنائى مع المتهم الثانى

ثانيا : اتفاق جنائى مع باقى المتهمين

ثالثا : تأليف عصابة .

نتناولها تباعا على ضوء المبادىء القانونية والقضائية المستقرة بالاجماع

الفعل الأول

الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى

المبـادىء :

١٣٣ ــ طبقا لامر الاحالة يقوم هذا الاتفاق مستقلا بأشخاصه وزمانه عن الأفعال الأخرى . وقد كانت النيابة موفقة حين حددت البعد الزمانى لواقعة الاتفاق المسنده ، وهو ماتتجاهله اوامر الاحالة واجتهادات الفقهاء عادة بالرغم من انه لاتوجد واقعة مؤثمة يعتد بها الا فى حدها الزمانى ، ويعتبر هذا التحديد جوهريا بالنسبة الى قواعد القانون الجنائى . على أى حال قد افلحت النيابة اذ حددت بقولها : « .. اتفق المتهمان الأول والثانى على تأليف العصابة .. وبعدها .. الى آخره » . وهذا هو الحد الزمانى الذى يفصل الإتفاق المسند الى المتهم الأول والمتهم الثانى عن الاتفاق المسند الى المتهم الأول والمتهم الثالث وباق المتهمين .. ولما كانت المادة ٤٨ من قانون العقوبات تنص على انه « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر .. الى اخر المادة » ، فينبنى على هذا أولا ، انه اذا ماثبت فعل الاتفاق بين المتهم الأول والمتهم الثانى كما اسندته النيابة كان اتفاقهما ، وهما اثنان فقط ، كافيا فى حكم القانون لقيام الركن المادى فى جريمة الاتفاق اذا ماكان مضمون الاتفاق أو محله الجريمة التى حددها أمر الاحالة . ثانيا ومن ناحية أخرى اذا ماثبت فعل الاتفاق بين الاثنين على المضمون المؤثم تكون الجريمة ، اعنى جريمة الاتفاق ، قد تمت بدون حاجة الى اتفاق تال مع آخر أو اخرين . الواقع ان الالتحاق باتفاق جنائى تام هو انضمام ولهذه التفرقة اثارها القانونية الهامة .

وقد ذهبت النيابة فى مرافعتها بجلسة ١٩٩٠/٤/١ الى ان الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة . وهذا صحيح جزئيا وقد سبق لمحكمة النقض ان قضت بان الاتفاق الجنائى يتم بالتقاء الارادات و لكن الحالة الجنائية لاتنتهى الا بانتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق عليها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه (نقض ١٤ ابريل ــ ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية . جزء ٥ رقم ٢٤٣ ص ٤٤٤) . نقول

صحيحا جزئيا لان النيابة فى تلك الجلسة رتبت على هذا قولها (صفحة ٥٠٠ من محاضر الجلسات) « جريمة الاتفاق الجنائى وكما سبق ان قلنا قد تكون مستمرة فاستمرار دخول اعضاء فيها يشير الى استمرار جريمة الاتفاق الجنائى سواء بالنسبة لقدامى المتفقين أو بالنسبة لمن دخل بعد الاتفاق » . واستند الأستاذ النائب العام المساعد الى ماقاله فى الصفحة ذاتها من ان « القانون فى المادتين ٤٨ و٩٦ لم يتحدث عن الانضمام للاتفاق الجنائى ولكن تحدث عن مجرد الاشتراك فى الاتفاق الجنائى وهو هنا لايعنى سوى قبول هذا الاتفاق والدخول فى زمرة التنفيذ واتحاد ارادته بارادتهم » .

نستأذن سيادته اولا فى استبعاد بعض الألفاظ والتعبيرات غير ذات الدلالة القانونية مثل قوله « قبول هذا الاتفاق » ان هذا التعبير لايؤدى المعنى القانونى لتعبير « اتحاد الارادات » . ومثل قوله « الدخول فى زمرة التنفيذ » ، فلا شيء فى القانون يسمى « دخول فى زمرة » .

ثم نأتى الى قوله ان المادتين ٤٨ ، ٩٦ من قانون العقوبات لم تتحدثا عن الانضمام للاتفاق الجنائى . المادة ٤٨ تتضمن كما قال ممثل النيابة نفسه احكام الاتفاق الجنائى العام . وهذا لايرد عليه الانضمام . ان قام بين اثنين أو اكثر تمت الجريمة ثم استمرت بينهم على مااتفقوا عليه . فان اضيف اليهم شريك جديد على كل أو بعض ما اتفقوه عليه ، فهو اتفاق جنائى جديد ، ينظر فى امره ثبوتا أو نفيا على ضوء توافر ركن اتحاد الارادات ، ومتى اتحدت بين الشريك الجديد وبين أحد من الشركاء فى الاتفاق السابق على وجه التحديد ثم ــ وهذا بالغ الأهمية ــ لن يتحمل هذا الشريك الجديد مسئولية الاتفاق الجنائى الا من تاريخ اتحاد ارادته مع الشريك فى الاتفاق السابق ، وعلى ما اتفق عليه ولن يسأل عما يكون قد وقع تنفيذا للاتفاق السابق قبل الاتفاق الجديد .

اما الاتفاق الجنائى الخاص الذى نصت عليه المادة ٩٦ من قانون العقوبات فيرد عليه الانضمام لكون محله محددا فى المواد التى عددتها المادة ٩٦ . وقد نص القانون صراحة على فعل الانضمام الى الاتفاق الجنائى الخاص المنصوص عليه فى المادة ٩٦ وذلك فى المادة ٩٧ التالية لها مباشرة وهو حكم متكرر فى كل المواد التى جرمت الاتفاقات الجنائية الخاصة مثل المادة ٨٢ (ب) التى اشار اليها ممثل النيابة (صفحة ٤٨٩ من محاضر الجلسات) والمادة ٩٨ أ فقرة ٣ والمادة ٩٨ أ مكرر فقرة ٢ .... الخ .

وقد لجأت النيابة الى هذا التخريج للخروج من المأزق القانونى الخانق الذى حشر فيه امر الاحالة ذاته حين اسند الى المتهمين فعل تأليف عصابة المنصوص عليه فى المادة ٨٩ على الوجه الذى سنذكره حين نبلغ فى دفاعنا ذلك الفعل . يكفى ان نقول الآن انه اذا لم يثبت فعل الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول والثانى انهار امر الاحالة فيما رتبه على هذا الفعل من آثار متناثرة فى باقى التهم وعلى رأسها تهمة تأليف العصابة والانضمام اليها . اذ لايخفى ان المادة ٨٩ التى تحيل اليها المادة ٩٦ تتضمن فى فقرتها الثانية نصا خاصا بالانضمام مما يعنى سبق فعل التأليف فعل الانضمام .

هذا مبدأ واقعى من امر الاحالة الذى لايجرى عليه تعديل أو تبديل أو تغيير .

فالمادة ٤٨ لاتؤثم الاتفاق الا تبعا لمحله أو موضوعه فهى تقول : « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما او على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

ونعلم جميعا ماأحدثته هذه المادة من اضطراب منذ اقحامها على نصوص قانون العقوبات بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ على اثر مقتل رئيس الوزراء حينئذ بطرس غالى وكيف حاول المشرع التخفيف من هذا الاضطراب بما ادخله عليها من تعديل فى عام ١٩٣٣ بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ ، ثم مرة ثانية عام ١٩٣٧ بالقانون رقم ٥٨ ونذكر للقضاء ان احكامه المتتالية هى التى كانت تقود المشرع الى محاولة الحد مما تثيره هذه المادة من اضطراب فى مجرى القانون . كما نعلم ان شراح القانون جميعا مايزالون مختلفين على تفسير هذه المادة ومايزالون متفقين على انها مادة شاذة أو « ضرب من الخلط أو الاضطراب المستهجن فى التقنين » كما قال أستاذنا الدكتور على راشد فى كتابه « مبادىء القانون الجنائى » (الطبعة الثانية ١٩٥٠ صفحة ٤٠٨ فقرة ٤٧٨) . أو أنها « من مشكلات القانون التى لاتحل » كما قالت محكمة النقض (٢٣ يناير ١٩٣٣ فى القضية رقم ٥٦٥ سنة ٣ قضائية) .

ونشير اجتهادا الى البداية غير الموفقة للنص : « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان ... » لنسأل ما الذى تعنيه كلمة اتحاد من بين دلالات كثيرة . ان الناس يتحدون فى الانتماء ، ويتحدون فى المبادىء الفكرية أو السياسية ، ويتحد شخصان فى الزواج ، ويتحدون كأعضاء فى اتحاد الملاك الذى نظمه القانون المدنى ، ويتحدون فى الآمال ، وفى الآلام ، وفى البواعث وفى مواقف الصداقة أو مواقف العداء .. ويتحدون فى النوايا .. فما هى دلالة كلمة « الاتحاد » التى استعملها المشرع فى المادة ٤٨ . قد يقال انه اتحاد على ارتكاب جريمة ؟ فليكن .. ولكن تبقى كلمة الاتحاد بدون دلالة محددة . فالاتحاد على ارتكاب جريمة قد يكون فى الرغبة فى ارتكابها أو فى الدعوة الى ارتكابها أو فى توارد الخواطر على ارتكابها ، أو التوافق على ارتكابها أو الترحيب بارتكابها أو الاعجاب بارتكابها . فى كل هذا وغيره قد يتحد شخصان أو اكثر بينهم صلة قرابة أبوه أو أخوه أو بنوه أو صلة معرفة أو معايشة أو صداقة . فهل يكفى هذا لقيام جريمة الاتفاق الجنائى المؤثمة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات . بالقطع لا . الدليل فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون العقوبات التى تشير الى تعدد الفاعلين الأصليين للجريمة بدون حاجة الى المادة ٤٨ بالرغم من اتحادهم فى ارتكاب الفعل وفى القصد الجنائى . ودليل اخر من الفقرة الثانية من المادة ٤٨ ذاتها التى تعاقب على مجرد الاشتراك فى جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى . ونحن نعرف ان الاتفاق احد طرق الاشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات وهو مايعنى ان ليس كل اتفاق على جريمة يعتبر جريمة أصلية فقد يكون جريمة أصلية وقد يكون جريمة تبعية . وقد يضاف دليل اخر من التوافق الجماعى فى جريمة التجمهر وجريمة التظاهر .. الخ . كل هذا يعنى اننا

نواجه فى جريمة الاتفاق الجنائى مشكلة قانونية بالغة التعقيد كامنة وراء التعبير اللغوى البسيط الذى جاء فى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ . حل هذه المشكلة القانونية يقتضى تتبع تلك الحالة النفسية التى تسمى اتفاقا عند كل متهم على حدة كيف بدأت وكيف تطورت وكيف تم التعبير عنها لأمكان تحديد ماهية الاتفاق المسند اليه ان وجد لتجنب أى خطأ فى تكييف فعل الاتفاق تكييفا قانونيا .

الخطأ الاكبر الذى يتعرض له هذا التكييف هو التدليل على الاتفاق تدليلا عكسيا أو كما يقال فى المنطق « بالمصادرة على المطلوب » وذلك باتخاذ وحدة الغرض أو وحدة الفعل أو وحدة الموقف أو وحدة القصد الجنائى أدلة على سبق « الاتفاق الجنائى » . إذ ان هذا حتى لو ثبت لايؤدى بحكم اللزوم العقلى الى سبق الاتفاق الجنائى بالمفهوم المتميز فى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ . تماما كما ان وجود جثة القتيل ، على اثر اطلاق اعيرة نارية فى اتجاهه من متعددين ، لايصلح بالضرورة دليلا على اتفاق من اطلقوا النار ، ولا على ان اطلاق النار قد ادى الى قتل ، اذ القاعدة القانونية والمنطقية والفعلية هو ان اثبات علاقة السببية يقتضى اثبات السبب أولا قبل اثبات النتيجة . اذ ان اثبات السبب بالنتيجة يعنى استبعاد كل الأسباب الممكنة لأنها مجهولة . وتكون النتيجة تدخل المجهول فى عناصر الاثبات وهو محال منطقيا . صحيح ان للمحكمة ان تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به كما قالت محكمة النقض (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق فى ١٩٧٧/٢/٢١ السنة ٢٨ ص ٢٨١) ولكن هذا لايخل بالمعيار المنطقى للاستنتاج السائغ المعترف به للقضاء الذى يحتم ان يكون استنتاج النتيجة من سبب ثابت وليس العكس .

وليس من المنكور ان كل هذه المسائل الدقيقة التى اثارتها ومازال تثيرها المادة ٤٨ من قانون العقوبات لم تزل بدون حسم لاتشريعى ولافقهى ولاقضائى ، وان كان من غير المنكور ايضا ان الفقه يتبع القضاء وهو يحاول تفسير المادة ٤٨ ولكنه لايلحق به ، وان القضاء هو الذى قاد خطا المشرع الى التعديلات المتتالية للمادة ٤٨ كما قلنا من قبل ، والقضاء هو الذى حدد دلالة كلمة الاتحاد الواردة فى المادة بانها اتحاد ارادات ، وزاد فاشترط عدم قابلية اتحاد الارادات للتأويل بأن يكون محل الاتفاق صريحا ومحددا وشاملا .

ليس من المناسب ان نتلو أمامكم تطور احكام هى قضاؤكم . نكتفى بما انتهت اليه محكمة النقض فى حكم جامع مانع واضح الدلالة قالت فيه : « ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له » (نقض ٨٨٢ لسنة ٣٥ قضائية فى ١٩٦٥/١٠/٩ مجموعة القواعد القانونية ص ١٦ ص ٧١٨) .

الملفت فى هذا الحكم انه حلل تعبير اتحاد شخصين الى عناصر أولية . اولها انه اتحاد ارادات . ثانيا ان هذه الارادات متقابلة ولم تقل محكمتنا العليا متلاقية أو متعاصرة . وانما قالت متقابلة وهو مايعنى وجود رابطة سببية متبادلة بين الارادات كما هو حادث بين الالتزامات المتقابلة فى العقود حيث يكون كل

التزام سببا للالتزام المقابل ويتوقف عليه . وهو ماعبرت عنه النيابة فى مرافعتها فى جلسة ١٩٩٠/٤/١ بقولها « تفاعل ارادتين أو أكثر » و« انصهرت فيه ارادات » . (صفحة ٤٩٠ و٤٩١ من محاضر الجلسات) . ونستطيع ان نهتدى الى دلالة قانونية لاتحاد الارادات ، بدلا من الدلالات اللغوية ولو كانت بليغة بالالتفات الى ماهو مقرر فقها وقضاء من ان الاتفاق المنصوص عليه فى المادة ٤٠ كطريق من طرق الاشتراك فى الجريمة والاتفاق المنصوص عليه فى المادة ٤٨ كجريمة مستقلة من طبيعة واحدة . او من « واد واحد » كما قالت محكمة النقض (نقض ٢٣ يناير ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جزء ٣ رقم ٧٠٨ صفحة ١١٣ ونقض ١٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة الاحكام س ٣٥ رقم ٣٤ ص ١٦٨) ، فنلاحظ ان من خصائص طبيعة الاتفاق كطريق للاشتراك انه يساهم اسهاما مباشرا فى وقوع الفعل المؤثم وتقول الفقرة ٢ من المادة ٤٠ « فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق » . فاذا نظرنا الى الاتفاق الجنائى كجريمة مستقلة على ضوء الاحتفاظ للاتفاق باثره الايجابى فى وقوع الجريمة من ناحية واشتراط تقابل ارادتين تقابلا صريحا من ناحية أخرى ، نستطيع ان نكتشف علاقة السببية المنشئة للجريمة فى ان كل ارادة تصبح مؤثمة نتيجة تقابلها لارادة اخرى . وينطبق هذا على علاقة التحريض على الاتفاق الجنائى الذى نص عليه القانون فى المادة ٤٨ . فهو من ذات طبيعة التحريض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ بمعنى ان تكون جريمة الاتفاق قد وقعت بناء عليه .

بناء عليه نستطيع ان نقول انه ليس دقيقا ماذهب اليه الأستاذ النائب العام المساعد فى مرافعته من ان المادة ٤٨ من قانون العقوبات تجرم « المرحلة النفسية وفيها تخطر الجريمة فى ذهن الفاعل فيتصورها ويفكر فيها ويعقد العزم على ارتكابها » استثناء من قاعدة عدم تجريم العزم الجنائى ، لا . ماتزل الحالة النفسية غير معاقب عليها ولو انتهت الى العزم على ارتكاب الجريمة . بل لو قامت تلك الحالة النفسية وانتهت الى العزم لدى متعددين . الركن المادى فى الجريمة المؤثمة بالمادة ٤٨ هى الاتفاق . هى اتحاد اراداتين أو أكثر . هو العزم الموحد بين متعددين . وهو مايعنى ان كل ارادة منهما تضفى على الارادة المقابلة الصفقة الاجرامية التى لم تكن لها قبل الاتحاد وتسهم بهذا فى تحقق الركن المادى للجريمة . فلا يكفى تبادل التعبير عن الارادات بين أشخاص معينين لتحقق التقابل اذا ماثبت ان ارادة كل شخص كانت متوفرة لدى صاحبها بصرف النظر عن ارادة الآخر قبل تبادل التعبير عنها . وهو مايعنى الا يكون التقابل سلبيا أو مضمورا أو مستكنا فى ضمائر اطرافه أو غامضا أى يحتاج الى استنتاجه من وقائع غيره بل يجب ان يكون التعبير عنه ومن قبوله تعبيرا ايجابيا مباشرا وصريحا من أطراف الاتفاق بدون لبس أو تأويل أو غلط أو عدم جدية . ثالثا : ان يكون محل الارادة المتحدة فعلا معينا ونتيجته . وهو ماعبرت عنه محكمة النقض بقولها « أركان الواقعة الجنائية » . والفعل هو الركن المادى للواقعة الجنائية ، ونتيجته هى المكملة للقصد الجنائى الذى هو ركن اخر من أركان الجريمة . اذ انه — بصرف النظرف عن الآراء السائدة فى الفقة الأجنبى خاصة الفقة الألمانى — يجمع الفقه والقضاء فى مصر على ان القصد الجنائى يتكون من عنصرين : تعمد الفعل المادى وتعمد النتيجة المترتبة عليه . لم يشذ احد عن هذا وبالتالى

لامبرر لذكر المراجع ونحيل فيها الى رسالة الدكتوراه المقدمة من المستشار الدكتور أبو المجد على عيسى بعنوان « القصد الجنائى الاحتمالى » التى أجيزت من كلية الحقوق جامعة القاهرة يوم ١٩٨٨/٨/٢٩ حيث أورد قائمة المراجع المساندة لهذا الرأى فى صفحة ١٣٦ .

١٣٥ ــ وكل هذا يتفق مع ماذهب اليه فقهاء القانون الفرنسى فى شرح أركان الاتفاق الجنائى كما ورد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ ونصها :

« يوجد اتفاق جنائى متى التقت ارادة شخصين أو أكثر على العزم على ارتكاب فعل التقاء صريحا ونهائيا »

وهو مايردده الدكتور على حسن الشامى فى صفحة ٥٧ من رسالة الدكتوراة التى انشأها عن « جريمة الاتفاق الجنائى » (١٩٤٩) فيقول : « الاتفاق هو اتحاد شخصين فأكثر على ارتكاب أو تحضير جريمة .. والاتحاد فيه معنى النهائية والقطعية بمعنى أنه يجب أن يكون الاتفاق نهائيا قطعيا فلا تعتبر الرغبة أو التهديد أو المشروع الغامض اتفاقا » .

١٣٦ ــ شراح القانون الفرنسى اكثر ايضاحا . يقول جارسون فى كتابه « التعليق على مواد قانون العقوبات الجزء الأول صفحة ٢٢١ طبعة ١٩٠٦ » .

« ان التقاء الارادات على ارتكاب فعل يجب ان يستند الى ارادة ايجابية ونهائية بدون غموض . يجب ان يكون قرار العزم على ارتكاب الفعل قد تم اتخاذه . فلا تكفى الرغبات أو التهديدات . ويقع على عاتق النيابة العامة عبء اثبات هذا الالتقاء . فلا يكفى النيابة أن تثبت ان المتهمين قد اجتمعوا وتداولوا او انهم قد شكلوا من أنفسهم جمعية أو جماعة علنية أو سرية ان كان لديهم مشروع غامض على نحو ما ، ولكن عليها ان تثبت انهم قد اتخذوا قرارا محددا . بل يجب عليها ان تثبت ايضا ان ثمة علاقة بين هذا القرار وبين غاية محددة وأنهم قد ارادوا ارتكاب جريمة . ان هذا الاثبات المزدوج لوقائع نفسية ، اتخاذ القرار والقصد ، امر بالغ الصعوبة وان كان يمكن اثباته بكافة طرق الاثبات ، بالكتابة وبالشهادة وبالأدلة والقرائن . ان هذا التجريم غامض ولكن لايمكن ان يكون اكثر تحديدا فيبقى ضمان المتهمين فى ذمة قضائهم » . هكذا قال جارسون .

١٣٧ ــ تطبيقا لهذه المبادىء نعود الى مااسندته النيابة فى امر الاحالة الى المتهم الأول من انه اتفق اتفاقا جنائيا مع المتهم الثانى . سنعرض الوقائع كما جاءت فى الأوراق على قواعد الاثبات فى المواد الجنائية التى يعرفها القانون حسب قوتها فى الاثبات :

أولا : الاعتراف

ثانيا : الادلة الاخرى

ثالثا : الاستدلالات بصورها :

(١) التحريات
(٢) التسجيلات
(٣) اقوال المتهمين

أولا : الاعتــراف

١٣٨ ــ لقد ووجه محمود نور الدين بهذا الفعل ، الاتفاق مع المتهم الثانى ، فنفاه نفيا قطعيا الى درجة كاد يفقد فيها حياته هربا من الضغوط التى تعرض لها للاقرار به . هذا بدون اخلال بما دفعنا به من بطلان كل مانسب الى المتهم الأول من اقوال . المهم ، فى هذه الجزئية من الدعوى ، ان الاعتراف كدليل على واقعة الاتفاق مع المتهم الثانى المنسوبة اليه مستبعد .

ثانيا : الأدلــة

١٣٩ ــ لما كان المتهم يقف تحت مظلة قرينة البراءة فان على النيابة يقع اثبات الاتفاق الجنائى بينه وبين المتهم الثانى بكل اركانه المادية والمعنوية التى حددتها محكمة النقض . فنعود الى أدلة الثبوت المقدمة من النيابة .

هنا أولى المفاجآت فى هذه القضية المليئة بالمفاجآت . نعنى بالمفاجآت مالايتوقع صدوره من مصدره . ونحن لم نكن نتوقع من زملاء اكفاء فى نيابة أمن الدولة ان يسندوا تهمة ولا يقدموا عليها دليلا ، فالواضح من أوراق الدعوى ان النيابة لم تقدم أدلة بالمعنى القانونى عينيه أو قولية أو كتابية على الاتفاق الجنائى كما لم تقدم أدلة من اقوال المتهم الأول الطرف المعنى فى الاتفاق بل قدمت مااعتقدت انه دليل على موقف أسندته الى المتهم الثانى الطرف الآخر فى الاتفاق . ولابأس عندنا فى هذا ، مادام الاتفاق مسندا الى شخصين اثنين لاثالث لهما ، فاذا مانفى اتفاق احدهما ينتفى اتفاق الثانى .. قالت النيابة فى قائمة ادلة الثبوت :

واحد : ان الشاهد الأول قد شهد بان التحريات أفادت بعلم المتهم الثانى بأمر المنظمة ونشاطها من علاقته الوثيقة بالمتهمين الأول والثالث وعلاقة الاخوة بينه وبين المتهم الرابع . (هكذا جاء فى صفحة ٤٢١٦ من ملف الدعوى وصفحة ٨ من قائمة أدلة الثبوت) مع ان المتهم الرابع لاتجمعه مع المتهم الثانى ــ على قدر علمنا ــ رابطة قرابة من أى درجة .
اثنان : ... لاشىء .. ليس فى قائمة ادلة الثبوت غير هذا

فنقول ، ومن حقنا ان نقول ، ان النيابة لم تقدم دليلا على مااسندته الى المتهم الأول فى امر الاحالة من الاتفاق الجنائى مع المتهم الثانى . اذ مادامت لم تثبت اتفاق المتهم الثانى مع المتهم الأول فانها ــ باللزوم العقلى ــ لم تثبت مااسندته الى المتهم الأول من اتفاق جنائى مع المتهم الثانى .

١٤٠ ــ ومع ذلك ،

فان الشاهد الأول ليس شاهدا ، ولم يشهد على الواقعة موضوع البحث من ناحية أخرى . اما انه ليس شاهدا فهذا موضع اتفاق بين الدفاع والنيابة . ففى جلسة ١٩٨٩/٧/٣١ قال الأستاذ النائب العام المساعد :

« يتعين علينا ان نضع المعايير والأسس القانونية التى تحكم الشهود فى الدعوى اثباتا ونفيا هذه الاسس لانشك للحظة ، حضرات المستشارين ، انها مسطره فى اذهانكم وما ترد يدنا لها هنا الا من باب التذكرة ليس لحضراتكم بل لمن هم عمدا يتناسونها ... استخلصناها من احكام محكمتنا العليا ومن الفقة على السواء تحكم عملية الشهادة نبدأها بتعريف الشهادة بانها هى مايقربه شخص ما امام جهة قضائية عما يكون قد رآه أو سمعه أو ادركه بحاسة من حواسه متعلقا بالجريمة ... فيجب ان تنصب الشهادة على مارآه الشاهد ببصره أو سمعه باذنيه أو ادركه بحواسه الأخرى » .

طبقا لهذه المعايير غير المختلف عليها فان فهد نجم الدين لم يشهد لا فى التحقيق الابتدائى ولا امام المحكمة . فقد اكتفى بأن نقل الى المحقق والى المحكمة مااسنده الى أحمد عصام الدين . انه ناقل اقوال احد المتهمين الذى لايعتبره القانون شاهدا . وقد كرر امام المحكمة فى أقواله فى جلسة ١٩٨٩/٦/١٣ ان كل المعلومات التى ذكرها كانت نقلا عن أحمد عصام الدين . ولم يضف اليها الا مااسماه تحريات وحدده فيما جاء فى المكالمات المسجلة بين أحمد عصام والمتهمين الرابع والخامس . سنتحدث عن هذه فى موضع حديثنا عن التحريات وان كان لابأس فى ان نتذكر الآن ما قضت به محكمة النقض فى عديد من احكامها : « التحريات وحدها لاتصلح قرينة معينة او دليلا اساسيا على التهمة وان كان يمكن ان تعزز ادلة قائمة » (نقض ١٧ ابريل ١٩٦٧ ــ مجموعة الاحكام ــ س ١٨ رقم ٩٩ ونقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة الاحكام س ١٩ رقم ٦٢) .

نحن الآن بصدد البحث عن دليل على الاتفاق الجنائى الثنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى . لم تقدم النيابة دليلا . واقوال فهد نجم الدين ليست شهادة فهى ليست دليلا .

بل انه لم يقل شيئا عن فعل الاتفاق . بل قال ان المتهم الثانى يعلم بأمر المنظمة . يعلم او لا يعلم هذا شأن المتهم الثانى وان كان لايمكن تجاهل ان النيابة ذاتها لم تصدق تحريات الشاهد ولم تعتد بها فلم توجه الى المتهم الثانى تهمة التستر على المتهمين التى وجهتها الى المتهمين من الثانى عشر وحتى التاسع عشر . وهو مايعنى على وجه القطع واللزوم صرف النظر عن الدعوى بالنسبة له عن الواقعة وذلك بالمعنى القانونى للأمر بألا وجه لاقامة الدعوى (نقض ١٩٥٤/٥/١٠ احكام النقض س ٥ رقم ٢٠٤ صفحة ٦٠٠ ونقض ١٩٧٢/١١/١٩ احكام النقض ص ٢٣ رقم ٢٧٢ صفحة ١٢٠٧) .

ان دليل الاثبات الوحيد الذى قدمته النيابة على واقعة الاتفاق الجنائى بين المتهمين الأول والثانى وهو شهادة فهد نجم الدين لاتنصب على واقعة الاتفاق المسندة الى المتهم الأول ولا على أية واقعة اتفاق أخرى .

ولهذا فاننا نسجل تقديرنا لموقف الأستاذ النائب العام المساعد حين اسقط من مرافعته امام المحكمة هذا الشاهد وهو يقدم الى المحكمة على مدى جلستين ١٩٩٠/٤/١ ، و١٩٩٠/٤/٤ ماسماه أدلة ، ولم يشر ولو اشارة عابرة الى من سبق ان قدمه شاهد اثبات ، لم يشر اليه ولا الى اقواله أمام النيابة ولا الى اقواله امام المحكمة . والواقع ان فهد نجم الدين يستحق هذا الاسقاط من أية محاولة لاثبات تهمة الاتفاق المتهم الأول اتفاقا جنائيا مع المتهم الثانى .

اذن فان ارادة المتهم الأول لم تلتق قط مع ارادة المتهم الثانى على ماتؤثمه المادة ٤٨ . ولم يحدث هذا اصلا لانعدام ادلة ثبوته . فقد رأينا ان النيابة لم تقدم أدلة . ولاتغنى عن الأدلة استدلالات بدون أدلة ، استدلالات من تحريات لاتنصب على الواقعة . واستدلالات من اقوال متهم على اخر . فما هو الاثر القانونى لانعدام الدليل على الواقعة ؟

الجواب وارد فى المادة ١٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى اشترطت لصحة الاحالة فى الجنايات ــ على خلاف الجنح والمخالفات ــ وجود أدلة ثبوت كافية . تقول المادة ١٧٨ : « اذا رأى مستشار الاحالة ان الواقعة جناية وان الأدلة على المتهم كافية بأمر باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات » .

واضح من هذه المادة انه ماكان ينبغى لسلطة الاحالة ان تخالف احكامها وتضمن امر الاحالة واقعة الاتفاق الجنائى المسنده فيه الى المتهمين الأول والثانى بدون أدلة كما لو كانت تحيل جنحة أو مخالفة . ولقد كان يمكن ان ندفع ببطلان امر الاحالة فيما تضمنه من هذه الواقعة التى لادليل عليها لولا اننا نعرف ان امر الاحالة لايقيدكم فى ثبوت أو نفى الوقائع التى ترد فيه . فهو اذن دفاع موضوعى .

كان يكفينا فى حكم القانون ان نلوذ بقرينة البراءة من الاتهام بالاتفاق الجنائى مع المتهم الثانى (الفعل الأول) وانعدام الادلة المثبتة لهذا الاتهام ليكون من حق المتهم الأول ان يقضى ببراءته مما اسند اليه ، ولكننا لانكتفى بهذا ، بل نناقش فيما تناثر فى أوراق الدعوى من استدلالات لنرى الى اى حد تثير شبهة الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى فنحن مانزال فى نطاق دفع الفعل الأول من التهمة الأولى من امر الاحالة ..

ثالثا : الاســتدلالات

(١) التحريــات

السادة المستشارون ،

١٤١ ــ تبدأ أوراق هذه القضية كما قدمتها النيابة اليكم ببلاغ مؤرخ ١٩٨٧/٩/٦ الساعة ١١ صباحا حرره العقيد فهد نجم الدين الضابط بالادارة العامة لمباحث أمن الدولة قال فيه ماسبق ان اوردنا نصه « الفقرة ٢٨ » .

وبتاريخ ١٩٨٧/٩/١٤ قدم العقيد فهد نجم الدين محضرا ضمنه ان المتابعة قد أسفرت عن معرفة متهمين آخرين أورد اسماءهم ، ثم طلب : « الأذن باستمرار المتابعة وتسجيل اللقاءات التى يكون عناصر التنظيم الجدد الذين تم رصدهم طرفا فيها بالصوت والصورة وصوتيا ولاسلكيا وكذا الأذن بضبطهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم بحثا عن أى متعلقات أو مستندات أو أسلحة أو وثائق أو آلات أو محررات يستخدمونها وذلك فى التوقيت المناسب للضبط والتفتيش » .

فأصدر الأستاذ المحامى العام الأول لنيابة امن الدولة فى اليوم التالى ١٩٨٧/٩/١٥ الساعة ١١ صباحا الاذن المطلوب .

١٤٢ ــ ومع ان ماجاء فى البلاغ مختلق جملة كما اثبت ذلك أمر الاحالة حينما امر ضمنيا ــ ولكن بحكم اللزوم العقلى ــ بان لاوجه لاقامة الدعوى عن الوقائع المختلقة التى جاءت فى تلك التحريات مثل التخابر مع دولة أجنبية وتلقى الأموال أو منافع منها وزعم وجود واقعة التنظيم ، وقصد اسقاط الحكم فى مصر .. الى اخره ، الا انه حتى فى التفصيلات وخاصة الاسماء التى قال محرر البلاغ ان تحرياته قد كشفت عنها لم يرد اسم المتهم الثانى ، وهذا مايهمنا فى هذه الجزئية من الدفاع .. وهو مايعنى ان التحريات لم تتضمن مايشير صراحة أو ضمنا الى ان اتفاقا جنائيا قد تقابلت فيه ارادتا المتهم الأول مع المتهم الثانى .. اى الواقعة الأول من التهمة الأولى المسندة الى المتهم الأول .

غير ان لهذا الجزء من التحريات ذيولا ..

١٤٣ ــ فقد ارفق العقيد فهد نجم الدين الضابط بمباحث أمن الدولة والقائم بالتحريات المزعومة بمحضره الثانى المؤرخ ١٩٨٧/٩/١٤ ماقال انه رصد لبعض الاتصالات التليفونية بين بعض المتهمين واخرين فى شريطى تسجيل وتفريغا لهما .. ومع ان التسجيلات الصوتية ليست ادلة ولا قرائن ولا استدلالات ... لا مكان العبث بالشرائط عن طريق « المونتاج » المعروفة مما ادى الى تواتر احكام القضاء على عدم الاعتداد بها ، الا اننا نناقشها كما هى فى الأوراق لدرء الشبهات حتى لو كانت قد تعرضت للعبث .

١٤٤ ــ تفريغ الشريط الأول وارد ابتداء من صفحة ٣٣ من أوراق الدعوى حتى صفحة ١٠٣ عن حديث مسند الى أحمد عصام الدين (المتهم الثالث) ومحى عدلى رجب (المتهم الرابع) معطى له تاريخ ١٩٨٧/٩/٨ وثمة تفريغ لحديث مسند الى أحمد عصام الدين (المتهم الثالث) وأحمد على محمد على (المتهم الخامس) معطى له تاريخ ١٩٨٧/٩/١٠ . يبدأ من صفحة ١٠٤ من أوراق الدعوى حتى صفحة ١٧٦ . وتفريغ ثان لحديث مسند الى أحمد عصام الدين (المتهم الثالث) وأحمد على محمد (المتهم الخامس) أيضا يبدأ من صفحة ١٧٩ حتى صفحة ٢٢٢ من أوراق الدعوى .

أول مانلاحظه على هذه التسجيلات والتفريغات ان الطرف المشترك فيها هو أحمد عصام الدين (المتهم الثالث) وان القائم على التسجيل والتفريغ العقيد فهد نجم الدين يسميه « المصدر » .

ففى صفحة ١١ من أوراق الدعوى محضر مؤرخ ١٩٨٧/٩/١٠ الساعة ١١٫٣٠ مساء الذى بدأت به اجراءات التسجيل يقول محرره العقيد فهد نجم الدين فى بداية المحضر : « بناء على تكليفنا بمتابعة ورصد لقاء المصدر والسيد المقدم احمد على محمد .. شاهدنا السيد المقدم المذكور أثناء حضوره الساعة ١٠ اليوم لمسكن المصدر بالعقار رقم ٢٠ شارع اسحق يعقوب » . وفى صفحة ٣٨ يقطع تفريغ الحديث المسند الى أحمد عصام الدين (المتهم الثالث) ومحيى الدين عدلى رجب (المتهم الخامس) ليثبت محرره ملحوظه يقول فيها : « تحدث الهدف عن كتابه الموجود لدى المصدر وسأله هل انتهى من قراءته فأجاب المصدر انه قرأ نصفه فقط وان اشياء فيه لايفهمها واكد الهدف ان هذا الكتاب كان من أسباب ايمانه وادائه لفريضة الحج « فنفهم من الحديث المنسوب الى محيى الدين عدلى فى صفحة ٣٥ عن ادائه فريضة الحج ان الهدف هو محيى الدين عدلى اما أحمد عصام الدين فهو « المصدر » . وتكررت تسميته « المصدر » فى صفحة ٣٩ وفى صفحة ١١٩ حيث التفريغ مايزال متصلا للحديث المسند الى أحمد عصام الدين ومحيى الدين عدلى ينصرف شخص مرموز له بحرف « جـ » فى أول التسجيل بدون ذكر اسم (صفحة ١٠٤) وموصوف فى تفريغ الحديث صفحة (١٠٩) انه قريب أحمد عصام ، فاشر محرر التفريغ « خروج ضابط الشرطة قريب المصدر » . وفى صفحة ١٧٤ جاء بالتفريغ « حديث مع أهل منزل المصدر » .

اذن فقد كان أحمد عصام الدين (المتهم الثالث) يقوم خلال عمليات التسجيل بدور المصادر . والمصادر خدم رجال الشرطة أو فلنقل فى خدمتهم بدون ان يكونوا من مساعديهم المذكورين فى المادة ٢٣ اجراءات . أيا ما كان أمرهم فانهم يؤدون عملهم بأمر وتعليمات وارشاد ضابط الشرطة . ولكن مأأهمية هذا بالنسبة الى الجزئية موضوع البحث . أهميته ان كون احمد عصام الدين كان مصدرا هو « مفتاح » شفرة التسجيلات . وبدون هذه الشفرة لايمكن قراءة تفريغ الشرائط ولا فهم دلالة ماجاء فيها . انه ليس حديثا تلقائيا بين شخصين يفرطان فى تبادل المودة ويؤكدان ثقة كل منهما فى الآخر بأقدس الايمان وأغلظها ، ولكنها كانت محاولة مخططة ومرسومة يؤدى فيها أحمد عصام الدين دورا محددا ذا هدف هو استنطاق محيى الدين عدلى أو أحمد على محمد أو كليهما بما يصلح دليلا أو قرينه على أن ثمة اتفاقا جنائيا كان قد تقابلت فيه ارادة المتهم الأول وارادة المتهم الثانى . ولهذا نهتم بالتسجيلات هنا .

الدليل على ان تلك كانت خطة ثابت فى الأوراق ..

١٤٥ ــ ففى يوم ١٩٨٧/١٠/١٩ بدأت النيابة ــ لأول مرة ــ فى سماع أقوال العقيد فهد نجم الدين وامتدت اقواله على الصفحات من ٣٧٧ حتى صفحة ٤٢٤ أى نحو ٥٠ صفحة من أوراق الدعوى ابتداء من صفحة ٣٨٤ اقر على نفسه بانه كان على صلة بأحمد عصام الدين منذ ١٥ أغسطس ١٩٨٧ أى نحو شهر قبل اجراء التسجيلات . وحكى باسهاب طويل وتفصيلا كل مانسب الى أحمد عصام الدين قوله من أحداث واشخاص وعناوين وأسلحة وسيارات . وكان من بين الأسماء التى ذكرها فى صفحة ٣٨٧ من أوراق الدعوى على أنهم المجموعة التى تم تكوينها اسماء خالد عبد الناصر وحكيم عبد

الناصر وعبد الحميد عبد الناصر وان دورهم ينحصر فى عملية تمويل التنظيم .. واضاف فى صفحة ٣٩١ ان أحمد عصام الدين قد قال له أيضا ان خالد عبد الناصر هو الذى يدبر المال اللازم لتمويل التنظيم من ليبيا . ثم اضاف فى محضر تال مورخ ١٩٨٧/١٠/٢٠ (صفحة ٤٠٣ من أوراق الدعوى) « علاقة خالد بالتنظيم كما ذكرها أحمد عصام لى بأن خالد كان يقوم بتمويل التنظيم ماليا وذكر لى عصام بعض الوقائع ليثبت ان هذا القول منه فقال لى بأن خالد كان يسلم شقيقى محمود مبالغ مالية نقدا وان عصام شاهد خالد مره وهو يسلم محمود شنطه مليانه فلوس وهو التعبير الذى استعمله عصام وان محمود اخبر عصام بان خالد سيتسلم من الرئيس القذافى ٤ مليون دولار يتم تقسيمها بالتساوى بين محمود وخالد وعبد الحكيم وعبد الحميد عبد الناصر » . يهمنا من هذه الاسماء ونحن ندافع عن محمود نور الدين اسم خالد عبد الناصر الذى هو الطرف الثانى فى الاتفاق الجنائى المسند الى محمود نور الدين ...

ولما كان هذا الزعم لم يرد فى البلاغ الذى افتتحت به أوراق الدعوى المؤرخ ١٩٨٧/٩/٦ والصادر عليه الاذن بالضبط والتفتيش ومراقبة وتسجيل الاتصالات السلكية واللاسلكية بناء على طلب العقيد فهد نجم الدين ، فقد سأله المحقق فى محضر مؤرخ ١٩٨٧/١٠/٢٠ .

س : لماذا لم يرد بالمحاضر التى حررتها كما لايرد بأقوالك بشأن خالد وعبد الحميد وعبد الحكيم عبد الناصر ثمة اشارة الى ماتوصلت اليه بصدد ماتلقيته من أحمد عصام من ادوار وفق ماسبق ان قررت .

جـ : أحمد عصام فى كلامه لى حدد كما ذكرت فى أقوالى السابقة العديد من الاسماء منهم وفق ما ابلغ به من شارك فى تنفيذ الحوادث الأربعة ومنهم من قرر بشأنهم ادوارا اخرى وكان يهمنا فى المرحلة الأولى من التحرى تحديد العناصر التى شاركت فى تنفيذ الحوادث الأربعة بأفعال مباشرة وعندما بدأنا فى التأكد من خلال التحريات من تحديد هذه العناصر ولم يتم هذا دفعة واحدة وإنما كان على فترات مختلفة بدأت فى تحرير المحاضر وتقديمها متضمنة حجم المعلومات التى تأكدت وعدد الأشخاص الذين تم تحديدهم بدقة وبقى فى النهاية ادوار خالد وعبد الحكيم وعبد الحميد عبد الناصر فبالنسبة لهم سنوافى النيابة بما سينتهى اليه البحث والتحرى بشأنهم وبما سيتأكد لدينا بشأن موقفهم من التنظيم .

١٤٦ — يبين مما تقدم انه منذ ١٥ أغسطس ١٩٨٧ حتى يوم ٦ سبتمبر ١٩٨٧ كانت مباحث أمن الدولة تعرف تفصيلا كل الوقائع والاسماء والأشياء والتواريخ والعناوين التى نسبت الى أحمد عصام الدين (المتهم الثالث) انه قالها . وكان من بين ماقاله أو نسب اليه انه قال ماذكرناه من قبل نقلا عن رواية العقيد فهد نجم الدين امام النيابة . فلما ان ابلغت المباحث النيابة بمحضر التحريات المؤرخ ١٩٨٧/٩/٦ ومحضر ١٩٨٧/٩/١٤ طالبه الاذن بالقبض والتفتيش وتسجيل المكالمات التليفونية ذكرت جميع الاسماء الا اسماء خالد عبد الناصر واخويه حكيم وعبد الحميد ، وبرر شاهدها هذا الاستبعاد فى محضر سماع اقواله يوم ١٩٨٧/١٠/٢٠ بأن التحريات عنهم لم تتم ووعد بأن يقدم الى النيابة ما سيتأكد لديهم بشأن موقفهم من التنظيم .

١٤٧ — واضح من هذا — بدون ايضاح — انه حتى يوم ١٩٨٧/١٠/٢٠ لم يكن لدى المباحث دلائل — ولانقول ادلة — على موقف خالد عبد الناصر ، الطرف الثانى فى الاتفاق الجنائى المسند الى المتهم الأول محمود نور الدين فنقول فيما يهمنا ، انها لم تكن تملك حتى من التحريات مايشير ولو اشارة اتفاق المتهم الأول مع المتهم الثانى اتفاقا جنائيا ، وبعبارة أكثر دقة أنها لم تكن تملك حتى من التحريات مايشير ولو اشارة الى تقابل ارادة المتهم الأول والمتهم الثانى صراحة على ارتكاب الأفعال المؤثمة فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات .

وقد شهد وزير الداخلية السابق فى جلسة ١٩٨٩/١٠/١٥ صفحة ٣٢٩ من محاضر الجلسات بأنه حتى مغادرة المتهم الثانى مصر يوم ١٩٨٧/٩/١٠ كان كل مانسب اليه مجرد بلاغ قد يكون كاذبا أو حقيقيا وانه لو كان قد تأكد لهم صدقه لعرضوا الامر على السلطات القضائية ومنعوه من السفر .

وحتى لانعود الى هذا المعنى مرة أخرى نضيف هنا ان مباحث أمن الدولة لم تقدم حتى نهاية التحقيق بعد ذلك ماوعدت النيابة بتقديمه فى محضر ١٩٨٧/١٠/٢٠ وحتى الآن . وهو مايقطع بانه لم يتأكد لديها حتى النهاية ولو من التحريات ارتكاب واقعة الاتفاق المسندة الى المتهم الأول .

(٢) التسـجيلات

١٤٨ — ثمة سؤال يثور هو : لماذا لم تذكر مباحث أمن الدولة اسماء خالد عبد الناصر وأخويه وفى الوقت ذاته طلبت اذن النيابة بتسجيل الاتصالات التليفونية لكل المتهمين بما فيهم محمود نور الدين وهى تعرف من أحمد عصام الدين كل ماقاله احمد عصام عنهم ، ثم تختار احمد عصام الدين نفسه ليكون مصدرها فى استدراج محيى الدين عدلى وأحمد على محمد الى الحديث ومحاورتهما حوارا واضح الدلالة على ان له غاية محددة كما يحدث عادة من « المصادر » الذين يخدمون تحت اشراف وتوجيه المباحث ؟

الجواب سهل :

لم تكن التسجيلات المتفق على غايتها بين المباحث وأحمد عصام الدين الا استنطاقا لمحيى الدين عدلى أو أحمد على محمد أو كليهما لاكتشاف ما اذا كانت ثمة علاقة بين خالد عبد الناصر وأخوته بباقى المتهمين . ولما كان أحمد عصام الدين هو الذى زعم للمباحث وجود هذه العلاقة فقد رأت المباحث ان تتيح له فرصة الاستنطاق واسمته مصدرا . فنراجع معا تفريغ تلك التسجيلات .
التسجيل الأول لحديث منسوب الى محيى عدلى والمصدر (صفحة ٣٣ ومابعدها) :

١٤٩ — يتطرق الحديث الى كل مايخطر على البال ومالايخطر على البال ثم يجرى هكذا فى صفحة ٥١ :

أحمد عصام : احنا ماكنشى لينا فى الحاجات دى خالص
محيى عدلى : آه مالناش خالص مش بتاعتنا

أحمد عصام : خالص
محيى الدين : مش بتاعتنا وذنبنا فى رقبته لان انا حبيت محمود حب .

الى هنا ومنذ البداية يدور الحديث عن محمود نور الدين ولكن أحمد عصام يقحم اسم خالد فيقول :

أحمد عصام : هو خالد .. ، فيرد محيى عدلى قائلا :
محيى عدلى : ايوه ماكنتش اعرف خالد .. طب وهو خالد خسر حاجه .

لماذا اقحم أحمد عصام الدين اسم خالد مع ان الحديث على مدى أكثر من ساعة لم يقترب منه ؟ .. لان محيى يسند الى محمود نور الدين مسئوليته عن ذنوبه ، وهى فرصة انتهزها أحمد عصام الدين لتحويل الاسناد الى خالد . ولكن خاب هدفه حين قال محيى انه لم يكن يعرف خالد ، لننتظر مناسبة اخرى اذن . وتتوالى الساعات والصفحات ولاتأتى فرصة ، وينتهى الامر الى ماسبق فتفشل المحاولة مع محيى الدين عدلى .

التسجيل الأول لحديث منسوب الى أحمد على محمد والمصدر (صفحة ١٠٤ ومابعدها)

وتصر مباحث أمن الدولة على حسم هذه الجزئية فتتيح لاحمد عصام الدين فرصة أخرى مع أحمد على محمد .. فيستدرجه احمد عصام الدين الى منزله حيث أعدت أدوات التسجيل وذلك يوم ١٩٨٧/٩/١٠ ويتم التسجيل فعلا بحضور ضابط الشرطة محيى الدين الدسوق كما حدث من قبل . وتتوالى الساعات والصفحات .. ابتداء من صفحة ١٠٤ ويدور حول مايخطر على البال ومالايخطر على البال وان كان محوره كما كان فى الحديث مع محيى الدين ــ اثارة عداء « الهدف » ضد محمود نور الدين والأموال والاحتياجات والنفقات .. الخ . وينتهى التسجيل عند صفحة ١٧٦ بدون أن يتيح أحمد على محمد فرصة لأحمد عصام الدين ليزج فيها باسم خالد جمال عبد الناصر أو أخويه ..

لابد اذن من محاولة ثانية .

فيأتى التسجيل الثانى لحديث منسوب الى أحمد على محمد «والمصدر» فى صفحة ١٨١ يوم ١٩٨٧/٩/١٥ وما ان يبدأ الحديث ويمتد قليلا حتى يبدأ أحمد عصام بذكر اسم خالد بدون مناسبة صفحة ١٨٥ ويبدو فيها أحمد عصام الدين مدربا :

أحمد عصام الدين : سألت الواد البواب قلت له أستاذ محمود جوه قال اه ده لسه جاى تقريبا خالد كان معاه (وهكذا يكون البواب مصدر المصدر)
أحمد على محمد : النهاردة (أى يوم ١٩٨٧/٩/١٥) بيكلمنى بقى أيه ممتاز صوته وحلاوة وازيك وازى الأولاد وازى الحاجة وسلم عليها وبتاع وجيت امتى وحمد الله على السلامة .

أحمد عصام الدين : علشان المعلومات بتاعة المأمورية (لم يذكر أحمد عصام الدين ماهى المأمورية فنلاحظ ان اخر الحوادث المنسوبة الى المتهمين وقعت يوم ١٩٨٧/٥/٢٦ أى قبل تاريخ التسجيل بخمسة أشهر تقريبا فهو لايعنيها قطعا كما نلاحظ أن الدكتور خالد عبد الناصر لم يكن موجودا بالقاهرة فى يوم التسجيل فالثابت فى الأوراق أنه كان فى الخارج ابتداء من ١٩٨٧/٩/١٠) .

أحمد على محمد : ماهو انا عارف انه دلوقت كلام خالد كان بيسألنى ..

فلا ينتظر أحمد عصام ماسيقول أحمد على محمد بل يقاطعه كما جاء فى التفريغ ليقول

أحمد عصام الدين : بس هو تقريبا كان موجود ماهو كان موجود يوميها ومرضيش يفتح انا متأكد مليون فى الميه ..

أحمد على محمد : تصور احتمال يكون خالد بس ماكانش قاعد فى الصاله قاعد فى أوضة النوم . فينتهزها احمد عصام فرصة ليقول ..

أحمد عصام الدين : فى أوضة النوم بيعملوا البيانات بقى .. (أية بيانات ؟ انقضى الحدث الذى صدر عنه البيان منذ خمسة اشهر ولم يكن خالد عبد الناصر فى القطر .. لايهم .. المطلوب الزج باسم خالد فى عمل البيانات) .

ويستمر الحديث حتى صفحة ١٨٩ حيث يكون أحمد عصام الدين قد استدرج احمد على محمد الى فكرة تكوين تنظيم منفردين يقوم بتدبير تمويله أحمد عصام الدين ويتولى أحمد على محمد قيادته على الوجه الثابت تفصيلا فى تفريغ الحديث ولم يكن العرض جديا بطبيعة الحال لان المصدر كان قد ابلغ من قبل ولكنه استدراج واضح . فى نطاق هذه الفكرة يعود الحديث الى خالد .

أحمد على محمد : (هو يقصد محمود نور الدين) لما حيحس ان الكورة هتنحسب منه خلى بالك يعنى يبقى ايه هو ايه .

فيقاطعه احمد عصام الدين كما هو ثابت فى التفريغ ليعيد ذكر خالد ليقول :

أحمد عصام الدين : لا خالد عنده .. هاقول لخالد هنعمل مجموعة وخالد يمولنا بالبيانات بالكتابة بالحاجات دى وانا الاعمال كلها انا والمجموعة بتاعتى .

أحمد على محمد : ماهو هيرحب بكده

أحمد عصام الدين : يرحب — طب ما حلوه لنا دى .. بس ساعتها

أحمد على محمد : (مقاطعا) بس انا عايز افهم حاجة انت مافهمتنيش ليه خالد ايه وجهة نظره فى الحاجات دى هو عايز يمسك البلد

أحمد عصام الدين : قال .

أحمد على محمد : هه ؟

أحمد عصام الدين : قال يعنى احلام عصافير .. احلام عصافير

أحمد على محمد : ماهى دى الحاجات اللى هى هتخلى حزب عبد الناصر ..

أحمد عصام الدين : (مقاطعا) كلام فاضى طبعا ما هو ان جبت للحق احنا واخدينها بتريقه .

أحمد عصام الدين : (صفحة ١٩٠) لاحظ هما بياخدوا هما

أحمد على محمد : (متسائلا) مين ؟

أحمد عصام الدين : خالد وحكيم وحميد

أحمد على محمد : انت فاكر ؟ (صحتها انت تفتكر ؟ ودلالتها : هل تعتقد هذا وهو مايعنى ان احمد على محمد لايعتقده)

أحمد عصام الدين : طبعا مش بتقولى العمارة كانت واقعة

أحمد على محمد : كانت واقعة

أحمد عصام الدين : دى بتاعتهم ..

ويستمر الحديث عن اموال ونشاط اقتصادى (مقاولات) ينسبه أحمد عصام الدين الى ابناء جمال عبد الناصر متبعا منطق الاستدراج الآتى : يبدأ أحمد عصام دائما : العمارة واقعة ودلالتها ان ليس لديهم أموال ـــ العمارة انشئت ودلالتها ان قد حصلوا على اموال ـــ كيف ؟ من جهة أجنبية ـــ يأخذ منها محمود نور الدين مايفسر نفقاته ـــ ولكن يأخذ كل شىء ولايعطى احمد عصام أو الآخرين الا الفتات ـــ لابد من قطع العلاقة به .. وأحمد عصام الدين سيتولى انشاء علاقة خاصة مع خالد . ويتواصيان بالكتمان ويقسمان على صدقهما اغلظ الايمان فيرتبط اسم خالد بفكرة التمويل فى ذهن المتلقى أو هكذا اراد أحمد عصام وهو يقسم باغلظ الايمان على صحة مايعرف انه كذب .

وينفى امر الاحالة كل هذا العبث .. حتى اتفاق احمد عصام الدين مع أحمد على محمد فى حديثهما يوم ١٩٨٧/٩/١٥ « اتفاقا جنائيا على ارتكاب الافعال المؤثمة بالمادة ٤٨ » تتجاهله النيابة بالرغم من ان مجرد الاتفاق الجاد الموثق بالايمان المغلظة يكفى فى حكم القانون للاتهام . لماذا ؟ .. لان النيابة اكتشفت ان ذلك لم يكن اتفاقا جادا من طرف أحمد عصام الدين ، لانه كان يستدرج احمد على محمد عن طريق اقتراح بمشروع مقبل حين يتصل هو بخالد ليقبل أحمد على محمد أو يصدق مااراد أحمد عصام الدين ان يدسه فى ذهنه ويسجله من علاقة بين خالد جمال عبد الناصر والمتهم الأول ....

وقد لاحظنا ان سياق الأحاديث جميعا لم يكن ليستوجب ان يكون عن المتهم الثانى أو اخوته وان أحمد عصام الدين وحده ، وبدون مناسبة ، الذى كان يبدأ فى كل مرة باقحام اسمائهم فى الحديث ......

على اى حال ليس فى كل هذه الأحاديث كلمة واحدة تشير ولو بطريق غير مباشر الى ان اتفاقا

جنائيا قد تقابلت فيه ارادة المتهم الأول مع المتهم الثانى على جريمة معينة بكل اركانها ، وهى الواقعة محل البحث وذلك فى تاريخ سابق على مانسب الى المتهم الأول من اتفاقه بعد ذلك مع المتهم الثالث وهو ماسنبحثه فيما بعد . وفشلت محاولات اسناد الواقعة الى المتهم الأول عن طريق اسنادها الى المتهم الثانى .

١٥٠ ـــ فى الوقت ذاته كانت مباحث أمن الدولة تسجل كل المكالمات التليفونية التى يكون طرفها المتهم الأول وقد استمر التسجيل على مدى الأيام من ١٩٨٧/٩/٦ حتى ١٩٨٧/٩/١٧ تاريخ القبض عليه (تفريغها وارد فى الصفحات من ١٢ الى ٣١) . ومع ان خالد جمال عبد الناصر كان فى ذلك الوقت ، وحتى يوم ١٩٨٧/٩/١٠ ، متواجدا فى القاهرة كما هو ثابت من أوراق التحقيق الا ان مسجلات المباحث لم تلتقط اية مكالمة ، لأى متهم كان طرفها الآخر خالد جمال عبد الناصر .

١٥١ ـــ فشلت محاولات الاستدراج والتسجيل اذن وقبض على كل من جاءت اسماؤهم على لسان أحمد عصام الدين وتضمنتهم بلاغات فهد نجم الدين .. ولم يصدر امر بالقبض على المتهم الثانى وهو دليل نفى لتهمة الاتفاق الثنائى موضوع البحث اذ لو كانت ثمة شبهة اتفاق بين المتهم الأول والمتهم الثانى لما استطاعت ان تفلت من التسجيلات المحيطه بهما بدون علم منهما .

(٣) اقوال المتهمين

السادة المستشارون ،

لم يدهشنا وماكان يمكن ان يدهشنا ان تستنفد النيابة جل طاقتها ، وكل وقت مرافعتها ، على مدى جلسات فى محاولة اقناع المحكمة بثبوت دعواها استنادا الى اقوال منسوبة الى المتهمين بالرغم من علمها الذى لاشك فيه ان المتهمين ليسو شهودا وبالتالى ان اقوالهم ليست ادلة ولكنها استدلالات لايجوز الاعتداد بها الا مساندة لدليل ، ولايعتد بها منفردة . لم يدهشنا هذا لان واقع الامر من هذه الدعوى هو كما يقال « ما باليد حيلة » فبعد ان اسقطت النيابة شاهدها فهد نجم الدين وتخلت عن الاستناد الى شهادته كدليل لم يبق لها الا اقوال المتهمين . لم يتبق لها الا الاستدلالات .

انما الذى يدهشنا حقا المنهج الذى انتهجته النيابة حين بدأت مرافعتها بتقديم المتهمين الى المحكمة تمهيدا لاقناع المحكمة بصدق مانسب اليهم من أقوال . لقد استنفد الأستاذ النائب العام المساعد جلستى ١٩٩٠/٢/٢١ و١٩٩٠/٢/٢٤ فى ذاك التقديم . فنعتهم جملة وافرادا بما لا تستطيع اعادة النطق به احتراما لمحراب العدالة وتوفيرا لجلال القضاء ، واستجابة لقيم راسخة فى أمتنا ، والتزاما بتقاليد سامية فى مهنتنا ، واحتراما للدستور الذى يقرر ان المتهم برىء الى ان تثبت ادانته بحكم قضائى ثم يأمر الكافة بالا يسيئوا الى كرامته كانسان ، وأخيرا اتقاء المسئولية الجنائية عن جرائم القذف والسب خاصة وان سب المتهمين والقذف فى حقهم انصب على افعال وأوصاف لاعلاقة لها بالدعوى سببا أو موضوعا وافلت من كل قيد وتجاوز كل حد حتى خاض فى اعراض اشخاص غير اشخاصها واستند الى أوراق ليست من

أوراقها .. كل هذا بدعوى أنه يريد ان ينفى عنهم « البطولة » التى ينسبها اليهم « المخدعون والمخادعون » .. هذا التعبير الأخير رزاز لا يعرف أحد من أراد الأستاذ النائب العام المساعد ان يصيبه به هذا مع ان البطولة ليست تهمة ، لا ولا هى من اسباب الاباحة التى يعرفها القانون ، وحتى لو كانت ظرفا مخففا للعقوبة فان موضعها ان يأتى اثباتا و نفيا ، بعد اثبات الجريمة . واثبات الجريمة هو وظيفة النيابة امام القضاء . وليس من وظيفتها تقدير العقوبات . هذا من شأن المحكمة وحدها . و الواقع اننا كنا نستطيع ، ومن حقنا ، ان نطلب حذف كل ماجاء بمحضرى الجلستين . ولكنا اثرنا بقاءه اولا لاننا على يقين من انه لن يضير المتهمين لدى العدالة ، وثانيا ليبقى شهادة تاريخية على ان التاريخ يعيد نفسه وان مدرسة الهلباوى لم تنقرض .

ما الذى اراد الأستاذ النائب العام المساعد ان يقنعكم به فى بداية مرافعته ؟ لقد اراد ان يقنعكم بكل لفظ وبكل تعبير مع تنوع الصيغ ان هؤلاء المتهمون « كذابون » كلهم كذابون ، وكل واحد منهم كذاب ، على حدة . اقول هذا كخلاصة لان الكذب . ايها السادة المستشارون ، الكذب على النفس والكذب على الغير هو جرثومة كل الرذائل . وكلنا نذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى سأله سائل ان يوصيه بأمر لايرتكب بعده معصية فقال له « لاتكذب » وكررها ثلاث مرات . ونقولها أيضا لأنها تعبير داخل فى نطاق الدعوى . فما يعنينا من اقوال المتهمين هى ماقد تكون منطوية عليه من صدق أو كذب . الأستاذ النائب العام المساعد استنفد جلستين ليقول لكم بكل لفظ وتعبير وصيغة ماخلاصته ان هؤلاء لا يستحقون ثقة القضاء التى لايستحقها الا الصادقون .

بعد ان قال هذا بأعلى صوت وافصح بيان عاد سيادته فى الجلسة الثالثة من مرافعته يوم ١٩٩٠/٤/١ فدخل فى الموضوع ، واذ به يقدم اليكم والينا اجتهادا قانونيا ذكيا بأسلوب رصين مكين ، انسانا ما حدث من قبل الى درجة اننى توجهت اليه بعض الجلسة مهنئا له على مابذل من جهد واجتهاد .

ولكن ، ايها السادة المستشارون ، سبق السيف العدل .

فقد قام جهد النيابة كله واجتهادها كله فى اثبات عناصر الدعوة على ماجاء فى اقوال المتهمين من تقرير وتبرير وتفسير . المتهمين الذين جردتهم النيابة من البداية من استحقاق ثقة القضاء . وهكذا خلقت مرافعة النيابة احراجا لامخرج لها منه . ان صح مانسبته بداية المرافعة من أوصاف للمتهمين فقد سقط الاستشهاد بما نسبته اليهم من اقوال . وان صح مانسبته نهاية المرافعة الى المتهمين من أقوال فقد سقط مانسبته اليهم فى حالة انفعال . وفى الحالتين لاتكون النيابة قد اوفت بواجبها فى اثبات دعواها ولو على سبيل الاستدلال .

منهج الدفاع فى ادائه واجبه امامكم مختلف عن هذا شكلا وموضوعا ، وآيته ان يبقى فى حدود الدعوى سببا وموضوعا وان يعبر من رأيه امامكم بالصيغ التى تليق بمجلس القضاء الموقر .

وبناء عليه نقول :

السادة المستشارون ،

١٥٢ ــ فى صفحة ١٠١ (الجزء السابع) من أوراق الدعوى سئل محمود نور الدين عما قاله أحمد عصام الدين من ان اخاه محمود قد فاتحه بعد عودته من الخارج فى فكرة تكوين منظمة ناصرية لمقاومة الصهيونية . أحمد عصام الدين كان قد اقر على نفسه فى صفحة ١٩٣ من أوراق الدعوى بقوله : « انا كنت بأسمع ولااعلق انما بالأمانة كان ده شعورى أيضا » . واضاف فى صفحة ١٠٩٨ من أوراق الدعوى أنه سكت وان محمود اخذ سكوته على انه موافقة وانه هو أحمد عصام الدين قد اخذه ايضا على انه موافقة وانه وافق على ان يشتغل معه . ولكن حين سئل محمود عن رواية اخيه نسب اليه انه قال : « كان شقيقى معارضا لهذا الامر والتعبير بهذه الوسيلة ولكننى مارست ضغوطا شديدة عليه ولم يستطع الا الرضوخ لضغوطى » .

ان صح مانسب الى محمود نور الدين فهو دفاع عن أخيه فى الوقت الذى كان فيه أحمد عصام الدين قد بدأ منذ شهور فى الايقاع بأخيه . انها القضية التى بدأت بها البشرية حين قتل أول أخ اخاه . كل مافى الأمر ان محمود نور الدين لم يكن مدركا تماما ولامنتبها لموقفه فلم يلتفت الى الدفاع عن نفسه او لم يحسن هذا الدفاع .

نقول هذا لاننا نمثل هنا محمود نور الدين ولاننا مقدمون الآن على التعرض لما جاء فى أوراق الدعوى من أقوال منسوبة الى المتهمين أو بعضهم وعرضها من موقف الدفاع عن محمود نور الدين وقد يرد فى الدفاع مايتصور احدهم ان فيه اساءة اليه . وهو مالن يكون . ذلك لاننا سنعرض لما جاء فى أوراق الدعوى من اقوال المتهمين فى حدود معلومة تتلخص فى اننا نعرض لاقوال جاءت فى أوراق الدعوى منسوبة الى المتهمين ولكننا لانسلم ابدا بصحة نسبتها اليهم ، لاننا نعرف من أوراق الدعوى ومن خبرتنا بدعاوى مماثلة بل ومن خبرتنا الشخصية تقاليد التعامل مع المسجونين السياسيين داخل السجون فى فترة التحقيق الذى تجريه النيابة . فبينما تقف النيابة خارج السجن مراعية بقدر ماتسمح لها الظروف المحيطة تقاليد العدالة المتحضرة فى القرن العشرين ، يجرى التعامل مع المسجونين فى سجونهم طبقا لتقاليد موروثة من محاكم التفتيش فى العصور الوسطى .

وماهو التفتيش ؟

هو البحث داخل الضمائر . هذا هو معناه الحرفى . اما دلالته التاريخية فهو اكراه المتهم على ان يختار الاقرار على نفسه بما يراد له تفاديا بالمزيد من الاكراه . ولقد مر كل المتهمين بمحنة التفتيش بعد القبض عليهم ماعدا أحمد عصام الدين الذى لابد ان يكون قد مر بها ابتداء من يوم ١٩٨٧/٨/١٥ ثم أصبح بعد القبض عليه مصرحا له بما يؤنس وحدته من صحف ووسائل تسلية واستماع كما قال ولقد نضرب لذلك أمثلة فيما بعد . المهم اننا نعرض كلاما مكتوبا ، ونناقش كلاما مكتوبا ، وارادا فى أوراق

الدعوى ، لانستطيع حتى ان نقول « بفرض صحته » لاننا نأبى التعامل مع هذا الافتراض غير الانسانى ، ونقف منه موقف قضائنا العظيم حين قضى بأن : « لاعبرة باعتراف حتى لو كان صادقا اذا جاء نتيجة اكراه مادى أو أدبى مهما كان قدره (نقض ١٩٦٧/٥/١٥ احكام القانون س ١٨ رقم ١٢٧ ص ٢٥١ و١٩٦٧/١٢/١١ رقم ٢٦٥ ص ١٢٥٠) أو « كان نتيجة تضليل أو خداع كالوعد مثلا بالافراج عنه وتبرئته او ايهام المتهم ان الاعتراف فى صالحه وان من مصلحته الخاصة ان يعترف والا اساء الى مركزه فى الدعوى » (الدكتور مأمون سلامة ـــ قانون الاجراءات الجنائية ـــ صفحة ٧٦٩) وانه « يجب على القاضى الا يقابل اعتراف المتهم بالقبول والترحاب بل عليه ان يقابله بغاية الحيطة والاحتراس لان الاعتراف هنا يورد صاحبه موارد التلف ، وليس من طبائع البشر وضد غرائز الانسان ان يقبل على موارد الهلاك طائعا مختارا » ، كما قالت محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٦٣ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤) .

على أى حال ،

ان مسئولية الدفاع عن باقى المتهمين يتولاها زملاء ممتازون كفاية وعلما وخبرة .. ولست أجور على ماهم أولى به منى واقدر ، ولكنى اردت ان اعبر باسم موكلى وباسمى ايضا عن ان تقديرنا للمتهمين ارفع من ان ينال منه مايلجئنا اليه الدفاع مع تعامل مع أوراق تحتوى كلاما منسوبا اليهم .

فى هذه الحدود نتناول فيما يلى اقوال المتهمين ، بعد ان نذكر انفسنا بأننا مانزال فى نطاق دفع الفعل الأول من التهمة الأولى المنسوبة الى محمود نور الدين وهى الاتفاق الجنائى الثانى بينه وبين المتهم الثانى . فماذا نجد ؟ نجد اجماعا من المتهمين على ماينفى هذه الواقعة .

اجماع على النفى :

السادة المستشارون ،

١٥٣ ـــ تنقسم اقوال المتهمين ، كل المتهمين ، فى هذه الدعوى الى نوعين متميزين فى حكم القانون . النوع الأول اقرار بواقعة يستند الى ادراك مباشر باحدى الحواس بحيث يرقى الى مرتبة الشهادة لو لم يكن صادرا من متهم . الثانى ، اعتقاد فى واقعة يستند الى عملية استنتاج ذهنية قام بها المتهم . وهذه لايعتد بها اصلا امام القضاء لان استنتاج واقعة من مقدماتها هى وظيفة القضاء ذاته لايسمح القانون لاحد ، متهما أو غير متهم بان ينتحلها . ونحن فى هذه المرحلة من الدفاع سنعرض النوع الأول من اقوال المتهمين ، وقد نتعرض للنوع الثانى فيما بعد .

فى هذا النطاق نجد ان المتهمين قد اجمعوا على واقعة شاهدوها بأعينهم وكرروها فى اقوالهم فهى واقعة متواترة الاسناد اليهم وهم جمع من الناس ، والتواتر كما نعرف من تراثنا الفقهى دليل يقينى على صحة الواقعة .

هذه الواقعة هي ان المتهم الثانى كان يتردد على منزل المتهم الأول فى وجود من يتواجد منهم صدفة بدون تدبير ثم يختلى بصديقه فى حجرة مغلقة لايعلم احد منهم مايدور فيها من أحاديث .

أ ـــ ذكر هذه الواقعة المتهم الثالث احمد عصام الدين فى صفحة ١٠٠٠ من أوراق الدعوى قال : « كان يتردد علينا احيانا خالد عبد الناصر انما كان بينفرد بمحمود ويتكلموا مع بعض وماكنتش باسأل محمود عن أية موضوع الكلام بينهم وهو ماكانش يقولى » . وكررها فى صفحة ١٠١٨ من أوراق الدعوى فقال : « خالد كان يتردد على محمود فى البيت انما مافيش حاجة غير طبيعية » . وأكدها فى صفحة ١١٧١ من أوراق الدعوى حين سأله الأستاذ المحقق :
س : هل كان خالد عبد الناصر يتدخل باصدار التكليفات أو بابداء الرأى والمشورة بصدد ماكان يقوم به أعضاء التنظيم من عمليات .
جـ : امامى أو فى حضور باقى الأعضاء ماكانش خالد بيتكلم فى العمليات ولا خطة التجهيز لها وانما كان دائم التردد وكلامه مع محمود كان بيبقى على انفراد .

ب ـــ وذكرها المتهم الرابع محيى الدين عدلى فى صفحة ١٢٧٩ من أوراق الدعوى قال : « شفت خالد مرتين أو ثلاثة فى شقة أحمد عصام وكان دايما محمود بيكون موجود ولما خالد بيقعد معانا بيكون الكلام عادى جدا انما هو بينفرد بمحمود نور الدين فى أوضته وحدهم وما اعرفش أيه اللى بيدور بينهم » .

ويعمم المتهم الرابع هذه الظاهرة فيقول :
« ومانعرفش كلنا خالد عبد الناصر كان بييجى ليه أو كان يكلم محمود فى أية » . وفى صفحة ١٣٢٢ يتحدث عن تعرفه على الدكتور خالد عبد الناصر أول مرة فيقول : « أول مرة جه فيها خالد بشقة أحمد عصام . وأحمد عصام عرفنى عليه فقال لى ان ده الدكتور خالد وقعدنا انا وعصام وأحمد على واتكلمنا كلام عادى خالص زى أى أصدقاء ومشى خالد . ونفس الكلام فى الزيارتين اللى جاهم خالد بعد كده يقعد معانا اما الصبح أو بعد الظهر ويمشى عادى » . ويقول فى محضر ٨٧/٩/٢٣ صفحة ١٣٥٠ : « خبط الباب ودخل خالد عبد الناصر وسلم علينا ومحمود خده ودخلوا أوضة النوم جوه وقعدوا مع بعض على انفراد حوالى ساعتين أو ساعة ونصف ونمنا وانا حسيت بخالد وهو ماشى » . ويكرر هذا فى صفحة ١٣٦١ محضر ١٩٨٧/٩/٢٤ .

جـ ـــ اما المتهم الخامس أحمد على محمد فانه لم يسأل ولم يجب عن واقعة انفراد المتهم الأول بالمتهم الثانى فى جحرة مغلقة واقتصر قوله على التقاء المتهمين الأول والثانى مرة ذكرها فى صفحة ١٤٩٥ من أوراق الدعوى حين قال : « مره رحت ازور محمود لقيت بعدها بشوية الدكتور خالد عبد الناصر جه فقعدت معاه شوية ومشيت وكان الحديث عادى جدا » .. وقال فى صفحة ١٥٩٩ ان « محمود نور الدين كان يتقابل مع خالد عبد الناصر سرا » .

د ــ اما نظمى شاهين المتهم السادس فقد ذكر تلك الواقعة وكررها فى اقواله . قال فى صفحة ١٦٤٧ : « نلاقى خالد عبد الناصر جه ويسلم علينا ويدخل ينفرد بمحمود جوه فى حجرة نوم محمود ويقفلوا الباب عليهم ويتكلموا حوالى ساعتين » . وقال فى صفحة ١٧٩٢ : « أول مقابلة (مع خالد) ماتتنسيش .. طلعت فوق لقيت محمود واحمد عصام ومحيى عدلى والشيخ حامد والمقدم شرطه محيى الدسوقى وبعد ماقعدت بحوالى ربع ساعة دخل عبد الناصر وسلم على كل اللى قاعدين ومحمود قال يانظمى دكتور خالد وقال للدكتور خالد ده نظمى .. واللى دار فى هذا اللقاء ان بعد ما محمود عرفنا بالدكتور خالد اخذه وانفرد به فى حجرة نومه وقعدوا مع بعض حوالى نصف ساعة وبعد خروج خالد قال السلام عليكم ومشى » .

هـ ــ ويذكر الواقعة ذاتها ويكررها المتهم السابع محمد على شرف الدين فى محضر التحقيق المؤرخ ١٩٨٧/٩/١٧ فيقول فى صفحة ٢٠٠٠ : « واحنا فى شقة مدينة نصر بدأت اشوف ناس بتحضر باستمرار وهم محيى عدلى والشيخ حامد وضابط شرطة اسمه محيى الدسوقى وحضر خالد عبد الناصر مرتين فى هذه الشقة وكان فى المرتين اللى حضرهم خالد عبد الناصر الى الشقة واللى شفته فيهم اثناء وجودى كان بياخد محمود نور الدين فى حجرة النوم بتاعته وكانوا بيقعدوا هم الاثنين لوحدهم » . وقال فى صفحة ٢٠٥٠ : « انا لم اره (خالد) الا فى شقة مدينة نصر وكان بيدخل حجرة النوم بتاعة محمود ويقفلوا على بعض الأوده ولانعرف كانوا بيتكلموا فى أية » .

و ــ ويذكر الواقعة ذاتها ويكررها المتهم الثامن سامى عبد الفتاح فيقول فى محضر ٨٧/٩/١٧ صفحة ٢٢١٧ من أوراق الدعوى : « خالد عبد الناصر كان بييجى عندنا كان بيدخل هو ومحمود نور الدين فى حجرة ويقفلوا على نفسهم ومااعرفش بيتكلموا فى أية » . ويكرر هذا فى محضر ١٩٨٧/٩/١٨ صفحة ٢٢٢٤ من أوراق الدعوى فيقول : « ان خالد عبد الناصر كان يجتمع بمحمود نور الدين دائما على انفراد » . وقال فى صفحة ٢٢٢٧ : « ايوه انا باكون موجود فى البيت لما خالد بييجى .. ويدخل هو محمود ويقفلوا على نفسهم » .

ز ــ ويذكرها المتهم التاسع جمال عبد الحفيظ محمود فيقول فى محضر ١٩٨٧/٩/١٧ صفحة ٢٣٥٧ من أوراق الدعوى : « كان يحضر خالد عبد الناصر بعض اللقاءات التى كنا نحضرها مع محمود ولكن بمجرد حضوره يجلس هو مع محمود بمفرده ثم يطلب منا محمود ان نذهب لمكان آخر لانتظاره اما فى الشقة او المعرض الى ان ينتهى حديثه مع خالد ثم يعود لنا مرة أخرى » . وكرر هذا فى صفحة ٢٤٦٠ محضر ١٩٨٧/٩/٢١ ان خالد « كان يحضر كثيرا اثناء لقاءاتنا مع محمود وكان بمجرد حضوره ينفرد مع محمود وتدور بينهما مناقشات طويلة » .

هؤلاء هم المتهمون المنسوب اليهم فى أوراق الدعوى انهم كانوا يتواجدون بشكل مستمر أو كانوا مقيمين فى منزل محمود نور الدين ، فشاهدوا الواقعة وذكروها .

السادة المستشارون ،

١٥٤ ــ هذه الواقعة دليل لاينقض على عدة أمور :

أولا : انه اذا كان الاتفاق الجنائى يقتضى التعبير الصريح عن ارادات ، ففى غيبة التعبير بالكتابة لايبقى الا التعبير بالكلام وهو مااجمع المتهمون على ففى سماعه .

ثانيا : ان العلاقة الخاصة بين محمود نور الدين والمتهم الثانى ثابتة ولم تكن سرا يحاولان اخفاءه عن الآخرين والا ماحضر المتهم الثانى الى منزل المتهم الأول فى وجود هؤلاء الآخرين ولو كان فى هذه العلاقة شبهة جنائية لكانت سرا بينهما ولأخفياها .

ثالثا : انهما ينفردان بأحاديث صداقة خاصة بهما وحدهما ، لأن مضامين هذه الأحاديث لاتخص الآخرين ولا علاقة لهم بها ، ولو كان الحديث يخصهم أو له علاقة بهم ، فلم يكن هناك مبرر ــ بعد الحضور ومقابلتهم ــ اخفاء الحديث عنهم .

رابعا : انه لو كان المتهم الأول أو المتهم الثانى أو هما معا يستشعران ان مابينهما من حديث قد يثير شبهة علاقة بما هو منسوب الى الآخرين يريدان اخفاءها فما كان اسهل من ان يتواعدا سرا ويتقابلا خفية عن الآخرين ..

خامسا : انها قاطعة الدلالة على كذب مازعمه بعضهم ، بادعاء معرفة مايدور فى تلك اللقاءات مثل نظمى شاهين ومثل سامى عبد الفتاح ، وهو ماسنشير اليه فيما يلى .

الاستنتاجـات

فيما عدا هذا فان اقوال المتهمين جميعا استنتاجات غير معقولة وغير مقبولة .

ولنبدأ بالمتهم الثالث

(أ) المتهم الثالث أحمد عصام الدين :

١٥٥ ــ لقد أصبح المتهم الثالث احمد عصام الدين مشكلة وعقدة هذه الدعوى . انه يقف حائلا دون الوصول الى أى قدر من اليقين فيها . لا لانه صانع وقائعها الرئيسى أو الأول ، ولكن لان اقواله مرت بمراحل متتالية أصبحت بها الثقة ، ادنى الثقة فى صدقه ، مرفوعة للاستحالة فى حكم العدالة وذلك على الوجه التالى :

١ ــ فى البدء نسبت اليه الصحف المصرية والعربية والعالمية اقوالا ادلى بها للسفارة الامريكية .

٢ ــ ثم نسبت اليه السلطات المصرية انه قد اتصل بها وادلى بأقوال لم تشر ولو اشارة الى اقواله السابقة .

٣ ــ ثم عاد بعد صدور امر الاحالة وأدلى الى النيابة بأقوال اخرى قال انها ماقاله للامريكيين .

٤ ــ لما وصل الامر الى هذا الحد طلبنا ضم اقواله الأخرى هذه واستجابت المحكمة وكلفت النيابة بالاستعلام عما اذا كان قد ادلى بأقوال لدى السفارة الامريكية . فقدمت النيابة يوم ١٩٨٩/٣/٨ رد وزارة الخارجية نقلا عن السفارة الامريكية بان مازعمه أحمد عصام الدين لم يحدث ..

فما هو الموقف العادل من أحمد عصام الدين وأقواله :

ان اعتبرنا اقواله التى ادلى بها الى النيابة كافية لتحقيق صدقه أو كذبه لكان اعتبارنا هذا غير عادل لأن اقواله التى أدلى بها فى بداية التحقيق أو اخبر بها مباحث أمن الدولة ناقصة باقراره ان له اقوالا أخرى أدلى بها الى السفارة الأمريكية . وان اخذنا بتكذيب السفارة الأمريكية ما اقر به من انه ادلى لديها بأقوال ، فان اقواله فى الجزء الرابع من ملحق أوراق الدعوى تكون كاذبة . ولما كانت هذه مكملة لاقواله التى جاءت فى بداية التحقيق فان جملة اقواله فى أوراق الدعوى تكون مشوبه بالكذب فيكون اخذنا بها غير عادل . فان لذنا بما هو مقرر للمحكمة من سلطة تجزئة الأقوال والأخذ ببعضها واطراح بعضها فان شرط استعمال هذه السلطة استعمالا عادلا هو ان تكون كل الأقوال والاعترافات تحت نظر المحكمة وطرحت اثناء تحقيق الدعوى بحضور الدفاع حتى لا تكون التجزئة مفروضة على العدالة ولان الأدلة فى الاثبات الجنائى متساندة . وهذا يقتضى اولا تحديد ما اذا كانت اقوال احمد عصام الدين المطروحة فى أوراق الدعوى الآن هى كل اقواله ام بعض اقواله . وهكذا نعود الى الدوران فى حلقة مفرغة ..

السادة المستشارون ،

١٥٦ ــ لامخرج لنا من هذه الحلقة عن طريق قانون الاجراءات الجنائية .

اعنى المخرج العادل ..

انما تخرجنا منها بسلام عادل مبادىء الشريعة الاسلامية ، التى هى المصدر الاساسى لكل التشريعات بحكم الدستور . ونحن نلتمس فيها مخرجا بصفتها مصدرا ، اذ ان من وظائف مصادر التشريع ان تهدى الى الموقف الصحيح فهما وتفسيرا وتطبيقا اذا لم تهدنا نصوص التشريع .. ونصوص قانون الاجراءات الجنائية لاتهدينا الى كيفية تقدير اقوال نصفها حاضر ونصفها غائب اخفى صاحبها بعضها واظهر بعضها . اما مبادىء الشريعة الاسلامية فتهدينا ، اذ العبرة فيها بالقائل قبل الأقوال . بالشاهد قبل الشهادة .

فى بحث ممتع للمرحوم المستشار أحمد صفوت رئيس محكمة استئناف الاسكندرية الأسبق نشر فى مجلة « مصر المعاصرة » (العدد ٢٨٣ الصادر فى يناير ١٩٥٦) . تحت عنوان « القضاء الشرعى » قال عن الشهادة المقبولة شرعا : « ... ان الشهود غير المعروفين يزكون سرا وعلانية . سرا بالسؤال عنهم وعلانية فى المحكمة من المزكين الذين يشهدون ان الشاهد عدل . فالشاهد لاتناقض اقواله بل تجرح ذمته أو تزكى . فمن ثبت انه عدل حكم على مقتضى شهادته . ومن شهد انه عدل مرة لايزكى بعدئذ

قررت اهدار اى دليل متحصل عن طريق غير مشروع وهو يكون كذلك اذا كانت الوسيلة اليه منافية للآداب فالتقى قضاءونا العالى بأحكام الشريعة الغراء .

وقد اقر فهد نجم الدين فى ا قواله امام النيابة بان أحمد عصام الدين كان مذعورا فطمأنه ، واقرا أحمد عصام الدين فى أقواله (صفحة ١٠٨٨ من أوراق الدعوى) ان العقيد فهد نجم الدين قد طمأنه بالسرية التامة والكتمان مع تأمينه وعائلته من أفراد المنظمة وانه يعتبر مبلغ أى شاهد ملك كما يقولون ، يعنى وعده بالبراءة .

لكل هذا معا ندفع ببطلان اقوال احمد عصام الدين ونطلب اهدارها وعدم الاعتداد بها . ومن حق محمود نور الدين ان يطعن عليها وعلى أية أقوال أخرى مسنده الى باقى المتهمين طبقا للمبدأ الذى قررته محكمة النقض فى عدة أحكام نذكر منها نقض ١٥ مايو ١٩٦٧ (مجموعة الاحكام س ١٨ رقم ١٢٧) ونقض ٣٠ مايو ١٩٦٧ (طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٣٧ ق فى ذات المكان) قالت فيه : « ان الدفع ببطلان الاعتراف ... يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . سواء قد دفع به المتهم المقر أو متهم اخر فى الدعوى » .

ومن باب الاحتياط ، نناقش مانسب اليه من أقوال فى أوراق الدعوى متعلقة بفعل الاتفاق الجنائى المسند الى المتهم الأول والمتهم الثانى .

١٥٧ ــ بدأ سماع اقوال أحمد عصام الدين يوم ١٩٨٧/٩/١٨ . وتولى التحقيق معه محقق عظيم هو الأستاذ المحامى العام عبد المجيد محمود . ووردت اقواله فى أوراق الدعوى ابتداء من صفحة ٩٨٤ وجاء ذكر خالد جمال عبد الناصر فى أقواله فى صفحة ٩٩١ و٩٩٣ و١٠٠٠ و١٠٠١ و١٠٠٦ و١٠٠٨ و١٠١٠ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٨ و١٠٣٤ و١٠٤٠ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦٥ و١٠٦٩ و١٠٧٤ و١٠٨٧ و١١٠١ و١١٠٥ و١١٢٤ و١١٣٧ و١١٦٦ و١٢٧١ و١١٧٨ و١٢٠٤ و١٢٣٤ وملأت اقواله نحو ثلاثمائة صفحة .

يهمنا من كل الأقوال التى وردت فى الصفحات السابقة مايتصل بواقعة اتفاق ثنائى جنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى . وقد جاء مايتصل بهذه الواقعة من اقوال أحمد عصام الدين فى الصفحات والصيغ الآتية :

١) فى صفحة ٩٩٣ قال :

« بعد حضوره (يقصد محمود) مصر فى المرة الثانية كعودة نهائية بثلاثة أيام طلب منى انى أوصله لبيت خالد عبد الناصر فى أرض الجولف بشارع الثورة وكان عندى وقتها عربية بيجو موديل ١٩٧٩ كحلى اشتريتها بعد ماجه محمود بيوم من معرض فى شبرا واتعرفت وقتها بمحيى عدلى رجب لأنه

ويعتبر شاهدا مقررا لدى القاضي ، حتى ان بعض القضاة كانوا يرسمون الشهود فيصبحون شهودا عدولا مقررين امام القاضي تقبل شهاداتهم واحيانا فى سجل (صفحة ٣٨) .

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة فى كتابة عن « التشريع الجنائى الاسلامى » (الجزء الثانى — الطبعة الثالثة — صفحة ٤٠١ ومابعدها) : لا خلاف فى اشتراط العدل فى سائر الشهادات فيجب ان يكون الشاهد عدلا لقوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم » وقوله : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فامر جل شأنه بقبول شهادة العدل وبالتوقف فى نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ . وينقل الينا عن المالكين والشافعيين والزيديين ومعهم ابو يوسف ومحمد من فقهاء المذهب الحنفى ان على القاضى ان يتحرى عن عدالة الشهود ولو لم يجرحهم المشهود عليه لان القضاء على شهادة العدل فوجب ان يتأكد القاضى من توفر صفة العدالة فى الشاهد ليقبل شهادته .

كما ينقل الينا عن ائمة المذاهب اجماعهم على ان العدل هو اجتناب الكبائر والصغائر . والكبيرة هى مااسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة أو ماجاء فيها وعيد فهى ذنب وإثم ، والصغيرة مالم يأت فيه وعيد . وتضيف المذاهب جميعا شرط « المرؤة » . والمرؤة فى المذهب المالكى هى ترك ماهو مباح ان كان يوجب الذم عرفا والارتفاع عن خلق ردىء وان لم يكن محرما . وفى المذهب الحنفى ان لايأتى الانسان بما يعتذر به مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل . وعند الشافعية الحياء من الناس لان من لايستحى من الناس فى ترك المرؤة لم يبال بما يصنع . وعند الحنابلة ترك المرء مايشينه . والخلاصة ان الشريعة لاتقبل شهادة من ليس عدلا ومن لاخلاق له طبقا لقواعد الخلق التى جرى عليها عرف المسلمين .

ولا شك فى انه طبقا لما هو منسوب فى الأوراق الى أحمد عصام الدين ولو لم يكن غير التجائه الى جهة أجنبية وهو ماشهد الأستاذ النائب العام المساعد بالجلسة بأنه مثير للاشمئزاز ثم اخفاؤه هذا اللجوء عن سلطة التحقيق الى ان انتهى التحقيق وقدمت القضية ، ثم غدره بمن يعفيه القانون ذاته عن الشهادة ضده طبقا للمادة ٢٨٦ اجراءات جنائية ، يكون المتهم الثالث مجردا شرعا من كل شروط الشاهد العدل على كل المذاهب . واذا كان القانون الوضعى لايعتبره شاهدا الا انه ينبىء بما قال والشهادة فى الشريعة بنبأ .

هذا من ناحية ،

ومن ناحية اخرى فان المادة ٣٠٢ معدلة من قانون الاجراءات الجنائية تقضى باهدار اقوال احمد عصام الدين وعدم التعويل عليها سواء اكان متهما أو شاهدا . لأنها قد صدرت بعد وعده بالبراءة واغرائه بان يقول مانسب اليه قوله ، وذلك تطبيقا للمبدأ القضائى الذى ارسته محكمة النقض حيث قالت فيه ان « الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد » (نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة الاحكام س ٢٣ رقم ٣٣٠ ص ١٤٧٢) ولمجموعة المبادىء القضائية التى أوردناها فى الفقرة ٥٥ من هذا الدفاع التى

كان معانا واحنا بنشتريها من صاحب المعرض لأنه معرفة محيى ووصلت محمود بها ثالث يوم لبيت خالد عبد الناصر وهو طلع وانا استنيت فى العربية لمدة اكثر من ساعة نزل بعدها واحنا مروحين ابتدى محمود يفتح الكلام عن اسرائيل واليهود وينتقد اتفاقية كامب ديفيد وانها انهزامية واليهود مازالوا محتلين طابا واستمر فى كلامه عن ان اليهود اعداء لنا وانا كنت باسمع ولاعلق انما بالأمانة كان ده شعورى ايضا . وفى نفس اليوم ده فى الطريق وفى البيت قاللى بانه هو وأولاد عبد الناصر خالد وعبد الحميد وعبد الحكيم اتفقوا انهم يعملوا منظمة ناصرية لها جناح عسكرى وان محمود سيكون مسئول الجناح العسكرى وسيحضروا اسلحة ويطلعوا يضربوا فى اليهود » .

٢) فى صفحة ١١٣٧ قال :

« محمود كلمنى فى موضوع السلاح بعد حوالى ثلاثة أيام من اليوم اللى فاتحنى فيه عما انتهى اليه مع خالد وعبد الحكيم وعبد الحميد فى تكوين تنظيم ناصرى له جناح عسكرى » .

٣) وفى صفحة ١١٦٦ سأله المحقق فقال :

س : تردد فى مواضع مختلفة من اقوالك وبالتحقيقات ذكر خالد عبد الناصر فما مدى علاقته بالتنظيم

جـ : بعد حضور محمود بحوالى أربع أيام الى مصر عودة نهائية خلال سنة ١٩٨٣ طلب منى توصيله الى منزل خالد عبد الناصر بشارع الثورة أرض الجولف فانتظرته بداخل السيارة أسفل العمارة وطلع محمود الى شقة خالد زى مقال لى وغاب حوالى ساعة ونصف حين عاد جلس بجوارى بالسيارة وأثناء ذهابنا الى بيتنا قال لى أنه كان فى اجتماع مع خالد عبد الناصر وعبد الحكيم وعبد الحميد عبد الناصر وانهم اتفقوا على انشاء تنظيم ناصرى ذو جناح عسكرى للقيام بعمليات عسكرية ضد الاسرائيلين الدبلوماسيين لارغامهم على الرحيل من مصر » .

٤) وفى صحة ١١٧٨ قال :

« أنا مرة اتكلمت مع أحمد على مؤخرا بعد مابلغت ووقتها كان عندى فى البيت وقال لى أنه يعرف بان خالد واخواته مشتركين معانا وأنهم بياخذوا ملايين وأنهم جابوا عربيات مرسيدس آخر موديل » .

هذا كل ماجاء فى أقوال أحمد عصام الدين عن الواقعة محل البحث . وخلاصتها انه لم يحضر ويسمع واقعة اتفاق بين محمود نور الدين المتهم الأول والمتهم الثانى وانما نقلها عن المتهم الأول وقد كذبه فى هذا محمود نور الدين الذى قاوم محاولات الزج بأسماء ابناء عبد الناصر فى القضية حتى الموت وكذبها عبد الحكيم عبد الناصر فى أقواله امام النيابة فى صفحة ٣٥٦٥ من أوراق الدعوى . كما كذبها عبد الحميد عبد الناصر فى اقواله امام النيابة صفحة ٣٦٠١ وقال : « أنا عمرى ما اجتمعت مع شقيقى ومحمود فى وقت واحد على الاطلاق » . واخيرا كذبتها النيابة اذ ان الاتفاق كما جاء فى رواية احمد عصام كان بين أربعة ولم يكن بين اثنين : محمود نور الدين وخالد وحكيم وعبد الحميد عبد الناصر . وهذه كذبها امر

الاحالة حين انتهى ضمنيا ولكن بحكم اللزوم العقلى الى انه لا وجه لاقامة الدعوى ضد عبد الحكيم عبد الناصر وعبد الحميد عبد الناصر . ولعله من اغرب المفارقات فى هذه القضية ان واقعة واحدة فى زمن واحد ومكان محدد مستندة الى أقوال شخص واحد عن أربعة أشخاص ، لاتقبل أقواله عنها الا ان تكون صادقة أو كاذبة ، يصدقها امر الاحالة بالنسبة الى اثنين ويكذبها بالنسبة الى اثنين : هذا الانتقاء دليل نفى للرواية جملة تفصيلا .

واخيرا ورط أحمد عصام الدين نفسه فى كذبة مجردة من الذكاء حينما اسند الى أحمد على محمد المتهم الخامس قولاً واستشهد به على الواقعة محل البحث : الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى ، فقد كذبه احمد على واسند اليه هو ، أى الى أحمد عصام الدين ترويج روايته . قال فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٠ (صفحة ١٥٣٧ من أوراق الدعوى) : « من حوالى ٢٠ أو ٢٥ يوم (حدد التاريخ فى صفحة ١٥٤٤ بانه كان يوم ١٩٨٧/٩/١٠ وهو تاريخ تسجيل الحديث) كنت قاعد فى بيت أحمد عصام وقال لى أن محمود اكل حقى ومش عايز يدينى حاجة ووصلت له مبالغ كبيرة واللى بيمول العمليات هو خالد عبد الناصر فلما قال له أحمد على محمد ان محمود نور الدين قد يكون معذورا رد عليه أحمد عصام الدين « معذور إيه هو بيدفع حاجة من جيبه ده اللى بيمول ويدفع الفلوس دى كلها خالد عبد الناصر » .

من الذى صدق منهما ومن الذى كذب فى اسناد المقوله المكذوبة ؟

كلاهما يشير الى محادثة مسجلة . والتسجيل يفصل فيما هما فيه مختلفان . فيشهد التسجيل ان مصدر المقولة ومروجها احمد عصام الدين وليس أحمد على محمد .

واذ يكون هذا هو كل ماجاء فى أقوال المتهم الثالث فانه لاينهض لا دليلا ولا قرينه ولا تحريات ولا استدلالات يعتد به ولو للاشارة الى شبهة اتفاق ، بل هو « هراء » يكذب بعضا بعضها .

١٥٨ — ومع ذلك فحتى « الهراء » لا يأتى من فراغ أو عدم . وقد شغلنا بعض الوقت التساؤل عن كيف ولماذا خطر على بال أحمد عصام الدين ان يزج باسم المتهم الثانى واخوته فى هذه الدعوى ؟ الأجوبة المحتملة ماتزال غير محسومة ، أولها ان يكون ذلك مقابل وعد بمكافأة قيل انها تصل الى ربع أو نصف مليون دولار تلقاه ممن لجأ اليهم فاستقبلوه واستجوبوه وعرفوا منه كل ماأراد قوله ثم وعدوه بمكافأة ان اضاف الى قوله قولا اخر . فهنا فقط يكون للمكافأة سبب . يزكى هذه الاجابة عداء تاريخى ضار تكنه وتمارسه الولايات المتحدة الامريكية ضد جمال عبد الناصر الذى فشلت فى قتلة وهو حى فارادت ان تسىء الى ذكراه فى أولاده . هذا جواب محتمل ولكنه خاص بأحمد عصام الدين وحده . الجواب الثانى المحتمل جواب تقليدى نلتقى به فى كثير من الجنايات كنوع من الدفاع المبكر ضد مخاطر العقاب . وهو توسيع المتهم دائرة الاتهام لتشمل وقائع واشخاصا يعتقد — واهما — ان فى ارتباط مصيره بمصيرهم يحد من مدى تلك المخاطر أو اشاعة الشك فى الوقائع . صادفنا هذا السلوك فى عشرات القضايا ، ومع انه ادنى بكثير من مستوى العدالة ، فان كثيرا من المتهمين مايزالون يحتالون به لتلافى مخاطر

العماب . ويزكى هذا الجواب ماقاله أحمد عصام الدين حين سئل فى صفحة ١١٨٠ من أوراق الدعوى عن تعليله لنفى محمود نور الدين الاتفاق مع الدكتور خالد عبد الناصر . قال : يبقى عايز يشيل القضية لوحدة . دلالة هذا القول انه هو كان يريد ان يشرك معه شخصا اخر .

الجواب الراجح فى اعتقادنا يرجع الى الاسلوب الشاذ والغريب فى فهم أحمد عصام الدين مايقوله اخوه محمود نور الدين . انه يستمع اليه . لايقبل منه ولايعترض عليه بل يسكت ثم يستنتج ماتسمح به مقدرته الذهنية ثم يتعامل مع ما استنتجه على انه وقائع .

اوحى الينا بهذا الجواب ماجاء بأقواله فى صفحة ١١٠٣ و١١٠٤ من أوراق الدعوى . سأله الأستاذ المحقق بمناسبة ماروا‌ه عن خالد عبد الناصر واخويه عن سبب احجامه عن مناقشة أخيه محمود أو الاستفسار منه عن عديد من الأمور التى تفرض أهميتها وخطورة طبيعتها الاستفسار عنها والمناقشة فيها فاجاب حرفيا :

« دى مسألة قضية بحتة خاصة بى لان محمود اخويا يكبرنى بعشر سنين وطوال عمره بسيطر على ويقسو على بشده وله مطلق الحرية فى ضربى وتذنيبى وكان يوقفنى فى البيت ووشى للحيط كتذنيب ولما ييجى ينام مثلا اهوى له لما يكون حران فانا طلعت متعود على عدم مناقشته فى أى امر يصدر منه حتى بعد ماكبرت » .

فهل يكون قد صدر من محمود مايمكن ان يستنتج منه أحمد عصام الدين بطريقته فى الاستنتاج ان للمتهم الثانى الدكتور خالد عبد الناصر علاقة اتفاق مع المتهم الأول .

فى صفحة ٦٠١ من أوراق الدعوى قال محمود : « اعتقد ان لعلاقتى العائلية بخالد عبد الناصر واشقائه اثره او علاقته بالمنظمة » ويفسر ذلك فى صفحة ٧٤١ من أوراق الدعوى بقوله : « خالد ليس له أى صلة أو علم بمنظمة ثورة مصر واعضائها ولكن للأمانة انا كنت اوحى لاعضاء المنظمة لما كانوا يشاهدونه من تردد خالد عبد الناصر على انه يعلم شيئا ما عن المنظمة وقد كان ذلك استغلالا منى لعلاقتى به وبأبناء عبد الناصر بصفة عامة » .

الأمانة محمودة من محمود ،

ولكن هل يكون هذا الايحاء قد اثر فى استنتاجات أحمد عصام الدين ؟ من المرجح بل قد يكون موكدا فأحمد عصام الدين يعرف عمق العلاقة الشخصية والعائلية بين محمود نور الدين وأسرته وبين أسرة الدكتور خالد عبد الناصر واخويه ، وقد اقر على نفسه بانه استغلها هو شخصيا ومرارا اولها كان عام ١٩٨٢ قبل عودة محمود نور الدين الى مصر كما روى احمد عصام الدين فى صفحة ٨ و ٩ من محضر اقواله (٩٩٢ من أوراق الدعوى) من ان اخاه قد طلب منه تليفونيا الذهاب الى السويد لامر ذكره فاعتذر بان ليس معه مايكفى من المال فقال له : « روح بيت خالد عبد الناصر فى بيت العيله فى منشية البكرى وقول له تفصيل حكايتى واطلب منه فلوس وفعلا رحت لبيت عيلة عبد الناصر فى منشية

البكرى وقابلته وقابلت اخوه عبد الحميد وحكيت لهم الحكاية كلها فعبد الحميد قال حنجيب لك منين وسنحاول تدبير أى مبلغ له وترددت عليهم أكثر من مرة ولاحظت انهم بيتهربوا منى لغاية ما اخذت الفين جنيه تقريبا » .. صدقت هذه الرواية او كذبت فانها كافية للدلالة على ان هذه العلاقة ثابتة بقوة فى ذهن أحمد عصام الدين .. وبالتالى فان باب الاستنتاج منها مفتوح على مصراعيه لخياله وقد اقر هو بذلك ..

ففى صفحة ١١٠١ من أوراق الدعوى قال : « لما محمود قال لى ان هو كان قاعد مع خالد وعبد الحكيم وعبد الحميد وان هم قرروا تكوين تنظيم ناصرى فجه فى دماغى ان باعتبارهم اولاد عبد الناصر وعايزين يعملوا تنظيم ناصرى وان خالد باعتباره اكبرهم هو الزعيم بتاع التنظيم وطبعا اخواته معاه » .

فسأله الأستاذ المحقق : « ألم تناقش محمود تفصيلا فى هذا الذى انتهى اليه استنتاجك فى أى مرحلة من مراحل عملك التنظيمى معه » .. فأجاب : لا . لم اناقش فى أى وقت من الأوقات .

١٥٩ ــ طيب ،

أحمد عصام الدين يكتفى باستنتاجه عن مناقشة أخيه لأنه كما يقول لم يتعود على مناقشة أخيه أو الاستفسار منه عن أى شيء . وقد انتهى استنتاجه الى ان خالد عبد الناصر ــ الطرف الثانى فى الاتفاق الجنائى المسند الى المتهم الأول ــ كان زعيم التنظيم .. وقد كرر هذا الزعم عن الزعيم فى صفحة ١١٦٢ من أوراق الدعوى حين قال : « أنا قلت عليه زعيم الوقتى لان ده كان انطباعى » فاضاف الى الاستنتاج الانطباع .

الأستاذ المحقق حاصره من ناحية أخرى لاتجدى معها المراوغة فسأله فى الصفحة ذاتها وما بعدها عما اذا كان قد تبين له ان لخالد عبد الناصر دورا قياديا فى نشاط التنظيم فاجاب :

« ايوه انا تبين لى فعلا بان له دور قيادى فى نشاط التنظيم لان بعد العملية الأولى ماتمت واعلن عنها تبين ان الرجل الاسرائيلى لم يقتل فاعتبرنا ان العملية فاشلة فانا ومحمود ومحيى وأحمد على عقدنا مع بعض وقلنا عايزين نعمل عملية ثانية كرد اعتبار وبعد كده حصل اجتماع بين محمود وخالد لان زى ماقلت كان خالد دائم التردد على محمود ومرة (لم يذكر متى وأين) انا قعدت مع خالد فى بيت محمود فى شقة السلحدار وجت سيرة العملية الأولى وأنها فاشلة وأنا قلت بأن اللى اشتركوا فى العملية الأولى (واخفى اسماءهم عن المتحدث اليه) عايزين يعملوا عملية ثانية فخالد قال لى مباشرة لازم تفوت فترة سكن لان المباحث والدنيا مقلوبة ورانا (وراء الفاعلين) .. وكان نفس هذا الرأى قاله قبل كده محمود لنا بأن لازم ننتظر شوية .. » .

الاستنتاج هنا هو ان ماقاله محمود قاله خالد فيكون لخالد دور قيادى فى المنظمة وهو استنتاج عقيم حتى لو كانت مقدماته صحيحة لأن مقدماته لاتؤدى بالضرورة المنطقية الى نتائجه . بالاضافة الى ان المقدمات مختلقة ذلك لان الاتفاق على الانتظار كان قد حدث بينه وبين محمود وأحمد على ومحيى الدين ،

والدليل على الاختلاق انه يفاتح خالد عبد الناصر أو يخبره بقرار تم اتخاذه فى الوقت الذى يحجب عنه اسماء الذين قاموا بالعملية الأولى ، ولو كان أحمد عصام الدين يعرف ان للمتهم الثانى دورا قياديا فى التنظيم كما يزعم لما كان فى حاجة الى ان يخبره بقرار اتخذ فمن خصائص القيادة العلم بالقرارات واتخاذها ، ولما كان حريصا ايضا على ان يخفى عنه اسماء الذين اتخذوه اذ من خصائص القيادة ان تعلم اسماء الذين يتخذون القرارات . بينما يعتبر أحمد عصام الدين ان قرارا يتخذه هو ومحيى الدين وأحمد على ومحمود نور الدين هو سر بينهم غير مباح ذكره لخالد عبد الناصر .. والقصة مختلقة اصلا . يقول احمد على فى صفحة ١٥٢٩ من أوراق الدعوى « اذكر انى قابلت محمود بعد الحادث فقال لى أن أهم شيء ان احنا رحنا لغاية هناك وضربنا نار على اليهود وحسسناهم بان فيه مصريين صاحيين » . ويضيف فى صفحة ١٥٥٨ من أوراق الدعوى « سواء الراجل اليهودى يموت أو مايموتش مش مهم » .

١٦٠ ـــ على أى حال ، فقد سأله الأستاذ المحقق عما اذا كان احد قد حضر هذه الواقعة فقال : « ماكانش حد قاعد انما محمود كان فى الشقة بس ماكانش قاعد فى نفس المكان مع خالد فى الموضوع ده وجايز كان بيعمل حاجة فى أوضته » .

فرصة متاحة ليسمع وينقل عن خالد .. فسأله المحقق :

س : يفهم من تلك الواقعة ان خالد عبد الناصر قد كشف لك بذلك صراحة ان له صلة بذلك النشاط التنظيمى افلم تجد فى ذلك فرصة لأن تحدثه كذلك صراحة بشأن دوره تحديدا فى ذلك النشاط وموقعة من الهيكل التنظيمى (وهو سؤال تشجيعى)

جـ : بالنسبة لى ولاستنتاجى الأول من انه زعيم التنظيم أصبحت واضحة وأنا ماكنتش فى حاجة انى استفسر منه على شيء ..

ثم جاءت الضربة القاضية فى شكل سؤال مباشر :

س : هل كان خالد عبد الناصر يتدخل باصدر التكليفات او بابداء الرأى والمشورة بصدد ماكان يقوم اعضاء التنظيم بتنفيذه من عمليات .

جـ : امامى او فى حضور باق الأعضاء ماكانش خالد بيتكلم فى العمليات ولا فى خطة التجهيز لها وانما كان دائم التردد وكلامه مع محمود بيبقى على انفراد .

وقد كان من الممكن ان يسأل : ولاحتى فى توقيت العمليات ؟ . ولكن الأستاذ المحقق لم يجد مبررا لسؤاله فقد كان اقر فى نهاية اجوبته ـــ بعد اللف والدوران ـــ ان المتهم الثانى لم يتحدث اليه كما زعم من قبل وانه لاهو ولاغيره استمع إليه متحدثا بشأن مايسمى عمليات ..

ننتقل الى المتهم الرابع .

(ب) المتهم الرابع محيى الدين عدلى .

السادة المستشارون ،

١٦١ ــ على ضوء المبادىء القانونية والقضائية والعلمية التى اشرنا اليها من قبل عند الحديث عن بطلان اقوال محمود نور الدين والتحقيق معه نقترب من اقوال منسوبة الى محيى الدين عدلى المتهم الرابع . نقترب منها من موقع الدفاع عن المتهم الأول . أولا ، لان الادلة فى الاثبات الجنائى متساندة لايجوز الاعتداد ببعضها اذ سقط بعضها الآخر كما قالت محكمة النقض ، وثانيا لأن النيابة قد أوردت من اقوال محيى الدين عدلى مااختارته فى محلوظاتها المرفقة بأمر الاحالة فى صفحة ٤٢٣٩ من أوراق الدعوى ، ثالثا لان ماجرى مع محيى الدين عدلى كان من القسوة المجردة من الانسانية التى تقشعر منها الابدان فهو منكر دينيا وانسانيا وباطل بطلانا مطلقا دستوريا وقانونيا ومعدوم الاثر طبقا للمبادىء القضائية المستقرة فنحن نطعن على التحقيق معه ومانسب اليه من اقوال فيه بالبطلان ونطلب استبعاده جملة وتفصيلا .

١٦٢ ــ نقترب ، ايها السادة المستشارون ، من الأقوال المنسوبة الى محيى الدين عدلى فماذا نرى ؟ نرى انه قد قبض عليه الساعة الثالثة فجر يوم ١٩٨٧/٩/١٧ واصيب بطلق نارى من أحد رجال قوة الشرطة الملازم أول حسام فريد . الذى ننكر ونستنكر انه لايقف الآن متهما بالشروع فى قتل محيى الدين عدلى . فقد اقر بأنه اطلق النار عليه متعمدا ، ثم ادعى كذبا بانه كان يرد محاولة المتهم الاعتداء عليه بسكين ، وقدم دليلا على دعواه اصابة فى ذراعه ، فأحيل الى الطلب الشرعى فجاء تقرير الطب الشرعى رقم ٧٥١ الوارد نصه فى صفحة ١٤٥٩ مثبتا ان الضابط المعتدى مدعى الاعتداء عليه قد « افتعل الاصابة » كما جاء نصا فى التقرير . فأين ذهب المتهم بالشروع فى قتل ضابط وطنى .. او ان شئتم اذا كان هذا موقف تسامح مقبول من الشروع فى قتل ضابط وطنى ... فلماذا احضر هذا الضابط نفسه متهما بالاشتراك فى اطلاق النار على صهيونى ..

سنتحدث عن هذا ومثله فى موضعه .

المهم الآن ان محيى الدين عدلى قد نقل اثر اصابته الى مستشفى القصر العينى . وفى القصر العينى مستشفى هو سجن ذو أبواب حديدية تديره وتحرسه كوكبه مسلحة من الضباط والجنود . ونحن على ذلك شهود . فقد قضينا فيه شهرا بعد شهر سبتمبر ١٩٨١ المشهود . هناك اجريت لمحيى الدين عدلى عملية جراحية لترميم الكسر الذى اصاب ذراعه وراب الشريان العضدى المتهتك من الاصابة . واستمرت العملية ست ساعات . من الثانية عشرة ظهرا حتى السادسة مساء كما هو ثابت فى صفحة ١٢٧٧ من أوراق الدعوى . ثم بدأ استجوابه الساعة الرابعة بعد ظهر يوم ١٩٨٧/٩/١٩ أى قبل مضى ثمان وأربعين ساعة على انتهاء العملية الجراحية (صفحة ١٢٧٨) وقبل زوال اثار التخدير الطويل على قواه الذهنية وعودة مقدرته على الانتباه والتركيز على الحالة الطبيعية .

١٦٣ ــ تقول المراجع الطبية وهى هنا اشهر المراجع العالمية وأوثقها « المجلة البريطانية

للتخدير » العدد ٤٧ لسنة ١٩٧٥ صفحة ١٣١ :

« التغيرات العقلية التى تترتب على التخدير والجراحة تكون نتيجة اما لعقار التخدير نفسه أو للتغيرات الفسيولوجية الناجمة عن التخدير أو لتأثير العوامل الموجودة فى هذه الحالة مثل التوتر الذهنى أو المرض الجسمانى الذى ادى الى عمل العملية . وقد تظهر التغيرات الذهنية فى فترة مابعد العملية على شكل ذبذبات فى الحالة النفسية وفى التكيف الاجتماعى أو فى القدرات العقلية والمهارات العقلية التى يمكن قياسها عن طريق الاختبارات النفسية أو التغيرات الفسيولوجية المصاحبة لهذه الذبذبات . وقد تم البحث فى تغيرات وظائف المخ التى تترتب على التخدير بواسطة قياس النشاط الكهربائى للمخ . ومع ذلك فالقياس الكهربائى لايقدم تفسيرا كافيا للتغيرات التى تطرأ على دورة النوم والاستيقاظ أو الدوار أو النوم العميق التى قد تستمر لعدة أيام . وعادة ماتنتج هذه التغيرات نتيجة للحرمان من النوم أو التخدير وهى عادة متأثرة بمستوى الموصلات العصبية الكيمائية فى المخ . وعلى سبيل المثال فقد وجد جيمس فى دراسة قام بها فى ١٩٦٩ ان مرضاه كانوا يعانون من الاجهاد وعدم التركيز لفترة وصلت الى ٦ أيام بعد فترة تخدير طويلة بواسطة السيكولوبروين ويتردد المرضى عادة على العيادة الخارجية يشتكون من دوار مستمر لعدة ساعات » .

١٦٤ — ولقد ا ستمر استجوابه وهو على حالته غير الطبيعية تلك سبع ساعات الا عشرين دقيقة اى حتى الساعة ٤٠ر١٠ مساء . قطعه المحقق ليثبت فى صفحة ١٢١٧ من أوراق الدعوى ملحوظة :

تقول الملحوظة : « حيث شعر المتهم بآلام شديدة وبدأ فى التأوه وحضر الطبيب وقرر بانه فى حاجة لغيار وراحة » .. تمت الملحوظة .. ووقع الأستاذ المحقق ..

ثم ،

ثم ايها السادة المستشارون ،

استمر المحقق فى استجواب المتهم ودمه ينزف وهو يصرخ من الألم .. لأن سيادة المحقق لم يثبت ان قد اجرى للمتهم غياراً لايقاف الدم ، او انه قد نال قسطا من الراحة التى اشار بها الطبيب ..

واستمر التعذيب أياما متصلة فى غرفة المتهم بالمستشفى لايتوقف الا حينما يصرخ المتهم من الألم أو يوشك على الاغماء أو يذهب فى غيبوبة .

١ — فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٠ توقف الاستجواب بملحوظة « بدا المتهم يشعر بالألم » (صفحة ١٣٠٥)

٢ — فى محضر ١٩٨٧/٩/٢١ توقف بملحوظة « شعر المتهم بالآلام وقرر لنا الطبيب انه فى حاجة إلى حقنه مسكنه وراحة » (صفحة ١٣١٧)

٣ ــ فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٢ توقف بملحوظة « حيث شعر المتهم بأعياء وقرر لنا بانه يشعر بهبوط وان ذراعيه تؤلمانه الما شديدا وطلب الراحة فاستجبنا له وطلبنا من الحرس ان يرسل اشارة لاستدعاء الطبيب النائب واخصائى العظام » (صفحة ١٣٢٨)

٤ ــ فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٣ توقف بملحوظة « لاحظنا ان المتهم يغمض عينيه محاولا النوم » (صفحة ١٣٤١)

٥ ــ فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٤ توقف بملحوظة « حيث بدا الارهاق على المتهم » (صفحة ١٣٥٤) كتبت هذه الملحوظة الساعة ٣٥ر٢ بعد الظهر ومع ذلك عاد المحقق الى استجوابه فى اليوم ذاته الساعة ٦ مساء واستمر حتى الساعة ٤٥ر٩ حيث توقف بملحوظة « حيث شعرنا بارهاقه »

٦ ــ فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٦ استغرق الاستجواب ست ساعات وتوقف بملحوظة « شعر المتهم بألم وتنبه باحضار الطبيب المعالج ويصم ..

وفى كل المحاضر كان المتهم يبصم .. كان ثمة من يحمل اصبعه ليبصم له .

وهكذا ايها السادة المستشارون ،

تفرض علينا مهنتنا ان نتعامل مع اقوال منسوبة الى رجل يتعذب ألما وينزف دما لمجرد انها قد اسميت اعترافات ، وندعى لأنفسنا احترام القانون والتزام حدوده ونحن نطفىء بقسوة غير انسانية منارات العدالة . لا .. ماتزال منارات العدالة مضيئة لانها فى رعاية القضاء .

ندفع اذن ببطلان اقوال محيى الدين عدلى واستبعادها وبطلان التحقيق معه ثم نستمر احتياطيا فى مناقشتها على ضوء مانستهدفه فى هذا الجزء من الدفاع وهو نفى الاتفاق الثنائى بين محمود نور الدين والمتهم الثانى .

١٦٥ ــ نسب الى المتهم الرابع محيى الدين عدلى فى محضر تحقيق ١٩٨٧/٩/٢٦ (صفحة ١٣٩٠ من أوراق الدعوى) انه قال عن نفسه انه كان من قبل التحقيق مريضا بانفصام الشخصية وتحدث عن اعراضها فقال : « انه يحس بحاجات كثيرة بتترسم فى خيالى هواجس وأوهام وابقى عايش واقع غير اللى عايشاه الناس وبأحس ان تصرفاتى وردود افعالى مختلفة عن الناس وحسيت جواى خلل » ..

ولاشك فى ان المحكمة ستحقق هذا القول خاصة وان فى أوراق الدعوى مايرجحه ، كما لاشك فى ان الزميل المدافع عن المتهم الرابع سيقول لنا حكم القانون فى جواز الاعتداد بأقوال رجل فى مثل حالة المتهم الرابع .. اما نحن ، فى هذه الجزئية من الدفاع التى تشغلنا ، فيكفينا ماقال محيى الدين عدلى تفسيرا لما انفرد بذكره دون الآخرين حين قال فى صفحة ١٣٦١ من أوراق الدعوى ان الدكتور خالد عبد الناصر المتهم الثانى حضر وكان شاربا لأنه كان يترنح . ان صح مانسب الى محيى الدين عدلى قوله عن

نفسه وعن رؤيته شخصا يترنح فانها مثل من الهواجس والأوهام التى تتراءى له بدون حاجة الى استنتاجه من رؤية الترنح ان من رآه كان سكرانا .

١٦٦ ــ سئل المتهم الرابع فى أول محضر ١٩٨٧/٩/٢٠ (صفحة ١٢٩٨ من أوراق الدعوى) :

س : ماهى كيفية تكوين منظمة ثورة مصر ؟

نيابة أمن الدولة تجيب على هذا السؤال فى امر الاحالة بأن التكوين باتفاق جنائى ثنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى . اما محيى الدين عدلى فيقول : « اللى كون منظمة ثورة مصر هو محمود نور الدين اخو عصام » . ولا يذكر المتهم الثانى ، اى لايذكر ان البداية كانت اتفاقا جنائيا بين المتهم الأول والمتهم الثانى وهى الواقعة المسندة الى المتهم الأول فى أول امر الاحالة .

فى صفحة ١٣٧٩ (محضر ١٩٨٧/٩/٢٦) يوجه اليه المحقق سؤالا مباشرا ..

س : ما هى صلة خالد عبد الناصر بالمنظمة .

جـ : هو « طبعا » على صلة بالمنظمة وبمحمود وعصام على وجه الخصوص .

المتهم الرابع يحيل على « الطبيعة » استنتاجا من مقدمات لم يذكرها . ولكن الأستاذ المحقق ينتقل به من الاستنتاج لينسب اليه القطع فيسأله :

س : وكيف قطعت بوجود هذه الصلة .

جـ : أولا ، زياراته لمحمود نور الدين فى ليالى تنفيذ العمليات بعد اتمامها ، وثانيا اظهاره للفرحة وبيكون واضح عليه السعادة لما ييجى فى الوقت ده بعد تنفيذ أى عملية وثالثا الخبر اللى قاله لى أحمد على من ان محمود نور الدين خده بعد تنفيذ عملية المعادى الأولى وطلعه شقة خالد عبد الناصر ومعاه جواب يسلمه لخالد شخصيا وفعلا أحمد سلم الجواب ده لخالد . ورابعا احمد عصام جالى البيت وقال لى انه بلغ محمود نور الدين وخالد عبد الناصر شخصيا انه مش هيشترك فى عمليات تانى ، فده اكد لى ان خالد عبد الناصر على علم وصلة بالمنظمة ونشاطها ..

فنلاحظ على هذا الاستنتاج انه استنتاج فاسد لقيامه على مقدمات لاتؤدى اليه بالضرورة . فزيارة خالد عبد الناصر لمحمود نور الدين حتى فى ليالى التنفيذ بعد اتمامها لاتؤدى الى ان قد سبقها اتفاق جنائى بين محمود نور الدين والمتهم الثانى على تنفيذ العمليات . اما اظهاره الفرحة والسعادة بعد تنفيذ أى عملية ، فهو لا يعنى شيئا على الاطلاق كان سابقا للتنفيذ . اما عن الخبر الذى قاله احمد على عن زيارته لمنزل خالد عبد الناصر فانه لايعنى على أى وجه سبق الاتفاق بين المتهم الأول والمتهم الثانى . اما مانقله عن أحمد عصام الدين فهو احالة الى الحديث المسجل الذى جرى بينهما فى منزله وبالرجوع الى تفريغه فى صفحة ٦٢ من أوراق الدعوى لانجد اثر لما يزعمه من اقوال .

اكثر من هذا فان المقدمات مكذوبة .

فالمتهم الرابع محيى الدين عدلى لم يتواجد فى منزل محمود نور الدين الا بعد العملية الثانية ، وبالتالى فان مايدعيه من رؤية خالد عبد الناصر فى منزل محمود نور الدين بعد تنفيذ العمليات جميعا مكذوب من اساسه . واما ما نقله عن أحمد على محمد خاصا بزيارة الأخير منزل خالد عبد الناصر بعد العملية الأولى فهو تكذيب منه لمقولته الأولى بزيارة خالد عبد الناصر لمحمود نور الدين بعد العملية الأولى مع انه هو نفسه محيى الدين عدلى وصف رواية أحمد على بانها تهويش . قال فى صفحة ١٣٣٥ من أوراق الدعوى ان احمد على محمد « كان بيهوش على فى الكلام علشان يفهمنى ان صلته بمحمود اقوى من صلة محمود بى فكان بيقول ياعم انت ماتعرفش حاجة وقالى قصة الجواب اللى وداه لخالد عبد الناصر » . واما سعادة خالد عبد الناصر بعد تنفيذ اية عملية فانها هلوسة الترنح التى ذكرها مقصورة على مابعد العملية الثالثة . واما ما نقله عن أحمد عصام الدين من انه اخبر خالد عبد الناصر شخصيا انه لن يشترك فى عمليات أخرى بحضور محمود نور الدين فيكذبها ماقاله أحمد عصام الدين فى صفحة ١٠٨٣ من أوراق الدعوى وهو انه كان يبلغ انسحابه الى محمود نور الدين وحده وان اخاه قال له . « اللى تشوفه » تاركا له ان يختار لنفسه مايرضاه . وعلى هذا الوجه ذكرها أحمد عصام الدين فى تسجيلات حديثه مع محيى الدين عدلى (صفحة ٦٢ من أوراق الدعوى) قال : « أول ما قال لى نقلبها امريكانى قلت له مع السلامة » ولم يرد ذكر المتهم الثانى .

١٦٧ ــ اياما كانت مقدرة المتهم الرابع على اختلاق وقائع مكذوبة ، أو توهمها ، واستنتاجه منها ، فقد سأله الأستاذ المحقق سؤالا تتوقف على الاجابة عليه جدوى اقواله .

س : ماهو دور خالد عبد الناصر فى نشاط المنظمة

جـ : لا اعلمه واللى يعرف كده محمود نور الدين وأحمد عصام

مادام محيى الدين عدلى لا يعلم شيئا عن دور لخالد عبد الناصر ، ولايعلم شيئا ، لا هو ولا غيره ، عما يدور فى اللقاءات الخاصة بين المتهم الأول والمتهم الثانى ، فاننا نستطيع ان نتركه عند هذا الحد دليل نفى ماهو منسوب الى المتهم الأول من اتفاق جنائى مع المتهم الثانى اذ ان الأقوال الباطلة لاتصلح دليل اثبات ولكنها تصلح دليل نفى .

(جـ) المتهم الخامس أحمد على محمد :

١٦٨ ــ كاد المتهم الخامس أحمد على محمد ان ينجو من محنة الاعتداء الوحشى عليه لولا انه اخطأ بحسن نية فيما طلبه اليه جلادوه . نعنى انه لم يكن يدرك انه قد اخطأ ، فضرب حتى اغمى عليه وهو مندهش .. وكان ذلك متعلقا بعلاقة المتهم الأول بالمتهم الثانى ، أى بالجزئية التى مازلنا نبحث فيها ..

فقد بدأ محضر التحقيق مع المتهم الخامس أحمد على محمد يوم ١٩٨٧/٩/٢٣ (صفحة ١٥٦٠ ومابعدها) بسؤال :

س : هل يمكنك الارشاد عن مسكن خالد عبد الناصر
جـ : ايوه ممكن وأنا اعرف البيت كويس زى ماحكيت امبارح ..

وتتداعى المعانى فى ذهن أحمد على محمد .. وقد ارتبط الحديث عن مسكن خالد عبد الناصر فى ذهنه بالاعتداء عليه ، فينتقل مباشرة من ذكر مسكن خالد عبد الناصر الى قوله : « انا عايز اقول انى النهاردة الصبح قبل ما آجى النيابة وأنا فى السجن كنت هناك فى الزنزانة وجم غمولى عنيه واخدونى ونزلو بى دورين وفى مكتب معرفهوش واثنين قعدوا يحققوا معايا وافتكرونى بكذب عليهم فضربونى بالبونيات والشلاليت وشتمونى شتائم قذرة رغم انى كنت مرهق ومابإعرفش أنام كويس لان الدبان بيدخل الحجرة ومبيخلنيش اعرف أنام كويس وعايز اقول انه استجوبونى مرتين قبل كده بدون ضرب أو اعتداءات عليه وفى أوقات متأخرة ومكنتش باعرف أنام كويس فلما ضربونى النهاردة وقعت من طولى واغمى على وأنا كنت معصوب العينين واعرف اللى ضربونى من أصواتهم » .

الملفت فى هذه الرواية انها غير قابلة للشك فى صحتها لانها غير مقترنة بأية رغبة فى تحقيق اية غاية . فالمتهم يقرر بسبق استجوابه ثم يتستر على المستجوبين خوفا فيخفى موضوع الاستجواب ، ولاينسب الى من استجوبوه انهم اعتدوا عليه . ولايسند الى الاعتداء اثراً فيما يدلى به من اقوال ولايورد من اسباب الاعتداء وقائع كانت محل استجوابه فى المحاضر السابقة ويذهب به التستر على المستجوبين المعتدين الى حد اتهام الذباب فى أول اقواله بانه السبب فى عدم مقدرته على النوم . ويبين بوضوح من روايته كلها ان الضابط المقاتل المدهش فى مواجهة الصهاينة فى سيناء قد تحول الى انسان مقهور مندهش على ايدى الزبانيه فى طره . مسكين أحمد على محمد المسجون المرهق من الاستجوابات المتصلة ليلا ونهارا فهو لايعرف حتى لماذا اعتدى عليه بعد ان كان المستجوبون مسالمين معه مرتين من قبل وكان طيعا لهما فى كل المرات .

نحن غير مرهقين .. فنرى سبب الاعتداء واضحا فى الأوراق . انه سبب يتصل بآخر ما قاله فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٢ وأول ما قاله فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٣ .

ونكاد نكون حاضرين ..

١٦٩ ــ ففى نهاية محضر ١٩٨٧/٩/٢٢ يروى قصة ألفها « ليهوش » محيى الدين عدلى ثم أعجبته فراح يرويها فى استجواب سابق بعد ان تحولت الى رواية ألفها الذين استجوبوه فى السجن مرتين غايتها اختلاق شبهة علاقة بين المتهم الأول والمتهم الثانى . قال :

«... (بعد الحادث الأول) وبعد كده اتحركنا بالعربية وفى الطريق قرب بيت خالد عبد الناصر اللى فى مصر الجديدة جنب سنترال الماظة اللى فى شارع الثورة قال (محمود) لى هارويك بيت الدكتور خالد علشان فيه رسالة عايزك توصلها له وفعلا رحنا لغاية البيت وهو بيت على ناصية شارع جانبى

ومطل على شارع الثورة مباشرة وشاور لى على البيت وبعد كده رحنا على شقة محمود وكتب رسالة حطها فى ظرف واغلقه وكتب عليه الدكتور خالد ونزلنا تانى واتحركنا ورحنا عند بيت الدكتور خالد ومش متذكر بالضبط فى الدور الثالث أو الرابع وضربت الجرس اللى على يسار السلم وباب الشقة على يسار السلم وباب الشقة خشب ومدهون استر لونه فاتح مش غامق وفتحت لى الشغاله وهى فى حدود ٣٠ سنة سمراء اللون احتمال تكون من أسوان أو النوبة وقلت لها عايز الدكتور خالد وباب الشقة يفتح على يسار اللى واقف جوه الشقة من الداخل وسألتها عن الدكتور خالد فقالت لى انه نايم وقلت لها لو سمحتى انا عايزه ضرورى فقال لى مااقدرش اصحيه فقلت لها لو سمحتي صحيه علشان انا عايزه ضرورى فحضرت زوجة الدكتور خالد وهى طويلة بيضاء اللون غير ممتلئة القوام كانت لابسة روب فاتح وقالت فيه ايه فقلت لها انا عايز الدكتور خالد واثناء ذلك حضر الدكتور خالد وكان بيربط الروب بتاعه وعلى ما اتذكر كان لونه نبيتى غامق فقلت له مساء الخير محمود باعت لك الرسالة دى وعرفته بنفسى وقلت له أنا الرائد أحمد على فتسلم منى الرسالة وابتسم وقال اتفضل قلت شكرا فقال لى طيب متشكر ياأحمد واذكر ان كان فيه فى خلف الباب فى مدخل الشقة فنوس قيم يتدلى من السقف وعلى اليسار للداخل الى الشقة توجد صالة كبيرة بها صالونات والى اليمين للداخل للشقة مكان اتوقع انه حجرات النوم لان خالد ومراته جم من الجهة دى بملابس النوم وان الشقة كانت مش مفروشه موكيت فى الوقت ده على مااذكر وبعد ماسلمته الجواب قلت لمحمود على اللى حصل وانى سلمته الرسالة فى ايده فقال لى طيب تمام « صفحة ١٥٥٨ و١٥٥٩ من أوراق الدعوى) .

بعد هذه الرواية مباشرة رأى الأستاذ المحقق ان يكتفى بهذا القدر من استجواب المتهم كما اثبت فى الملحوظة الختامية للمحضر وكانت الساعة ٣٠ر١ صباح يوم ١٩٨٧/٩/٢٣ : اليوم الذى ضرب فيه المستجوبون أحمد على محمد اثر عودته من التحقيق فاستغرب واندهش لانه لايعرف لماذا يضرب ويهان حتى يغمى عليه .

السبب واضح من اقواله .

لان أحمد على محمد كشف فى أقواله هذه من خلال جملة من ثمانى كلمات فقط كذب الرواية وتلفيقها وانه تلقاها من الاثنين اللذين كانا يلقنانه أوصاف شقة الدكتور خالد عبد الناصر وتفاصيل أخرى .

ونتصور ان حوار التلقين قد جرى على الوجه الآتى :

قال الأول : وتذكر أيضا ان ارضيه الشقة مفروشة موكيت

فاعترض الثانى : لا .. الشقة ماكانتش مفروشة موكيت فى الوقت ده .

فالتقطها أحمد على محمد المرهق المجهد المقهور .. واذا به يسترجع ماتلقنه ويستطرد فيقول : « الشقة كانت مش مفروشة موكيت فى الوقت ده » .. وماكان يمكن ان يكون هو صاحب هذا القول

الا اذا كان قد زار خالد عبد الناصر بعد تلك المرة فوجد انها قد فرشت بالموكيت فاراد نفى الموكيت عن الشقة فى زيارته الأولى .. وهذا مالم يحدث . لم يحدث ان احمد على محمد قد زار خالد عبد الناصر أو زعم انه زاره فوجد الشقة وقد فرشت موكيت .. اما اللذان لقناه واختلفا امامه فلهما الف وسيلة ووسيلة ليعرفا تفاصيل المنقولات والمفروشات وألوانها لو أرادا . المهم انه بهذه الجملة وحدها تبين أن أحمد على محمد لايروى عن علم منه يقينا بل ينقل عن غيره تلقيناه .. سواء أكانت الشقة مفروشة موكيت أم لم تكن .

ولقد ادرك صاحباه المدربان ان البناء الدرامى لروايتهما قد انهار فغضبا واعتديا عليه وهو يعجب من أمرهما الذى يبدو له بغير سبب .

١٧٠ ــ ليس هذا فقط . ذلك ان المستجوبين الضاربين فى ظلمات الزنازين كانوا قد استجوبوا احمد على مرتين بدون ضرب كما قال . كانوا يلقنونه مايجب عليه أن يقول . والتلقين لايحتاج الى ضرب . ولقد لقنوه مرة فلما سئل أمام النيابة تبينوا انه « خرج على النص » فاعادوا تلقينه مرة أخرى فعاد حين سئل امام النيابة « الى الخروج عن النص » . والغريب ان الأستاذ المحقق نفسه قد سأله ثلاث مرات عن واقعة الرسالة فاتاح له ثلاث فرص لاعادة صياغة أقواله على وجه يطابق « الأصل المعتمد » . وفى آخر مرة طلب منه صراحة فى صيغة السؤال ان يضيف جديدا الى ماسبق ان ردده فى أقواله . وفى كل مرة كان احمد على يعيد روايته الأولى بعد ان يضيف اليها كلمة بعينها لاتؤدى المعنى الذى أريد له أن يعبر عنه فضاقوا به ذرعا وضربوه حتى أغمى عليه وهو مندهش .

١٧١ ــ جرى مسلسل التلقين والمراجعة على الوجه الآتى كما هو ثابت فى الأوراق .

(١) فى محضر ١٩٨٧/٩/١٧ قال المتهم الخامس فى صفحة ١٤٩٣ من أوراق الدعوى « جاء الدكتور خالد وقال تفضل وأنا قلت له لا شكرا فقلت له أنا معايا رسالة من محمود فآخذها منى ورحت نازل » هذه هى الصيغة الأولى والأصلية لقصة أحمد على محمد .

(٢) سمعت اقوال أحمد عصام الدين المتهم الثانى لأول مرة يوم ١٩٨٧/٩/١٨ متأخرة يوما عن باق المتهمين لمراجعة اقوال المتهمين معه . فأعيد تأليف النص بالتعاون معه ، وكان عليه ان يدلى أمام النيابة بالنص المعتمد لقصته عن الرسالة فقال فى محضر ١٩٨٧/٩/١٩ « محمود قال لى ان هو واحمد بعد انتهاء العملية مباشرة وهم راجعين عدوا على بيت خالد عبد الناصر فى شارع الثورة وأحمد على هو اللى طلع لخالد عبد الناصر زى ماكلفه محمود وبلغة بان العملية تمت واعتقد ان ده اتفاق سابق بين محمود وخالد ولكن محمود لم يذكر لى صراحة ان ده اتفاق سابق وأحمد اكد لى هذه الواقعة بعد كده » . جاء هذا فى صفحة ١٠١٧ من أوراق الدعوى وأضاف فى صفحة ١١٧٩ ان أحمد على محمد ذكر له ان « هو بنفسه اللى طلع ادى تمام لخالد عبد الناصر فى بيته لتنفيذ العملية » .

هذه هى الصيغة المعتمدة . ان تتضمن على لسان أحمد على محمد مايفيد انه قابل خالد عبد الناصر ليخطره بأن العملية قد تمت وهو ماقد يعنى سبق الاتفاق عليها . وكان على المتهم الخامس ان يقول هذا عند استجوابه بمعرفة النيابة .

(٣) فأعيد سؤال احمد على محمد عن الواقعة فى محضر ٢٠/ /١٩٨٧ ، اليوم التالى لسماع قصة أحمد عصام الدين ، بعد أن استجوب فى السجن الاستجواب الودى الأول فقال ماجاء نصه فى صفحة ١٥٠٥ من أوراق الدعوى « سلمنى رسالة الى خالد عبد الناصر زى ماقلت قبل كده بعد العملية وانا مااعرفش محتوى الرسالة دى اية ولكن استنتجت ان معناها ان احنا نفذنا العملية » .

هذا لايكفى طبعا ، اذ ان المطلوب منه ان يقرر لا ان يستنتج .

س : وكيف تولد لديك هذا الاعتقاد بان معناها هو اخطار خالد عبد الناصر بانكم قمتم بتنفيذ العملية ؟

نلاحظ هنا اضافة لمحقق من عنده جملة « اخطار خالد عبد الناصر » المأخوذة من القصة المعتمدة وليس من اقوال احمد على محمد . انه مثال مثالى لما يسمى فى مبادىء القضاء وشروح الفقهاء بالايحاء المبطل للاستجواب .

على اى حال فقد اجاب المتهم الخامس : لانها كانت عقب العملية مباشرة .

فكان لابد من استجوابه وديا مرة ثانية وتحفيظه النص المعتمد جملة وتفصيلا فأعيد استجوابه فى السجن مرة ثانية بدون ضرب .

(٤) فلما ظنوا انه قد سمع فأطاع اعيد سؤاله امام النيابة فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٢ ، سؤاله عن ذات الواقعة التى سئل عنها من قبل مرتين فقال فى صفحة ١٥٥٠ من أوراق التحقيق « انا بأقول هو (يعنى الدكتور خالد عبد الناصر) عضو فى هذه المنظمة لان بعد العملية الأولى وزى ماحكيت قبل كده عديت عليه فى البيت وسلمته رسالة على مااعتقد كان معناها ان العملية تمام » .

الحمد لله .. هاهو يذكر تعبير « ان العملية تمام » وهى قريبة من النص المعتمد ولكنها غير كافية اذ اسند التعبير الى اعتقاده الخاص . فيطلب منه المحقق صراحة المزيد من الأقوال ، فى صورة سؤال يقول :

س : هل لك من القاء مزيد من الضوء حول واقعة تسليمك رسالة الى خالد عبد الناصر فى اعقاب محاولة زيفى كدار (صفحة ١٥٥٧ من أوراق الدعوى) .

المزيد ياأحمد . النص بالتفصيل كما سمعته فى الزنزانة ووعدت بذكره امام النيابة . هذا من عندنا طبعا . ولكنه يعبر عما يفهم من السؤال اذ ما الذى كان مايزال مظلما من الواقعة حتى يفتقد المحقق مزيدا من الضوء ليراها الا اذا كان لدى المحقق من قبل السؤال قصة اخرى . فانطلق المتهم يجيب بالتفصيل عن الأبواب والألوان والملابس والزخارف والبشر على الوجه الذى أوردناه من قبل والذى تضمن ان

« الشقة كانت مش مفروشة موكيت فى الوقت ده » العبارة التى فضحت عملية التلفيق والتلقين . ثم ختم أقواله بقوله « وبعد ماسلمته الجواب قلت لمحمود على اللى حصل وانى سلمته الرسالة فى ايده فقال طيب تمام » فأخرج كلمة تمام من موضعها ودلالتها فى القصة المعتمدة ليسندها الى محمود وتكون دلالتها منصبة على واقعة تسليم الرسالة وهى اجابة مفعمة بالسخرية من أصحاب القصة المعتمدة فضربوه حتى اغمى عليه حين عاد .

١٧٢ ــ لماذا ذاك الالحاح على صيغة محددة تطابق فى دلالتها ماقاله أحمد عصام الدين ؟ .. لان العميد فهد نجم الدين سيستدعى الى الشهادة فيما بعد وسينقل عن أحمد عصام الدين ، فكان لابد ان يكون رجاله قد جمعوا له مايؤيد اقواله باكراه المحبوسين المعذبين على ان يقولوا ماسيقوله الشاهد الأول . أنها التجربة ذاتها التى سبق ان حاولوا ارغام محمود نور الدين على المرور بها والتى خابت بشروع محمود نور الدين فى الانتحار . وفعلا ، وطبقا للخطة الموضوعة لسماع الاقوال ، تأخير سماع اقوال أحمد عصام الدين ، تلقين المتهمين مايجىء فى اقوال احمد عصام ، تجميع كل الأقوال وصياغتها ليدلى بها فهد نجم الدين على الوجه الذى يساند الاتهام ، سمع فهد نجم الدين لأول مرة يوم ١٩٨٧/١٠/١٩ بعد ان كان التحقيق قد انتهى مع كل المتهمين تقريبا ، فجاءت اقواله فى محضر ١٩٨٧/١٠/٢٠ عن قصة الرسالة تكرارا لرواية احمد عصام . قال « بعد تنفيذ العملية الأولى توجه الى بيت خالد كل من أحمد على وشقيقه محمود نور الدين وان احمد على صعد الى شقة خالد وأبلغه بتمام العملية وأنه عرف الكلام ده من أحمد على نفسه » .. وهو النص الذى ذكره امام المحكمة فى جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣ صفحة ٦٠ من محاضر الجلسات .

القصة التى لم يقلها فى بلاغة ولم يضمن بلاغه شيئا عنها أو عن غيرها له صلة بالاتفاق الجنائى أو غير جنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى .

السادة المستشارون

١٧٣ ــ لايمكن ان يتطرق اى شك الى صدق المتهم الخامس وهو يقول ، بدون ان يشكو وبدون ان يطلب وبدون ان يتهم ، قصة اغوائه ثم تهديده ثم تعذيبه فى السجن ليقول فى التحقيق مايملى عليه أو يلقنه تلقينا . لم يعرض على القضاء ، فيما نعلم ، دليل بسيط وتلقائى وصادق على ان اخرين كانوا يستجوبونه فى السجن قبل أو بعد كل استجواب امام النيابة ويتهمونه بانه « بيكذب عليهم » وهو مايعنى انه لم يقل امام النيابة مايتوقعون منه قوله .

لقد كانت تلك محنة مر بها كل المتهمين ، ولكن أحمد على شهد عليها كما مر بها بدون حتى ان يطلب حمايته من تكرارها . شهد عليها شهادة المندهش من غرائب مايرى ويلمس . المتستر على جلاديه خوفا مما يتعرض له حين عودته . وبعده سيشهد عليها متهمون اخرون بذات البساطة والتلقائية والصدق وانتم تعلمون من مبادىء القانون ومبادىء القضاء ومبادىء العلم ان تلك الأقوال تهدر ولايعول عليها

بحكم الدستور . لانعنى الأقوال المتعلقة بقصة الرسالة فقط ، فما جرى للمتهم الخامس متعلقا بقصة الرسالة ليس الا مثلا ، وسيذكر لكم الزملاء المدافعون عن أحمد على محمد وباقى المتهمين امثلة تؤكد لكم محنة الشرعية داخل السجن التى لابد ان تكون فى مخبئها اكثر ضراوة منها خارجة . انه المناخ الارهابى الذى تحدثنا عنه من قبل فى مركز قيادته فى السجن ليلا والزبانية منفردون بالمسجونين وتحت امرتهم قوة لم نسمع عنها من قبل . انها « القوة الضاربة » التى تحدث عنها كل المتهمين الذين سمعت اقوالهم فى المحضر رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩ الخاص بالتحقيق فيما تقدموا به من شكاوى . تحدثوا عنها ببساطة وتلقائية كما لو كانت جزءا من نظام السجون . ونحن نعلم ماتعلمونه — أيها السادة المستشارون — لانكم أصحاب مبادئه — انه حينما يعلم المتهمون ان ثمة قوة ضاربة جاهزة للاعتداء عليهم مخصصة لهم فى أى وقت فانها تهديد قائم مهدر لحريتهم فى اختيار اقوالهم ، سواء كانت ثمة فرقة ضاربة ام لم تكن ، سواء ضربت ام لم تضرب ، لان أدنى درجات التهديد يبطل الأقوال كما قالت محكمتنا العليا .

بناء على هذا ، فان الدفاع عن محمود نور الدين يدفع ببطلان اقوال المتهم الخامس لأنها صدرت عنه تحت تأثير الضرب واستعمال القسوة والتهديد .

١٧٤ — اما عن قصة الرسالة ذاتها فقد اخترعها احمد على نفسه فى جلسة اراد بها ان « يهوش » المتهم الرابع ويتفاخر بانه يعلم مالايعلمون . فورط نفسه كما يفعل كثير من المتفاخرين ، اذ القصة محالة التصديق بالنسبة الى محمود نور الدين أولا . فطبقا لها ذهب مع أحمد على محمد ليريه منزل الدكتور خالد عبد الناصر لانه سيبعث معه برسالة اليه ثم ، ذهبا الى منزل محمود حيث كتب الرسالة واغلقها واعطاها لاحمد على محمد . غير معقول ان يتلاشى بدون مبرر حرص محمود نور الدين على انفراده بمقابلة صديقه الدكتور خالد عبد الناصر ، وهو مااجمع المتهمون عليه ، فيشرك شخصا لايعرفه خالد عبد الناصر ولاهو يعرف خالد عبد الناصر بينما ينتظر هو فى السيارة بدون مبرر مفهوم أو قابل للفهم . لماذا لم يسلم رسالته بنفسه مادام حاضرا ؟ ، وغير معقول ان يذهب محمود مرة أخرى الى منزل خالد عبد الناصر فى صحبة أحمد على . اذ ، لماذا كان اذن الذهاب الأول ليعرف أحمد على مكان منزل خالد عبد الناصر . او لماذا الذهاب الثانى بعد ان عرف احمد على الى اين يذهب ، وهى محالة التصديق لما شهد به وزير الداخلية السابق امام المحكمة فى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥ ، فقد سئل فى صفحة ٣٢١ من محاضر الجلسات :

س : هل جرت تقاليد العمل على تعيين حراسات خاصة لافراد عائلات رؤساء الجمهورية ؟
جـ : اذا اقتضى الامر يحدث ذلك بل أى مواطن تكون له حراسة اذا كان فى حالة تهديد أو خطر يتعرض له واذا رفض الحراسة يتحمل المسئولية .
س : هل كانت هناك حراسة خاصة معينة للدكتور خالد جمال عبد الناصر ؟
جـ : فى الحقيقة لاأذكر وانما خالد جمال عبد الناصر كان كثير السفر الى الخارج حتى لو كانت عليه حراسة فانها لاتلزمه عند سفره .

س : اذا كانت هناك حراسة خاصة هل يمكن أن يتصور دخول شخص مسكن ابن السيد رئيس الجمهورية دون ان يخضع لرقابة أمنية ؟
جـ : اذا كان هذا الشخص قريب أو صديق أو شريك فى عمل مشروع أو غير مشروع و يأذن له صاحب المسكن بالدخول وأعطى هذا التوجيه فانه ينفذ .

وزير الداخلية السابق ارتاب فى البداية فى الغرض من السؤال فأجاب اجابة احتياطية قابلة للتأويل . ولكن فى اجابته على السؤال الأخير قرر صراحة انه اذا كانت ثمة حراسة خاصة للدكتور خالد عبد الناصر بصفته ابن رئيس الجمهورية الأسبق . فالنظام المتبع الا يسمح لاحد بدخول مسكنه الا بناء على اذن صادر منه . بقيت نقطة ؛ هل كانت ثمة حراسة مخصصة للدكتور خالد عبد الناصر ؟

نحن نقول استنادا الى العلم العام الذى نشر عنه آلاف المرات ، ان جميع أفراد اسر رئيس الجمهورية الأسبق ، ورئيس الجمهورية السابق ، ورئيس الجمهورية الحالى ، وكبار رجال الدولة السابقين من أمثال المهندس سيد مرعى ، والمهندس عثمان أحمد عثمان ، والمهندس مصطفى خليل ، وجميع وزراء الداخلية السابقين ، وآخرين يطبق بالنسبة اليهم والى افراد أسرهم نظام الحراسة الخاصة ، ونبنى على هذا انه ماكان يمكن لمحمود نور الدين او لاحمد على أو غيرهما ان يدخل العقار الذى به مسكن الدكتور خالد ليلا على الأقل — اذ قصة احمد على تمت بعد منتصف الليل كما يقول — بدون ان يتعرض له الحرس الخاص المعين للدكتور خالد عبد الناصر ويتحقق من شخصيته على الأقل اذا كان مأذونا له .

ايها السادة المستشارون ،

اذا كنتم فى ريب مما نقول فاطلبوا من جهازى أمن الدولة والمخابرات العامة نظام الحراسات الخاصة بالأفراد ، يأتكم الخبر اليقين .

١٧٥ — بقى دليل علمى على كذب قصة أحمد على محمد . والاستناد الى العلم بحثا عن اليقين الموضوعى هواية نمارسها كما لاشك لاحظتم من قبل . ذلك لان محك صدق أية اقوال فى النهاية هو ان تكون قابلة بذاتها للتصديق حتى لو صدقها قائلها . والمكتبات الجامعية عامرة بالدراسات المتخصصة فى موضوع الذاكرة ، وسيكولوجية الشهود ، وعلم النفس القانونى . ولهم فى هذا تجارب رائعة . جاء فى كتاب « مدخل علم النفس » السابق الاشارة اليه فى صفحة ٣٥٦ تحت عنوان « الذاكرة والقانون » « ان الاجراء القانونى باللجوء الى شهادة شهود العيان لادانة المشتبه فيهم جنائيا ، يفترض هذا الاجراء انه يمكن الاعتماد على ذاكرة الناس . والواقع انه لايمكن الاعتماد عليها . فعندما يصطنع علماء النفس جريمة وهمية مزيفة لاختبار مدى صدق شهادة الجمهور فانهم يجدون ان ذاكرة معظم المشاهدين غير دقيقة لدرجة كبيرة . فى أحد الدراسات هاجم احد الطلبة استاذا امام ١٤١ شاهدا فى ساحة جامعة كاليفورنيا . وبعد الاعتداء تم جمع تقارير عديدة ممن شهدوا الحادث .. بعد سبعة أسابيع تعرف ٤٠٪ فقط من الشهود على الشخص المذنب . بينما تعرف ٢٥٪ على احد المارة الابرياء » . وتضيف الدراسة

« الذى يحدث انه عندما يسترجع الشهود ذكرياتهم تبدأ مشاكل اضافية فى الظهور ، او كما قلنا من قبل . فالناس يميلون الى تذكر بعض التفاصيل ثم يبنون عليها نظرية منطقية لما حدث دون ان ينتبهوا الى أنهم يخترعون الكثير »..

استنادا الى هذه الدراسة وامثالها المنصبة على الذاكرة ، استخلص دكتور أحمد عزت راجح استاذ علم النفس بجامعة الاسكندرية معايير موضوعية للكذب فى الاقوال ضمنها كتابة « أصول علم النفس » (الطبعة السادسة ــ ١٩٦٦ ــ صفحة ٣٠٢) تحت عنوان « الشهادات القضائية » ابرز هذه المعايير « ذكر التفاصيل بحذافيرها » .

والواقع انه حتى بدون هذه الاسانيد العلمية لايمكن ان يصدق احد المتهم الخامس وهو يروى انه ذهب الى منزل الدكتور خالد عبد الناصر بعد منتصف الليل فيصف باب الشقة بانه مدهون استر لونه فاتح مش غامق ، ويصف من فتحت له الباب بانها شغالة فى حدود ٣٠ سنة سمراء اللون احتمال تكون من اسوان أو النوبة ، ويصف حرم الدكتور خالد ويقول أنها كانت « لابسة روب فاتح » وان الدكتور خالد كان يلبس روب نبيتى غامق ، ويقول انه « كان فيه فى خلف الباب فى مدخل الشقة فانوس قيم يتدلى من السقف » ... الى آخر هذه الصورة التى لايمكن ان يلتفت اليها شخص ذاهب لمقابلة لم تستغرق الا بقدر تسليم رسالة بعد منتصف الليل . ويرويها بعد اربع سنوات من المقابلة المزعومة . انه التأليف المصطنع لقصة لم تقع اصلا . اراد مؤلفوها ان يضفوا عليها مسحة من الصدق فأغرقوها فى التفاصيل بدون ان يعرفوا ان هذا الاغراق فى التفاصيل هو نموذج للمعيار العلمى لكذب الرواية .

وتبقى فضيحة صغيرة للتلقين :

فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٧ سئل أحمد عصام الدين فى صفحة ١١٧٣ :

س : هل سبق ان ترددت على مسكن خالد عبد الناصر ؟

جـ : ايوه كنت باروح له كثير

فسئل فى الصفحة التالية :

س : وماوصف الأماكن التى شاهدتها بداخل مسكن خالد عبد الناصر ؟

جـ : بيت خالد عبد الناصر عبارة عن شقة فى عمارة وهى فى الدور الثالث تقريبا

لم يستطع أحمد عصام ان يجزم برقم الدور الذى تقع فيه شقة الدكتور خالد عبد الناصر .

فلما جاء وقت النقل عنه قال أحمد على محمد : « منزل الدكتور خالد عبد الناصر فى احد ادوار لايذكر ان كان فى الدور الثالث والا الرابع .

ففضح عملية النقل : فضح الكذب . اذ ليس من المعقول ان يتذكر أحمد على لون باب الشقة وماذا كان طلاء ام « استر » وماذا كان استر فاتح ام استر غامق ولايذكر الدور الذى صعد اليه ليلا

ليسلم رسالة .

١٧٦ ــ كل هذه الأكاذيب ليقول فى النهاية انه استنتج من تسليمه رسالة مغلقة لايعرف مافيها ان خالد عبد الناصر عضو فى المنظمة . أى ان ثمة اتفاقا جنائيا بين المتهم الأول والمتهم الثانى .

فحتى لو صحت القصة فان استنتاجه لايعول عليه لان مقدماته لاتؤدى الى نتيجته بحكم اللزوم العقلى ومع ذلك فان استنتاجات المتهم الخامس اهون من استنتاجات المتهم السادس ، فلننقل الحديث اليه .

(د) المتهم السادس : نظمى شاهين :

السادة المستشارون :

١٧٧ ــ يبين ويدهش مما نسب من اقوال الى نظمى حسن سيد أحمد الشهير بنظمى شاهين انه نموذج كامل للشخصية المصرية المحبوبة التى نسميها « ابن البلد » المتميز اساسا بخفة الدم والفهلوة . يبين هذا من استخلاصه نتائج من مقدمات لاتمت اليها بصلة سببية أو منطقية ، فتبدو من غرابتها مثل « النكت » التى يشتهر بابداعها تأليفا واخراجا الاذكياء الظرفاء من أولاد البلد . منها ــ مثلا ــ قوله فى صفحة ١٧٢٥ من أوراق الدعوى ان حرم محمود نور الدين اشتكت زوجها فى السويد فحبسوه . ولماذا حبسوه ؟ .. يقول نظمى شاهين : « لان كلام الستات فى السويد مصدق عن كلام الرجالة » . ومنها مااخبر به فى صفحة ٢١ من الجزء الثالث من ملحق ملف الدعوى ان احد زملائه فى السجن قد اجريت له عملية غسيل معدة ؟ .. ليه يانظمى ؟ .. لانه اكل الفراخ بعضمها .. ومنها ماقاله فى صفحة ١٩١٣ من أوراق الدعوى من انه « يؤكد ان اصابة حمادة من طلقة طبنجة محمود لانه ــ اى نظمى ــ لم ير اى عربيات من الامريكان بتضرب نار فى ذلك الوقت » . واين كنت انت فى ذلك الوقت ؟ ، قال فى صفحة ١٨٥٦ (محضر ١٩٨٧/٩/٢٢) : « انا شفت طلقات كثيرة جاية عليه فقعدت على الأرض علشان الرصاص يمشى من فوق رأسى لان مستوى السلاح فى الأرض كان من نوافذ السيارات ... وفوجئت بان حمادة راجع منصاب » . المفارقة أو النكتة أنه لم ير حمادة حين اصيب ولكنه رأى الرصاصة حين اصابت حمادة . وخشى الا نصدق فقال انه وجد فتحة الجرح فى حدود ٨ مللى . ومعروف ان ٨ مللى هذه هى عيار الرصاصة ولاتكون فتحتها فى اللحم الحى المرن ٨ مللى ولو كانت حادثة من رصاصة ٨ مللى . قال نظمى انه نظر منها الى العمق فرأى فى الداخل « شىء فضى لامع » ... غريب ان تحرص رصاصة داخل انسجة الجسم على أن تبقى بعيدة عن الدماء نظيفة لامعة مجلوة حتى يستطيع نظمى ان يراها . وغريب ان يراها نظمى فى حين ان كل التقارير الطبية قد اثبتت انه لاتوجد رصاصة اصلا . ومع ذلك فلا داعى للاستغراب فانه نظمى شاهين .. نظمى شاهين الذين استنتج ان جمال عبد الحفيظ المتهم التاسع شريك له فيما هو منسوب اليه من عمليات قتال عنيف من مقدمات لايمكن ان تخطر ببال احد غيره . قال المتهم السابع محمد على شرف الدين فى صفحة ٢٠١١ من أوراق

الدعوى : « تقابلت مع كل من أحمد عصام وسامى فيشة ونظمى شاهين وجمال عبد الحفيظ .. وعرفنا احمد عصام الدين على جمال عبد الحفيظ بعبارة استاذ جمال وعرفه علينا بنفس اللقب .. فنظمى قال يبقى معانا فى العمليات » .

مثل هذه العمليات الذهنية المرحة لايمكن ان تصدر عن شخص غير الذى نسب اليه انه قال عن نفسه (محضر ١٩٨٧/٢/٢٠ ـــ صفحة ١٧٩٤ من أوراق الدعوى) : « بالنسبة الى فطبعا محمود كان عارف ان هوايتى ركوب العربيات الجديدة وشرب الحشيش وشم البودرة بأنواعها وتعاطى البرشام وانا كنت باشرب حشيش قبل مااعرف محمود ، وبعد معرفتى اسكر واحشش وافين واى حاجة المخدرات باعملها » ، ويقول ، او نسب اليه انه قال فى صفحة ١٨٦٧ من أوراق الدعوى (محضر ١٩٨٧/٩/٢٢ « بعد عملية المعرض قعدت يومين اشرب فى كوكايين معاهم وعدت الى الشم ولكن شم البيور . وأصبح كيفى فى الفترة من بعد عملية المعرض لغاية مااتقبض على هو الأفيون والحشيش والبيرة والبرشام والبيوروبوم مااتقبض على كنت لافف سبع سجاير حشيش وكان فيه حوالى قرش افيون الا شوية » ..

السادة المستشارون :

اذا كان نظمى شاهين بهذه الصورة التى جاءت فيما سبق من اقواله ، اى فى حالة سكر دائم بسبب ادمانه تعاطى المخدرات ، فهى أولى بالاستبعاد وعدم الاعتداد بها وذلك لما تعرفونه من ان احكام محكمة النقض كانت قد ذهبت حتى عام ١٩٥٩ الى ان السكران سكرا اختياريا يسأل مسئولية كاملة . ولكنها ابتداء من عام ١٩٥٩ عدلت عن هذا الرأى واستقرت احكامها بعد ذلك على ان « السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله لايصح القول عنه انه كانت عنده نية القتل العمد ذلك سواء أكان قد اخذ المسكر بعلمه ورضاه ام اخذه قهرا عنه أو على غير علم منه ، مادام المسكر قد افقده شعوره واختياره (نقض ٣٠ يونيو ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١٦١ ص ٣٤٢ ، ونقض ١٣ مايو ١٩٤٦ مجموعة قواعد النقض جـ ٧ رقم ٥١٣ ص ١٤٠) . كما ان المقرر ان افتراض الشعور عند السكران بارادته لايمتد الى الاعتراف وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الاجرائية . فالشخص السكران باختياره حتى لو كان اهلا للمسئولية الجنائية افتراضا لايمكن ان يكون اهلا للاعتراف . اذا السكر يضعف سيطرة الشخص على ملكة الانتباه لديه فلا يكون اهلا لصدور الاعتراف منه (اعتراف المتهم ـــ الدكتور سامى صادق الملا ـــ ١٩٧٥ صفحة ٦١). ويتفق هذا مع آخرماانتهت اليه الدراسات العلمية فى اثار تعاطى المخدرات الى حد الادمان على ذهنية المدمن وارادته واختياره وهو انه يكون « فى حالة ذهنية اشبه بالحلم ومنفصلة عن الواقع يقل فيها الاحساس بالألم الجسدى والألم النفسى ويصبح فيها المتعاطى غير مبال بأحوال هذا العالم . ويتكون الاعتياد الجسدى على المخدر بسرعة فيجد المتعاطى نفسه مضطرا الى زيادة الجرعة للحصول على نفس الاثر.. » (المرشد الى الدراسات النفسية ـــ صفحة ٣٧٠ ـــ الطبعة الثانية ـــ لندن ١٩٧٨ ـــ باللغة الانجليزية) .

تبطل اذن اقوال ورؤى وروايات نظمى شاهين عن الفترة السابقة على القبض عليه ، اى فى فترة غياب الادراك للأدمان وتبطل الاقرارات المنسوبة اليه اذا كانت قد صدرت منه وهو مايزال يتعاطى المخدرات . أى لو صحت روايته التى شغل بها التحقيق كما هى واردة فى الجزء الثالث من ملحق ملف الدعوى صفحة ٢١ ومابعدها والتى اصر فيها على ان جنديا من حراس السجن كان يزوده بالمخدرات . ولقد سمعت اقوال مأمور السجن (صفحة ٦٩ من الجزء الثالث من ملحق الملف) فنفى نفيا باتا ان تكون رواية نظمى شاهين صحيحة .. وأكد ان المخدرات لايمكن ان تتسرب الى السجن الذى يحرسه وبالتالى انها لم تصل قط الى نظمى شاهين أو غيره ..

الدفاع عن محمود نور الدين يصدق ماقاله مأمور السجن بخصوص هذه الواقعة .

ومن هنا وبعد التمهيد المقصود والذى يبدو فكها ولكن دلالته على أكبر قدر من الجدية ندفع ونتمسك بقوة ببطلان التحقيق مع نظمى شاهين وبطلان اقواله بطلانا مطلقا وعدم الاعتداد بها واستبعادها ، لا لان ادارة السجن لم تمد نظمى شاهين المدمن بما يشبع رغبته من المخدرات ، ولكن لسببين اخرين معا :

الأول : اجراء التحقيق مع نظمى شاهين وهو فى فترة الانسحاب من الادمان .

الثانى : تحول التحقيق معه الى عملية عذاب صريح .

١٧٩ ـــ اما عن السبب الأول فليس مرجعه الى الانشاء او الادعاء ولكن الى الحقائق العلمية التى لايستطيع احد ان يجادل فيها بحق . وخلاصتها من مصادرها العلمية ، أرقى مصادرها العلمية واحدثها ، ان انقطاع المخدر عن المدمن فجأة يجعله فورا فى حالة مرضية فتاكة الاثر جسمانيا وذهنيا وعصبيا ونفسيا . ولقد اخترنا ان نقدم الى عدالتكم ماجاء بمرجع عالمى حديث هو كتاب « المرجع الشامل فى الطب النفسى » الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٢ .

جاء فى هذا المرجع (صفحة ٥٠٦ ومابعدها) ..

« تتكون ظاهرة الانسحاب من العقار المدمن من مجموعة من العلامات الظاهرة التى تصل الى ذروتها فى اليوم الثانى أو الثالث بعد تناول آخر جرعة من مركبات الافيون (ومنها الهيروين) ثم تقل هذه العلامات الظاهرة سريعا اثناء السبعة أيام التالية ، ولكن معاناة المريض يمكن ان تستمر لفترة ٦ اشهر واكثر .. وتلاحظ الاعراض الآتية فى فترة الى ١٢ ـــ ١٦ ساعة التالية لاخذ آخر جرعة .. القشعريرة والتوتر العصبى والاضطراب .. بعد هذه الفترة (١٦ ساعة) تبدأ الألام الجسمانية والرعشات العضلية والتقلصات البطنية والقيء والاسهال وارتفاع ضغط الدم والأرق وفقدان الشهية وارتفاع نسبة السكر فى الدم .. ويرد مثل هذا ويضاف اليه عدم الاستقرار والرعب وتفاقم الحالة خلال ٤٨ ساعة فى صفحة ٣٧٠ من كتاب « المرشد فى الدراسات النفسية » سالف الذكر .

وقد كان هذا مرئيا على وجه ملفت ومثير حين شاهدنا فى جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨ الجزء الأول من

شريط الفيديو التى قالت النيابة انه خاص باعادة نظمى شاهين تمثيل دوره فى حادث الامريكين (الجناية رقم ٣٠٣٤ سنة ١٩٨٧ مصر القديمة) . رأيناه وهو يهرول مضطربا ويكاد يقوم خطيبا فيمن حوله وعيناه زائغتان تحت وهج الأضواء القوية المسلطة عليه وهو يضرب بذراعيه فى الهواء الى كل اتجاه غير ملتفت الى الأستاذ المحقق غير منتظر مايسأل عنه غير مدرك جدية الموقف الذى حمل اليه وحمل عليه ، متحمسا مغتبطا منفعلا ضاحكا مكتئبا فى كل حين . ولعل اهم مالاحظناه هو انه يوالى حك رقبته ووجهة بقوة وهى علامة لاتخطىء على القشعريرة والرعشات العضلية . وانه يتدفق حديثا متصلا سبق مقدرتنا على المتابعة وتجاوز ماجاء بمحضر النيابة اضعافا . وهذا علامة لاتخطى ايضا على تشتت الانتباه انصرافا عن اسئلة المحقق انصراف الخائف المذعور من خطر لايدركه وان كان يحس به بفعل حالة الانسحاب التى يمر بها ولما ينقضى على بدايتها حتى تاريخ التصوير فجر يوم ١٩٨٧/٩/٢٥ غير أسبوع .

وحين ابدينا بعد رؤية الشريط ملحوظة قلنا فيها ان نظمى شاهين يبدو فى حالة غير سوية ، لم ينكر علينا الأستاذ النائب العام المساعد هذه الملحوظة ، والواقع ان احدا لم يكن لينكرها ، بل قال سيادته ان اسباب هذا لاتعود الى اجراءات التحقيق ، اما اذا كانت تعود الى أمور أخرى خاصة بالمتهم فهذا ليس من شأننا . فليكن ، المهم انه ثابت علميا وعينيا بدون حاجة الى دليل آخر ، ان نظمى شاهين كان خلال العشرة أيام التالية للقبض عليه فى ا لساعة ٥ من صباح يوم ١٩٨٧/٩/١٧ حتى الساعة ٥ مساء من يوم ١٩٨٧/٩/٢٧ مريضا مرضا فتاكا ظاهرا جسمانيا وذهنيا وعصبيا ونفسيا مصحوبا بحالة من الخوف الذى يصل الى حد الرعب ، وان المظاهر الخارجية لهذا المرض قد بدأت فى الاختفاء بعد تلك الفترة ولكن المرض يبقى مؤثرا فى المريض لمدة امتدت الى ستة أشهر ، اى الى مابعد انتهاء التحقيق معه .

فى جلسة ١٩٩٠/٤/٢ يستند النائب العام المساعد فى التشهير بالمتهم الأول على تقرير مستشفى الدكتور ابو العزايم الذى جاء فيه ان المتهم الأول قد ادخل المستشفى بتاريخ ٨٤/٩/٢٨ للعلاج من اضطراب عقلى حاد مصاحب للاعتياد على المخدرات . اى الادمان . فهل انصفت النيابة نظمى شاهين الذى قبضت عليه واجهدته تحقيقا وهو فى حالة اعتياد على المخدرات . يقول التقرير ان المتهم الأول قضى أسبوعين تحت العلاج . فهل انصفت النيابة نظمى شاهين وقد ارهقته تحقيقا وهو فى حالة انسحاب ؟ او هل انصفت نفسها وهى تكيل فى الرأى بكيلين ؟

هذا السبب وحده كاف لبطلان التحقيق معه وبطلان اقواله ومع ذلك يضاف اليه عذاب من نوع اشد قسوة من أى تعذيب يجرد التحقيق من أية شرعية ويبطل الأقوال بطلانا مطلقا .

١٨٠ ــ ذلك ــ باختصار ــ لان استجواب المتهم ــ وحالته على ماوصفنا ــ قد تم ليلا دائما واستغرق المدد الزمنية التالية :

ــ محضر ١٩٨٧/٩/١٧ بدا الساعة ٣٫١٥ مساء وانتهى الساعة ٢٫٣٥ صباحا أى أكثر من احدى عشرة ساعة .

ـــ محضر ١٩٨٧/٩/١٨ بدأ الساعة ٦ مساء وانتهى الساعة ١ صباحا أى سبع ساعات .

ـــ محضر ١٩٨٧/٩/١٩ بدأ الساعة ٣٠ر٦ مساء وانتهى الساعة ١٠ر٢ صباحا أى أكثر من سبع ساعات .

ـــ محضر ١٩٨٧/٩/٢٠ بدأ الساعة ٨ مساء وانتهى الساعة ١٥ر٤ صباحا أى اكثر من ثمانى ساعات .

ـــ محضر ١٩٨٧/٩/٢١ بدأ الساعة ٢٠ر٥ مساء وانتهى الساعة ٣٥ر٢ صباحا أى أكثر من تسع ساعات .

ـــ محضر ١٩٨٧/٩/٢٢ بدأ الساعة ٤٥ر٨ مساء وانتهى الساعة ٤٥ر١ صباحا أى خمس ساعات .

ـــ محضر ١٩٨٧/٩/٢٣ بدأ الساعة ٤٥ر٣ مساء وانتهى الساعة ٤٥ر١٠ مساء أى سبع ساعات .

واضح من هذا البيان ان نظمى شاهين لو انه ترك لنفسه لحظة واحدة لنام أو فقد وعيه من فرط الاعياء المحقق ، ولكنه لم يترك وطاردته الاسئلة فى الاستجوابات المطلولة لتبقيه قادرا على النطق بدون انتباه الى ان ماينطق به فى حالته تلك ليست اقوالا أو اقرارات فى حكم القانون ولكنها أصوات ولكنها اصوات ليس وراءها ارادة أو اختيار وهو سبب كاف وحده لبطلان التحقيق وبطلان الأقوال التى سطرت فيه . وماجاء بعدها من تحقيقات من اقوال وتحقيقات كأثر لمرحلة ممتدة من البطلان والاكراه .

فاذا اضيف هذا السبب الى السبب السابق ، وهو ان التحقيق كان يجرى مع انسان يمر بمرحلة الانسحاب بكل مافيها من شعور بالرعب والآلام الجسدية والعصبية وتشتت الانتباه فانا نستطيع ان نقرر باطمئنان ان الاستجواب المرهق فى حالة الاعياء الناتجة عن الانسحاب هو عذاب صريح أو هو اكراه مادى او هو ادنى نوع من الاكراه ، وهو يبطل التحقيق والأقوال طبقا للمبادىء التى اشرنا اليها من قبل . ونحن نتمسك بهذا البطلان من موقف الدفاع عن محمود نور الدين لذات الأسباب التى ذكرناها حين دفعنا ببطلان التحقيق مع المتهم الرابع .

ومن باب الاحتياط نناقش ماجاء فى الأوراق منسوبا الى نظمى شاهين خاصا بما هو مسند الى المتهم الأول من اتفاق جنائى ثنائى بينه وبين المتهم الثانى .

١٨١ ـــ اسرف نظمى شاهين اسرافا شديدا فى الربط بين المتهمين الأول والثانى فى مواقع كثيرة من اقواله ، ولهذا تفسير سنتناوله بعد ان نفرغ من الأقوال المنصبة مباشرة على الجزئية التى نحن بصددها . الاتفاق الجنائى الثنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى . وهى اقوال متكررة ومحددة وان كان فرزها من بين ركام اقوال المتهم السادس لم يكن سهلا دائما .

نسب الى نظمى شاهين انه قال فى محضر ١٩٨٧/٩/١٨ (صفحة ١٧٢٣ من أوراق الدعوى)

انه عرف من المتهم الأول ان « ثورة مصر » تكونت من مجموعة من المصريين فى انجلترا . فسئل سؤالا صريحا (صفحة ١٧٢٤ من أوراق الدعوى) : « ألم يتصل بعلمك كيفية تأسيس جماعة ثورة مصر وفكرها والهدف من تكوينها والقائمين عليها » فأجاب : « محمود نور الدين كان بيقول لنا فى اى بلد حيحارب الاسرائيليين بشدة » . فلنتأمل هذا الجواب الشارد عن مجرى السؤال كنموذج من الخلل المنطقى فى استنتاجات نظمى شاهين . فلو ان محمود نور الدين قد قال انه سيحارب الاسرائيليين فى أى بلد ، لايؤدى هذا الى انه سيحاربهم فى مصر ، ولو قال انه سيحاربهم فى مصر لما ادى ذلك الى انه سيؤسس جماعة ثورة مصر ، ولو قال انه سيؤسس جماعة ثورة مصر لمحاربتهم فى مصر ، لما اتفق ذلك بانه اسس تلك الجماعة فى لندن ، ولو كان قد قال انه اسسها فى لندن لما عرف نظمى شاهين بتلك الواقعة . لانه قال فى محضر ١٩٨٧/٩/١٩ — صفحة ١٧٣٧ من أوراق الدعوى « ان محمود نور الدين لم يكن يخبرنا عن الحاجات التى عملها فى انجلترا » .

نستمر :

سئل سؤالا اكثر تحديد فى محضر ١٩٨٧/٩/١٩ (صفحة ١٧٣٧ من أوراق الدعوى) « هل وقفت على من هو صاحب فكرة تأسيس ثورة مصر ؟ » فأجاب « اكيد فيه حد كبير وراء محمود لكن لم يفصح لنا لان الفكرة اتته من لندن » ، وقال فى صفحة ١٧٣٠ « الحقيقة كنا لاخر لحظة فاكرينه على صلة بالمخابرات » .

السادة المستشارون :

١٨٢ — سنوالى استعراض اقوال نظمى شاهين ، ولكنا نريد ان نتوقف عند هذا الجواب الأخير لان اخر لحظة التى اشار اليها المتهم السادس ، هى لحظة القبض عليه ، وبالتالى فانها تلخيص ختامى لما كان يدور بذهن نظمى شاهين ، وظل دائرا فيه حتى اخر لحظة ، من ان محمود نور الدين كان على اتفاق مع « حد كبير » حدده بأنهم المخابرات . ان دلالة هذا واضحة . ودلالته ان فكرة الاتفاق بين المتهم الأول والمتهم الثانى لم ترد على خاطر نظمى شاهين قبل ان يقبض عليه . وهو مايعنى تماما ان كل محاولاته استنتاج فكرة الاتفاق الثنائى هذه قد خطرت له ، أو لقنها ، او اوحى له بها ، بعد القبض عليه واثناء التحقيق . ويؤيد هذا اقواله الختامية . بعد ان انتهى التحقيق . فقد قال فى رده على الاتهامات (صفحة ١٨٩٧ من أوراق الدعوى) « الى عايز اقوله انى كنت فاكر محمود بيعمل كده بتكليف من شخصيات معينة وكان دائما بيتكلم عن الشاذلى وكان مفهمنا ان راجل من المخابرات معاه فى الموضوع ده لانه كان فى المخابرات قبل كده » .

واخيرا سئل فى محضر ١٩٨٧/١٠/٢١ (صفحة ١٨٧٤ من أوراق الدعوى) :

س : ماهى مبررات ودوافع اشتراكك فى منظمة ثورة مصر والقيام بالعمليات التى وقعت فى هذه القضية ؟

جـ : اشتراكي فى منظمة ثورة مصر لما عرضوا على انهم حيضربوا الاسرائيليين فى مصر واخبرونى — لم يقل من هم الذين اخبروه — بأن محمود نور الدين من المخابرات المصرية ولقيت ضمن المجموعة رتبة فريق وعقيد ومقدم واقصد بالفريق كلام محمود نور الدين عن سعد الشاذلى وخالد عبد الناصر والناس اللى عارفهم خالد عبد الناصر زى حسين الشافعى وابنه شريف — وفهمونى — لم يقل من الذين افهموه — ان ده مضمون وطنى ميه فى الميه وان موجود عناصر مخابرات اخرى سوف اتعرف عليها بالممارسة معاهم ودول كان شغالين ومهمتهم معرفة الأخبار والمعلومات وتوصيلها لنا وكان فيه بعض الحقائق ومنها كانت مجلة ٢٣ يوليو اللى شفت بنفسى اعداد منها وطبعا شفت اللواء ابراهيم الدسوقى وعبد العزيز نصير والمستشار ممدوح سالم المتزوجين من شقيقتى محمود نور الدين » .

١٨٣ — وكان قد سئل فى محضر ١٩٨٧/٩/٣٠ (صفحة ١٩١١ من أوراق الدعوى) :

س : ماقولك فيما قرره محمود نور الدين فى التحقيقات من انكاره صلة خالد عبد الناصر بالتنظيم أو العمليات التى قام بها والاموال والأسلحة والوسائل الأخرى التى امد التنظيم بها ؟

جـ : الوضع الطبيعى لمحمود انه ينكر صلة خالد عبد الناصر علشان يبقى فيه حد موجود يقدر يتحرك ويساعده بعد ماتقبض عليه ويباشر أولاده لان محمود نور الدين كان بيقول لنا لو حد جرى له حاجة خالد هو اللى حيتولى امره وامر اسرته بالاضافة ان خالد له اتصالات فى الداخل والخارج وانا توقعاتى ان خالد حيفضل مطلق السراح علشان ظروفه باعتباره ابن زعيم واقاربه كلهم فى مناصب كبيرة وعلى صلة بالقيادة فى مصر وخارج مصر » .

١٨٤ — ونلاحظ على هذه الاقوال انها (أولا) تخرج بواقعة الاتفاق المزعوم من النطاق المكانى والزمانى للدعوى اذ يحدد امر الاحالة فى مستهله مكان وزمان الافعال المنسوبة الى المتهمين بقوله : « انهم خلال الفترة من سنة ١٩٨٤ حتى ١٩٨٧/٩/١٧ بدائرة محافظة القاهرة » ، اما نظمى شاهين فمصر على ان الاتفاق قد حدث فى لندن فى تاريخ سابق وان محمود نور الين حين عاد الى مصر عام ١٩٨٣ عاد وهو متفق مع المتهم الثانى وآخرين . (ثانيا) ان نظمى شاهين لم يسمع أو يرى أو يحضر لا فى لندن ولا فى القاهرة واقعة الاتفاق التى ينسبها الى المتهمين الأول والثانى . (ثالثا) انه ينسب الى المتهم الأول مصدر معرفته بما يقول ولابأس فى القانون بالأقوال المنقولة اذا تأكد للعدالة صحة نقلها عمن نسبت اليه . وفى حالتنا نفى محمود نور الدين جملة وتفصيلا ماقال نظمى شاهين انه سمعه منه . وقد ايده فى ذلك نظمى شاهين نفسه اذ قال فى صفحة ١٨٣٧ محضر ١٩٨٧/٩/١٩ ان محمود « لم يكن يخبرنا على الحاجات التى عملها فى انجلترا » (رابعا) وأهم الملحوظات هو ماتكشف عنه اجابته على السؤال الخاص ببواعث اشتراكه فيما يسمى ثورة مصر وهى انه قد سيطرت على اقواله ، خلال التحقيق كله فكرة توسيع دائرة الاتهام لتشمل اشخاصا يعتقد ان ربط مصيره بمصيرهم سيكون فى صالحه لانهم فى رأيه مستوى المسئولية .

وقد مد اتهاماته الى عديدين ممن هم مقيمون فى الخارج امثال الفريق سعد الدين الشاذلى والدكتور

اشرف مروان ، ومدها الى عديد من رجال القوات المسلحة حين قال مازعمه فى صفحة ١٧٤٢ ان محمود نور الدين وخالد عبد الناصر على صلة بمراكز شغالة بالمخابرات المصرية ومازعمه فى صفحة ١٧٧١ عن ان محمود كان قايل لنا ان العمليات دى ماهى الا تمهيد لعناصر أخرى من الجيش حتقوم بعد كدة بثورة وتتولى على الحكم . بل وصلت جرأته فى توسيع الاتهام الى مشارف الهيئة القضائية حين زعم فى صفحة ١٧٣٠ ان محمود نور الدين نقل اليه بعد عملية الامريكيين قولا لمحقق الواقعة بل مد شبهاته الى رئاسة الدولة حين زعم فى الصفحة ذاتها ان محمود نور الدين « فى موضوع زيفى كدار انه بيقابل شخصية هامة فى الدولة ومكنش ــ هكذا يقول نظمى ــ جد يعرف حاجة عن المقابلة دى ومحمود عرفها بطريقته » .

١٨٥ ــ ولقد بقيت هذه الفكرة مسيطرة على ذهنه الى مابعد نهاية التحقيق الأصلى فى الدعوى وصدور قرار الاتهام . فنجد فى الجزء الثالث من ملحق الملف فى الصفحة الثالثة ومابعدها محضرا مؤرخا ٨٨/٣/٢١ تضمن تحقيق النيابة فى الواقعة المقيدة برقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٨ حصر أمن دولة عليا الخاصة بالعثور على أوراق خطية لدى أحد المتهمين المحبوسين . خلاصتها ماقيل من انه قد عثر المقدم محمد عبد الله طنطاوى فى زنزانة المتهم السابع محمد على شرف على ٥٦ قصاصة من ورق الأغلفة الداخلية لعلب السجائر مكتوب عليها بالقلم الجاف والآخر عن طريق الحفر بشوكة الطعام ، لم يستطع احد قراءتها لأنها مكتوبة بالشفرة . سمعت اقوال المتهم السابع وسئل عمن ارسلها فقال « انا عارف انكم عارفين اللى ارسل ليه هذه القصاصات ولكن أنا لن أبوح عنه » .

ومع ذلك اخرج من بينها قصاصة ورقية صغيرة مكتوب عليها بطريقة الحفر حروف وأرقام وقرر انها هى مفتاح الشفرة . كان عليه بعد ذلك أن يقرأ مافى القصاصات فقرأ ثم قال « فيه واحدة منهم مكتوب فيها الاتفاق ان احنا ننكر خالد وهو يطلع وبعدين محمود وعصام يطلعوا بعد كدة واحنا ناخد صابونة » . وقال : « الكلام ده لو كان نظمى هو اللى كاتبه يبقى قبل قرار الاتهام لان الشائع وقتها ان كان فيه محاولات لابعاد خالد لكن بعد قرار الاتهام عرفنا ان خالد دخل كمتهم ثان » . نلاحظ ونحن عابرون ان تلك الشائعات التى تردد فيها اسم المتهم الثانى كانت فى الفترة مابين القبض على المتهمين وصدور امر الاحالة . فهل يجوز ان نسأل من الذى كان يشيع هذا وسط المتهمين . لا . لان جهة واحدة هى التى كانت تحاور المسجونين وتوجه اليهم وتشيع بينهم ماتريد لهم ان يصدقوه فيرددونه فى اقوالهم امام النيابة . انها مباحث أمن الدولة . على أى حال سمعت اقوال نظمى شاهين فى محضر مؤرخ ١٩٨٨/٣/٢٨ فنسب اليه انه اقر بانه كاتب القصاصات ومرسلها وقال انها « نوع من أنواع افراغ الكـ ت اللى عندنا » (صفحة ٢١) .

سئل فى صفحة ٢٦ عن قصاصة الورق المتضمنة الاتفاق على انكار المتهم الثانى :

فقال نصا « دى كانت بمناسبة ان المحامى أحمد عبد الحفيظ (محاميه) كان قابلنى داخل السجن

وكان ذلك قبل اعلان قرار الاتهام وكان مضمون حواره معايا عما اذا كنت متأكد من اشتراك خالد معانا فى المنظمة واذا كنت باشوفه والا لأ » :

ان هذا الامر عادى . محام يسأل موكله عن واقعة فى الدعوى .

غير العادى هو رد نظمى شاهين . رد غاضب بدون مبرر قال « ففى هذه اللحظة رديت عليه خالد مين ومحمود مين وعصام مين ده احنا عملنا كده من نفسنا » .. نظمى شاهين لايعرف ان حديث الغضب المباشر هو أصدق الأحاديث لانه يفتقد الهدوء الذهنى اللازم لاعداد الصيغ الكاذبة .. جاء بعد ذلك حديث لاعلاقة له بالسؤال . انما يعبر فيه نظمى عن هواجسه قال « فحسيت انه مطلوب منا ان نقول على خالد عبد الناصر اننا لانعرفه » فكتبت هذه لحماده «.. لم يكتب له انه احس انه مطلوب منه ان يقول انه لايعرف المتهم الثانى » بل كتب له ماجاء فى قصاصة الورق « الاتفاق اننا ننكر خالد وهو يطلع وبعدين محمود وعصام يطلعوا بعد كده واحنا ناخد صابونة » ولكنه فى اجابته امام المحقق لم يقل ان هذا هو ماكتبه بالرغم من ان القصاصة كانت معروضة عليه بل قال انه كتب « بان فيه تخطيط بابعاد خالد بعد ماسمعنا ان نقيب المحامين الخواجة سافر له ومحامين وناس كبار بتروح تقابله وكل المخطط ده لابعاده من القضية » . كل هذا لم يرد فى القصاصة، لايهم ، المهم ان هذا مايريد ان يقوله نظمى شاهين .

فى الصفحة الثانية رقم ٢٧ يزداد حدة فيقول « أنا عايز اقول ان فى احد جلسات تجديد الحبس جمال عبد الحفيظ قعد يعيط فى القفص ويقول حيشيلوا خالد من القضية واحنا اللى نلبسها وانا ساعتها زعقت من القفص وقلت فين خالد » .

لماذا يغضب نظمى شاهين لأنه لم يجد المتهم الثانى حاضرا فى جلسة تجديد الحبس ؟ وماأهمية ان يكون خالد عبد الناصر متهما أو غير متهم بالنسبة اليه ؟ ومن أين جاءته فكرة انه اذا لم يكن خالد عبد الناصر متهما فانه وزملاءه سيلبسون القضية ؟ .. وانه لو كان متهما معهم فلن يلبسوها ؟

تفسيرُ هذا تصور نظمى شاهين ان خالد عبد الناصر مثل بقية الشخصيات التى أورد اسماءها فى اقواله فوق المساءلة لانه كما قال « أبن الزعيم عبد الناصر وله صلات واقارب ... الخ » لقد سيطرت عليه هذه الفكرة . ان يربط مصيره بمصير خالد عبد الناصر الذى يعتقد مخطئا فى هذا خطأً فادحا ، ان ثمة من هو فوق القانون ، وهذه هى علة اسرافه فى اقواله فى الجمع بين محمود نور الدين وخالد عبد الناصر بدون مناسبة وبدون مبرر أيضا . وفى اقحام اسماء كثيرة اخرى من رجال الدولة وأجهزتها . اما علتها الذهنية أو النفسية فهى حالة « الرعب » التى كان يعيشها نظمى شاهين كأثر علمى لمرحلة الانسحاب التى تكلمنا عنها ، لقد دفعه الرعب الى ان يلوذ بما يطمئنه حتى لو كان وهما .

١٨٦ ـــ هذه الملحوظات تقدم الينا الفكرة الثابتة والخلفية الموجهة للأقوال المنسوبة الى نظمى شاهين فى حالته المرضية التى وصفناها من قبل . وتتضح العلاقة الوثيقة بين تلك الحالة والاقوال المنسوبة

اليه من انه ينفرد بها دون باقى المتهمين الذين كانوا اسبق منه الى معرفة المتهم الأول واكثر منه معايشة له واقامة فى منزله ، ويكفى ان نقدم الى العدالة اغرب استنتاجاته فى التدليل على اتفاق المتهمين الأول والثانى ، من اقوال نسبها الى المتهم الأول . استنتاجا مما ذكره من علاقة موده بينهما . سئل فى صفحة ١٧٩٣ من أوراق الدعوى (محضر ١٩٨٧/٩/٢٠) :

س : ما الذى حدثك عنه محمود نور الدين بشأن خالد عبد الناصر ؟

جـ : محمود نور الدين كلمنى عن خالد وقال لى ان هوه متربى فى وسط عائلة خالد عبد الناصر وبيعتبر خالد تربيته وخالد كان شريك له فى مجلة ٢٣ يوليو اللى كان بيصدرها فى لندن وان خالد مشترك مع محمود فى حساب شخصى فى بنك سرى بسويسرا يعنى الاثنين لهم رقم حساب واحد وان جميع الاعمال اللى يقوم بها محمود شريكه خالد وانه مشترك معاه فى ثورة مصر اللى الهدف منها ضرب الاسرائيليين ..

الى هنا يبدو الكلام تقريرا وان كان منسوبا الى المتهم الأول الذى نفاه .

فيثور سؤال هو من اين جاءت فكرة هذا الكلام الى ذهن نظمى شاهين ؟ نظمى هو الذى يجيب استطرادا لاجابته السابقة . ولكن تعبيرا عن ذات نفسه فيقول :

« وطبعا محمود نور الدين ناصرى وامله هو توصيل ، تقريبا ، خالد عبد الناصر للسلطة » . نستأذنه نحن ونقاطعه : من أين عرفت هذا ؟ .. فيستطرد مجيبا « لان وقت ما كان بيتكلم وبيقول العمليات اللى بيقوم بها تمهيد لعناصر من الجيش علشان تتولى السلطة فانا سألته يعنى انت عايز تبقى رئيس جمهورية فقال لى لا ده انا عايز واحد حبيبى قوى قوى هو اللى يمسكها .. وبعد مدة سألته انت بتحب مين قوى فقال لى زى مين يعنى فقلت له من أصحابك اللى بتحبهم قوى قال لى خالد عبد الناصر »

وبعدين ؟

يقول نظمى : « ففهمت انه هوه « خالد عبد الناصر » اللى مقصود من الكلام انه عايز واحد حبيبه هو اللى يمسك السلطة ..

هكذا وصل نظمى شاهين من مقدمات غير مقبولة الى نتائج غير مقبولة تحولت فى ذهنه الى اعتقاد خاطىء بان ثمة اتفاقا جنائيا او اشتراكا بين المتهم الأول والمتهم الثانى ، ولم يزل يكرر الجمع بينهما فى كل اقواله .

فهل يمكن ان تعول العدالة على مثل هذه الاقوال تصدر من مثل هذا الانسان .
بالقطع لا .

هـ : المتهم السابع : محمد على شرف الشهير « بحمادة » :

١٨٧ ــ لقد مر المتهم السابع بمحنة الاستجواب والضرب فى السجن مثل باق المتهمين . ولقد ضرب قبل ان يعرض على النيابة . تفاصيل الاعتداء عليه اوردها فى محضر ١٩٨٧/٩/١٩ (صفحة ٢٠٢٤ من أوراق الدعوى) . والثابت من كتاب مصلحة السجون الذى قدمته النيابة فى جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ . ومن تحقيق النيابة فى المحضر رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩ الخاص بشكاوى المتهمين ان كل المتهمين محبوسون فى مبنى واحد مكون من عدة زنازنين متجاورة . وبالتالى فان كل تعذيب أو ايذاء أو قسوة أو اهانة تعرض لها أى متهم هى تهديد واقعى بالنسبة الى الآخرين ، الذين يصل اليهم التهديد عن طريق السمع والبصر واللمس والنظر جميعا فيتوقع كل واحد منهم انه سيكون الضحية القادمة ان لم يسمع ولم يطع الجلادين . انه المناخ الارهابى الذى تكلمنا عنه من قبل محددا فى المكان فأكثر تأثيرا على ارادة وحرية اختيار المتهمين لذا فاننا ندفع ببطلان الأقوال المنسوبة الى المتهم السابع لأنها كانت تحت تأثير التعذيب واستعمال القسوة والاعتداء والتهديد .

١٨٨ ــ ولاتفوتنا ملاحظة ان الأستاذ المحقق قد سأل المتهم عما اذا كان مايدلى به من اقوال متأثرا بالاعتداء عليه وان المتهم قد نفى التأثر وانه اعاد عليه السؤال مرة اخرى فعاد الى نفيه . هذا النوع من الاسئلة تكرر مع باقى المتهمين . وليس لهذا السؤال من دلالة واضحة الا رغبة المحقق فى ان يثبت نفى التأثر بالتعذيب على لسان المتهم . ولكن له دلالة ضمنية لايخطئها العقل هى اقتناع المحقق بصحة الواقعة المؤثرة ذلك لانه لامبرر للسؤال لو كان ضمير المحقق المحيط بظروف التحقيق مقتنعا بأن المتهم غير متأثر فى أقواله بمؤثر يبطلها وخاصة والمحقق يعلم ان ادنى درجات الاكراه يبطل الاقوال وان الخوف يبطل الاقوال ، وان اقرار الخائف بانه غير خائف هو ابلغ دليل على خوفه الا فى حالة واحدة هى مد حماية النيابة اليه بعد عودته الى السجن وهو مالم يحدث ولو مرة واحدة . لم يحدث على مدى عامين ان ادى اى من وكلاء النيابة جزءا هاما من مهام وظيفته وهو التفتيش على السجن فجأة ليرى أو يسمع أو يلمس الحالة التى يتعرض لها المسجونون . ومادامت هذه الحماية مفتقدة ، فلا يمكن ان يتوقع من متهم تحرر ارادته من الخوف مما سيحيق به من عذاب فيما لو اصر على ان اقواله وليدة تعذيب او اكراه ، كما حدث مع المتهم الخامس حين اخطأ فى ان يقول مالقنوه بعد استجوابه فضربوه حتى اغمى عليه حين عاد من التحقيق . او كما حدث مع المتهم الأول الذى مازالوا يضغطون عليه حتى كادوا يقتلونه .

١٨٩ ــ على اى حال فأنا مع تمسكنا بكل الدفوع بالبطلان نعرض ــ من باب الاحتياط ــ لما نسب الى المتهم محمد على شرف من اقوال متعلقة من قريب أو من بعيد بالجزئية التى هو موضوع البحث فى هذا الجزء من الدفاع ، اى الاتفاق الجنائى الثنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى .

١٩٠ ــ فنلاحظ اولا . ان المتهم السابع صديق لصيق بالمتهم السادس نظمى شاهين باقرار الطرفين . وهو يسند الى نظمى شاهين كثيرا من اقواله . وقد اضاف فى محضر ١٩٨٧/٩/١١ (صفحة

١٩٩٦ من أوراق الدعوى) ان بينهما ميثاقا واقعيا لايوجب الصدق اطلاقا ولايبيح الكذب اطلاقا . قال : « انا متعود فى علاقتى مع نظمى انه اذا كان الواحد مضطر يكذب على الثانى فالأفضل انه مايحكيش حاجة خالص » . اننا لانملك دليلا على انهما قد حافظا على هذا الميثاق فيما بينهما ومع ذلك فاذا صادفنا رواية للمتهم السابع منقولة عن المتهم السادس وكان هذا الاخير قد رواها فانا نرجح رواية حمادة على رواية نظمى ومثالها ماقاله نظمى من ان خالد عبد الناصر كان يحضر اليهم بعد كل عملية وانه حضر بعد عملية المعرض وان « محمود نور الدين شرح له تمت ازاى » واستنتاجه من هذا ان المتهم الثانى كان يعلم شيئا عن عملية المعرض . قال هذا فى محضر ١٩٨٧/٩/١٧ (صفحة ١٦٩٦ من أوراق الدعوى) والمتهم السابع ينقل عن نظمى فى محضر ١٩٨٧/٩/١٨ (صفحة ٢٠١٢ من أوراق الدعوى وصفحة ٢٠٥١ من أوراق الدعوى) فيقول « نظمى حكى لى ان خالد عبد الناصر جالهم بعد العملية وسلم عليهم وقال لهم انتم حتعملوها امتى ويظهر لم يكن يعرف ان العملية تم تنفيذها بالفعل ده كلام نظمى . « هذا لايعنى صدق ماقاله نظمى لصديقه . لان نظمى هو القائل فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٢ (صفحة ١٨٦٧ من أوراق الدعوى) » بعد عملية المعرض قعدت يومين اشرب كوكايين وعدت الى الشم ولكن شم البيور . ومثل هذا لايعول على صدقه أو كذبه . ومثالها ايضا قصة السيارة التى قيل أنها حضرت ليلا الى منزل محمود وانصرفت قبل ان يتبين احد من فيها التى رواها المتهم السادس والمتهم السابع وقالا انهما كانا حاضرين مراقبين المنزل فى انتظار عودة المتهم الثامن فقد اضاف اليها نظمى شاهين من عنده ان محمود نور الدين قد ذكر له أنه خالد عبد الناصر واتخذ من اضافته تلك مقدمة لاستنتاجه غير المعقول الذى اشرنا اليه من قبل ونفى المتهم السابع الحاضر معه هذا القول .

ننظر فى الأقوال المنسوبة الى المتهم السابع

١٩١ ــ جاء ذكر المتهم الثانى مقترنا بحديث منسوب الى المتهم الأول فى محضر ١٩٨٧/٩/١٨ (صفحة ١٩٩٦ من أوراق الدعوى) قال محمد على شرف : « محمود قال لى انه كان متراهن مع ناس على ان السادات كان عامل زيارته القدس كنوع من الخداع . وانه تفرج على الزيارة ومن ضمن الناس الذين كانوا بيتفرجوا معه خالد عبد الناصر » .

بقى الأستاذ المحقق متذكرا هذه العبارة حتى سأله فى المحضر المؤرخ ١٩٨٧/٩/٢٠ (صفحة ٣٥ ــ ٢٠٣٦ من أوراق التحقيق) :

س : هل تبينت ماالذى قصده محمود نور الدين من الاشارة فى حديثه اليك عن انطباعه عن مبادرة الرئيس أنور السادات بزيارة القدس من ان خالد عبد الناصر كان من بين من اشتركوا معه فى مشاهدة تلك الزيارة حال بثها تليفزيونيا وهل تبينت مااذا كان المذكور يلمح من ذلك الى شيء معين ؟

جـ : هو محمود نور الدين فى علاقته بخالد عبد الناصر بيكون حريص جدا فى الكلام وجايز انه هو لما لمح الى ان خالد عبد الناصر كان من بين الناس اللى اتفرجوا معاه على مبادرة القدس هو ان الآخرين

اللى اتفرجوا معاه انا لأأعرفهم واللى ممكن أكون سمعت عنه من ينهم فقط هو خالد عبد الناصر .

فسأله المحقق (صفحة ٢٠٥٠) سؤالا صريحا :

س : هل تبينت وجود ثمة صلة بين خالد عبد الناصر وباقى أعضاء الجماعة ؟

جـ : انا لأأعرف اذا كان فيه صلة بينه وبينهم ولا لأ .

هذا هو كل ماجاء فى اقوال المتهم السابع نوردها خالية من اى علم بوجود اتفاق بين المتهم الأول والمتهم الثانى وخالية أيضا من أى استنتاج بوجود مثل هذه العلاقة لانها على هذا الوجه تكذيب لاستنتاجات شخصين كان هوثالثهما فى المعايشة اللصيقة للمتهم الأول : المتهم السادس نظمى ، والمتهم الثامن سامى عبد الفتاح ، تحدثنا من قبل عن الأول نتحدث الآن عن الآخر .

و ـــ المتهم الثامن : سامى عبد الفتاح احمد ترك (سامى فيشة)

١٩٢ ـــ وسامى عبد الفتاح رجل بسيط يمارس حرفة الاستنتاج فتأتى استنتاجاته مفضوحة ساذجة ففى محضر ١٩٨٧/٩/١٨ (صفحة ٢٢٢٤ من أوراق الدعوى) يقول سامى عبد الفتاح : « خالد عبد الناصر كان على علم بكل العمليات ويخطط لها مع محمود نور الدين السيد » لماذا ياسامى . كيف عرفت هذا ؟ . يقول « لانه كان بيجتمع به على انفراد دائما قبل تنفيذ أى عملية وبعدها » . صحيح انه كان قد قال فى محضر ١٩٨٧/٩/١٧ (صفحة ٢٢١٧ من أوراق الدعوى) ان خالد عبد الناصر « لما بيجى عندنا كان بيدخل هو ومحمود نور الدين فى حجرة ويقفلوا على أنفسهم وماعرفش بيتكلموا فى أية » . ومع ذلك استنتج انهما كانا يخططان للعملية . معلهش فان سامى رجل بسيط . وفى صفحة ٢٣١٣ يقول سامى عبد الفتاح احمد ان « اغلب هذه الأسلحة وخاصة اللى فيها كاتم صوت بتكون جاية من الخارج وفى الغالب خالد عبد الناصر هو اللى بيجيبها وهو جاى من لندن » . لماذا يا سامى ؟ .. « لان خالد عبد الناصر معاه جواز سفر دبلوماسى ومابيتفتش » و « محمود تحركاته محدودة » و « لهذا السبب اللى بيسافر خالد عبد الناصر » وماعلاقة هذا بالأسلحة يا سامى ؟ لان الاسلحة اللى فيها كاتم صوت غير موجودة فى مصر علشان كده انا بأقول ان خالد هو اللى بيجيب اسلحة . وليت الأستاذ المحقق قد سأله : وكيف عرفت ياسامى انها غير موجودة فى مصر ، او كان قد سأله عما اذا كانت موجودة فى ايطاليا وهو سؤال له اصل فى الأوراق . على أى حال لم يسأله هذا السؤال او ذاك بل سأله عما اذا كان قد فهم ماقاله من محمود ؟

قال سامى فى صفحة ٢٣١٤ من أوراق الدعوى : « محمود لم يفصح لى عما جاء به خالد لان محمود ماكنش بيحبنى ولكن انا بأقول على خالد » . « لماذا ياسامى ؟ » لان مفيش حد غيره ممكن يجيب هذا النوع من الأسلحة .

تعليقنا انه رجل بسيط فاستنتاجاته ساذجة فى عدم معقوليتها .

ومع ذلك فهى تتيح لنا فرصة التعليق ـــ بحكم تداعى المعانى ـــ على قصة تساويها فى عدم المعقولية . انها قصة « العروسة » ، او ذلك الرشاش ارمسترنج الذى زعموا ان المتهم الأول قد تلقاه من المتهم الثانى .

يرجع عدم معقوليتها الى أنها أولا لا مبرر لها وثانيا أنها مستحيلة .

اما انه لامبرر لها فلان ما جمعه احمد عصام الدين من أسلحة كان أكثر من حاجة عدد المتهمين جميعا لو ارادوا ان يحملوا السلاح فلم يكن أحمد عصام أو اخوه فى حاجة الى ان يطلبوا من المتهم الثانى تزويدهم بمزيد من السلاح ـــ وقد ثبت من الفحص الميكروسكوبى المقارن الوارد فى تقرير المعمل الجنائى رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧ ان كل الأسلحة التى استعملت فى العمليات الأربع هى أربع بنادق آلية عيار ٧٫٦٢ × ٣٩ ثلاث منها تحمل أرقام ٨٧٠٣ و٢٨٤٠ و١٨٦٧ والرابعة غير ذات رقم بالاضافة الى مسدس واحد ماركة استرا غير ذى رقم . لم يكن ينقص احمد عصام الدين اذن السلاح لبدء المتهم الثانى بما هو حاجة اليه بل فاض ما عنده فباع بعضه واحتفظ لنفسه بثمنه كما جاء فى الأوراق .

من ناحية أخرى لايمكن تصور أن المتهم الثانى يتطوع ويتبرع بتعريض نفسه لمخاطر جسيمة ليهّرب سلاحا من الخارج ولو من أجل صديقه محمود نور الدين . ولو حاول ماكان ليفلت . فمنذ سنين لم تعد المواصلات الدولية متاحة أو مباحة لمثل هذه المغامرات . وقد سئل وزير الداخلية السابق فى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥ (صفحة ٣٣١ من محاضر الجلسات) عما اذا كانت الدولة تتخذ اجراءات امن متقدمة فى الموانى والمطارات للحيلولة دون تهريب اسلحة » فأجاب : « لا جدال اننا نعمل جاهدين على عدم دخول اسلحة ومفرقعات أو غيرها ولكن هناك وسائل يمكن دخول هذه الأسلحة ويمكن عن طريق الدبلوماسيين الذين لم يتم تفتيشهم بالاضافة الى ان قد تكون هناك ثغرات معينة ينفذ منها السلاح يعاقب المقصر بشأنها كما ان هناك أسلحة جديدة تصنع من البلاستيك لاتكتشف بالوسائل الحديثة وانما تكتشف بالتفتيش اليدوى » .

فنفهم من هذه الاجابة أن ثمة وسائل حديثة تكشف عن وجود الأسلحة بدون حاجة الى تفتيش وتوفى بغرض الاكتشاف مالم يكن السلاح مصنوعا من البلاستيك . والرشاش المقول بأن المتهم الأول تلقاه من المتهم الثانى ليس من البلاستيك . فلو كان محمولا من الخارج لاكتشف بدون تفتيش بالقاهرة . هذا اذا كان قد وقع المستحيل وافلت من الاكتشاف فى اى ميناء جوى أو بحرى فى أية دولة من أوربا المعبأة تكنولوجيا لاكتشاف تهريب الأسلحة أو المفرقعات . فما الذى يحمل المتهم الثانى على ان يخوض المخاطر فى أوربا ثم المخاطر فى مصر من أجل قطعة سلاح لم يطلبها منه احد ، وليس احد فى حاجة اليها . انها اختراعات احمد عصام الدين ليؤدى مقابل ماوعد به أو قبضه . ومثله مثل تلك البندقية الغامضة الذى زعم انه حملها شخصيا من سيارة المتهم الثانى . او هو اختراع من حمل بعض المتهمين على ترديده بعد اصطناعه .

واصطناع هذه القصة ومثيلاتها لايجاد علاقة مؤثمة بين المتهم الأول والمتهم الثانى ثبتت تحت سمع

المحكمة وبصرها فى جلسة ١٩٨٩/٧/٦ . فقد كان الأستاذ رئيس رئيس النيابة عبد السميع شرف الدين املى على سكرتير التحقيق فى محضر ١٩٨٧/١٠/١١ الذى أفرده لما اسماه عرض الأسلحة على المتهمين أن سامى عبد الفتاح قرر ان الذى يحضر الاسلحة لمحمود نور الدين هو الذى يحضر له مثل هذه السترات الواقية وهو الدكتور خالد عبد الناصر . ورد ذلك فى صفحة ٣٣١ من أوراق الدعوى . وفى جلسة ١٩٨٩/٧/٦ عرض شريط الفيديو المصور الناطق الخاص بالمتهم سامى عبد الفتاح . وقد استمعنا جميعا ورأينا المتهم الثامن ، كما استمعنا الى الأستاذ رئيس النيابة وهو يملى ماجاء فى المحضر المكتوب . وكان شيئا مذهلا أن نتبين أن المتهم الثامن لم يذكر اسم المتهم الثانى ولم ينسب اليه ماجاء بالمحضر . فطلب الزميل الأستاذ نبيل نجم المحامى عن المتهم الأول استعادة ذلك الجزء من الشريط فتفضلت المحكمة واستعادت عرضه مرتين .

السادة المستشارون ،

حينما يصل الاصطناع الى هذا الحد يكون السيل قد بلغ الزبى ولطمت امواجه العكرة عتبة المقدسات . ولقد تحملنا كثيرا مما قرأنا فى التحقيقات وما سمعنا فى المرافعات وتلقينا تحديا صريحا بان نطعن بالتزوير على مايأتى فى المحاضر مخالفا للحقيقة .

فهل نطعن الآن بالتزوير على محضر الأستاذ رئيس النيابة .

اننى لاأريد أن استجيب هنا الى ماأعرفه من القانون . افضل أن استجيب الى ماتعلمته من القضاء . وقد علمنا القضاء ان نصدع بدفوع البطلان بحيث تكون على اكبر قدر من الصراحة . وقد كنا ندخر هذا الموقع من الدفاع لندفع ببطلان محاضر المعاينات جملة وتفصيلا لثبوت مخالفتها لما هو ثابت بالصوت والصورة فى محضر ١٩٨٧/١٠/١١ الذى اشرنا اليه آنفا لنسبة أقوال الى المتهم لم تصدر منه .

البطلان يكفينا فلا نزيد . ونعود الى سامى عبد الفتاح .

١٩٣ ـــ حين ينقل سامى عبد الفتاح عن نظمى شاهين أو ينقل كلاهما عمن لقنهما لايصبح سامى بسيطا .. يصبح اداة بسيطة . وهناك قصة اشتركا فى ترديدها لتكون مقدمة يستنتجان منها وجود علاقة اتفاق بين المتهم الأول والمتهم الثانى .

انها قصة فلوس داخل « شيكارة » والشيكارة داخل حقيبة ، والحقيبة لونها بنى ، والحقيبة البنى داخل حجرة ، والحجرة مغلقة على محمود ، ومحمود نادى سامى واعطاه « فلوس » فأستنتج سامى ان المتهم الثانى هو الذى احضر الفلوس اللى داخل الشيكارة اللى داخل الحقيبة البنى .... الخ .

قال سامى عبد الفتاح بدون سؤال وبدون مناسبة فى محضر ١٩٨٧/٩/١٧ (صفحة ٢٢١٥ من أوراق الدعوى) : « واحب ان اوضح هنا ان خالد عبد الناصر كان دائما يتردد علينا فى هذا المسكن ... كما أنه بعد اغتيال البرت اتراكشى بيومين تقريبا جاء ومعاه شنطة بلاستيك بنى كبيرة اعتقد

ان بها فلوس قام بتسليمها لمحمود نور الدين وبعدها محمود صرف لنا مكافآت مالية » . فى الصفحة التالية ٢٢١٦ قال « انه (المتهم الثانى) كان بيجيب شنطة بلاستيك مليانة فلوس وفى بعض الاحيان كان بيجيب دولارات » يعيد صياغة القصة فى صفحة ٢٢٢٦ فيقول « محمود نور الدين هو الذى كان يتولى تلك الأمور المادية وكان يصرف علينا ببذخ وعلى حسب مشاهدتى فان خالد عبد الناصر الذى كان يتولى احضار هذه المبالغ وتسليمها لمحمود نور الدين » . فى الصفحة التالية (٢٢٢٧) يقول مبالغا : « قبل تنفيذ أى عملية كان خالد بييجى ومعاه شنطة بلاستيك فيها فلوس . وكان لما بييجى بعد تنفيذ العملية بيجيب شنطة برضه فيها فلوس » . لن نسأله كم عملية حضرها فهى واحدة .

بل نلاحظ تطور الاجابة تبعا لتكرار السؤال فى محضر واحد . البداية « يعتقد » سامى ان بالشنطة فلوس . الجواب الثانى « يقرر » أن الشنطة مليانة فلوس — الجواب الثالث يتحول الى شاهد رؤية فيقول حسب مشاهدتى . الجواب الرابع انهما شنطتان ، واحدة قبل تنفيذ العملية والثانية بعد تنفيذ العملية .

يعتقد بعض المحققين ان تكرار السؤال عن واقعة واحدة مهارة فى الكشف عن الحقيقة . هو ليس كذلك انه العكس تماما . العكس الذى يصل الى حد عدم مشروعية تكرار السؤال او بطلان الاسئلة التالية للسؤال الأول . ذلك لان المتهم وقد اجاب أولا بما يعرفه وما يعتقده لايتوقع ان يسأل عنه مرة اخرى . فأن سئل فلا يستطيع ان يفهم من سؤاله مرة ثانية الا ان المحقق لايصدق جوابه الأول ولما كان هو فى الموقف الضعيف بالنسبة الى المحقق فأنه — كما يقول المستشار محمد فتحى — يحاول كسب تعاطف المحقق معه . فيغيّر فى إجابته الأولى لعله يرضى المحقق . وفى كل مرة يسأل فيها بغير ، هذا من جانب المتهم ، اما من جانب المحقق فهى محاولة معروفة للايحاء . دفع المتهم من خلال تكرار السؤال ذاته الى ان يصل الى جواب يسعى المحقق الى الوصول اليه لسبب لا علاقة له بالحقيقة . وقد كان السبب من تكرار سؤال سامى عبد الفتاح هو ان يصحح جوابه بحيث يتطابق مع مايردده نظمى شاهين فى اقواله وهو ان احضار شيكارة مليئة بالفلوس داخل شنطة بلاستيك بنى كان يحدث بعد كل عملية وليس قبل كل عملية . وهذا ماذكره سامى فى جوابه الخامس فكف المحقق عن سؤاله عن هذه القصة . ومع ذلك فان المطابقة لم تتم كاملة .

فقد قال نظمى حسن سيد احمد فى محضر ١٩٨٧/٩/١٧ صفحة ١٦٩٧ من أوراق الدعوى : « حضر خالد الساعة ٨ مساء وهو جه بشنطة بلاستيك بداخلها لفة على هيئة شيكارة من القماش .. واقصد بالشيكارة غطاء من القماش لا يظهر مابداخله .. كان فيها فلوس » . ورؤية ما بداخل غطاء من قماش لا يظهر ما بداخله موهبة خاصة بنظمى على أى حال . وقد سئل فى صفحة ١٧٤٥ من أوراق الدعوى

س : هل شاهدت بنفسك خالد عبد الناصر يقوم باحضار مبالغ نقدية لمحمود نور الدين ودليلك على ذلك ؟

جـ : طبعا لما كان خالد عبد الناصر بيجى فى شقة مدينة نصر وشقة مصطفى حلمى ويجيب معاه شنطة وهى من النوع البلاستيك وجواها ملفوف بحته قماش بيضاء وبعد ما ينزل خالد .. كان محمود بيشيل الفلوس من الشنطة البلاستيك يحطها فى الشنطة السمسونيت لونها بنى وينادى علينا ويقبضنا . وكنا بنلاق الشنطة البلاستيك اللى كان جاى بيها خالد فاضية ومطبقة .

عملية الاستنتاج فى ذهن نظمى تجرى هكذا : دخل وقبض من نقود اخرجها محمود نور الدين من حقيبة سمسونيت بنية اللون .. وفى الحجرة شنطة بلاستيك فارغة ومطبقة كانت مع خالد عبد الناصر لايبين مابداخلها . اذن : كان مابداخلها اموال نظمها محمود الى الحقيبة السمسونيت ودفع منها .. وبالتالى يكون المتهم الثانى هو الذى احضر الأموال .

الفرق بين روايته ورواية سامى ، بالاضافة الى توقيت مجىء المتهم الثانى ، واضافة حقيبة اخرى ، ان الحقيبة بنية اللون هى التى احضرها المتهم الثانى ، ولا شىء عن الحقيبة السمسونيت . قصة ملفقة لاثنين لايجيدان الحفظ ولا يجيدان الاستنتاج .

١٩٤ ـــ ولقد وردت الاشارة الى « حقيبة » فى اقوال كل من محى الدين عدلى المتهم الرابع وحامد محمد ابراهيم مصطفى المتهم العاشر . وهما من قال نظمى شاهين وسامى عبد الفتاح انهما كان متواجدين حين حضور المتهم الثانى .

قال محيى الدين عدلى فى محضر ١٩٨٧/٩/١٩ صفحة ١٢٩٤ من أوراق الدعوى « خالد حضر الساعة ١ صباحا .. وكان معاه شنطة صغيرة يدوى دخل وخرج بيها ومانعرفش كلنا خالد عبد الناصر كان بيجى ليه أو كان بيكلم محمود فى إيه » . واعاد وصف الشنطة فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٢ (صفحة ١٣٦١ من أوراق الدعوى) فقال : « خالد عبد الناصر جه لوحده وكان لابس قميص وبنطلون وبلوفر وفى ايده شنطة صغيرة فى حجم الكف مرتين بسوستة » .

اما حامد محمد ابراهيم مصطفى فقد قال فى محضر ١٩٨٧/٩/١٩ صفحة ٢٦٥٣ من أوراق الدعوى ردا على سؤال عن مصدر الاموال : « لا علم لى اطلاقا ولكن انا كنت باشوف اخوه أحمد عصام بيجيب له فلوس شفته مرتين أو ثلاثة كان جايب شنطة بلاستيك فيها رزم فلوس » .

ان اجابة الشيخ حامد هى التى تفسر ماهو ثابت فى أوراق الدعوى ومن اقرار المتهم الثالث ومن كشوف المصروفات المحررة بخطه من انه كان الحائز المتصرف فى اموال المتهم الأول فأولى به ان يصرف من أين جاءت الأموال .

١٩٥ ـــ سئل احمد عصام فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٤ (صفحة ١١٥١ من أوراق الدعوى) ؟
س : ألم تستفسر انت من شقيقك محمود صراحة عن مصدر تلك المبالغ ؟
جـ : لا ما سألتوش .

س : ألم يصل الى علمك بأى طريقة مصدر هذه الأموال ؟
جـ : لا ماأعرفش .

١٩٦ ـــ ننتهز فرصة الحديث عن الأموال لنصفى أية شبهة علاقة مالية بين المتهم الأول والمتهم الثانى قد تتولد منها شبهة اى اتفاق بينهما ولو كان مضمونه علاقة مالية ، وذلك بعد ان صفى امر الاحالة اية علاقة مالية بين المتهم الأول وبين دولة أجنبية . ونستند فى تصفية هذه الشبهة الى ماهو ثابت فى الأوراق بدون التسليم بصحته أو بمشروعيته ، أى بدون اخلال بالدفوع التى ابديناها ببطلان التحقيق جملة وتفصيلا وبطلان التحقيق مع المتهم الأول ، وهى تصفية أصبحت واجبة بعد أن لجأت النيابة إلى التدخل فى دعوى خرجت من حوزتها وأصبحت أمام القضاء وذلك بتقييم الموجودات فى منزل المتهم الأول طبقا للأسعار الجارية فى جلسة ١٩٨٩/١٢/٣ .

تريد النيابة أن تثبت ان محمود نور الدين واسع الثراء .
نحن نسلم بأنه كذلك . والأدلة عليه واردة فى الأوراق .
نأخذ أولها كتاب مباحث أمن الدولة فرع القاهرة المؤرخ ١٩٨٨/١/١٤ الثابت وروده فى محضر النيابة المؤرخ ١٩٨٨/١/١٦ (صفحة ٨١٥ من أوراق الدعوى) متضمنا المعلومات التى طلبتها النيابة عن حجم ثروة المتهم الأول قبل حضوره الى البلاد فنجد الآتى بالجنيه الاسترلينى :

٣٢٣١ ر٩٤	حساب رقم ٣٢٢٢١٥ فى بنك ميدلاند بلندن
٣٣ ر٣٢	حساب رقم ٢١٠٣٣٢٣٧ فى بنك ميدلاند بلندن
١٣ ر٠٤	حساب رقم ٣٢٥٨٣٧ فى بنك ميدلاند بلندن
٧٣٦٤ ر٦١٥	حساب رقم ٧٦١٦٧٧٦٦ فى بنك باركليز بلندن
٣١٦٠ ر٢٥	حساب رقم ٣٥٣١٣٢ فى بنك باركليز فرع ابرلس كورت
١٣٦٦٤١ ر٥١	حساب رقم ٦١١٦٥١٥١ فى البنك ذاته .

١٥٠٤٤٤ر٦٧٥ « مائة وخمسون ألف وأربعمائة أربعة وأربعون جنيها استرلينيا و٦٧٥ سنت » وهو مايساوى أكثر من مليون جنيه مصريا .

ولقد سئل المتهم الأول فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٧ (صفحة ٦١٣ من أوراق الدعوى) عن ثروته من أوائل عام ١٩٨٤ فقال « حوالى مليون دولار تقريبا وهذا موجود فى السجلات سواء فى بريطانيا أو لدى السفارة المصرية بلندن أو المخابرات العامة أو المخابرات الحربية » .

١٩٧ ـــ من أين حصل المتهم الأول على هذه الأموال ؟ طبيعى أنها ليست مما ادخره من مرتبه عن وظيفته الشكلية المتواضعة فى السفارة . موظف ادارى محلى أو كاتب على الالة الكاتبة . لابد من جواب معقول . ويعترف الدفاع عن محمود نور الدين انهما كلاهما فى حرج دقيق . اذ هما محشوران بين

الجواب الشامل الذى يفسر كل شيء وهو ممنوع مراعاة لحدود يرى محمود ، ويوافقه الدفاع ، أنها أولى بالرعاية من سلامته الشخصية . يبيح الدفاع لنفسه ان يكشف عن مؤشراتها التى نشرت فى الصحف أو ماجاء فى أوراق الدعوى .

الحقيقة الحاكمة لموقف محمود نور الدين انه كان من رجال المخابرات العامة وتابعا لها . ان ماجاء فى الأوراق من انه قد عين موظفا محليا كان لضمان بقائه فى انجلترا كما لو كان مواطنا انجليزيا أى لايخضع لنظام وزارة الخارجية فى نقل موظفيها دوريا من مكان الى مكان . وهذا واضح بذاته إذ أن مجرد تغيير صفة محمود نور الدين ، من موظف من مصر ملحق بخدمة السفارة ويخضع لنظام الوظائف بالخارجية الى صفة موظف محلى يخرجه من نطاق التبعية الوظيفية لوزارة الخارجية ويبقيه فى المكان الذى اختارته له الجهة التابع لها فعلا .

نثبت هذا أولا ، نثبت أنه ضابط أمن السفارة المصرية فى لندن .

لقد انكشفت هذه الصفة يوم ٢ نوفمبر ١٩٧٢ . ففى ذلك اليوم نشرت جريدة « الأخبار » ان قد ارسل عملاء اسرائيل فى لندن رسالة متفجرات الى ملحق بالسفارة المصرية فى بريطانيا . كانت الرسالة تحمل اسم دبلوماسى مصرى . نجا الدبلوماسى من الموت عندما حامت شكوك احد موظفى السفارة . حمل الرسالة الى الحمام وفتحها بعد ان ابطل مفعول المتفجرات . وذكرت الجريدة ان اسم الذى فتح الرسالة هو « نور السيد » . ووصفته بأنه يعمل بالسفارة بدون بيان لعمله . ولكنها نقلت عن وكالة « رويتر » ان الذى قام بإبطال مفعول الرسالة هو « مسئول الأمن بالبعثة الدبلوماسية المصرية » . ونقلت عن اليونايتدبرس انه ضابط الامن المصرى . ونقلت عن مصادر سكوتلاند يارد انه ضابط الامن بالسفارة . وفى اليوم ذاته نشرت جريدة الأهرام تفاصيل الحادث ثم قالت « ان ضابط الأمن المختص فحص المظروف واكتشف وجود متفجرات بداخله فقام بإبطال مفعولها » . ونشرت جريدة « التيمز » الانجليزية ان ضابط الأمن بالسفارة المصرية هو الذى شك فى الرسالة فأغرقها فى وعاء به ماء فأنفك المظروف وأبطل الشحنة .

وقد أشار محمود نور الدين فيما نسب اليه من اقوال (صفحة ٥٠٥ من أوراق الدعوى) الى هذه الواقعة اشارة ذات دلالة تهمنا . قال : « سلمتنى السفارة الخطاب المذكور والذى كان يحتوى على قنبلة متفجرة بداخلة وقمت بعون الله ودون دراية كاملة بعد ان ابعدت كل الأعضاء بأبطال مفعول المتفجر » . واشار بتردد واضح الى ان الجرائد المصرية القومية والأجنبية قد نشرت تفاصيل الحادث وذكرت اسمه وان بعضها قد وصفه بأنه ضابط أمن السفارة .

لو لم يكن ضابط أمن السفارة لما عهدت اليه السفارة بالتعامل من العبوة الناسفة . ولو لم يكن ذا دراية لما استعمل الاغراق فى المياه لتنفتح الرسالة بدون تدخل . فلماذا يصر محمود نور الدين على اخفاء حقيقة ومهام وظيفته فى لندن حتى فى التحقيق ؟

لان هذا محرم قطعيا على من يعملون فى المخابرات العامة ، اثناء عملهم أو بعد تركهم العمل، لاعتبارات خاصة بأمن الوطن . ومن هنا نقرر وقد عرفنا فى ظل القسم الذى يؤديه المحامون على حفظ اسرار المهنة ، ان محمود نور الدين لم يستطع حتى هذه الساعة ان يدافع عن نفسه دفاعا كاملا ولو كان فى دفاعه الدليل الكامل على براءته . يترك هذا لفطنة المحكمة ، بعد ان نقدم من أوراق الدعوى مؤشرات اخرى على ذلك الدفاع المكتوم ، نخص به مسألة الأموال الطائلة التى اكتسبها محمود نور الدين أثناء عمله فى لندن موظفا محليا .

قال محمود نور الدين فى صفحة ٤٤٩ من أوراق الدعوى :

« وكل الى العمل بمكتب المخابرات الحربية الملحق بالمكتب الحربى وكان عملى منصبا فى هذا الخصوص بجوار وظائفى الادارية على النشاط الاسرائيلى والصهيونى فى بريطانيا .... وكنت خلال اقامتى فى لندن اقوم بأعمال تجارية وكان لى مكتب خاص بجوار السفارة وبعلمها وبعلم المخابرات العامة فى سوق العقارات وكل هذا موجود بملفات السفارة فى لندن والمخابرات العامة ... » وقال فى صفحة ٦١٣ كان عندى سندات بأسماء بناتى لشركات أجنبية فى بريطانيا بجوار بعض القطع الذهبية التى كنت جمعتها من قبل بالاضافة الى اموال سائلة ومعظم اموالى اكتسبتها من تجارتى فى العقارات وضرب مثلا انه باع سنة ١٩٨٣ منزلا كان يملكه بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه استرلينى أى بنحو مليون جنيه مصرى .

هذا ثابت من كتاب مباحث أمن الدولة رقم ٨٧/٢٣ المؤرخ ١٩٨٧/١١/١٦ . الثابت وروده فى محضر النيابة المؤرخ ١٩٨٧/١١/١٨ صفحة ٧٩٢ من أوراق الدعوى ، اذ جاء به « ان المتهم الأول خلال فترة تواجده بالمملكة المتحدة كان يعمل كسمسار عقارات وتأجير مساكن مفروشة للمصريين والعرب المترددين على العاصمة البريطانية » .

وقد سئل اللواء متقاعد محسن حسين عزمى مدير مكتب المخابرات بالسفارة المصرية فى لندن فى جلسة ١٩٨٩/١٢/٣ عما اذا كان لمحمود نور الدين نشاط فى مجال العقارات بلندن فأجاب « بأنه سمع ذلك وان الحقيقة ان اى واحد يروح لندن كان محمود يجيب له شقة مفروشة المدة اللى يقعدها يعنى كان له نشاط فى بيع وشراء وتأجير العقارات » . وقد شهد انه اقام فى شقة ٢٧ شارع بليس المملوكة للمتهم الأول (صفحة ٣٧٢ من محاضر الجلسات) كما شهد انه انتقل بعد شهر ونصف الى شقة هيأها له المتهم الأول أيضا (الصفحة المذكورة) . وشهد بأن محمود نور الدين كان بيخدم « أى حد جاى والمدة اللى يطلبها وكان يقابله ويوصله وماكنش بياخد مقابل » (صفحة ٣٥٥) .

وحين سئل :

هل يحظر عليكم بعد الاحالة على المعاش ذكر تفاصيل مايتصل بعملك السابق . فأنتهزها فرصة للخروج من احراج الاسئلة « الحقيقة الحاجات اللى تمس أمن الدولة طبعا لا أقولها » . وكانت النيابة قد أحرجته إحراجا شديدا وهى تضغط بأسئلتها وتطلب أن تكون اجاباته قطعية .

ويقف محمود نور الدين امام قضاته الآن وهو فى مثل هذا الاحراج . اذ السؤال الذى لايمكن الجواب عليه جوابا قطعيا كاملا هو : كيف يسمح لموظف ادارى فى السفارة بكل ذلك الانفلات من حدود وظيفته شكلا وموضوعا . كيف يباح له كل ذاك النشاط الاقتصادى والتجارى والاجتماعى ودور المضيف لكبار رجال الدولة الزائرين أو الوافدين وتملك الشقق المفروشة يأتون اليها بدون مقابل الى ان يصبح مليونيرا بالمقاييس الانجليزية تحت سمع السفارة وبصرها ؟ . لأن وظيفة محمود نور الدين كانت تقتضى ان يلتحق اقتصاديا واجتماعيا بأرقى الطبقات فى انجلترا وان يشارك مجتمعاتهم ويشترك فى نواديهم ويحيا حياتهم ويقبل دعواتهم ويدعوهم ويجاريهم فى عاداتهم وتقاليدهم فيقامر معهم اذا لزم الامر . كان المجتمع الانجليزى هو الحقل الذى زرع فيه محمود نور الدين وكان عليه ان ينمو مليونيرا وهو أول ما اتجه اليه نشاطه ، تماما كما كان أول ما إتجه اليه نشاط رفعت الجمال المزروع فى المجتمع الصهيونى أن ينشىء شركة سياحية « ماجى تورز » ليقيم فى ظلها العلاقات الموثقة ويفتح من خلالها الابواب المغلقة . بعلم ، بل نقول بتشجيع الجهة التى وثقت به فزرعته ، وبلغ اعجابها بأدائه أن حاولت ان تختبر ما اذا كان اخوه احمد عصام مثله وطنية وصلابة وشجاعة وذكاء .. فلم ينجح كما اقر احمد عصام نفسه فى أوراق التحقيق .

غير انه يبقى سؤال حاسم منذ متى بدأ محمود نور الدين يمتلك اموالا طائلة . منذ توليه وظيفته ، أم منذ استقال منها ، أم منذ عرف المتهم الثانى كما تزعم النيابة ، أم منذ أن اتصل بليبيا كما زعم فهد نجم الدين ذلك الزعم الذى اسقطته النيابة نفسها ؟

لاتخفى على المحكمة اهمية هذا السؤال .

اذ لو ثبت أن محمود نور الدين كان قد أصبح من الأثرياء ، أو كبار الأثرياء ، قبل ان يستقيل من وظيفته ، فلا أحد يملك التساؤل عن مصدر امواله بعد ذلك .

نسأل أحمد عصام الدين .

١٩٨ ــ فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٣ يقول احمد عصام ، المتهم الثالث : « من قبل ١٩٧١ تقريبا انا ماكنتش باشوف اخويا وهو عايش فى لندن وانما كان بييجى ينزل اجازات لفترات متقطعة لمصر انما اسمع من أفراد الأسرة أو الأقارب اللى يتصادف أنهم يروحوا لندن ويقابلوا محمود هناك انه عايش فى مستوى معيشى مرتفع يعنى كانوا يحكو انه عنده فيلا وعربية مرسيدس وده من قبل مايطلع ويستقيل من شغله إنما ماكنش عنده ممتلكات فى مصر لما رجع العودة النهائية فى ١٩٨٣ انما لما بدأت اتردد على لندن للعمل فى الاجازات الصيفية بعد التحاق بالدراسة الجامعية رأيت بعينى مستوى معيشى مرتفع للغاية يعنى ساكن فى فيلا كبيرة بحديقة كبيرة يسكنها هو وأسرته وعرفت ان الفيلا دى ملكه وكان عنده عربية مرسيدس مش فاكر الموديل انما كانت حديثة وقتها » .

نسأل متى بدأ يتردد على لندن للعمل فى الاجازات الصيفية ومتى انتهى من الدراسة الجامعية التى بدأت سنة ١٩٧١ فيقول فى محضر ١٩٧٨٧/٩/١٨ من أوراق الدعوى ان دراسته انتهت عام ١٩٧٥ وان اخر صيف تردد فيه على لندن كان ١٩٧٤ .

١٩٩ ــ اذن فقد كان محمود نور الدين يملك أموالا طائلة قبل ١٩٧٥ وقبل حضوره الى مصر ، وقد وقفت ارصدته النقدية فى البنوك الانجليزية عند ١٩٨٠ طبقا لكتاب مباحث أمن الدولة وهو مايعنى انها سحبت بعد هذا التاريخ . ولم ينسب الى المتهم الأول انه انكر احضار امواله بعد حضوره الا نحو ٢٠٠٠٠٠ جنيه لايزال شريكه يستثمرها ، ثم يبين من الأوراق ان المتهم الأول قد انفق اموالا طائلة ايضا بعد احضارها . انفقها بسبب فى بعض الأوقات وبدون سبب فى أوقات أخرى ، وبعض من جاءت اسماؤهم فى التحقيق اعطاهم المتهم الأول عشرات الألوف من الجنيهات بالرغم من أنهم مختلفون معه فكرا وبمناسبة هذا الاختلاف كما قد نذكر فيما بعد وان كان من الممكن ان نذكر الآن ١٥٠٠٠ جنيه للدكتور حمدى موافى ليفتح عيادة فى المنصورة (صفحة ٦٧٥ من أوراق الدعوى) وماذكره محمد على شرف فى صفحة ٢٠١٣ من أوراق الدعوى من ان المتهم الأول قد اعطاه ٣٠٠ جنيه بمناسبة انقطاعه عنه وماوزعه الشيخ حامد على الفقراء والمساكين واثمان الذبائح التى توزع فى الاعياد على من لايعرفهم محمود نور الدين ... الخ ثم ١٠٠٠٠٠ جنيه حصة فى شركة تجارية لم يصب منها شيئا ، و١٣٥٠ جنيه لاحمد ابراهيم لم يستردها (صفحة ٦٥٨ من أوراق الدعوى) أو كما قال سامى عبد الفتاح نفسه فى صفحة ٢٢٣١ من أوراق الدعوى (محضر ١٩٨٧/٩/١٨) « انا عاوز اقول ان الفلوس بتكون موجودة فى البيت عند محمود نور الدين واى واحد عاوز فلوس بياخذ بدون استئذان » .. الخ . على اى حال اغلب نفقاته كانت على نفسه وبناته وزوجته فى شكل شراء عقارات وتأثيثها ، بالاضافة الى أخيه المتهم الثالث الذى اخذ لنفسه ٩٠٠٠٠ جنيه باقراره ثم قال هل من مزيد . هذه وقائع ثابتة ، أو كما يقال فى لغة القانون قرائن على ان محمود نور الدين كان يتصرف بحساب تارة وبدون حساب تارة فى امواله الخاصة ، ولو ان له شريكا اى شريك ، لامتنع ، او تحرج ، او اخفى أو حتى تعقل فى درجة الانفاق لانه ــ حينئذ ــ يكون مطالبا بأن يقدم لشريكه حسابا . ولو كان شريكه فى هذا المتهم الثانى لكان مستحيلا استحالة مطلقة ان ينفق ذاك الانفاق من ماله ذلك لان التقدير الكبير غير المنكور من المتهم الأول للمتهم الثانى والاعتزاز الذى لا حدود له بعلاقته به وبالتالى الحرص على المحافظة على تلك العلاقة الى تفضيله الموت على الحياة مع الاساءة اليه تحول دون ان « يبدد » صداقته به عن طريق « تبديد » أموال للمتهم الثانى صلة بها .

نضيف قرينة اخرى ....

ثابت فى الأوراق ان محمود نور الدين قد طلب من المتهم الثانى قرضا مقداره ٢٠٠٠٠ دولارا ليدفعه الى حامد مرسى ابراهيم بائع العقار الكائن بجليم بالاسكندرية (صفحة ٦٨٤ من أوراق الدعوى) فيدفع له المتهم الثانى المبلغ بمقتضى شيك موقع منه على حسابه فى احد البنوك بالقاهرة فيسلمه ، أى يسلم

الشيك كما هو يحمل اسم وتوقيع المتهم الثانى الى البائع الذى اقر بهذا . هذه الواقعة الثابتة القرينة ، دليل لايرد على انه لم تكن بين المتهم الأول والمتهم الثانى اية علاقات مالية يتحرجان من اعلانها والا لتجنبا التعامل بالشيكات الموقعة على الحسابات المسماة فى بنوك القاهرة .

٢٠٠ ــ لقد أضفنا هذه القرينة لأنها كانت موضوع حديث النائب العام المساعد فى جلسة ١٩٩٠/٤/٣ وهو حديث بالغ الاثارة ، مدهش فى الحقيقة . كان سيادته يريد ان يكذب المتهم الأول فيما قاله عن تحويل عشرين ألف دولارا من احد بنوك سويسرا لحساب السيدة نادية سرى زوجته فى احد بنوك السويد . كان يريد ان ينفى ان يكون التحويل قد تم بواسطة وكيل اعماله فى أوروبا ابراهيم خير الدين أو احد عماله . قال سيادته (صفحة ٤٥١ من محاضر الجلسات) : « ان الكذب دائما مكشوف وللانسان عقله فقد اراد الله ان يكشف كدبه وخاصة مبلغ الـ ٢٠ ألف دولار وهو ماأرسله للزوجة فقد ردت الزوجة هذا المبلغ على ماهو ثابت بالتحقيقات وفى دفترها البنكى بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ ومحمود يسترده من خالد جمال عبد الناصر بالشيك رقم ٩٩٨٢٩٠ المؤرخ ١٩٨٦/٦/٣٠ الذى اصدره لحامله » . واستنتج سيادته ان المتهم الأول إذ أنكر ان المتهم الثانى هو الذى قام بالتحويل « اراد ابعاد اسم خالد عبد الناصر زعيمه وصديقه حامل الخير مقدم المال اليه والى عصابته » . وهو استنتاج مركب . اوله استبعاد اسم الصديق والزعيم وثانية انه مقدم المال اليه والى عصابته . هذا الاستنتاج الثانى هو ماكان النائب العام المساعد يسعى الى اثباته . طيب

نختبر اولا دلالة ماقاله ممثل النيابة ثم نختبر سلامة منطقه .

اما عن الدلالة فواضحة من تتبع مسيرة المبلغ مرتدا . تلقت الزوجة تحويلا باسمها على بنكها فى استكهولم بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولارا من بنك زيورخ بسويسرا . لم تعرف مصدره فردته الى من امر بتحويله . ذلك المجهول . فرده خالد عبد الناصر الى محمود نور الدين بشيك لحامله . حامله هنا لاتعنى شيئا بالنسبة الى الساحب أو المستفيد . الساحب خالد عبد الناصر واسمه مطبوع على الشيك . والمستفيد (حامله) محمود نور الدين الذى سلمه الى حامد مرسى ابراهيم وفاء بجزء من ثمن شقة اشتراها منه . الجديد ، الذى اراد ممثل النيابة اثباته هو ان هذا المبلغ الذى دفعه المتهم الثانى للمتهم الأول هو ذاته المبلغ الذى حول الى زوجة محمود نور الدين فردته ، وبالتالى فان المتهم الثانى هو الذى كان قد قام بالتحويل فأرتد المبلغ اليه فاعاده الى المتهم الأول . هكذا تريد النيابة ان تقول . فليكن .. ان الدلالة المباشرة لكل هذا ان المبلغ منذ ان حول الى زوجة محمود نور الدين فى السويد الى ان اعيد اليه فى القاهرة هو ماله الخاص . وعلى وجه اليقين ليس من اموال خالد عبد الناصر حتى لو كان هو الذى قام بالتحويل ، والا مأأعاده الى صاحبه . وهو دليل نفى صريح لما اراد ممثل النيابة ان يثبته من ان خالد عبد الناصر يمد محمود نور الدين بالمال . اما استنتاج سيادته ان من قام بتحويل المبلغ الى الزوجة ثم أعاده الى الزوج . ايا كان شخصه ، هو الذى يمد محمود نور الدين بالمال ، فاستنتاج فاسد لان مقدمته لاتؤدى الى نتيجته بحكم اللزوم العقلى .

المتهم التاسع : جمال عبد الحفيظ :

٢٠١ ــ جمال عبد الحفيظ المتهم التاسع متواضع فهو يستنتج ابعد النتائج من اغرب المقدمات معتذرا بان هذا على « قد فهمه » . قال فى محضر ١٩٨٧/٩/١٧ صفحة ٢٣٥٧ من أوراق الدعوى ومابعدها : « أنا فهمت ان خالد ابن الزعيم عبد الناصر من قادة هذا التنظيم وهذا على قدر فهمى فقط لعدة أسباب وهو ان محمود كان دائما بيقول فى لقاءاتنا معه ان فيه ناس كبيرة فى العملية سندانا وكان يذكر أنه فيه قيادة اخرى اعلى منه .. ولما كان خالد ابن الزعيم عبد الناصر هو فقط الشخص المهم الذى تردد علينا ففهمت انه لهو صاحب هذا النفوذ القوى » .

جمال عبد الحفيظ مسئول عن فهمه . ونحن نعتذر له عن عدم قبول استنتاجه لانه غير مفهوم .

٢٠٢ ــ بناء على هذا لايبقى من اقوال المتهمين الا ماشهدوا عليه بالاجماع من نفى صريح لمعرفة مضمون العلاقة بين المتهم الأول والمتهم الثانى تلك الشهادة التى أوردناها فى الفقرة ١٥٣ من هذا الدفاع .

تفويض المحكمة :

السادة المستشارون ،

٢٠٣ ــ بقيت نقطة اخيرة بالنسبة الى هذه التهمة الأولى . الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى على تأليف عصابة . نقدم لها بتذكر ما أوردناه فى الفقرة ١٢٤ من وصف المناخ الذى جرى فيه التحقيق ونخص بالذكر هنا الاسراع والتسرع وارهاق التحقيق ليلا الذى أصاب المتهمين بما أفسد انتباههم ومالابد ان يكون قد اثر ايضا فى انتباه المحققين ولو بقدر مختلف . المهم اننا لابد ان نعذر المحققين اذا مارأينا فى أوراق التحقيق وأسلوبه والنتائج التى انتهى اليها ماكان يمكن ان يتغير لو لم يحط بالتحقيق ذلك الضغط المادى والعصبى والنفسى . اى لو اجرى التحقيق محاطا بفسحة من الوقت وقدر من الراحة للتأمل العقلى الهادىء . فما الذى يحدث اذا ما اكتشفت النيابة بعد انتهاء التحقيق ان الاتهام قد سبق الرؤية . فجاءت الى المحكمة كسلطة اتهام وقد خرجت الدعوى من سلطتها فلم تعد قادرة قانونا على تصحيح الاتهام ؟

من المفترض ان النيابة كسلطة اتهام ليست خصما للمتهم وبالتالى فان من حقها ان تلتمس من المحكمة البراءة من أية تهمة سبق ان اسندتها الى اى متهم . هذا مقرر . كل مافى الامر انها لو التمست البراءة صراحة لكان ذلك منها تعديلا صريحا لامر الاحالة وهو مالاتملكه بعد ان أصبحت الدعوى فى ذمة المحكمة ، لهذا قيل ان للنيابة فى مثل هذه الحالة ان تفوض الامر للمحكمة . وهى صيغة لغوية لتعبير النيابة عن رأيها فى سحب الاتهام ، تفصح عن هذا الرأى ولاتتجاوزه الى المساس بسلطة المحكمة . « وتفويض المحكمة » ليس الا مجرد صيغة . تعنى ان النيابة تستطيع ان تصوغ رأيها فى براءة المتهم بأية صيغة أو صيغ

اخرى تراها مؤدية الى « تفويض المحكمة » . وللمحكمة فى النهاية سلطة تفهم وتقدير رأى النيابة فى التفويض أيا كانت صيغته . وقد يكون من أوضح الصيغ دلالة على ان النيابة تفوض الرأى للمحكمة ماتسوقه النيابة فى مرافعتها من تشكيك فى وجود الجريمة المسندة أو فى دلائل اسنادها ، لانها تعلم ان الشك يفسر لصالح المتهم . أو التدليل على وقوع الجريمة واسنادها باستدلالات تعلم أنها غير كافية للادانة . على اى حال فان تفويض النيابة الامر للمحكمة يشهد للنيابة كسلطة اتهام بما تحمد عليه .

ونحن نعتقد ان الأستاذ النائب العام المساعد قد عبر عن رأى النيابة فى تفويض المحكمة بالنسبة لتهمة الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى بثلاثة صيغ متتالية :

(أ) الأولى جاءت باستناده فى مرافعته الى استدلالات بدون دليل تسانده ، واسقاطه شهادة فهد نجم الدين وعدم الاشارة اليها اطلاقا . وسيادته يعلم ان مااستند اليه لايكفى قانونا للادانة .

(ب) الصيغة الثانية قطعية الدلالة على طلب البراءة . جاءت فى مرافعة سيادته فى جلسة ١٩٩٠/٤/١ (صفحة ٤٩٨ من محاضر الجلسات) بحيث قال :

« حتى لانترك مجالا للصدف فانه يمكن القول ان الاتفاق الجنائى على تشكيل العصابة وأغراضها قد تم سواء بخالد عبد الناصر ام بدونه . ومع تمسكنا بوقوع الاتفاق بين محمود نور الدين أولا ثم أحمد عصام نفسه فانه ووفق اقوال محمود نور الدين ولمن يريد ان يصدقها ويقف عندها ولايتزحزح فان الاتفاق بدأ بينه وبين شقيقه أحمد عصام على ماقال فى صفحة ٤٩٠ » وبعد ان اورد اقوال محمود قال فى صفحة ٤٩٩ من محاضر الجلسات ستدلل النيابة على انه قول متناقض مع ظاهر الحال ومع الوقائع التى زخرت بها التحقيقات بشأن دور المتهم الثانى خالد عبد الناصر . دوره سواء فى بدء الاتفاق الجنائى او دوره ابان الأحداث . أو دوره فى امداد المنظمة للمال .

وقد عاد الأستاذ النائب العام المساعد فى استعمال الصيغة كلها وهو يتحدث عن امداد المنظمة بالمال وذلك فى جلسة ١٩٩٠/٤/٤ فقال مشيرا الى المتهم الثانى : « سواء أكان من ماله الخاص أو من مال آخر » .

الأستاذ النائب العام المساعد يعبر بوضوح بهذه الصيغة عن « احتمال » وقوع فعل الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى ، واحتمال عدم وقوعه . كما يعبر بوضوح عن احتمال ان يكون المتهم الثانى قد امد المنظمة بأمواله واحتمال ان لاتكون امواله ، تكون اموال المتهم الأول مثلا . باختصار ان سيادته يقول للمحكمة ان النيابة ليست على يقين من ثبوت التهمة واسنادها بل أوردتها فى امر الاحالة واسندتها على سبيل « الاحتمال » . وهو يعلم تماما ان الادانة فى المواد الجنائية لاتبنى على الاحتمال ولا على الترجيح ولكن على الجزم واليقين . ولم يكن يمكن ان يفوض المحكمة بصيغة أكثر وضوحا من هذا . فقد احاط التهمة بالاحتمال ، والاحتمال يتضمن الشك ، وهو يعلم ان الشك يفسر لمصلحة المتهم .

(جـ) الصيغة الثالثة عبر بها عن تفويض المحكمة فى جلسة ١٩٩٠/٤/٤ . قدم الى المحكمة اعتراضا

لم يكن احد قد قدمه . واتخذ منه فرصة للرد عليه ردا يعلم يقينا انه نفى صريح للتهمة الموجهة الى المتهم الأول . تهمة الاتفاق الجنائى بينه وبين المتهم الثانى . قال : انه قد اتخذ قراره باتهام المتهم الأول بالاتفاق الجنائى مع المتهم الثانى وحده دون أخويه عبد الحكيم وعبد الحميد اخذا بما يأخذ به القضاء فى احكامه ، وهو الجزم واليقين وليس الترجيح. لقد رأى ان ماتضمنته التحقيقات من وقائع تاليه لفعل الاتفاق الرباعى الذى اسندته رواية أحمد عصام الى المتهم الأول والمتهم الثانى واخويه ، لاتزكى هذا الاسناد الى عبد الحكيم وعبد الحميد فلم يتهمهما . وزكته بالنسبة الى المتهمين الأول والثانى فاتهمهما . انه تخريج على قدر ملفت من الذكاء . ولكنه لايستقيم فى شأن فعل الاتفاق الجنائى الا على اساس ان اثارته من قبل النيابة قبل ان يثيره احد هو صيغة ذكية للتعبير عن تفويضها الرأى للمحكمة فى خصوصية اتهام المتهم الأول والثانى . ذلك لان النيابة تعلم علم اليقين ان جريمة الاتفاق الجنائى تتم بمجرد تلاقى الارادات على الافعال المؤثمة فى المادة ٤٨ ولاتتأثر وجوداً أو عدما بأية وقائع تالية تمامها ولو كان عدولا عنها . وقد اشار سيادته فى مرافعته فى جلسة ١٩٩٠/٤/١ الى حكم محكمة النقض فى الطعن ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ السنة ٢٨ صفحة ٢٨١ . اشار الى احد فقرات الحكم فهو اذن محيط بباقى فقراته ومنها الفقرة التى تنفى تأثر الجريمة بما يتلوها من وقائع . قالت المحكمة « سواء وقعت الجرائم موضوع الاتفاق أم لم تقع » .

اذن ، حينما يستمع القانون الى رواية أحمد عصام ان اتفاقا جنائيا قد تلاقت فيه ارادات اربعة فاما ان يصدقه او لايصدقه . ان صدقه انزل حكمة بالتأثيم بدون انتظار لما سيحدث من الأربعة بعد ذلك . وان لم يصدقه اهدر الرواية بالنسبة الى الأربعة جميعا . الأستاذ النائب العام المساعد يعرف هذا يقينا . فنكون نحن على يقين من أنه أراد أن يفوض المحكمة فى شأن التهمة الموجهة إلى المتهم الأول والمتهم الثانى عن طريق تحريرها بما لايصلح مبررا .

لماذا نقول هذا ؟

لأننا على يقين مستمد من ثقتنا المطلقة بالعدالة من أن المتهم الأول سيقضى ببراءته من ذلك الفعل الأول من التهمة الاولى من امر الاحالة . نعنى الاتفاق الجنائى الثنائى بينه وبين المتهم . سيبقى علينا ان ندفع باقى الأفعال ومنها الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول وباقى المتهمين . ومع ذلك نتمنى الا تحرم النيابة فى قضية تاريخية كهذه من شرف تفويضها المحكمة فى أحد الأفعال التى سبق اليها الاتهام فى حالة انفعال .

والامر اولا واخيرا للمحكمة .

ننتقل نحن الى الفعل الثانى من التهمة الأولى .

الفعل الثانـي
الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول وباقى المتهمين

السادة المستشارون ،

٢٠٤ ــ يقول امر الاحالة انه بعد ان اتفق المتهمان الأول والثانى على تأليف العصابة بغرض ارتكاب الجرائم المشار اليها « اتفق المتهم الأول مع المتهم الثالث وباقى المتهمين على اتمام تأليفها و... » واذ نكون قد نفينا وقوع اتفاق جنائى بين المتهم الأول والمتهم الثانى يكون هذا الذى جاء فى امر الاحالة اتهاما باتفاق جنائى مبتدىء بين المتهم الأول وباقى المتهمين .. وقد قبلت النيابة هذه البداية فى جلسة ١٩٩٠/٤/١ كما اوضحنا من قبل (الفقرة ٢٠٣) . وذلك هو ماسنتناوله فيما يلى :

السادة المستشارون ،

٢٠٥ ــ كما اننا كنا ندافع عن المتهم الأول ، ولم نكن ندافع من قبل عن المتهم الثانى ، فاننا لانملك ــ بدون تجاوز حدودنا ــ ان نجور على حق المتهمين فى الدفاع . سنذكر من اقوالهم مانساند به دفاعنا وفى حدود مايستلزمه الدفاع عن المتهم الأول ، ولكننا لانقر بصحة اقوالهم تلك . ولكن كل هذا لن يكون مفهوما على الوجه الذى يقتضيه تطبيق القانون تطبيقا صحيحا بدون معرفة محددة ودقيقة لدلالة بعض الكلمات المتداولة فيما نسب الى المتهمين من اقوال .

ان محمود نور الدين وباقى المتهمين ايضا يستعملون فيما جاء منسوبا اليهم من اقوال فى أوراق التحقيق ــ ان صحت نسبته ــ كلمات مرسلة مشابهة لما يرد فى لغة القانون ، ولكنهم ــ وليس من بينهم ذو خبرة قانونية ــ يعنون بها شيئا غير مايعنيه القانون . يتحدث محمود نور الدين مثلا عن « الاتفاق » و « المنظمة » و « الانضمام » تعبيرا عن معان ووقائع لاتتفق ، بل تتناقض ، مع الدلالة القانونية للكلمات ذاتها . ومن هنا يكون من الجوهرى لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا معرفة محددة ودقيقة لما يعنيه المتهمون بتلك الكلمات لنعرف على وجه التحديد الفرق بين مايعنونه ومايعنيه القانون .

لنأخذ المتهم الأول :

٢٠٦ ــ فى صفحة ١٢٩٩ من أوراق الدعوى سئل المتهم الرابع محيى الدين عدلى فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٠ عن اسلوب المتهم الأول فى « تجنيد الأشخاص للانضمام الى المنظمة » ، هكذا جاء فى السؤال ، ولما كان امر الاحالة قد استبعد مايسمى المنظمة والانضمام ، فلنقل ان المتهم الرابع قد سئل عن اسلوب محمود نور الدين فى الاتفاق مع باقى المتهمين . قال المتهم الرابع :

« محمود نور الدين عنده معلومات خصبة وثرية تاريخيا وسياسيا ويكسب حب الشخص الذى امامه وثقته ويبدأ فى تجنيد الشخص للمنظمة بان يجلس معاه اكثر من لقاء يتحدث معه فى السياسة

والتاريخ والوطنية والثورات العالمية ودور الصهيونية والامبريالية وعلاقته الشخصية بمعظم الشخصيات العالمية والعربية والمصرية وانه يلتقى بهم فى مناسبات عدة » .

فسئل :

س : وماهو هدف محمود نور الدين من التحدث مع الاشخاص المراد تجنيدهم عن هذه النواحى ؟ .

جـ : هو يريد ان يصل فى النهاية الى استثارة المشاعر الوطنية فى كرهه للصهيونية وان هناك مخطط استعمارى امريكانى صهيونى ضد مصر والوطن العربى كله .

٢٠٧ — على هذا الاساس نجد ان المتهم الأول ينسب الى العقيد الاحمدى علمه بما يسميه المنظمة واعمالها استنادا الى « رأى الاحمدى فى شخصى واعجابه بى ووطنيتى » (صفحة ٥١٣ من أوراق الدعوى) وانه اتفق مع الرائد مراد الذى لايعرف بقية اسمه لان « المقدم احمد على كان قد حدثنى عن شهامته ووطنيته .. وأنه مبسوط من عمليات ثورة مصر لأنه ناصرى ويحب عبد الناصر وضد اسرائيل وضد معاهدة كامب ديفيد ويؤمن بان اسرائيل ستحارب مصر ان عاجلا أو آجلا » (صفحة ٥٦٨ من أوراق الدعوى) وانه اتفق مع العميد حسن رهوان بان فاتحته فى امر المنظمة «وكنت قد مهدت فى الحديث من قبل ذلك وقد وافق وتم انضمامه الى المنظمة وذكر لى انه يمكنه ضم بعض من زملائه الى المنظمة واستأذننى فى ذلك فوافقت» (صفحة ٦١٠ من أوراق الدعوى) . وانه تعرف على حمدى موافى « وفاتحته فى امر قيامى بانشاء المنظمة وكان ذلك بعد تنفيذ المنظمة للعملية الأولى وقد سبق حديثى معه فى شأن المنظمة عدة أحاديث سياسية حتى فاتحته فى امر المنظمة ووافق على الانضمام اليها ولم ينسحب منها حتى الآن ولكنه نقل الى المنصورة وانشغل بعمله هناك » «وكان اتصالى به فى هذه الفترة الأخيرة بعد العملية الثانية بفترة طويلة قليلا أو منعدما لعدم الحاجة اليه» (صفحة ٦٣٣ من أوراق الدعوى) وانه « حدثت عدة أحاديث سياسية بينى وبين ماجد صلاح الدين وفاتحته فى الانضمام عندما وجدت لديه حماسا وشعورا عدائيا ضد اسرائيل وامريكا .. وكان تردده على نادرا » (صفحة ٦٦٦ من أوراق الدعوى) .

فسأله المحقق :

س : ماهى مظاهر انضمام ماجد صلاح الدين للمنظمة ؟

جـ : هو كان يشاركنا ذات الشعور العدائى تجاه الاسرائيليين والامريكيين أعداء مصر وكان فى لقائه معى يظهر هذا الاحساس .

.... الخ

وهكذا يعتقد محمود نور الدين ان كل من شاركه افكاره وموقفه العدائى ضد الصهيونية

والامبريالية عضو معه فى المنظمة . وترجمتها القانونية « متفق معه » لان المنظمة لاوجود لها . حتى ممدوح عدلى شقيق المتهم الرابع اعتبره عضوا فى المنظمة لانه « بعد العملية الأولى قابلنى بسعادة وبشاشه شديدة وادى لى التحية العسكرية » (صفحة ٦٧٣ من أوراق الدعوى) . اما دور ممدوح عدلى فهو « دور هامشى للغاية لايتعدى الأحاديث السياسية واعمال المنظمة فى شكل مختصر .. وعلى العموم فانه لم يكن له دور ايجابى فى اعمال المنظمة » .

السادة المستشارون ،

٢٠٨ ــ حين يكون المبدأ القانونى ان الاتفاق الجنائى اتحاد ارادات على افعال واردة على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات ويكون المبدأ القضائى انه يشترط لقيام الجريمة « تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له » (نقض ٨٨٢ جلسة ٣٥ قضائية فى ١٩٦٥/١٠/٩ ــ مجموعة القواعد القانونية س ١٦ ص ٧١٨) لايعتد بتلاق الأفكار والمبادىء والسياسات لقيام جريمة الاتفاق الجنائى بل نقول تحديدا ان التلاق على بواعث موحدة على الاتفاق الجنائى لايعتد به فى قيام جريمة الاتفاق الجنائى ، بصرف النظر عما يعتقده المتهمون أو غير المتهمين .. بصرف النظر عن رأى المتهم الأول .

لهذا كانت النيابة على صواب حين لم توجه الاتهام الى كل من ذكرناهم ولم تكن على صواب فى امرين :

الأمر الأول : هو حملتها غير العادلة على محمود نور الدين متهمة اياه بانه يريد ان يصطنع علاقة اتفاق مع بعض العسكريين . صحيح ان هذه كانت فرصة طيبة لتشيد النيابة برجال القوات المسلحة كافة . ولكنها كانت حملة ظالمة قامت على اساس خاطىء هو تصور النيابة ان المتهم الأول يعرف الدلالة القانونية للاتفاق كما يعرفها المتخصصون .

الأمر الثانى : هو أنها ادخلت فى تهمة الاتفاق الجنائى المتهمين من الثالث حتى الحادى عشر فى حين ان موقف المتهم الأول منهم وموقفهم من المتهم الأول لايختلف فى شيء عن موقفه ممن اخرجتهم من الاتهام وموقفهم منه ، كما سنرى فيما يلى :

(١) نبدأ بالمتهم الثالث : أحمد عصام الدين :

٢٠٩ ــ بدأ محمود نور الدين فيما نسب اليه من اقوال بان قدم نفسه الى النيابة بقوله انه كان يعمل بمكتب المخابرات الحربية الملحق بالمكتب الحربى بسفارة مصر فى لندن وكان عملة منصبا ــ بجوار وظائف ادارية اخرى ــ على متابعة النشاط الاسرائيلى والصهيونى فى بريطانيا وانه استقال على اثر زيارة رئيس الجمهورية السابق أنور السادات للقدس احتجاجا على الزيارة (صفحة ٤٤٩ من أوراق الدعوى) واصدر من لندن مجلة تدعى « ٢٣ يوليو » ووصفها بأنها مجلة ناصرية استمر صدورها

عاما ، واستمر العمل بها بدون اصدار عاما اخر ثم توقفت لعدم وجود المبالغ اللازمة لاصدارها من ناحية ولرفضه ــ من ناحية أخرى ــ العروض التى قدمت اليه لتمويل المجلة من بعض الأنظمة العربية التى كانت تستهدف ــ من وراء التمويل ــ استخدام المجلة فى الاساءة الى مصر (صفحة ٤٥٠ من أوراق الدعوى) ، وانه عاد الى القاهرة عام ١٩٨٤ للاقامة فيها نهائيا . وبعد عدة شهور من عودته اختمرت فى ذهنه فكرة مقاومة الضغوط الصهيونية التى شعر بانها واقعة على القيادة السياسية فى مصر وتمارسها كل من الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل خاصة فى مجال التطبيع فأسس منظمة « ثورة مصر » من بعض ضباط القوات المسلحة المصرية مثل المقدم أحمد على بالدفاع الجوى (صفحة ٤٥١ من أوراق الدعوى) والعقيد محيى عدلى من المدفعية والمقدم مجد من المدفعية ايضا والعقيد مهران من الدفاع الجوى وغيرهم من ضباط القوات المسلحة والمصريين المدنيين امثال الأستاذ نظمى شاهين والأستاذ جمال عبد الحفيظ المحاسب ممن اتفقوا معه فى العقيدة والفكر الناصرى المتجدد . كما نسب اليه انه قال (صفحة ٤٥٢ من أوراق الدعوى) .. وذلك للقيام بعمل مناهض لاتفاقية كامب ديفيد وسياسة التطبيع مع العدو الصهيونى نظرا لعدم وجود حزب ناصرى من بين الاحزاب الموجودة فى مصر وعدم تمكنه من ابداء آرائه وطلباته كمواطن (صفحة ٤٨٦ من أوراق الدعوى) وانتهى الى انه بدا بأخيه أحمد عصام الدين الذى « وجدته يشاركنى نفس الاحساس والشعور » على حد قوله فى (صفحة ٤٩٠ من أوراق الدعوى) .

٢١٠ ــ أحمد عصام الدين يعيد رواية الواقعة على وجه آخر اكثر تأصيلا وأكثر تفصيلا . فقد سئل (صفحة ١٠٩٨ من أوراق الدعوى) عن كيف ولدت فكرة انشاء هذه المنظمة او الجماعة أو التنظيم الذى يطلق عليه التنظيم الناصرى ؟ .. فقال انه حين عاد محمود نهائيا خلال عام ١٩٨٣ عرض عليه الفكرة وانه فوجىء وبغت وخاف وسكت وان محمود اخذ سكوته على انه موافقة ، وانه هو أحمد عصام الدين قد اخذه ايضا على انه موافقة وانه وافق على ان يشتغل معه . وبرر ذلك بانه سبق ان اطلع على اتفاقية كامب ديفيد وملحقاتها قبل مفاتحة محمود له فى هذا الامر وكان معترضا بينه وبين نفسه على نقطتين فيها وهما تحديد عدد القوات المسلحة فى سيناء والعريش حتى حدود اسرائيل وعدم الجلا عن طابا رغم ان اسرائيل ومصر طبعتا العلاقات وفتحت سفارات قبل الجلاء عن سيناء . وقال انه اعتبر هذه المسائل سلبية جدا وموقف ضعف وذل ومهانة وضياع لكرامة مصر وقوتها امام العالم . وان كان ذلك موقفا داخليا لم يظهره لاحد ، الا انه حين قرأ فى جريدة الأهالى ان حزب التجمع فتح باب التطوع للقتال ضد اسرائيل فى لبنان عند احتلالها توجه لمقر الحزب من اجل ان يتطوع لان هذا العمل ضد اسرائيل (صفحة ١٠٩٩ ــ ١١٠٠ من أوراق الدعوى) وحدد الهدف النهائى لما اقبل عليه بانه جبر الاسرائيليين على الرحيل من مصر وان هذا سيترتب عليه تأجيل التطبيع مع اسرائيل وعدم تنفيذ النقطتين اللتين رآهما سلبيتين فى اتفاقيات كامب ديفيد (صفحة ١١٠٢ من أوراق الدعوى) ولما كرر فى اقواله انه لم يناقش محمود او يستفسر عن عديد من الأمور التى تفرض اهميتها وخطورة طبيعتها الاستفسار عنها والمناقشة فيها سأله المحقق عن سبب احجامه عن المناقشة والاستفسار فأجاب اجابة ذات دلالة خاصة على

علاقة الاخوين . قال : « دى حالة نفسية بحتة خاصة بى لان محمود اخويا يكبرنى بعشر سنون وطوال عمره يسيطر على ويقسو على بشدة وله مطلق الحرية فى ضربى وتذنيبى وكان يوقفنى فى البيت ووشى للحيط كتذنيب ولما كان بيجى ينام مثلا أهوى له لما يكون حران فأنا طلعت متعود على عدم مناقشته فى أى امر يصدر منه حتى بعد ماكبرت وكان الطلب الأول اللى رفضته له ، لما قال لى وانا فى لندن بعد انشاء المجلة اقتل محمود السعدنى فأنا سكت وبعدها عملت حجة بدء مرض ابويا وامى وقلت له انا هارجع مصر . . وثانى مرة خالفت له امر لما طلبت منه فلوس واسيب الشغل فى المنظمة معاه واللى بمناسبتها ضربنى بالنار ودى كانت اول مرة حقيقة اقف امامه واقول لاصراحة» (صفحة ١١٠٣ ــ ١١٠٤) .

٢١١ ــ الى هنا لايكون ثمة اتفاق جنائى بين المتهمين الأول والثالث مع ان كلا منهما يتحدث عن اتفاقه مع الآخر . فمحمود تحدث الى أخيه معبرا عن تقييمه لاتفاقية كامب ديفيد وسياسة التطبيع مع العدو الصهيونى وضرورة مقاومة الضغوط الصهيونية والامريكية وذلك بالقيام بعمل مناهض للاتفاقية . ثم وجد اخاه يشاركه نفس الاحساس والشعور . كيف وجد محمود نور الدين ان اخاه يشاركه نفس الاحساس والشعور مع ان احمد عصام الدين قال « انه فوجىء وبغت وخاف وسكت » . يجيب احمد عصام الدين نفسه بقوله : « ان محمود اخذ سكوته على انه موافقة وانه هو ايضا اخذه ــ أى سكوته ــ على انه موافقة » .

نفتقد هنا الدلالة القانونية لكلمة الاتفاق . لاننا نفتقد التعبير الايجابى الذى يتم به تلاقى الارادات تلاقيا صريحا على جريمة معينة بكامل اركانها . السكوت هنا لايصلح فى حكم القانون تعبيرا صريحا عن الارادة و« القيام بعمل مناهض للاتفاقية » أو « مناهض للوجود الصهيونى » وماشابه هذه التعبيرات العامة الغامضة ليس جريمة .

نضيف الى هذا البحث عن مضمون الاتفاق الصامت الذى استنتجه كل منهما .

كان محمود قد بدأ بالتعبير عن رأيه السياسى الرافض للاتفاقية والصهيونية وضرورة المقاومة بالقيام بعمل لم يحدده . واستنتج من سكوت اخيه انه موافق . ننتقل الى اخيه الذى اعتبر نفسه أيضا موافقا ونسأله موافق على ماذا ؟ فلايقول انه موافق على رأى محمود ولكن يبرر موافقته على انه هو شخصيا ومنذ سنين قبل ان يتحدث اليه محمود كان له رأى محدد هو مناهضة اتفاقية كامب ديفيد ويشرح اسبابه الخاصة . وانه قبل ان يلتقى بمحمود فى القاهرة بسنين كان يسعى جاهدا الى الذهاب الى لبنان ليتطوع مقاتلا الصهاينة . وانه قبل ان يعرف مايدور فى ذهن محمود بسنين ، او قبل ان تخطر فى ذهن محمود فكرة المقاومة كان يستهدف من قتالهم اجبار الاسرائيليين على الرحيل من مصر وايقاف التطبيع .

ثم ان أحمد عصام رأيه مثل رأى محمود فى مناهضة الصهاينة واتفاقية كامب ديفيد واجبار الاسرائيليين على ترك مصر ، ولكنه مختلف مع رأى محمود فى شأن مناهضة ضغوط وهيمنة الولايات المتحدة الامريكية فما ان يعبر محمود عن خواطره المناهضة لهيمنة وضغوط الولايات المتحدة الامريكية

حتى يعترض احمد عصام الدين ويبلغ اعتراضه حد الابلاغ عن أخيه ..

هذه واحدة ، وهى بالغة الدلالة ، بل قاطعة الدلالة على استقلال أحمد عصام الدين عن أخيه فكرا واتجاها سواء استمع فسكت أو نطق بل انه على استعداد لاهلاك نفسه وأخيه وكل من لايتفق معه فكرا واتجاها . والثانية انهما يعملان على عرض افكارهما على آخرين واكتشاف من يقبلها ، ولكنهما مختلفان فى كيفية عرض تلك الأفكار ومضمونها . محمود نور الدين داعية يعبر عن أفكاره كلما اتيحت فرصة فى حضور أى احد قابله ولو مصادفة . ويعتبر من قبل أفكاره أو اعجب به ولو مجاملة انه متفق معه ويكتفى بهذا القدر . اما أحمد عصام الدين فيختار اشخاصا يعرفهم معرفة وثيقة من قبل ويستدعيهم من الخارج ان كانوا غائبين ويعرض عليهم خواطره وافكاره ويعرف منهم انهم متفقون معه ثم بعد هذا يعرفهم بمحمود أو يخبره عنهم . حدث هذا بالنسبة الى اغلب الذين ذكرهم أحمد عصام الدين . ونعرف من تسجيل الحديث المنسوب اليه مع كل من محيى الدين عدلى (المتهم الرابع) واحمد على محمد (المتهم الخامس) انهما وافقا على مضمون وخواطر وافكار أحمد عصام الدين وليس مضمون وخواطر وأفكار محمود نور الدين ، فهما حتى بعد مرور أربع سنوات من موافقتهما الأولى مايزالان على فكر واحد فى عدم موافقةمحمود نور الدين على مقاومة الهيمنة الامريكية .

ففى تسجيل الحديث الوارد تفريغه فى صفحة ٣٣ ومابعدها يدور مايلى :

أحمد عصام الدين	: آه طبعا قلت امريكان لا ، فيقول محيى الدين مصادقا أو موافقا :
محيى الدين عدلى	: قلت انا مش معاك فى العملية دى . (صفحة ٤٧)

ويتكرر الحديث بصورة اوضح بين أحمد عصام الدين وأحمد على (صفحة ١٥١ من أوراق الدعوى) ففيه نرى ان أحمد محمد يكرر خواطر وآراء وأفكار أحمد عصام الدين حرفيا تقريبا مخالفا ومختلفا مع خواطر وافكار محمود نور الدين . يجرى الحديث على الوجه التالى :

أحمد عصام الدين	: اليهود دول حاربونا وقتلة حرب
أحمد على	: فعلا . وعلشان اتفاقيات طابا ممكن دى تبقى ورقة رابحة فى ايدينا
أحمد عصام الدين	: جدع ولسه فيه
	....
أحمد على	: الامريكان عاملين أية بيهم ، وبعدين دلوقتى بيدونا اى حاجة صحيح انهم مش حيدونا اللى احنا عاوزينه .
أحمد عصام الدين	: استحالة
أحمد على	: انما على الأقل انت بتدينى النهاردة عشرة صاغ ..
أحمد عصام	: آه غير مفيش حاجة خالص
أحمد على	: غير لو مفيش حاجة خالص اهى صحيح بتسد الرمق .. وبعدين برضه

بيدونا ألف ١٦ . وصحيح ألف ١٦ فيها عيوب .... الخ

٢١٢ ـــ وقد ذهبت خواطر أحمد عصام الى حد لم يخطر على بال احد من باقى المتهمين وأولهم اخوه . فقد وصلت كراهيته لليهود وحبه للمال معا الى مانقله عنه نظمى شاهين فى صفحة ٣٧٦٤ من أوراق الدعوى حيث قال : « كانت أمنية أحمد عصام ان يقطع رقبة اسرائيلى ويساوم اسرائيل عليها .. وكان بيقول انه عايز يقطع دماغ واحد اسرائيلى ويشيلها معاه ويبعت لهم منشور يساومهم على كده . اما محمود فكان بيفكر انه هو يفتشهم علشان يحصل على أى أوراق أو مستندات منهم » .

(٢) نأتى الى المتهم الرابع محيى الدين عدلى :

٢١٣ ـــ فى تسجيل الحديث المنسوب الى كل من المتهم الرابع والمتهم الثالث . يقول محيى الدين عدلى لأحمد عصام (صفحة ٦٠ من أوراق الدعوى) : « احنا ذنبنا فى رقبتك . انا اعرف محمود منين . لو حصل لنا حاجة احنا ذنبنا فى رقبتك احنا وأهالينا » . فيرد أحمد عصام الدين : « محمود ماضربناش على ايدينا » .

هذه الكلمات وحدها كافية لنفى الاتفاق الجنائى بين المتهم الأول وهذين المتهمين اذ هى دالة دلالة مباشرة على ان كلا منهما كان ذا اتجاه ذاتى الى مقاومة الوجود الصهيونى فى مصر بعيدا عن المتهم الأول .

٢١٤ ـــ كعادتنا لانكتفى بهذا ، بل نرجع الى كل متهم لنعرف منه موقفه كما هو منسوب اليه فى الأوراق ، ليجيب على السؤال : هل كان مابينه وبين المتهم الأول اتفاقا على ماذا والى اى مدى ؟

(أ) نسب الى محيى الدين عدلى انه قال فى الصفحة ١٠ من محضر التحقيق معه المؤرخ ١٩٨٧/٩/١٩ (صفحة ١٢٧٨ ومابعدها من أوراق الدعوى) : « محمود فى مقابلاته معايا يتكلم فى السياسة والعمل الوطنى يعنى كان بيقول ان اليهود موجودون هنا فى مصر وبيتجسسوا علينا وانه أصبح موظفو السفارة الاسرائيلية من الموساد وانهم بهذا الوضع بيسيطروا على البلد ولو قامت أى حرب ثانية بيننا وبين اليهود هيكون اليهود عندهم الغلبة .. وقال لى ان كل ده نتيجة بنود المعاهدة المصرية الاسرائيلية اللى بتدى حقوق احنا كمصريين مش عارفينها واذا قمنا بعمل ارهابى ضدهم هيسيبوا البلد ويمشوا وهوّ ماقليش عمل ارهابى ولكن قال لى عمل وطنى » .

هذا من جانب المتهم الأول .. فماذا كان موقف المتهم الرابع .

قال فى الصفحة ذاتها : « فأثار فى بهذا الكلام احساسى الوطنى وعملى القديم فى القوات المسلحة كضابط اشتركت فى الحرب ضد اليهود وعزت على بلدى .. وفعلا أنا وافقته على كده » ... أى على العمل الوطنى . وقال فى صفحة ١٣٠٠ « آثار فى نفسى كراهيتى لليهود وحبى لمصر ورغبتى فى تحقيق ذاتى » . وقال فى صفحة ١٣٠٢ انه « بعد ماوافقت على الانضمام محمود نور الدين قال لى انا هجيبلك عربية كويسة وشقة كويسة انما انا قلت له لاتقرن العمل الوطنى بالمقابل المادى » . وقال فى صفحة

١٣٢٠ « وكان الكلام ده بيتقال فى عدة قعدات مش قعدة واحدة .. وبص لقانى افكارى مشابهة وعندى حماس على اساس انا كنت راجل ضابط بالقوات المسلحة وحضرت عمليات ١٩٦٧ والاستنزاف وكنت موافقة على كلامه » .

هذا من ناحية :

ومن ناحية أخرى سئل فى صفحة ١٣٠٩ :

س : ماسبب انفصالك ؟

جـ : لاننى تأكدت ان هدفهم فيه انحراف وخروج عن نظام الدولة والدين .

ثم قال فى صفحة ١٤٠٨ « عاوز اقول ان انا مصرى ١٠٠٪ وانا لأأعمل حتى فى الحوادث اللى اشتركت فيها الا لمصلحة مصر وليس ضد مصر من منطلق وطنيتى وهذا هو السبب فى رفض الاشتراك فى عملية الأمريكان لانها ملهاش أى علاقة بمصلحة مصر بل على العكس تورط حكومة مصر » .

واخيرا سئل نظمى شاهين فى صفحة ١٧٨١ عن موقف العقيد محيى الدين عدلى فقال ان المتهم الرابع « قاللى ياريت كل يوم اقدر اعمل عملية اسرائيلية » .. وانه كان يرجع ظروفه النفسية الى الاسرائيليين فى الحرب « وكان بيقول انه متعقد منهم » .

اذن ،

يبين مما تقدم ان ارادة محمود نور الدين لم تخلق من محيى الدين عدلى مقاتلا ضد الصهاينة ولكن العقيد العتيد قاتلهم من قبل . وكان على قناعة قبل ان يعرف محمود نور الدين أو يعرفه محمود نور الدين بان قتالهم امنية يتمنى لو استطاع ان تتحقق كل يوم ليحقق ذاته . ويسند امنيته تلك الى وطنيته وغيرته على عزة بلده ، ولم يكن حديث محمود نور الدين اليه فى مقابلات متعددة الا مناسبة اكتشف كل منهما الوحدة الفكرية وتطابق التوجه الذاتى لكل منهما ورابطة العداء للصهاينة . يعبر عنها محيى الدين عدلى تعبيرا بسيطا فيقول ان محمود « بص لقانى افكارى مشابهة وعندى حماس » ..

وحين لم تتشابه افكارهما بالنسبة الى الامريكيين عبر محيى الدين عن استقلاله بتوجهه وابتعد عن محمود نور الدين .. ولم يعترض محمود على ابتعاده .. لان لكل منهما فكره وموقفه وليس ايهما وصيا على الآخر ولم يكن أى منهما فى حاجة الى الآخر ليعادى الصهيونية ويكره الصهاينة ، وينكر الوجود الاسرائيلى فى مصر ، ويتمنى ان يفعل شيئا لاخراجهم منها .

(٣) ننتقل الى المقدم أحمد على محمد :

٢١٥ ــ فى محضر ١٩٨٧/٩/١٨ (صفحة ١٤٠٣) ينقل عن محمود نور الدين ماقال انه « كلام ينصب على الناحية الوطنية » . فسأله المحقق فى بداية صفحة ١٤٠٤ :

س : وهل وافقته على ذلك ؟

جـ : وافقته لأنى حسيت أنه عمل وطنى وان الكلام ده كان فعلا لصالح البلد وانا كنت فاهم هذا الكلام (يعنى قبل ان يتحدث اليه محمود) وان الفكرة كانت تنحصر فى ان اليهود يمثلوا خطرا حقيقيا على البلد ومن هنا اقتنعت بفكرةالكلام ده ولذا وافقت عليه » .

أحمد على محمد يهتم بابراز أنه موافق على الفكرة وليس موافقا لمحمود . لان الفكرة ثابتة فى ذهنه قبل ان يتحدث اليه محمود ..

ففى محضر ١٩٨٧/٩/٢٠ صفحة ١٤١٢ ومابعدها يعبر عن ذاته وموقفه وافكاره تعبيرا طلقا فيقول :

« انا بصفتى ضابط فى القوات المسلحة حضرت حرب ١٩٧٣ بسيناء وشفت أد إيه كان الطيران الاسرائيلى فوق رؤسنا طول النهار وطول الليل وكان بيضرب بعنف وقسوة شديدة واستشهد امام عينى افراد وزملاء لى وشفت مدى الإصابات اللى لحقت بالناس اللى لم يستشهدوا . اصابت وعاهات مستديمة . وباقول استشهدوا امام عينه فى لحظة واحدة بصاروخ اسرائيلى ست افراد من زملائى ده غير الخسائر فى المعدات ومدى المعاناة اللى شفتها ايام الحرب ١٩٧٣ وده بيعكس فى نفسى كره شديد لليهود لانى كنت وانا بتخيل صورة الناس زملائى اللى استشهدوا امامى فى سيناء والأفراد والزملاء الذين مازالوا احياء باصابتهم وعاهاتهم المستديمة ومن هنا كانت فكرة محاربة اليهود لاشعارهم بان فيه ناس مصريين صاحيين وحاسين بتصرفاتهم وافعالهم اللى لازم يكون لها حد ولابد ان يشعروا ان اثار حرب ١٩٧٣ والحروب السابقة مانتهتش وراح اثرها عن طريق السلام الزائف فلابد ان احنا نشعرهم ان احنا مش خلاص الشعب المصرى نسى افعالهم وجرائمهم ومذابحهم خلال الحروب السابقة وخلال حرب الاستنزاف وخلال حرب ١٩٧٣ ولكن الشعب المصرى فيه ناس مازالت تكن لهم كل الكراهية وشاعرة بمدى خطرتهم على الوطن سواء فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل . ده بالاضافة انه لابد من الضغط على اسرائيل للتأثير عليهم لتقديم بعض التسهيلات والتنازلات فى محادثات طابا لما يشعروا ان السلام فى مصر أصبح مهددا وان مصالحهم مهددة أيضا . ده بالاضافة الى ان اليهود بطبعهم شعب مستهتر بيضرب عرض الحائط جميع المبادىء والقوانين والمثل ولاينظر اليها فى أفعالهم وتصرفاتهم وخاصة بالنسبة لجامعة الدول العربية ممثلة فى العراق وتونس ولبنان واحنا لو تركناهم يقعدوا فى البلد هايفسدوا جميع المجالات ويجعلوا مصر تعمل لصالحهم من خلال عملائها الذين يتسربون الى البلاد عن طريق سفارتهم القائمة التى ترفع علمها فى القاهرة ده بالاضافة الى ان جميع العاملين فى السفارة الاسرائيلية بعضهم من رجال الموساد وفى المخابرات الاسرائيلية وانا على يقين كامل بان شعورى بان مافيش حد فى مصر بيحب وجود اسرائيل داخل مصر واللى بيردد خلاف ذلك بيكون من وراء قلبه ومن الخوف مسايره لوضع البلد وانا لقيت فى العملية بتاعة قتل احد اليهود فرصة وشرف كبير لى علشان اشفى بعض اللى فى صدى واخد حق زملائى اللى استشهدوا فى حرب ١٩٧٣ امام عينى » .

نلاحظ أولا ان افكار أحمد على محمد اعرض واشمل مما نسبه الى محمود . ولكن هل هذا هو كل

شيء ؟ .

لا

ان خبرة المقاتل أحمد على محمد بالصهاينة خطرا والصهاينة اجراما ، اكثر بكثير مما ذكره امام المحقق وياليته قد ذكر كل مااختبر . لقد اعطانا المتهم السابع نظمى شاهين فكره عما كان يتحدث به احمد على محمد فقال فى صفحة ١٧٨١ انه « بالنسبة لاحمد على والشيخ حامد فأنا لما كانوا بيتكلموا فى موضوع اسرائيل كنت باسيبهم وانزل لأنى ماكنتش غاوى الاستماع الى القصص اللى بيحكوها » الى هذا الحد الذى لايطيق نظمى سماعه بلغت فظاعة ماكان يحكيه أحمد على محمد من ناتج خبرته باجرام اعداء وطنه ومع ذلك فهى مجرد فكرة اما الموقف الثابت منذ البداية الى مابعد النهاية لأحمد على محمد فقد اكده هو قبيل القبض عليه . كانت علاقته بالمتهم الأول قد انتهت بعد العملية الأولى . تباعدا . بعد ان تفاهم هو ومحيى الدين عدلى على انفراد على الابتعاد كما قال محيى الدين عدلى فى محضر ١٩٨٧/٩/١٩ (صفحة ١٢٨٥ من أوراق الدعوى) « لاحظت لاحظ هو ومحيى الدين عدلى ماقاله هذا الأخير فى صفحة ١٥٨٨ من أوراق الدعوى » لاحظت انهم الاثنين (محمود وعصام) انصرفوا عنى وعن أحمد على فى الفترة وكنا دايما بنروح نزورهم اما يكونوا مش موجودين او يخلوا الشغال بتاعهم يقول انهم مش موجودين وكان محمود يطلع يقابلنا فى الصالة عشرة دقائق على الماشى » .

هى اذن قطيعة وليست اتفاقا .

وم ذلك فان أحمد على محمد بقى محتفظا بأفكاره واتجاهاته حتى النهاية . نستمع اليه فى الحديث المسجل بينه وبين أحمد عصام الوارد تفريغه فى صفحة ١٥١ من أوراق الدعوى يقول : « من اجل مباحثات طابا ، من اجل الاتفاق للتمثيل للتجارى ، مش عارف من اجل اية ، واخد بالك ، من اجل تحديد القوات الموجودة فى سيناء ، ايوه من اجل المناطق المنزوعة السلاح فى سيناء ، ومن أجل المنطقة (ب) . من اجل مش عارف ايه ، الكلام ده كله ايه المانع اموت لى عشرين ثلاثين يهودى حتى لو رحت .. » ويذهب أحمد على محمد ، بعيدا عن محمود ، وخلال مرحلة القطيعة بينهما ، الى تلقف عرض أحمد عصام عليه بانشاء منظمة يتولى هو قيادتها ، كما هو ثابت فى التسجيل .

اذن ،

يبين مما تقدم ان ارادة محمود نور الدين لم تخلق من أحمد على محمد مقاتلا ضد الصهاينة ولكن المقدم قاتلهم من قبل وكان على قناعته قبل ان يعرف محمود نور الدين وبعد ان انقطعت علاقته بمحمود نور الدين بأن قتالهم أمنية يتمنى لو استطاع ان يحققها بان يقتل منهم عشرين أو ثلاثين من أجل التحرر من القيود المفروضة فى اتفاقية كامب ديفيد على سيادة مصر على سيناء أو شفاء لغليل صدره .

(٤) المتهم السادس : نظمى شاهين :

٢١٦ ـــ يردد نظمى شاهين فى اقواله انه صديق لاحمد عصام المتهم الثالث منذ ان كان مجندا ، وانه هو الذى استدعاه من الخارج وان ولاءه لاحمد عصام ـــ اما عن مبادئه وافكاره واتجاهاته فيكفينا بيانا وتحديدا لها ان نورد الحوار الذى دار بينه وبين الأستاذ المحقق فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٠ (صفحة ١٧٧٨ ومابعدها من أوراق الدعوى) :

س : هل لك ان تحدثنا بمزيد من التفصيل عن موقف جماعتكم من اسرائيل

جـ : موقف الجماعة من اسرائيل ان دول يهود والدين الاسلامى يحث على قتالهم وبالتالى فى خلال اكثر من ألفين عام هم اعداء مصر وعلى سبيل المثال لو فيه عند شخص غرفتين وصالة واقتحم اخر هذه الشقة واستولى على غرفة منها فلابد ان يخرج بنفس القوة التى دخل بها . ولكن اذا اردت السلام فليخرج فى الوقت نفسه الذى يحدث فيه السلام دون تأجيل أو تمويهات والكلام ده لو كان فيه نية الخروج وده اللى كان بيحكيه محمود .

طيب هذا ماسمعه من محمود . لننظر فى آرائه هو . سئل فى صفحة ١٧٨٠ من أوراق الدعوى :

س : ما الطائل من وراء الحرب مع اسرائيل من وجهة نظركم ؟ ويبدو ان هذا السؤال استفز نظمى فأجاب :

جـ : انا قلت ان مش شرط الحرب ولكن ربنا سبحانه وتعالى امرنا بمقاتلة اعدائه ومعروف أن اليهود هم اعداؤه .

س : وهل وقفت على ان مانجم عن الحروب مع اسرائيل هو سوء احوال اقتصادية واراقة الدماء المصرية ؟

هذا السؤال استفزازى وايحائى فى الوقت ذاته ثم ان فيه استعلاء على المتهم واستخفافا به ولكنه كان مفيدا لاخراج نظمى شاهين من قوقعة محمود نور الدين التى يحتمى بها ليظهر على حقيقته الوطنية معبرا بقوة مقنعة تتحدى السؤال . قال :

جـ : ايوه انا عرفت كدة طبعا وعشت فيه ولكن الاقتصاد ايضا لم ينصلح بعد السلام وعن نفسى ولسانى الشخصى اذا كانت محاربة الانجليز خطأ فواجب علينا نحطم تماثيل احمد عرابى ومصطفى كامل وسعد زغلول اللى حاربوا الانجليز كزعماء وطنيين وان ننسى دماء اخواننا فى بحر البقر وفى هذه الحالة سوف استخدم ان لم تستطع فبقلبك وهذا اضعف الايمان وتعلمت من بلدى وهى مصر سواء فى المدارس أو الحياة ان اسرائيل هم اعدائنا .

وحينما سئل نظمى شاهين فى محضر ١٩٨٧/١٠/٢١ سؤالا مباشرا (صفحة ١٩٧٤ من أوراق الدعوى) :

س : ماهى مبررات ودوافع اشتراكك فى منظمة ثورة مصر ؟

ردد قولة الحرب التى اطلقها منذ أربعة عشر قرنا الصحابى الجليل ابو ذر الغفارى فقال « عجبت لمن لايجد القوت فى بيته كيف لايخرج على الناس شاهرا سيفه » .

وهو سبب للتوافق لايمكن ان يخطر على بال المتهم الأول . انها اضافة خاصة بالمتهم السادس . اضافة الى الوطنية وليست بديلا عنها .

هذا هو نظمى شاهين الجندى فى معركة ١٩٧٣ الذى ظلم كثيرا من المحقق وظلم نفسه أكثر فى التحقيق وهو يسيء الدفاع عنها ، ويصبح ظلمه فادحا لو الغينا شخصيته وانكرنا وطنية وتصورنا ان آراء محمود نور الدين قد خلقت منه وطنيا صلبا وعدوا لدودا للصهيونية والصهاينة . الواقع غير هذا . وقد تحدى محمود نور الدين تحديا عنيفا واتخذ منه موقفا عدائيا خشى ان يؤدى الى إعتداء محمود وعصام عليه فاثبت هذا فى مذكراته على الوجه الثابت فى أقواله . ومع ذلك لم يكف أو يهرب أو يضيع فرصة مواجهة اعداء وطنه . ولم يكن لقاؤه بالمتهم الأول ، بعد لقائه بالمتهم الثالث اتفاقا على مقاتلة الصهاينة بل فرصة اتيحت له ليلتقى بمن يحملون افكارا مثل افكاره وخواطره واتجاهات مثل خواطره واتجاهاته . وقد عبر نظمى شاهين عن استقلاله ذاتيا وفكريا واتجاها وارادة تعبيرا قويا وعلنيا . جاء ذلك فى صفحة ٢٦ من المحضر رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٨ حصر امن دولة عليا حين سأله محاميه عما اذا كان متأكدا من اشتراك خالد عبد الناصر فى المنظمة فرد مستنكرا « خالد مين ومحمود أمين وعصام أمين ده احنا عملنا كده من أنفسنا » .

(٥) المتهم السابع : سامى عبد الفتاح :

٢١٧ ــ قال سامى عبد الفتاح ، جندى الصاعقة السابق فى محضر ١٩٨٧/٩/١٧ صفحة ٢٢١٩ من أوراق الدعوى « اننى اعترف اننى ارتكبت خطأ فى حق نفسى وفى حق مصر ولكن كان ايمانى بالوحدة العربية والفكر الناصرى هو الدافع لانضمامى فى تنظيم ثورة مصر والقيام بهذه العمليات التى ذكرتها » . وقال فى محضر ١٩٨٧/٩/١٩ صفحة ٢٢٤٨ من أوراق الدعوى :

« انا على حسب اقتناعى الشخصى انه بعد اغتيال اليهود وتطهير مصر منهم سينصلح حال مصر مع باقى الدول العربية ونعود الى الأمة العربية كما يدعو الى ذلك جمال عبد الناصر » .

ويقول فى الصفحة ذاتها :

« ان هذا التنظيم يقوم على طرد الصهاينة من مصر على اساس الفكر الناصرى برفض الوجود الصهيونى على اى أرض عربية وان الأمة العربية امة واحدة ومصر انفصلت عنهم باتفاقية السلام مع اسرائيل وان المصريين يجب ان يثوروا ضد الوجود الصهيونى على أرض مصر وطردهم منها وده كل اللى اعرفه واللى اقتنعت بيه من خلال كلام محمود نور الدين السيد ونظمى حسن شاهين » .

نلاحظ هنا اختلاف افكار المتهم السابع عن المتهمين السابقين بما فيهم محمود . فمصدر افكار سامى سابق على سماعه باسم محمود . انه يسند افكاره الى عبد الناصر . ثم انه يقيم افكاره على اساس قومى عربى فيربط بين الغاية النهائية وهى وحدة الأمة العربية وبين ضرورة عودة مصر الى أمتها العربية ثم ضرورة طرد الصهاينة من مصر لتستطيع ان تعود . انه فكر متكامل ينفرد به سامى من بين المتهمين . ثم انه ينفرد بخطة فى ذهنه اكثر اتساعا مما هو عند محمود . فالثابت فى الأوراق ان مساندة الحكومة فى موقفها التفاوضى مع دولة الصهاينة كان ركنا من اركان فكر المتهم الأول . سامى عبد الفتاح لديه تصور آخر . قال فى محضر ١٩٨٧/٩/١٩ صفحة ٢٢٤٩ من أوراق الدعوى :

« ان مانقوم به من اغتيالات لليهود الموجودين فى مصر ليس الا خطوة لتفسح الطريق امام الجيش المصرى ليقوم بثورته المسلحة ضد النظام ويعلن النظام الجديد الذى يؤمن بالقومية العربية والدولة العربية الواحدة » .

هذا الخلاف فى التصور الفكرى ، والمنطلق القومى ، والغاية الوحدوية ، والاسلوب العسكرى الثورى بين سامى عبد الفتاح وبين باقى المتهمين يؤكد استقلاله الفكرى عنهم جميعا بما فيهم محمود نور الدين .

نكتفى بهؤلاء نماذج لما نريد أن نثبته خاصة وان محمود نور الدين لم يكن له دور فى أى حوار فكرى مع الآخرين الذين هم ، بالاضافة الى نظمى ، فى ذمة المتهم الثالث اتفاقا أو خلافا . اما مانريد ان نثبته فهو ان ارادة محمود نور الدين لم تتقابل سببيا مع ارادة أحد من المتهمين تقابلا صريحا على أركان أية جريمة . سيكون علينا فيما بعد أن نقدم التكييف القانونى الصحيح لاجتماع تلك الارادات المستقلة ، وان كان لابأس بأن نستعيد ماقاله الفقيه الفرنسى جارسون فى كتابه « التعليق على مواد قانون العقوبات » الجزء الأول صفحة ٢٢١ تعليقا على المادة ٩٦ من القانون الفرنسى الخاصة بالاتفاق الجنائى : قال :

« ان التقاء الارادات على ارتكاب فعل يجب ان يستند الى ارادة ايجابية ونهائية بدون عوض . يجب أن يكون قرار العزم على ارتكاب الفعل قد تم اتخاذه . فلا تكفى الرغبات أو التهديدات ... ولا يكفى أن تثبت النيابة ان المتهمين فد اجتمعوا أو تداولوا او انهم شكلوا من انفسهم جمعية أو جماعة علنية أو سرية أو كان لديهم مشروع غامض على نحو ما » .

ننتقل الآن الى الفعل الثالث من التهمة الأولى .

الفعل الثالث
تأليف عصابــة

السادة المستشارون ،

٢١٨ ــ تنص المادة ٤٨ عقوبات على انه « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو السهلة لارتكابها » . هنا يرد ركن ثان من أركان جريمة الاتفاق الجنائى هو ان يكون محل الاتفاق واحداً من ثلاثة أفعال : (١) ارتكاب جناية أو جنحة ما (٢) أو الأعمال المجهزة لارتكابها (٣) او الاعمال السهلة لارتكابها . ممكن ان يتضمن هذا الركن المحل الأفعال الثلاثة ولكن يمكن أيضا الا يتوفر للاتفاق الجنائى الا واحد منها . والمرجع فى هذا الى امر الاحالة . وهذا يقتضى ان يتضمن امر الاحالة بالاضافة الى اسناد فعل الاتفاق تحديدا دقيقا للفعل الذى هو محل الاتفاق . القانون يقول جناية أو جنحة ما لاطلاق حكم الاتفاق الجنائى على أية جناية أو جنحة . ولكن أمر الاحالة الذى لايقبل ان يضاف اليه أو يحذف منه اى فعل بعد رفع الدعوى لابد له من ان يحدد بدقة معرفة الفعل أو الافعال التى انعقد عليها الاتفاق والتى هى سبب الدعوى المرفوعة وبالتالى هى التى ستتقيد المحكمة بتحقيقها والحكم فيها . ونعتقد ان هذا ماقصدت اليه النيابة حين قال النائب العام المساعد فى مرافعته فى جلسة ١٩٩٠/٤/١ (صفحة ٤٩٤ من محاضر الجلسات) « يشترط ان ينعقد العزم ، عزم الجناة ، على ارتكاب جريمة معينة من الجرائم التى أوردها القانون على سبيل الحصر » . فاذا لم يتضمن أمر الإحالة اسناد واحد أو أكثر من تلك الافعال الثلاثة المشار اليها فى المادة ٤٨ امتنع على القضاء النظر فيه تطبيقا للقاعدة المقررة فى المادة ٣٠٧ اجراءات التى تقول لاتجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة . هذا لايمنع بطبيعة الحال ان يتضمن امر الاحالة افعالا باعتبارها جرائم بذاتها حتى لو كان من شأنها ان تجهز أو تسهل ارتكاب الجرائم اخرى . فتنظر المحكمة فيها على انها افعال مستقلة وليس على انها محال لاتفاق جنائى .. ليس ثمة مايقتضى التذكير بان النيابة ، وقد رفعت الدعوى ، لم يعد فى سلطتها تعديل أو تبديل أو اضافة أو حذف فيما تحدد من افعال فى امر الاحالة ، كما فعل النائب العام المساعد فى مرافعته حين اسند الى المتهم السادس نظمى شاهين تهمة تولى زعامة فى عصابة أو تولى قيادة فيها المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٩ فى حين انه كان قد وجه اليه تهمة الانضمام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة . هذا غير جائز قانونا .

فاذا رجعنا الى امر الاحالة فى دعوانا هذه نجد انه حدد الاتفاق الجنائى المسند الى المتهم الأول واخرين بأنه « تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان والانضمام اليها وارتكاب جرائم القتل والتزوير فى محررات رسمية والقيام بأعمال عدائية ضد دولة أجنبية من شأنها تعريض الدولة المصرية لقطع العلاقات الدبلوماسية » . فنلاحظ ان محل الاتفاق الجنائى المتعين فى امر الاحالة هى « عدة جرائم محددة » . سنرى فيما بعد مدى اتفاق هذا التحديد مع نصوص القانون . المهم الآن ان امر الاحالة لم يسند الى المتهم

الأول أو غيره الاتفاق الجنائى على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب اى من تلك الجرائم . وبالتالى فانها ان وجدت فهى غير معروضة على المحكمة إذ هى غير داخلة فى نطاق اسباب الدعوى فلا يجوز قانونا النظر فى عقاب أى من المتهمين على ان ارتكب فعلا مجهزا أو مسهلا لارتكاب جريمة مما جاء فى امر الاحالة ، حتى لو كان فعل التجهيز أو التسهيل منفردا يكون جريمة معاقبا عليها . وسيفيدنا هذا كثيرا حين نصل الى تفاصيل الأفعال الموصوفة بأنها جرائم فى امر الاحالة .

٢١٩ ــ نخطو خطوة اخرى تبعا لخطوة امر الاحالة فى تحديد محل الاتفاق الجنائى المسند الى المتهم الأول واخرين قال : « بان اتفق المتهمان الأول والثانى على تأليف العصابة بغرض ارتكاب الجرائم المشار اليها وبعدها اتفق المتهم الأول مع المتهم الثالث وباقى المتهمين على اتمام تأليفها والانضمام اليها لتنفيذ اغراضها ووقعت تنفيذا لهذا الاتفاق الجرائم الآتية » وأورد بعد ذلك قائمة طويلة من الجرائم المختلفة بداها تحت « أولا » بقوله : « الفوا فيما بينهم عصابة تولى المتهم الأول زعامتها وامدها الثانى بمعونات مادية ومالية وتولى الثالث قيادة فيها وانضم اليها باقى المتهمين هاجمت طائفة من الأجانب سكان البلاد على الوجه التالى » .

نتوقف هنا ، اذ هنا ، مايجب الالتفات اليه منذ البداية .

فحين حدد امر الاحالة « تأليف عصابة » محلا للاتفاق انتقل الاتهام من دائرة المادة ٤٨ عقوبات الى المادتين ٨٩ و٩٦/١ من قانون العقوبات . وهو ماركزت عليه النيابة فى مرافعتها فلننظر ماذا تقول المادتان :

تقول المادة ٩٦/١ « يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها (الأشغال الشاقة أو السجن) كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون او اتخاذها وسلة للوصول الى الغرض المقصود منه ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته » .

وتقول المادة ٨٩ التى تحيل اليها المادة السابقة : « يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما اما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » .

بهذا تكون التهمة الأولى الموجهة الى المتهم الأول وباقى المتهمين حتى الحادى عشر قد تحددت وتبلورت واقتصرت على اتفاق جنائى خاص « عصابة » . وهو يخضع لذات القواعد الحاكمة للاتفاق الجنائى العام التى ناقشناها من قبل الا انه يكون مقصورا على محله لايتعداه الى جريمة اخرى . اما الجرائم التى عددها امر الاحالة وقال انها وقعت تنفيذا لاغراض العصابة فلها احكام اخرى سنتناولها بعد ان

نفرغ من نفى العصابة تأليفا وانضماما وتجريما بدون حاجة الى اعادة ماقدمناه نفيا للاتفاق الجنائى اذ نحيل اليه ثم ننفى « العصابة » محلا له عينته النيابة ذاتها .

فما هى العصابة

السادة المستشارون ،

٢٢٠ ــ جاء فى تقرير لجنة مجلس شورى القوانين تعليقا على مشروع المادة ٤٧ مكرر التى أصبحت فيما بعد المادة ٤٨ عقوبات : « ان القانون اذا كان كله أو بعضه غير ضرورى كان تشريعه عبثا بل ضارا بالأمة » وجاء فى حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٣ يناير ١٩٣٣ (مجموعة القواعد الثانوية ــ الجزء ٣ رقم ٧٨) عن المادة ٤٨ . « ان الاجدر بالحكومة ان تعاود النظر فى تلك المادة بما يضمن غرضها من جهة ويزيل اللبس والخلط فى المبادىء من جهة أخرى ، والى ان يتم ذلك فلا سبيل لتفادى اشكال هذا النص ومنع اضراره الا ماحرصت عليه النيابة العامة الى الآن من عدم تطبيقه » .

وقد اجتمع العبث التشريعى والاشكال الاجرائى معا فى هذه الدعوى . فلأمر ما ولسر غامض رأت النيابة ان تستبدل بالاتفاق الجنائى العام المنصوص عليه فى المادة ٤٨ الاتفاق الجنائى الخاص المنصوص عليه فى المادة ٩٦ وذلك لتصل الى المادة ٨٩ التى تتضمن عقوبة الاعدام . والمادة ٨٩ تجسد العبث التشريعى الضار . فلاشك ان قمة العبث التشريعى ان يتضمن التشريع مادة من قانون غير قابلة للتطبيق على أى وجه . مادة لم تجد من الشراح على مدى نحو نصف قرن من يعرف كيف يشرحها فلم يشرحها احد . ولم تجد من النيابة العامة من تتهمه بها فلم تتهم بها احدا . ولم يصادفها شرف التطبيق القضائى قط . ثم جاءت النيابة فى هذه الدعوى لتثير بها اشكالا غير قابل للحل الا بمخالفة القانون ذاته . كما فعلت فى جلسة ١٩٩٠/٤/٤ حين اضافت الى النص تكملة من عندها حينما قال الأستاذ النائب العام المساعد « دعونى اذكركم بما تحدثت به فى جريمة تأليف العصابة من ان مهاجمة طائفة من السكان تقتضى التسليح فهو شرط حتى لو اغفله النص » .. وهى سابقة غير مسبوقة ..

٢٢١ ــ على أى حال نستأذن فى ان نعرض مانعرفه عن مادة « العصابة » ، مانعرفه عن المصادر العربية قليل ذلك لاننا لم نجد لها اثرا فى كتب شرح القانون اللهم الا عند الشارح العتيد الأستاذ جندى عبد الملك فى الجزء الثالث من مؤلفه « الموسوعة الجنائية » صفحة ١٢٣ ومابعدها . والقيمة الكبرى لشروح « الموسوعة الجنائية » انها تضىء باسلوبها المميز الطريق الى حيث مصادر النصوص ، ومحاولة الاطلاع على تطبيقاتها فى مصادرها ، لعلنا نستطيع ان نهتدى الى دلالة الالفاظ التى استعملها المشرع . والدفاع يرحب بما اتاحته له النيابة من فرصة لمزيد من معرفة الفقه الجنائى ، اذ هى فرصة يوفى فيها بمسئوليته فى اداء دور مساعد للقضاء ..

اولى الصعوبات هى استعمال المشرع لكلمة « عصابة » . فالعصابة لغويا هى مايشد الأشياء بعضها إلى بعض . ولها فى قواميس اللغة العربية دلالات اخرى . والمفروض ان تكون لها فى القانون

الجنائى دلالة واحدة محددة وضيقة ويقينية . وهنا نفتقد حقيقة احكام القضاء التى كثيرا ماتولت تحديد الدلالة القانونية لما يستعمله المشرع من الفاظ حمّالة اوجه من عدة دلالات محتملة .. وقد لاحظنا ان المشرع فى المادتين ٩٣ و٩٤ يستعمل كلمة عصابة وعصبة للدلالة على الشىء ذاته .

على أى حال نبدأ بالنص فنعيد ذكره . تقول المادة ٨٩ :

« يعاقب بالاعدام كل من الف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما. اما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » .

٢٢٢ — يقول الأستاذ جندى عبد الملك فى المرجع المشار اليه آنفا تعليقا على المادة ٨٤ ، وهو الرقم الذى كانت تحملة المادة ٨٩ حاليا قبل تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ . ان العصابة تقتضى التنظيم والتبعية فيجب ان تكون لها ادارة ووظائف موزعة بين اعضائها فيكون لها رؤساء وقادة وجند ، ويضيف أن القانون لم يحدد عدد الاشخاص الذين تتكون منهم العصابة بل ترك هذا الامر لتقدير المحكمة فعليها ان تبحث وتقدر ما اذا كان عددهم كافيا لمهاجمة طائفة من السكان . كما ان المادة لم تنص صراحة على ان تكون العصابة مسلحة ولكن مهاجمة طائفة من السكان تقتضى التسليح . وليس بلازم ان يكون جميع الأشخاص المكونين للعصابة حاملين اسلحة بل يكفى ان يكون لدى العصابة من الأسلحة مايمكنها من المهاجمة . ونتذكر اننا سمعنا كل هذا حرفيا فى مرافعة النائب العام المساعد . وهو مايسهل امر الدفاع . اذ نحن نغترف من معين فقهى واحد .

٢٢٣ — ماهو سند مؤلف « الموسوعة الجنائية » فى هذا التعليق . يقول ان هذه المادة ٨٩ تقابل المادتين ٨٧ و٩١ من قانون العقوبات الفرنسى ، ويشير الى مرجعين الأول مؤلف الفقيه الفرنسى الشهير جارو « القانون الجنائى » الجزء الثالث ، والثانى مؤلف الفقيه الفرنسى الاشهر جارسون « مواد العقوبات معلقا عليها » فى تعليقه على المادة ٩٦ .

فاذا نظرنا ماجاء فى كتاب الدكتور مصطفى السعيد « قانون العقوبات معلقا على مواده » طبعة ١٩٣٩ نجد ان تعليقه على المادة ٨٩ يكتفى بذكر انها تقابل المادة ٩١ من القانون الفرنسى ويحيل الى المذكرة الايضاحية التى لاتشير الى المادة ٨٠ قديم أو ٨٩ جديد ولكن الى مواد أخرى .

لابد اذن من الرجوع الى النصوص الفرنسية التى يستند اليها الشراح العرب للمادة ٨٩ وهما مادتان : عند الدكتور السيد مصطفى السعيد هى المادة ٩١ ومابعدها . وعند الأستاذ جندى عبد الملك هما المادتان ٨٧ و٩١ ، وكل هذا مدعاة للارتباك . ولعله مما يساعد على الخروج من هذا الارتباك ان نورد مواد القانون الفرنسى بنصها وسنتبين حقيقة غريبة هى ان المادة ٨٩ ليست مطابقة أو مقابلة لاى من المواد التى قال الشراح العرب أنها مأخوذة منها أو مقابلة لها .

٢٢٤ — (أ) تقول المادة ٨٧ من القانون الفرنسى :

« تعاقب بالنفى الى قلعة حصينة المحاولة التى تستهدف تدمير أو تغيير الحكومة أو نظام توارث العرش أو اثارة المواطنين أو السكان لحمل السلاح ضد السلطة الامبراطورية »

(ب) المادة ٩١ فرنسى تنص على :

« تعاقب بالاعدام المحاولة التى تستهدف اثارة الحرب الأهلية مع حمل السلاح أو دفع المواطنين أو السكان الى التسلح بعضهم ضد بعض ، او الاستيلاء على المحاصيل الزراعية أو اتلافها فى واحدة أو اكثر من المقاطعات . ويعاقب الاتفاق على واحدة من الجرائم المذكورة فى هذه المادة ، والتحريض عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٩ طبقا للقواعد المقررة فيها » .

هاتان هما المادتان اللتان يقول الشراح العرب ان المادة ٨٩ مأخوذة أو مقابلة لهما أو لايهما فى حين الا علاقة لها بهما . فالواقع ان المادة ٨٧ فرنسى تقابلها المادة ٨٧ من قانون العقوبات المصرى مع اضافة الفقرة الأخيرة المأخوذة من الفقرة الأولى من المادة الفرنسية . والمادة ٩١ فرنسى تقابلها المواد ٨٩ مكرر و٩٠ مكرر من قانون العقوبات المصرى .

ولكن بارشاد الأستاذ جندى عبد الملك نتجه الى المادة ٩٦ فرنسى فنجد أنها تنص على :

« يعاقب بالاعدام ومصادرة امواله كل من وضع نفسه على رأس عصابة مسلحة ، او قام فيها بدور أو قيادة ما بغرض اقتحام الاملاك أو الممتلكات أو الاموال العامة والأماكن والمدن والقلاع والبريد والمخازن والترسانات والموانىء ، والسفن ، والمبانى المملوكة للدولة ، أو نهب او تقسيم الممتلكات العامة أو القومية أو ذات المنفعة العامة ، او اخيرا هاجم أو قاوم السلطة العامة خلال نشاطها ضد الفاعلين تلك الجرائم » .

« ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من أدار الجمعية أو انشأ أو عمل على انشاء ، نظم أو عمل على تنظيم العصابة ، أو قام عمدا وبارادته بتزويدها أو امدها بالأسلحة أو الذخيرة أو ادوات الجريمة ، أو ارسل اليها قوافل تموين ، أو من يكون بأية وسيلة أخرى قد مارس التخابر مع مديرى أو قادة العصابة »

وقد يبدو ان المادة ٨٩ من قانون العقوبات المصرى منقولة عن المادة ٩٦ من قانون العقوبات الفرنسى مع بعض الخلاف ولكن هذا غير صحيح لان القانون المصرى نقل فى المادة ٩٣ من المادة ٩٦ فرنسى نقلا يكاد يكون حرفيا ومع ذلك فانه يمكن الرجوع الى شروح المادة ٩٦ فرنسى فيما يتعلق بالركن المشترك بينهما وهو العصابة تعريفا واركانا . فماذا يقول الفقه والقضاء الفرنسى .

٢٢٥ — يقول جارسون فى صفحة ٢٢٩ من كتابه « التعليق على مواد قانون العقوبات » وموسوعة دالوز الجزء ٢٤ صفحة ٥٦٤ ومابعدها التى تشير بدورها الى ماجاء فى شرح الأستاذ كارنو للمادة ٩٦ وكتاب الأستاذين فوستان وهيلى الجزء الثانى صفحة ١٤٧ ومابعدها ، ثم كتاب جارو الذى

اشار اليهما الأستاذ جندى عبد الملك الجزء ٣ صفحة ٣٥٩ واحكام القضاء الفرنسى الواردة فى تلك المراجع ، تقول كل تلك المراجع وبالاجماع ان العصابة جماعة منظمة تنظيما رئاسيا وان هذا التنظيم هو مناط التجريم اذ هو الركن المادى للجريمة الذى يجب ان يثبت أولا ، وان القانون قد حدد الشروط اللازمة ليقع هذا التنظيم تحت طائلة القانون وذلك بان اشار الى وجود رئاسة وقيادة وادوار وهى لاتتوفر الا بتبعية المستويات الأدنى لمستويات أعلى لها عليها حق الامر والتوجيه . فلا تقوم جريمة العصابة طبقا لاجماع الشراح واحكام القضاء والاعمال التحضيرية للمادة ٩٦ لمجرد تجمع بعض الناس مسلحين ، ولا بما يطلق عليهم القانون لفظ البغاة ، أو اجتماع افراد وتحركهم مسلحين أو أى تجمع تلقائى . لابد اذن من تنظيم رئاسى له سلطة رئاسية وقيادات آمرة وادوار محددة لأفراد العصابة يؤدونها طبقا لما يؤمرون به ويقادون اليه .

نلتفت من كل هذا الى ماهو مهم وهو ان العلاقة الرئاسية والتبعية داخل المنظمة ليست ظرفا مشددا للعقوبة كما قد يبدو من ظاهر النص لكنها مناط التجريم والركن المادى من اركان الجريمة الذى يجب ان يثبت اولا ، بحيث اذا ماوجدت منظمة ولكنها لاتخضع داخلها لقواعد تسلسل رئاسى لسلطة الامر والادارة فيها فلاتوجد عصابة بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٩٦ فرنسى وبالتالى المادة ٨٩ فقرة أولى من القانون المصرى وحيث لاتوجد عصابة ولو وجدت جماعة تنشط معا ، فلاتوجد جريمة الانضمام المعاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون المصرى واسندها امر الاحالة الى باقى المتهمين تحت بند أولا من التهمة الأولى فى امر الاحالة .

نفى التنظيم والتبعية :

٢٢٦ — قبل ان نستطرد الى بقية الأركان وقد يطول الاستطراد فيباعد بيننا وبين الركن الاساسى للعصابة ، نريد ان نتحقق على ضوء ماهو ثابت فى الأوراق بدون اخلال بالدفوع التى ابديناها ببطلان التحقيقات مما اذا كانت العلاقة بين المتهمين منظمة رئاسيا للقادة فيه سلطة الامر وعلى غيرهم واجب الطاعة ، ولكل منهم دور محدد من حقه ان يتمسك بادائه ولايجوز له ان ينكص عنه أو ان يختار دور غيره .

لقد سئل كل المتهمين عن العلاقة فيما بينهم وما اذا كانت منظمة ام لا فماذا قالوا ؟ نأخذهم واحدا واحدا أو نأخذ بعضهم .

(١) أحمد عصام الدين : المتهم الثالث :

لانتحدث كثيرا عن أحمد عصام . فبالرغم من كل مازعمه عصام من « عدم اعتراض » على مايقوله اخوه محمود ، يبدو فى هذه الدعوى ندا لمحمود واكثر فيما يتعلق بالتصميم على الفكر وتصميم الحركة وايجابية الأداء لتحقيق ماهو مقتنع به شخصيا . وقد بلغ تصميمه على حماية الامريكيين ان اتصل

بهم ثم ذهب اليهم ثم دفع بأخيه وغيره الى مايعرف انها مهالك لو صدقت . وبلغ به تصميم الحركة على حمل اخيه على الكف عن مراقبة مساكن الامريكيين باختراعه قصة من زعم أنهم رآوهم والتقطوا رقم سيارتهم . ومن الناحية الأخرى هو صاحب مشروع وخطة التدريب على الأسلحة فى مكان هو الذى اختاره . وبلغت به ايجابية التصميم على الأداء انه هو الذى انتقى ممن يعرفهم من اتصل بهم ومن استدعاهم ومن تحاور معهم ، ومن اتفق واياهم لو كان ثمة اتفاق . ونحن نفضل ان نقول من توافق معهم .. وهو المتصرف فى الأموال ، وهو دافع العطايا والهدايا التى يسميها مرتبات ، وهو الباحث عن الأسلحة المتصل ببائعيها المشترى منها ، ثم المتصرف بالبيع فى بعض الأسلحة ، المستولى لنفسه على ثمنها .. واخيرا وليس آخرا ، هو الذى لم تعجبه حال محمود فانتحل صفة ولى امره واستقدم من مستشفى ابى العزايم بمدينة نصر من خدروه وهو نائم وحملوه الى المستشفى بدون ان يدرى فما ان افاق حتى غادر المكان الذى اودعه فيه أحمد عصام .

وهذه النقطة فى غاية الاهمية بالنسبة لنظرة احمد عصام الى أخيه . ذلك لان اللائحة الداخلية لمستشفى ابى العزائم لاتقبل مريضا الا برضاه أو بتوقيع من ولى امره على طلب قبوله . ذلك الطلب الذى قدمه ووقعه احمد عصام .

ابعد مايكون عن التصور اذن ان ينظر الى احمد عصام الدين بانه ممن يتبعون او يخضعون لاحد أو ينفذون اوامر احد . انه اكثر المتهمين على الاطلاق استقلالا بارادته .

نتركه اذن وننظر فيما قاله بعض المتهمين الآخرين عن العلاقة الداخلية بينهم .

(٢) محيى الدين عدلى : المتهم الرابع :

سئل فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٠ صفحة ٣٠١ من أوراق الدعوى :

س : هل هناك هيكل معين لهذه المنظمة ؟

جـ : محمود نور الدين هو المسئول عن كل شيء فى المنظمة وهو الراس المدبر لكل شيء والمحرك ايضا لكل شيء وأحمد عصام هو مسئول الاتصال وجلب الاعضاء لمحمود نور الدين اما باقى افراد المنظمة فمجرد اعضاء فيها فقط يتلقون الاوامر والتكليفات .

ومهما كان مايريد ان يعبر عنه المتهم الرابع فمن الناحية القانونية حين يكون فرد هو الكل فى الكل ويكون الباقون مجرد أدوات كما يصورهم محيى الدين عدلى فاننا لانكون فى مواجهة عصابة . اذ العصابة كما رأينا يمكن ان نسميها « شخص اعتبارى » واقعى لكل فرد فيها وظيفة محددة ذات سلطة محددة والتزام محدد يخضع كل افرادها لنظام داخلى يعطى لكل واحد سلطته ويلزم كل واحد بأداء واجبه بما يقتضيه ذلك من سلطة الالزام والجزاء ، ولايسمح لاى واحد باحتكار السلطات أو الواجبات . وبالتالى فان مايصوره المتهم الرابع أو يتصوره قد يكون اى شيء الا « العصابة » .

(٣) احمد على محمد : المتهم الخامس :

هذا المتهم دليل متجسد فى انسان على نوع علاقة التعامل بين المتهم الأول وباقى المتهمين وفيما بينهم . فقد شارك حين اراد . وتوقف حين اراد . وصالح حين اراد . وقاطع حين اراد . وكان له موقف عدائى بالنسبة لباقى المتهمين السادس ومن يليه فى قائمة الاتهام . ولقد سئل فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٢ (صفحة ١٥٤٢ من أوراق الدعوى) عما اذا كان قد ناقش محمود فى امر المنظمة قال انه لم يناقشه . واضاف « انه مافتكرش ان يكون فيه منظمة لان احنا كنا أربع افراد بس وهو ماقليش حاجة . اسم المنظمة يبقى كثير على أربع أفراد » .

وفى محضر ١٩٨٧/٩/٢٣ تحدث عن علاقته بالمتهم الأول والمتهم الرابع وموقف كل منهما من عملية الامريكيين فقال فى صفحة ١٥٧١ من أوراق الدعوى فقال :

« ناداني محمود وقال لى عايزك تبقى تعدى على احمد عصام وخد فلوس علشان كل واحد حيشترى باروكة على مقاسه فقلت له طيب ماشى وكان ساعتها مستعجل علشان خارج وبعدها خرجت انا ومحيى عدلى رحنا قعدنا فى نادى ضباط مدينة نصر وبدأنا نتكلم عن العملية دى فقال انت ايه رأيك فى اللى بيحصل ده فقلت له انا غير مقتنع تماما بالموضوعات دى قال لى ساعتها وانا كما نفس الموضوع .. » ويستطرد فى صفحة ١٥٧٢ فيقول انه ذهب الى محمود وقال له انه قد راجع نفسه وانه لن يستطيع ان يستمر ومش مقتنع بالكلام ده ومش موافق عليه فقال لى عموما مش حنخسر الود اللى بينا والود حيفضل باق بينا وانت عارف انا مش بجبر حد انه يطلع معايا لان الحاجات دى عايزه واحد يكون طالع بارادته تماما فقلت له معلش وانا مش مقتنع بالكلام ده ومش موافق عليه قال لى يعنى ده كلامك النهائى قلت له أيوه قال لى طيب ماشى . (صفحة ١٥٧٣) .

أحمد على محمد يعبر بوضوح عن ان العلاقة بين المتهمين عند المتهم الأول ، وعند أحمد على محمد والآخرين ، علاقة « تطوعية » لا الزام فيها . من يتطوع فبارداته ومن لايتطوع فالمودة باقية لان الامر كما يقول محمود « ان الحاجات دى عايزة واحد يكون طالع بارادته تماما » . وهو نفى صريح للعلاقة المنظمة داخليا بما تقتضيه من سلطة الامر وواجب الطاعة .

(٤) نظمى شاهين : المتهم السادس :

سئل المتهم السادس نظمى شاهين فى محضر ١٩٨٧/٩/١٩ (صفحة ١٧٥٠ من أوراق الدعوى) :

س : هل تم تحديد دور كل عنصر منكم فى اطار هذه الجماعة .
جـ : لا احنا كلنا كنا بنقوم بعمل واحد .
س : هل لك فى توضيح ذلك ؟

جـ : ايوه يعنى فى المراقبات كلنا كنا بنطلع نراقب واذا كان اى واحد وراه ظروف كان بيعتذر وييجى فى اليوم التالى ويكمل معانا المراقبة . وفى التنفيذ كان محمود بيقول كلنا حنطلع فيبقى كلنا نجهز نفسنا ونطلع برضه اللى كان عنده عذر لاى سبب كان مايطلعش زى احمد عصام فى اخر عملية بتاعة الامريكان قال انا مش طالع ومطلعش .. وفى عملية اتراكشى عصام مطلعش معانا .. وبرضه محيى عدلى مطلعش عملية البرت اتراكشى لان وقتها كان نفسيته تعبانه لظروف تانية .

وسئل فى صفحة ١٧٨٩ من أوراق الدعوى :

س : ولمن تدين الجماعة بالطاعة والولاء .

جـ : عن نفس الولاء كان لاحمد عصام والطاعة كانت لمحمود نور الدين وأحمد عصام .

فليكن هذا ليس نظاما بل اختيارا شخصيا من نظمى شاهين .

سئل فى صفحة ١٧٩٤ من أوراق الدعوى :

س : هل لك فى الحديث عن علاقة محمود نور الدين بكل عضو من اعضاء جماعته وهل كان هناك اشخاص مميزون عن غيرهم داخل هذه الجماعة .

جـ : علاقة محمود بكل عضو بيحب تكون علاقة فردية بينه وبين العضو والثانى مايعرفش عنها حاجة .

وقال فى صفحة ١٢٨١٦ من أوراق الدعوى :

« محمود قالى طيب انا عايزك تيجى معايا علشان عندنا شغل فسألته دلوقت انا مش فاضى ومقدرش اجى معاك علشان انا مش مرتب امورى بالنسبة للبيت فقال لى طيب انا حستناك بكره الصبح وتيجى معاك سامى فيشة وحمادة .. ورحت على حمادة البيت وقلت له على اللى حصل وقلت بلاش تيجى مادام مش سائل فينا .. وقلت له انا بكره حاروح ... وحاقول انا مالقتش حمادة وبالتالى ذهبت الى بيت سامى فيشة وكان موجود بالبيت وفهمته نفس الكلام اللى قلته لحمادة شرف وقلت له لما يسألنى عنك حاقول له سامى عيان .. تانى يوم حوالى الساعة ١١ رحت لمحمود قال لى امال فين سامى فيشة وحمادة قلت له حمادة مش موجود فى البيت وسامى فيشة عيان فقالى طيب » .

وقال فى صفحة ١٩٢٦ من أوراق الدعوى فى محضر ١٩٨٧/١٠/٧ ، انه بعد عملية اتراكشى محمود طلب منه توزيع بيانات هو وحمادة شرف فلما نزل قال لحمادة انه لن يوزعها وعاد بها الى محمود وقال لمحمود انه لايستطيع توزيعها فاخذها منه واعطاها لسامى فيشة .

(٥) محمد على شرف : المتهم السابع :

سئل فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٠ (صفحة ٢٠٤٥ من أوراق الدعوى) :

س : هل اتخذت تلك الجماعة شكلا تنظيميا معينا ؟

جـ : لا احنا لم نتخذ شكل منظم لان كلمة ثورة مصر الوحيدة الذى كان يستخدمها هو محمود وكان

استخدامه لها فى البيانات فقط .

س : هل تبينت وجود هيكل تنظيمى معين لتلك الجماعة يحدد مستوى افرادها والمهام المنوطة بكل عضو فيها القيام به ؟

جـ : لا . ماكانش لاى احد منا موقع تنظيمى معين ؟

س : هل كنت تشغل موقعا تنظيميا محددا داخل تلك الجماعة يسند اليك بمقتضاه ثمة مهام أو تكاليف محددة ؟

جـ : لا . لا انا ولا غيرى كان حد فينا مواقع تنظيمية محددة .

(٦) سامى عبد الفتاح : المتهم الثامن :

عرفنا من قبل نقلا عن نظمى شاهين كيف طلب من سامى عبد الفتاح ومحمد على شرف المتهم السابع الا يستجيبا لدعوة المتهم الأول بالحضور لمقابلته فاطاعاة .

ونعرف من المتهم الثامن انه لم يشترك فى عملية المعرض بعد ان كان قد وعد بالاشتراك . فسئل فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٠ (صفحة ٢٢٧٩ من أوراق الدعوى) :

س : هل كان عدم اشتراكك فى هذه العملية بناء على رغبتك فى ذلك ام انك لم تكلف بها ؟

جـ : لا . انا من نفسى عدلت عن الاشتراك فى هذه العملية لاننى كنت خايف لانها خطر كما اننى كنت تعبان من اثر شم الهيروين .

(٧) جمال عبد الحفيظ : المتهم التاسع :

يجمل كل ماقاله الآخرون فى سلسلة من الاجوبة على سلسلة من الاسئلة فى محضر ١٩٨٧/٩/٢١ تأتى ابتداء من صفحة ٢٤٦١ من أوراق الدعوى . فيقول :

لم تكن اللقاءات بينهم تتم بصورة منتظمة . ولم تكن ثمة اجراءات معينة تتبع حين الانضمام فلا أوراق ولا استمارات ولاقسم . ولا مواعيد محددة ولااسماء حركية ولا لوائح تتضمن تعليمات محددة تجب مراعاتها فيما بينهم ولا مستويات محددة فى العمل فيما بينهم ولا كوادر خاصة لها درجات معينة من التنظيم بل اعضاء متساوون .

نكتفى بهذا لنواجه مشكلة المادة ٨٩ فى ا لتطبيق .

السادة المستشارون ،

٢٢٧ ـــ الركن المادى الاساسى للعصابة مفقود اذن ، لا عصابة ولا زعامة ولاقيادة ولا انضمام وقد كان هذا يكفينا دفعا لتهمة تأليف عصابة . ولكننا نريد ان نعرض امامكم كيف ان المادة ٨٩

عقوبات عبث تشريعى غير قابل للتطبيق القضائى ولم يطبقها احد فعلا . وليكون رأينا أوضح مايكون نفترض فرضا جدليا ان ثمة عصابة مؤلفة فهل هى جريمة .

الواقع ان المادة ٩٦ من قانون العقوبات تحيل الى المادة ٨٩ وتسمى العصابة جريمة تقول ، وارجو الا يضايقكم تكرار ذكر النصوص « يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها .. كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٨٩ .. الى اخر النص » المشرع يعتبر اذن ان مانصت عليه المادة ٨٩ جريمة . وقد اعتبرتها النيابة فى مرافعاتها جريمة وتعاملت معها على انها جريمة ولكن بعد ان اضافت من عندها اركانا لم ترد فى القانون .

فهى تقول فى امر الاحالة :

« .. اتفق المتهمان الأول والثانى على تأليف تلك العصابة بغرض ارتكاب الجرائم المشار اليها بعدها اتفق المتهم الأول مع المتهم الثالث وباقى المتهمين على اتمام تأليفها والانضمام اليها لتنفيذ اغراضها » .

وهكذا يضيف امر الاحالة الى ركن العصابة ركنا اخر هو ان يكون تأليفها « بغرض ارتكاب عدة جرائم » الاضافة منصبة على « الغرض » . وهو مالااساس له من القانون . فالمادة ٩٦ جعلت العصابة غرضا للاتفاق الجنائى ، ولكن المادة ٨٩ لم تشر الى ان يكون تأليف العصابة ذا غرض محدد عن تأليفها ، ولا حتى مهاجمة طائفة من السكان كما سنرى . وعندما لايحدد القانون افعالا مؤثمة معينة كغرض للعصابة حتى يكون تأليف العصابة ذاته جريمة ، فلا جريمة ، ولا يملك احد فى المواد الجنائية ان يضيف الى النص مايحوله الى جريمة .

رأينا هذا غريب على الحس القانونى ولكنه صحيح .

فالواقع ان المشرع الفرنسى الارهف حسا للمنطق القانونى قد نص على غرض العصابة كركن من أركان الجريمة فقال فى المادة ٩٦ « يعاقب بالاعدام ومصادرة امواله كل من وضع نفسه على رأس عصابة مسلحة أو قام فيها بدور أو قيادة ما بغرض .... » ثم عدد بعدها الافعال المكونة للاغراض المتوقف عليها تأليف العصابة » . المشرع المصرى « اغفل » النص على اغراض العصابة كما اغفل ماالتفت اليه الأستاذ النائب العام المساعد وهو ان تكون العصابة مسلحة . وقد اضاف الأستاذ النائب العام المساعد شرط التسليح من عنده بعد قوله ان المشرع قد اغفله وهو غير جائز كما قلنا من قبل . وهاهو فى امر الاحالة يضيف شرط « الغرض » وقد اغفله المشرع .

لاشك فى ان اغفال المشرع هذه الأركان أو الشروط هى غفلة منه احالت المادة ٨٩ الى نص ميت . اذ نتساءل من ذا الذى فى سلطته ان يضيف الى منطوق النص مايكمله أو يصححه ليضفى عليه وصف التجريم . لا احد . لا القضاء . ولا النيابة ولا نحن من باب أولى وبالتالى تصبح المادة ٨٩ غير قابلة للتطبيق .

نقطة أخرى .

المشرع الفرنسى فى المادة ٩٦ أورد قائمة محددة على سبيل الحصر للافعال المؤثمة التى لابد ان يدخل احدها أو أكثر فى اغراض العصابة لتأثيم العصابة . هذه الافعال هى : « اقتحام الاملاك او الممتلكات أو الاموال العامة والأماكن والمدن والقلاع والبريد والمخازن والترسانات والموانىء والسفن والمبانى المملوكة للدولة أو تقسيم الممتلكات العامة أو القومية أو ذات المنفعة العامة أو اخيرا هاجم أو قاوم السلطات العامة خلال نشاطها ضد الفاعلين تلك الجرائم .

وهو معقول . مشرع يعرف كيف يصوغ ارادته فى قواعد تجريم محدة .

اما المشرع المصرى فقال قولا عجبا : « يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان » .

طبقا لهذا النص وبالتساهل الكبير مع المشرع الذى استعمل كلمة « هاجمت » بصيغة الماضى ، لاينظر فى امر وجود او عدم وجود عصابة الا اذا وقع هجوم فعلا ، حينئذ يمكن مع التساهل كما قلنا ، اعتبار العصابة ظرفا مشددا لعقوبة « الهجوم » . بمعنى آخر ، محال قانونا ، طبقا للمادة ٨٩ اتهام احد بتأليف العصابة أو الانضمام اليها الا اذا كانت قد هاجمت طائفة من السكان فعلا قبل ذلك لا اثم ولاتأثيم . وتكون الجريمة الأصلية على « الهجوم » ويأتى التشديد لظرف متعلق بالفاعلين هو أنهم عصابة .

ولكن هنا ايضا، وفى اخر المطاف، يدفع المشرع رؤوسنا لتناطح الصخر. اذ ما ـى الدلالة القانونية لكلمة هجوم. ان الهجوم يكون بالكلمات، وبالايدى، وبالطوب، وبالعصى، والخناجر، وبالسيوف، وبالبنادق، والمدافع، وبالطائرات... الى اخره، فماهى هى دلالة «هاجمت» التى أوردها المشرع فى المادة ٨٩ ، ومن ذا الذى يملك سلطة تحديد فعل الهجوم ليصحح اخطاء المشرع . الكلمة غريبة عن قاموس اللغة القانونية المحددة للجرائم ، من ذا الذى يملك سلطة استضافتها فى لغة القانون . ان تقل النيابة ان الهجوم يعنى استعمال السلاح ، نقل بل يعنى استعمال الكلمات أو الحجارة فمن الذى يحكم ؟ وماهو معيار الحكم ؟ لا احد . ويتأكد ان المادة ٨٩ غير قابلة للتطبيق .

نقطة أخرى .

هل نلوذ بالدلالة اللغوية لكلمة هاجم ؟ لا مانع لدينا . فى معجم المنجد لفعل هجم دلالتان هما : انتهى اليه بغتة على غفلة منه . والثانية دخل مسكنا بغير اذن . اقرب الدلالتين الى موضوعنا الدلالة الثانية . يقربها ان النص يقول هاجمت طائفة من السكان . ويقربها اكثر ان كل الجرائم التى عددتها المادة ٩٦ فرنسى كانت اعتداءات على أماكن . ولكن هنا أيضا تصادفنا عقبة كأداء من المبادىء المستقرة لتفسير القواعد الجنائية وعلى رأسها تأويل الشك لمصلحة المتهم . طبقا لهذا المبدأ يتعين اخذ كلمة هاجم على دلالتها الأولى : انتهى اليه بغتة على غفلة منه . ولكن هذه الدلالة تكشف عن عبث النص اذ لا إثم فى الانتهاء الى شخص بغتة على غفلة منه فى أى نص من اى قانون . فما العمل ؟

لقد اجتهدت النيابة فأولت تعبير طائفة من السكان على أنها طائفة من المقيمين فى مصر الذين لهم مساكن يقيمون فيها . لو كان هذا صحيحا لاكتفى المشرع بتعبير طائفة من الناس . فلكل الناس المقيمين فى مصر مساكن يقيمون فيها . أو فلنقل اغلبهم اذ الواقع أن فى مصر نحو ثلاثة ملايين من بدو الصحراء الرحل لا مساكن لهم بالمعنى المعروف للمسكن . انهم ينامون فى خيام أو فى العراء ليلا ويتجولون نهار . وفى القاهرة وحدها أكثر من مليونين أغلبهم من المشردين الذين لا مساكن لهم على الاطلاق . ومع ذلك فان الناس طوائف كما اراد المشرع ان يوضح . ان كانوا محامين فهم طائفة من المحامين . وان كانوا حمالين فهم طائفة من الحمالين . ولما كانت الطائفة جمعا من الناس يتميزون مما هو مشترك بينهم ولايتمايزون فيما بينهم فلا حصر للطوائف الا اذا التفتنا الى مايشتركون فيه من مميز . هنا يمكن أن تحل جزئيا مشكلة اللغة التى استعملها المشرع . وتصبح دلالة « طائفة من السكان » أى الجماعة المتميزة عن غيرها بأنهم فى حالة سكن ، يعنى أن المصلحة المحمية هى أمن المساكن أو طائفة فى مساكنهم .

ولعل هذا ماقصده المشرع فعلا . فالمادة ٨٩ التى وضعت أو عدلت عام ١٩٢٢ كان اصلها المادة ٨٤ قبل التعديل . والمادة ٩٨ أفضل صياغة من التى حلت محلها . كان نصها :

« يعاقب بالاعدام كل من وضع نفسه على رأس عصابة مسلحة أو تولى فيها دورا قياديا بغرض السطو على ، أو نهب ، الممتلكات العامة أو املاك الدولة أو اموالها أو العقارات المملوكة لطائفة من الأفراد ، أو لغرض مقاومة السلطة العامة وهى تمارس سلطتها ضد مرتكبى تلك الافعال . اما الأشخاص الذين هم اعضاء فى هذه العصابة ولم يكن لهم فيها دور قيادى أو وظيفة وقبض عليهم فى موقع السطو فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة » .

ويلاحظ أنه حين أعاد المشرع صياغة هذه المادة جردها من الصلاحية للتطبيق فقد اسقط منها شرط التسليم واسقط القصد الجنائى الخاص المعبر عنه بكلمة « بغرض » و استبدل بالسطو والنهب وهى جرائم ، مجرد الهجوم وهو مجردا ليس جريمة ، واسقط الاملاك والممتلكات والاموال العامة ، وترجم جملة واضحة هى « العقارات المملوكة لطائفة من الافراد » الى « طائفة من السكان » .. وبدلا من حماية رجال السلطة العامة وهم يطاردون العصابة قال « قاومت رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين » مع ان ضبط مخالفات المرور تنفيذ للقانون .

على أى حال فان اقصى مايمكن أن يمنح لهذا النص الميت من حياة قانونية هو اخذ « طائفة من السكان » بدلالة اصلها الذى ترجمته والذى كان نصه « العقارات ، أو المساكن المملوكة لطائفة من الأفراد » .

أفضل من هذا وأقرب الى منطق القانون ترك النص ميتا كما تركه كل الفقهاء والشراح وكل الأحكام القضائية من قبل . ونذكر ان بلدينا « الخط » قد كان على رأس عصابة مسلحة تنطبق عليها كل أوصاف المادة ٨٤ السابقة . ولكنه مارس نشاطه فى ظل المادة ٨٩ فلم تطبق عليه ولا على عصابته تلك

المادة أصلا . ونذكر أن هجوم مسلحين على المدرسة الثانوية العسكرية لم تطبق عليه المادة ٨٩ .

واخيرا ، وعلى أى حال ، فان مهاجمة المساكن غير واردة فى أحداث هذه القضية ، وغير مسندة الى المتهمين فى أمر الاحالة ، وبالتالى لا محل لتطبيق المادة ٨٩ حتى لو كانت قابلة للتطبيق .

٢٢٨ — وان الدفاع ليتمنى ان تفوض النيابة المحكمة فى تهمة تأليف العصابة هذه . انها ان ترد ان تجعل منها وعاءا يضم باقى التهم فان فى باقى التهم مايغنى عن هذا الوعاء خاصة انه على أى وجه فسرنا به المادة ٨٩ التى اقتصر نصها على تعبير « هاجمت طائفة من السكان » فان اضافة جرائم « القتل والتزوير فى محررات رسمية والقيام بأعمال عدائية ضد دولة أجنبية من شأنها تعريض الدولة المصرية لقطع العلاقات السياسية معها » الى « هاجمت طائفة من السكان » هى اضافة لايطيقها النص ولا يبررها القانون ولايؤدى اليها اى تفسير للقواعد الجنائية . اعنى ان اسقاط الثلاث اضافات النوعية التى حلت فيها النيابة محل القانون :

أ — شرط السلاح

ب — شرط تجريم لفظ الهجوم

جـ — شرط اضافة جرائم أخرى

سيسقط التهمة كلها .

٢٢٩ — ان لم تفعل واصرت على ان المتهمين قد ألفوا عصابة وانضموا اليها فأننا نصل معها الى النتيجة ذاتها التى وصلنا اليها من قبل وذلك اننا ندفع بأمتناع العقاب تطبيقا لنص المادة ١٠٠ من قانون العقوبات .

تقول المادة ١٠٠ :

« لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من ان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى احكام هذا الباب ولم يكن له فيها سلطة رئاسية أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه اذا لم يكن قبض عليه الا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ففى هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على مايكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة » .

هذه المادة منقولة حرفيا من المادة ١٠٠ من القانون الفرنسى ، وهى مثل سابقتها المادة ٨٩ مصرى لم تطبق قط ، ولها شبيه فى المادة الأولى من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ التى تنص على انه « اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر وامر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغة الامر منهم ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها » والمستقر عليه فقها وقضاء فى تطبيق هذه المادة ان تنبيه السلطة شرط للعقاب . اما المادة ١٠٠ فلاتطبيق لها كما قلنا ، ولكن ثمة شروح وتطبيقات كثيرة

للمادة الفرنسية المطابقة لها خلاصتها نقلا عن مؤلف جارسون المشار اليه من قبل صفحات من ٢٣٠ الى ٢٣٢ ان الذين يستفيدون من حكم المادة ١٠٠ هم :

(١) من ترك العصابة قبل ان يصدر أى تنبيه من السلطات .

(٢) من تركها عند التنبيه .

(٣) من تركها بعد التنبيه وقبل القبض عليه .

(٤) من قبض عليه بعيدا عن ميدان نشاط العصابة بدون مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا .

كل اولئك لايعاقب احد منهم على انه كان عضوا فى عصابة بل يعاقب على مايكون قد ارتكبه شخصيا . وبالتطبيق على من تقول النيابة أنهم اعضاء عصابة من بين المتهمين نجد أولا ، انه ابتداء من ١٦ أغسطس ١٩٨٧ على الأقل كانت السلطات على علم بالأسماء وما هو منسوب اليهم ، مانسبه أحمد عصام ، فلم تنبه على احد منهم بأى طريقة خاصة أو عامة بالانفصال عما تقول النيابة انه عصابة لو كان ثمة عصابة . ونجد انهم جميعا قد قبض عليهم فى منازلهم بدون مقاومة ولم يكن احد منهم حاملا سلاحا . وهو ماينطبق على المتهم الأول الذى قبض عليه فى حجرة نومه غير حامل اى سلاح كما شهد الرائد محمد حسين طنطاوى . ونجد اخيرا ان ليس من بينهم ، ولا محمود . من كانت له سلطة رئاسية أو وظيفة لانعدام التنظيم اصلا .

اما نحن ،

فبدون اخلال بالدفوع التى ابديناها ببطلان التحقيق والاقوال جملة وتفصيلا ، فنلتمس احتياطيا البراءة من التهمة الأولى .. لندخل فى الموضوع ونواجه الأسباب الحقيقية للدعوى المتمثلة فيما هو مسند الى المتهمين من جرائم اخرى واردة فى امر الاحالة .

الجـزء الرابع

التهـــم الشائعـة

﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾
صدق الله العظيم

السادة المستشارون ،

٢٣٠ ــ لقد كان الممكن فعلا والأوفق عقلا والأرجح حكما الاستغناء عن كل ماسبق اتهاما ودفاعا لنبدأ من حيث تبدأ الدعوى لولا أن النيابة قد اختارت أن تضخم الدعوى بأن تغلف اسبابها الحقيقية بغلاف عصابة . وهى اتفاق جنائى خاص . ثم تغلف العصابة بغلاف المادة ٤٨ من قانون العقوبات . وهو اتفاق جنائى عام . ثم تحشر فى تلك الأغلفة المتهمين جملة ، مربوطين معا بالمادة ٤٠ فقرة ٢ ، الاشتراك بالاتفاق . وقد اضطررنا ، حتى نصل الى اسباب الدعوى الحقيقية أن ننزع الغلاف الخارجى ، الاتفاق الجنائى العام ، ثم ننزع الغلاف الذى يليه وهو غلاف العصابة . وقد أنفك معهما تلقائيا رباط الاتفاق وسيلة الاشتراك ، فاذا بنا امام مجموعة من الافعال مسندة الى مجموعة من الاشخاص بدون تحديد أو تخصيص .

نستأذنكم فى ان نستمع الى اجتهاد الأستاذ النائب العام المساعد فى ارشادنا الى كيفية تطبيق القانون على تلك الأفعال الموصوفة أوصافا مختلطة .

٢٣١ ــ قال سيادته فى جلسة ١٩٨٩/١١/١ (صفحة ٤٩٥ ومابعدها من محاصر الجلسات) « ... اى نصوص جرائم الاتفاق الجنائى نطبق من بين نصوص المواد ٢/٤٠ و٤٨ و١/٩٦ من قانون العقوبات . واجابة على هذا السؤال نقول اننا نطالب بتطبيقها جميعا أو ثلاثتها . فنطالب بتطبيق المادة ١/٩٦ عقوبات أولا لأنها متعلقة بجريمة الاتفاق الجنائى عن تهمة تأليف العصابة والانضمام اليها المنصوص عليها فى المادة ٨٩ عقوبات وهى الجريمة المسندة الى المتهمين من الأول الى الحادى عشر . ثم نطالب ثانيا بتطبيق نص المادة ٤٨ عقوبات على الاتفاق الجنائى على ارتكاب باقى الجرائم التى اتفقت هذه العصابة على تنفيذها . ونطالب اخيرا بتطبيق المادة ٢/٤٠ عقوبات على من لم يشترك بشخصه فى تنفيذ

الجرائم المتفق عليها من بين افراد العصابة أو تكون الجرائم التى وقعت من بعض افراد العصابة نتائج محتملة للجرائم المتفق على ارتكابها . ونقرر ان هذا التساؤل لامبرر له مادامت الجرائم المتفق عليها قد وقع بعضها وعقوباتها ستكون بلا شك هى الأشد وهى التى سيجرى تطبيقها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات ولكن هو القانون الذى يستهوى قلوب المشتغلين به فيغرينا بالحديث فيه » .

لا . ر

اتهام الناس ليس هو المجال المناسب لاشباع هواية الحديث فى القانون .

القانون يقول لا . القانون يقول ، بل يأمر ، فى المادة ١٨١ اجراءات بأن « يعين الامر الصادر بالاحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقه » .

فمن ذا الذى سيقوم ، بديلا عن سلطة الاتهام ، بتوزيع التهم على المتهمين لتحديد التهمة المسندة لكل متهم على حدة بجميع أركانها المكونة لها ، وكافة ظروفها . هذا لايدخل فى سلطة المحكمة فتصبح التهم كلها شائعة بين المتهمين خاصة بعد ان ثبت انه لاتوجد علاقة اتفاق جنائى عام أو اتفاق جنائى خاص ، أى علاقة جمعية . اما عن تهمة الاشتراك عن طريق الاتفاق . فبالاضافة الى أن هذا الاتفاق هو من ذات طبيعة الاتفاق الجنائى كما أوضحنا من قبل خاصة بالنسبة الى أثره الايجابى فى ارادة الفعل وتنفيذه فأنه قد انتفى بانتفاء الاتفاق الجنائى العام والخاص الذين استعارته النيابة منها . وبالتالى فلا يصح اسناده الا الى متهم معين اتفق مع متهم معين فى ظرف معين يحتمل أن يكون هذا الاتفاق قد أدى الى ارتكاب الفعل المعين . فان لم يتضمن امر الاحالة هذه التحديدات يكون الاسناد باطلا .

٢٣٢ — ونضيف هنا مسألة فى غاية من الأهمية . مسألة جوهرية فى الحقيقة . هى أن النيابة قد قصرت اختيارها على فعل « الاتفاق » المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ عقوبات لتسند تهمة الاشتراك . ولم تسند الى أى من المتهمين فى أمر الاحالة فعل التحريض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى ولا فعل المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها . ولا يجوز طبقا للقانون اضافة هذين الفعلين الى أمر الاحالة .

الاتفاق والوفاق .

٢٣٣ — نترك النيابة وننتقل الى أسباب الدعوى . ولقد وعدنا من قبل أن نقدم الى المحكمة مانراه التكييف الصحيح للعلاقة المقول انها كانت بين المتهمين مادامت ليست اتفاقا عاما ولا اتفاقا خاصة ولا اشتراكا بالاتفاق . وقد عرضنا من قبل واثبتنا ان ماكان بين المتهمين هو التقاء افكار وخواطر واتجاهات ونوايا العمل ضد الصهيونية أو الوجود الاسرائيلى فى مصر مفترقة تارة فى المصادر وتارة فى المضمون وتارة فى الغاية .

٢٣٤ ـــ انها الحالة النموذجية التى يسميها القضاء والفقة معا « التوافق » وقد عرفته محكمة النقض فى أول احكامها الصادرة فى ٧ ديسمبر ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة ١٤ عدد ٣٠) بأنه « توارد خواطر المتهمين على الاجرام واتجاهها نحو الجريمة » .

وقالت فى حكم صادر يوم ٤ ابريل ١٩٢٩ (المجموعة الرسمية السنة ٣٠ عدد ٩٥) انه « قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل المتهمين اى توارد خواطرهم على الاجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ماتتجه اليه خواطر سائر اهل فريقه مع تعمد الاذى بالمجنى عليه » .

ولقد واجهت محكمة النقض حالة دقيقة قريبة أو مطابقة لحالة التوافق بين محمود نور الدين والمتهمين يثيرها السؤال الآتى : هل تتغير طبيعة التوافق حتى بعد ان يعرف كل واحد من المتهمين اتجاه الآخر ونواياه ؟ هل يتحول التوافق الى اتفاق جنائى مثلا ؟ الجواب : لا . يبقى توافقا كما كان منذ البداية . ليس هذا جوابى ولكنى اردد جواب محكمة النقض فى سلسلة احكام صدرت فى ١٥ فبراير ١٩٣٩ و١٧ يونيو ١٩٤٠ (مجموعة القواعد فى ٣٥ عاما جزء ١ رقمى ١٠٧ و١٠٨) وفى ١٩ أكتوبر ١٩٦٥ (الطعن ٨٨٢ لسنة ٣٥ فى احكام النقض السنة ١٦ ص ٧١٨) . هو : « توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد اصر على ماتواردت الخواطر به » .

وكما هى العادة يتبع الفقه القضاء فنرى مضمون هذه الأحكام مذكورا فى شكل آراء فقهية فى كتب شراح القانون جميعا ، نذكر منهم الدكتور مصطفى السعيد فى كتابه « قانون العقوبات » صفحة ٢٩٥ ، والدكتور رؤوف عبيد فى كتابه « جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » صفحة ١٢٥ ، والدكتور أحمد فتحى سرور فى كتابه « الوسيط فى قانون العقوبات ـــ القسم الخاص » صفحة ٦١٨ والأستاذين المستشارين محمد وفيق البسطويسى وأنور طلبه فى كتابهما « قانون العقوبات فى ضوء احكام النقض » صفحة ٤٨٤ ومابعدها ..

السادة المستشارون ،

٢٣٥ ـــ نحن نقف هنا عند نقطة بالغة الدقة القانونية وبالغة الأهمية الجنائية . القانون يقول فى المادة ٤٨ ان الاتفاق الجنائى يقوم باتحاد ارادة شخصين او اكثر على ارتكاب افعال يؤثمها . وفى احكام اوردناها من قبل يقول القضاء ان اتحاد الارادات على ارتكاب الأفعال المؤثمة كاف بذاته على قيام الاتفاق الجنائى . وها نحن نقابل من قضاء محكمة النقض مايضع شرطا يحد من اطلاق القاعدة القانونية والقاعدة القضائية كليهما . فيشترط لقيام الاتفاق الجنائى الا يكون اتحاد الارادات على ارتكاب الفعل المؤثم مسبوقا بقيام فكرة ارتكابه بعينها عند كل المتهمين أى توارد خواطرهم واتجاهها اتجاها ذاتيا من تعمد ارتكاب الفعل المؤثم . وتسميه محكمة النقض ، يتبعها شراح القانون ، توافقا . فكيف تمكن التفرقة ، فى التطبيق القضائى للقانون ، بين حالة الاتفاق الجنائى وفيه تتحد الارادات وبين حالة التوافق اذا انتهت

الى اتحاد الارادات .

لابراز دقة الموضوع وأهميته نضيف حالة ثالثة . قيام متهمين بارتكاب الفعل المؤثم بدون اتفاق أو توافق سابق .

لقد قدمت محكمة النقض حل هذه المشكلة جزئيا فى الحكم الصادر يوم ٤ أبريل ١٩٢٩ المشار اليه من قبل حين قالت « اتجاه خاطر كل متهم اتجاها ذاتيا الى ماتتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه » المحكمة تفترض اذن ، او تشترط لوجود التوافق ، ان يكون المتوافقون « فريقا » . يحتاج الامر الى مزيد من التحديد لايضاح الدلالة المقصودة من كلمة « فريق » . أنها كافية لاستبعاد الحالة الثالثة التى اضفناها حيث لا علاقة وفاق ولا علاقة اتفاق بين مرتكبى الفعل المؤثم . ولكن ما معنى فريق ومتى ولماذا يصبح المتعددون فريقا . اجابت محكمة النقض على هذا السؤال من حيث المبدأ فى حكم صادر يوم ٢٤ يونيو ١٩٤٠ (القواعد القانونية جزء ٥ رقم ١٢٦ صفحة ٢٤٥) اذ قالت ان التوافق هو اتحاد الفكر بمعنى ان ارادة كل واحد كانت موافقة لارادة الاخر من تعمد الايذاء لوجود رابطة بينهم .

وانه لرأى سديد اصاب كبد الحقيقة كما يقولون . ولست اعرف لماذا يضربون اصابة كبد الحقيقة مثلا للرأى السديد مع ان اصابة الكبد قاتلة . على أى حال نضربه مثلا توافقا مع أمتنا العربية فيما تضرب من أمثال .

وهو رأى سديد فى فقه القانون ، ذلك لانه يضع حدا للخلط بين الاتفاق والتوافق . لقد رأينا من قبل ان الارادة المتحدة مع غيرها فى الاتفاق تؤثر ايجابيا فى وجود الارادة الأخرى بحيث ماكانت تتجه الى الفعل المؤثم لولا هذا التأثير . تماما كما انه يشترط فى الاتفاق كطريقة من طرق الاشتراك ان يكون الفعل المؤثم قد وقع بناء عليه أى بفعل تأثيره الايجابى فى ا رادة الفاعل الأصلى . اما فى التوافق فان الارادات اضافات بعضها الى بعض وليس مؤثرات بعضها فى بعض .

وهو رأى سديد فى السياسة الجنائية ــ فلقد ضرب الأستاذ جندى عبد الملك فى الجزء الثالث من موسوعته الجنائية (صفحة ١٢٣) مثلا للتوافق « المضاربات التى تقع بين طائفتين من أهالى قريتين » . ويكشف هذا المثل عن وجود رابطة بين المتوافقين فى كل الحالات هى التى وجهت كل منهم اتجاها ذاتيا الى ارتكاب الفعل المؤثم . وهى دائما رابطة اجتماعية . او على الأقل رابطة انتماء اجتماعى موحد . وفى حكم القانون تعتبر واقعة وليست فعلا اراديا اذ لا احد يختار انتماءه الاجتماعى وبالتالى لايسأل عنها وعما تؤثر فيه من توجيه . وهى فى الأمة العربية أكثر عمقا وشمولا ربما تكون مورثة منذ العصور القبلية وماتزال فى مجتمعنا العربى قيمة خلقية يستنكر الناس الخروج عليها .

٢٣٦ ــ فنحن نعلم علما عاما ومن أنفسنا ان كل قرية عربية تتكون من عدة عائلات تنتمى كل عائلة منها الى جد واحد معلوم أو مجهول . فاذا تشاجر شخصان كل من عائلة هب افراد كل عائلة

متوافقين على المساهمة فى المضاربة ضد افراد العائلة الأخرى لان فكرة التضامن الجمعى فى كل عائلة تمليها رابطة الانتماء العائلى قبل الشجار وأثناء الشجار وبعد الشجار بدون حاجة الى ان يتداولوا او يتفقوا عند كل شجار . ومع ذلك فان رابطة الانتماء الى قرية تولد توافقا بين جميع ابنائها من مختلف العائلات على الدفاع عن أى فرد من قريتهم اذا ماتعرض للاعتداء من أهل قرية أخرى فى « السوق » مثلا حيث يجتمع أهل القرى يشترون ويبيعون ويتشاجرون . والاسيوطى مع الاسيوطى فى معاركه مع المنياوية توافقا وليس اتفاقا لوحدة الانتماء الى اسيوط . والصعايدة ضد البحاروة فى معارك صعيدى نكره مع بحراوى غير معروف . وشباب الحسينية فريق اخر فى معاركهم مع شباب الغورية . وقد كتب الجبرتى تاريخ احداث مقاومة شعب مصر للاحتلال الفرنسى تبعا لمقاومة كل حى على حدة . كان ابناء كل حى تحكم انتمائهم اليه فرقة مقاتلة واحدة . ويحكى المرحوم عبد الرحمن الرافعى فى تأريخه للثورة العرابية انه ما أن شاع نبأ الاحتلال الانجليزى ومقاومة شعب مصر بقيادة احمد عرابى حتى توافد عشرات الألوف من المصريين الى حيث يقاتل الجيش مسلحين بما استطاعوا من سيوف وهراوات حاملين مااستطاعوا من غذاء وكساء لا متفقين مع القائد ولكن متوافقين مع الجنود . وفى سنة ١٩٥١ حين الغت الحكومة معاهدة ١٩٣٦ كان لنا حظ المشاهدة وشرف المشاركة مع ألوف أو مئات جماعات تزحف زرافات الى منطقة القناة مسلحين مقاتلين متوافقين على مهاجمة جند الانجليز بدون اتفاق .

ومن بعد قد قضت محاكم جنايات أمن الدولة جميعا ببراءة الآلاف الذين قدموا اليها متهمين بأعمال العنف والتدمير والحرائق فى أحداث ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ واستندت جميعها الى أنهم وهم ينتمون الى الطائفة الفقيرة من الشعب التى ارهقها الغلاء كانوا يتوقعون ان تعلن الحكومة تخفيضا فى الأسعار فباغتتهم بأعلان رفعها فخرجوا الى الشوارع بالآلاف متوافقين على التعبير عن احتجاجهم ولم تكن غايتهم العنف أو التدمير .

الخلاصة ان رابطة الانتماء الموحد واقعة اجتماعية موجهة للاتجاهات الفكرية للمنتمين اليها الى مايتفق مع وحدتها . فاذا ماتعرض احدهم الى اعتداء تناصروا فتوافقوا على دفعه فاتجه كل منهم اتجاها ذاتيا الى الاشتراك فى الدفاع بدون حاجة الى اتفاق . ويبقى توافقا حتى لو اتفقوا فيما بعد على كيفية القيام بأدوار هذا الدفاع ، وهو ما لاحظته فقررته محكمة النقض فى الحكم الذى ذكرناه من قبل . وهى قيمة حضارية جذورها فى تراثنا وتطبيقاتها ظواهر يومية فى حياتنا . لم يفلت منها احد حتى نبى الله ورسوله موسى عليه السلام وقد كان مصريا . قال الله تعالى : « ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فأستغاث الذى من شيعته على الذى من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه » (القصص : ١٥) . ولم يقل القرآن قتله . لان من يقضى على عدوه لايقصده بذاته ولكن لرابطة انتماء لا ارادة له فيها فلا يكون قاتلا ، كما سنبين بالتفصيل فى مرحلة لاحقة من مراحل الدفاع .

٢٣٧ ــ يكفينا الآن اننا أوضحنا ، على هدى مبادىء القضاء ، الدلالة القانونية والجنائية

لكلمة « التوافق » . فنتساءل : هل ثمة رابطة انتماء اجتماعى بين هؤلاء المتهمين توحد بين أفكارهم وتوجه كلا منهم اتجاها ذاتيا لقتال الصهاينة متوافقين لا متفقين ؟ مع ملاحظة ان القتال غير القتل وان كان قد يسفر عنه . قال الله تعالى : « ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب نؤته اجرا عظيما » (النساء : ٨٤) . فهذا مسلم قاتل ولم يقتل بل قتل أو قاتل فلم يغلب بل غلب فاستحق الأجر العظيم بصرف النظر عما انتهى اليه القتال .

انها رابطة مركبة من الدين والعروبة والوطنية . رابطة الانتماء الى الأمة العربية ذات الحضارة الاسلامية التى تنتمى اليها ، كجزء منها ، مصر الوطن . انهم ينتمون الى الفريق العربى فى صراعه مع الفريق الصهيونى وهو صراع حياة أو موت بدأ منذ نصف قرن ومازال مستمرا . لقد عبر كل منهم فيما أوردناه من قبل ، بما استطاع من كلمات ، عن دور هذا الانتماء فى توجيه افكاره الى مااتجه اليه ، قبل أن يتعارفوا وبعد أن تعارفوا فكانوا متوافقين .

السادة المستشارون ،

٢٣٨ — بهذا تنتقل هذه القضية بأشخاصها وأسبابها وموضوعها من ذلك الموضع القانونى الكئيب الذى وضعتها فيه النيابة الى موضع قانونى ايضا ولكن اكثر رحابة وأكثر انسانية . أنه الموضع الوارد فى المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات التى تقول :

« اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ ، ٢٤٢ بواسطة استعمال اسلحة أو عصى أو آلات أخرى من أحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس »

يلفتنا فى هذه المادة ان المشرع لم يفرق بين الضربات والجروح على اساس جسامتها ، فقد ساوى بين الأسلحة ، وهى تطلق عادة على الأسلحة النارية أو البيضاء ، وبين العصى ثم اطلق الحكم فقال « أو آلات أخرى » . ثم ان المشرع استعمل كلمة « عصبة » على المتعددين المتوافقين فى مقابل كلمة « عصابة » التى استعملها فى المادة ٨٩ على المتعددين المتفقين . كما يلفتنا ان المشرع قد ساوى بين احكام العصبة المتوافقة وبين التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الأقل . ففى الحالتين استبعد المشرع القصد الخاص بالقتل العمد ، ازهاق روح . وهو بدهى ، اذ فى التوافق والتجمهر كليهما يحل الباعث محل القصد الجنائى الخاص . اعنى أن الباعث المحدد بالرابطة التى تجمع الفريق هو الذى يحرك ويوجه الارادات الى مايتفق مع الانتصار لتلك الرابطة . ولايكون ايذاء أى شخص معين أو غير معين مقصودا خاصة مع التوافق . لهذا فأنه من المقرر انه اذا مااسفر الضرب أو الجرح عن موت فأنه يكون ضربا افضى الى موت ولا يكون قتلا . هذا بدون اخلال بمسئولية كل واحد من المتعددين المتوافقين عن فعله .

ذلك لأن حالة توافق متعددين ، بخلاف حالة الاتفاق ، تخضع لقاعدة الا يسأل عن الجريمة الا

فاعلها وان الأصل فى المسئولية الجنائية الا يحاسب الجانى الا عن فعل نفسه . وعلى ذلك فلا يسأل عن الظروف المشدد للضرب الا من وقع منه الفعل المادى خاصة . ويسأل الآخرون عن أفعال الضرب أو الجرح الأخرى التى وقعت منهم حسب اوصافها . فاذا عرف فاعل العاهة المستديمة أو فاعل الضربة المميتة فيسأل عن فعله كما اذا اعتدى عدة اشخاص على المجنى عليه بالضرب الذى أفضى الى موتة فاذا ثبت ان الضربات التى أوقعوها على المجنى عليه قد ساهمت كلها فى الوفاة فيسألون جميعا عن الضرب المفضى الى موت . واذا لم يعرف من احدث العاهة المستديمة أو الضربة المميتة من بين المتهمين المتعددين فلا يصح اسناد الجناية الى أحد لشيوع التهمة بينهم وعدم التأكد من شخصية من أحدث العاهة أو الضرب الذى افضى الى الموت . ويصح قانونا فى حالة ما اذا كانوا جميعا قد ضربوا أن تسند اليهم جنحة الضرب بالرغم من موت المجنى عليه مادام هذا القدر من المسئولية هو الثابت فى حق كل منهم . اما اذا أصيب المجنى عليه باصابة واحدة واسندت تهمتها الى شخصين ولم يعرف من منهما أحدثها على سبيل التعيين وجبت تبرئتهما معا . لأن شيوع التهمة جعل كلا من المتهمين غير مسئول عنها وبالتالى لا يسأل عن نتيجتها . (شرح قانون العقوبات المصرى فى الاعتداء على الأشخاص ــ محمود ابراهيم اسماعيل ــ ١٩٤٦ ــ صفحة ١١٢ ومابعدها وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ــ الدكتور / رؤوف عبيد ــ ١٩٦٥ صفحة ١٢٥ ومابعدها وشرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ الدكتور / محمود محمود مصطفى ــ ١٩٦٤ ــ صفحة ٢١٩ والوسيط فى قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ الدكتور / أحمد فتحى سرور ــ ١٩٨٥ صفحة ٦١٨) .

تطبيقا لهذا قضت محكمة النقض بانه « اذا ادانت محكمة الموضوع جميع المتهمين عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه على اساس مجرد توافقهم على ضربه بمقتضى نص المادة ٢٤٣ فانها تكون اخطأت » (نقض ١٩٥٨/٣/١٨ ــ احكام النقض ــ س ٩ رقم ٨٦ صفحة ٣٠٩) . كما قضت بان « توافق المتهمين على القتل العمد لايرتب تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية بل يظل كل منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . (نقض ١٩٦٢/١٢/٢٥ ــ احكام النقض ــ س ١٣ رقم ٢٢ صفحة ٨٧٦) .

٢٣٩ ــ يهمنا قبل تطبيق هذه المبادىء على ماجاء فى أمر الاحالة مسندا الى المتهم الأول ، ومع اعادة التأكيد على تمسكنا ببطلان التحقيق جملة وتفصيلا بما فيها الأقوال المسندة الى المتهم الأول والمتهمين الآخرين أن نبرز ماجاء فى الأوراق محددا الهدف الذى كان المتوافقون يستهدفونه من الأفعال المسندة اليهم فى امر الاحالة على ضوء بواعثهم . أى نبرز حدود التوافق فيما بينهم .

الثابت من ماديات الدعوى أنهم كانوا يستهدفون دولة الصهاينة اسرائيل ودولة الولايات المتحدة لامريكية ، ولم يستهدفوا قط يهوديا أو صهيونيا أو اسرائيليا أو امريكيا . فبالرغم من أن القاهرة مليئة باليهود من كل الجنسيات ، ويتواجد فيها الصهاينة والاسرائيليون افواجا من الزائرين أو العابرين أو السائحين أو المتاجرين أو المهربين ، وفى القاهرة آلاف من الامريكيين ، فان فكرة الاعتداء عليهم أو التعرض لهم لم تخطر على بال أحد من المتهمين وقد كان ذلك يسيرا . انما هم توافقوا ، حسب ما نسب

اليهم فى الأوراق ، وبفرض صحته ، على التعرض للدولة الصهيونية . آية هذا أولا أن استهداف دولة الصهاينة هو وحده الذى يتفق مع بواعث التعرض التى عبروا عنها . وثانيا انهم ما تعرضوا حين تعرضوا الا لما يجسد وجود دولة الصهاينة فى مصر يقينا وهى السيارات التى تحمل ارقاما « كودية » تثبت أنها مملوكة لدولة الصهاينة وأنها هى التى تستخدمها وليست مملوكة لاى فرد ولو كان صهيونيا . وقد شهد فهد نجم الدين ، لأول مرة بدون نقل عن أحمد عصام الدين ، وذلك فى محضر ١٩٨٧/١٠/٢١ (صفحة ٤١٩ من أوراق الدعوى) فقال « لم يتوافر لدينا مايؤكد ان اعضاء التنظيم كانوا يقصدون اغتيال اشخاص من الاسرائيليين محددين بالذات وانما كان يكتفى اعضاء التنظيم برصد هدف اسرائيلى هو شخص اسرائيلى مسئول رسمى مقيم فى البلاد وكان يتأكد لهم ذلك من خلال استعمال هذا الهدف لسيارة عليها أرقام دبلوماسية تفيد أنها خاصة بالسفارة وبالنسبة لأعضاء التنظيم فهذا يكفى لتحقيق هدفهم اذ لايعنيهم من يكون هذا الشخص بالفعل ولم يكن يعنيهم اسمه ولا وظيفته » .

اخطأ فهد نجم الدين فى الجزئية الخاصة بالوظيفة اذ لم يكن يعنى احدا ان يكون اسرائيليا بل كان يعنيهم ان يكون من رجال الموساد . وثالثا ، انهم ماتعرضوا حين تعرضوا لكل من صادفهم من ممثلى دولة الصهاينة أو دولة الامريكيين ولو كانوا يمتطون دولتهم مجسدة فى سيارة تجرى فى عاصمة دولتنا ، بل لمن كان يمتطيها عن المنتمين الى قوتها العسكرية العدوانية المتسترين بغطاء مضلل من الدبلوماسية الزائفة . فهم من رجال « الموساد » أو « المخابرات المركزية الامريكية » .

و « الموساد » هو الاسم الذى يطلق على مركز الاستخبارات السرية الصهيونى الذى ينشط فى خارج فلسطين المحتلة . ومهمته « محاربة العرب فى أية نقطة تتضارب مصالح العرب فيها مع مصالح الدولة الصهيونية اسرائيل » . وهو يركز جهوده فى الحصول على المعلومات والحقائق المسلمة حول كل مايخص الدول العربية مثل استعدادهم المعنوى والاخلاق وكيفية التسليح والتجهيز وكيفية ادارة الجيوش العربية وقيادتها » و « المعلومات التى تبين السياسة العربية الداخلية والعلاقات السائدة بين قادتهم والنشاطات الدبلوماسية لجميع الدول فى العالم العربى » و « يتابع الموساد أيضا جميع نشاطات العرب التجارية وبالأخص الأمور المتعلقة بصفقات شراء الأسلحة من الغرب » ، «ويجهد نفسه من أجل افشال المشاريع العربية الهادفة الى الاستفادة من خبرات المتخصصين العسكريين والاقتصاديين والسياسيين الأجانب » و « يتبع فى هذا المجال وبشكل أساسى الاساليب الخبيثة التى تتمثل فى شراء الذمم » و « اذا فشل فى ذلك فانه يلجأ الى اساليب الضغط والتهديد لمنعهم من مناصره العرب والتعاون معهم » و « من جهة اخرى فان الموساد يتحمل مسئولية اثارة المتاعب وخلق العراقيل المحسوبة جيدا من أجل خلق حالة عدم الثقة والتوتر بين العرب أنفسهم » ومتابعة المقاومة العربية والصراع ضدها للقضاء التام عليها واستدراجها الى الدخول فى حرب غير متكافئة عن « طريق تنفيذ بعض العمليات الاستفزازية والمثيرة . وقد قام بتنفيذ عمليات شبه عسكرية ضد عناصر وقواعد المقاتلين العرب وقادتهم » .

ويتألف الموساد من ثمانى دوائر منها « دائرة تجميع المعلومات السرية والمهمة » التى تتعهد

بمسئولية تنفيذ العمليات السرية خارج دولة الصهاينة واعداد وتنظيم الأمور الأولية للعمليات واعداد التقارير الأمنية المستخلصة من مصادره السرية المختلفة . « وتعتبر هذه الدائرة من اكبر اقسام وفروع الموساد ولديها مكاتب خارج الدولة الصهيونية » حيث تؤدى مهماتها المخولة لها بالتستر تحت العناوين الدبلوماسية وبهذه الوسيلة يتمكن الموساد من تركيز برامجة التجسسية وتنفيذها ضد الأهداف والمصالح العربية » .

السادة المستشارون ،

لقد نقلنا اليكم ماسبق ملخصا من وثيقة كانت قد وضعتها « وكالة المخابرات المركزية الامريكية » عن أجهزة المخابرات الاسرائيلية » فى مارس ١٩٧٩ . تم اكتشافها ، مع وثائق أخرى ، بعد أن قام الطلبة الايرانيون باحتلال السفارة الامريكية فى طهران فى ٤ نوفمبر ١٩٧٩ فاستولوا عليها . وقد حدثت حين اكتشافها وانتقالها الى أيدى الايرانيين هزة هائلة فى الولايات المتحدة الامريكية والدولة الصهيونية خاصة بعد أن وصلت صورة منها الى مجلة « مكافحة الجاسوسية » . فنشرت مقتطفات منها . كما نشرت بعضها جريدة « الواشنجطن بوست » فى حلقات عام ١٩٨٢ . وكان مانشر « كابوسا » كما قال ايسيرها ريل أحد مسئولى جهاز الموساد السابقين فى مقابلة صحفية مع جريدة « بدافار » الصهيونية . وترجمها الى العربية ونشرها تحت عنوان « المخابرات الاسرائيلية » الأستاذ مجدى نصيف المقيم فى لندن .

كل هذا تحت ايدينا ، ومع ذلك لم نشأ ان ننقل عنه . كنا نريد أن ننقل الى قضائنا أصل الوثيقة خشية أن يكون فيما تحت ايدينا تعديل بالاضافة او الحذف . فاستطعنا أن نحصل على نسخة من الترجمة الرسمية التى قامت بها وزارة الارشاد الاسلامى الايرانية ووزعتها فى مؤتمر عالمى سنة ١٩٨٣ : نتشرف بأن نقدمها اليكم .

كل هذا ليتأكد لديكم يقينا ، من حيث المبدأ ، أن دولة الصهاينة تتخذ من الغطاء الدبلوماسى ستارا لنشاط الموساد فى بلادنا . فان ثبت المبدأ نحيل الى البرقية التى اذاعتها من القاهرة ونشرتها جريدة لوس أنجلوس الامريكية يوم ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ والتى قدمنا صورة ضوئية لها فى حافظتنا الأولى . نحيل الى الفقرة ٣ منها التى تقول بالنص : « كانت السفارة الاسرائيلية فى كل مرة تصف المجنى عليهم بأنهم ملحقون اداريون أو كسرتيرون . الا أن مصادر دبلوماسية غربية كثيرة تنقل عن أجهزة مخابراتها ان المستهدفين كانوا فى الحقيقة عملاء مخابرات ينشطون تحت غطاء موظفين فى السفارة الاسرائيلية كما أكدت ثورة مصر فى بياناتها » .

(١) وقد ثبت ذلك فى أوراق الدعوى بالنسبة الى زيفى كدار . فحين سئل فى محضر ١٩٨٤/٦/٥ (صفحة ٣٩٤٨) ذكر ان وظيفته « مستشار الأمن بالسفارة الاسرائيلية » . وثبت فى صفحة ١٧ من تقرير فحص القضايا الوارد فى الملحق السادس من ملف الدعوى ومن التحقيق أنه قد

تبادل اطلاق النار مع آخرين وان المعركة قد تركت فى أرضها ٢٣ مظروفا فارغا لما اطلق من طلقات نارية منها ١٩ أطلقها زيفى كدار . وقد اسفر تبادل اطلاق النار عن اصابة زيفى كدار اصابتين لم يثبت من التحقيق من اصابه بهما أو بأحداهما على وجه التعيين ، وقد غادر البلاد بدون علاج وقبل ان يتمكن الطب الشرعى من تحديد الفترة اللازمة للعلاج ، وبالتالى أصبح القدر المتيقن هو أقل من عشرين يوما ، ولم يعد ممكنا قانونا اسناد التهمة الى أحد ، اذ هى شائعة بين أربعة اطلق منهما النار اثنان ، وذلك طبقا للمبادىء التى سبق أن أشرنا اليها .

(٢) وقد كانت الحوادث الأخرى ، فيما عدا حادثة البرت اتراكشى ، معارك تبادل فيها الفريقان اطلاق النار . حدث هذا فى موقعة المعرض باقرار الصهيونى اورى زيف فى اقواله فى محضر النيابة المؤرخ ١٩٨٦/٣/٢٠ (صفحة ٤١١١ من أوراق الدعوى) الذى تبين من أوله أنه رجل أمن صهيونى أى موساد يتحدث العربية باللهجة القاهرية بطلاقة . وحدث هذا فى موقعة مصر القديمة حيث تم تبادل اطلاق النار مع رجال المخابرات الأمريكية (أو المهام الخاصة كما يشار اليهم فى الاتفاقية التى قدمناها) . فرئيس الفريق الامريكى دينس وليامز ثابت من أقواله أنه رئيس جهاز الأمن الامريكى فى مصر . ولقد اصيب مساعداه بأصابات طفيفة ، واصيب المتهم السابع محمد على شرف اصابة فى كتفه . لاشك فى نسبتها الى الفريق الامريكى . ان هذا ثابت يقينا فى تقرير الطب الشرعى المؤرخ ١٩٨٧/١٠/٢١ الوارد فى صفحة ٢١٩٧ من أوراق الدعوى . ففيه يذكر الطبيب « اورت صور الاشعة المأخوذة على الكتف الأيسر وجود ظل معدنى للغلاف الخارجى لمقذوف نارى » . ووصف المقذوف النارى بأنه « مفرغ » لا يعرف نوع السلاح الذى اطلقه . فاذا رجعنا الى أقوال محمد على شرف فى محضر ١٩٨٧/٩/٢٤ (صفحة ٢١٦٤ من أوراق الدعوى حين سئل عن موضع اصابته فقال : « كان فيه فتحات صغيرة فى ذراعاتى وصدرى ودماغى كان طالع منها دم بالاضافة الى جرح فى الكتف الأيسر بصيت فى المراية لقيته انه كان جرح عميق شوية .

لايحتاج الأمر الى خبرة لمعرفة ان محمد على شرف قد اصيب باحد المقذوفات التى يسمونها « الانفجارية » ما أن تلامس الجسم حتى تنفجر محدثة تهتكا وجروحا فى أنحاء متفرقة تاركة غلافها فى الاصابة . وهى مقذوفات لا وجود لها فى مصر ويستعملها رجال المخابرات فى الدول المتقدمة ويستعملها الصهاينة على نطاق واسع فى الأرض المحتلة كما استعملوها فعرفت فى لبنان .

(٣) اما الجرحى المصابون فلا أحد يعرف جسامة اصابتهم ولا من اصابهم فقد غادروا جميعا مصر فور الأحداث . وكذلك فعل الامريكيون وانكرت سفارة الولايات المتحدة الامريكية معرفة عناوين اقامتهم . وماثبت من اصابتهم فى الكشف الطبى يدل على أنها سطحية وتم شفاؤهم قبل ان يمضى أسبوع واحد .

أنهم أولئك الذين تقول النيابة فى امر الاحالة أن المتهمين شرعوا فى قتلهم ، وتعتبرهم جنايات

مقترنة بجناية أخرى . أما الشروع فى القتل فيقتضى اثبات قصة ازهاق الروح لدى الفاعل . وحين لايعرف أحد الفاعل تأمر النيابة بالأوجه لاقامة الدعوى كما فعلت كل النيابات المختصة محليا بالنسبة الى الحوادث الثلاثة الأولى . فاذا ماارادت نيابة أمن الدولة ان تسند جناية القتل أو الشروع فيه الى فاعل فعليها ان تحدد الفاعل تحديدا ، ثم عليها بعد ذلك ان تثبت قصده الجنائى الخاص . اما اسناد الفعل الى المتهمين جملة ثم اسناد قصد ازهاق الروح اليهم جملة فلا يصح قانونا الا اذا كانوا جميعا فاعلين اصليين طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات وهى تتطلب فى الفاعل الأصلى أن يكون قد قام بعمل من الأعمال المكونة للجريمة يصلح بذاته أن يكون شروعا . اعنى عملا تنفيذيا ، ويستدل عليه بوجوده على مسرح الجريمة واتفاقه مع باقى الفاعلين . وهذا يقتضى أن يثبت اسناد عمل من الاعمال التنفيذية للجريمة أولا ، ثم اثبات الاتفاق . اما حين لايكون اتفاق فلا محل للحديث عن فاعل أصلى ولو وجد على مسرح الجريمة .

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه « اذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمدا احد المجنى عليهما فى الدعوى كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا عن قتلهم المجنى عليهما وكان ماأورده الحكم فى أسبابه وان دل على التوافق بين المتهمين فهو لايفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين انه ساهم فى أحداث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليهما فانه يكون قاصراً مما يعيبه أو يستوجب نقضه ذلك ان مجرد التوافق لايرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه (نقض ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق يوم ١٩٦٢/١٢/٢٥ س ١٣ ص ٨٧٦ ونقض رقم ٤٨٨٠ لسنة ٣٤ ق يوم ١٩٦٤/٤/٢٦ س ١٥ ص ٦١٩) .

فأين محمود نور الدين من كل هذا .

فيما عدا مااسند اليه من اطلاق اعيرة نارية فى اتجاه زيفى كدار بينما كان هذا الاخير يمطره ويمطر غيره بسيل من الرصاص ، فى موقعه اسفرت عن اصابته اصابة لاتحتاج الى علاج اكثر من عشرين يوما لم يحدث أن اطلق محمود نور الدين أى عيار نارى فى المواقع الأخرى . اما عن الاتفاق فقد سبق أن اثبتنا ان مابين محمود نور الدين والآخرين ، ليس اتفاقا لا بمعناه الجنائى الوارد فى المادة ٤٨ ولابمعناه العصابى الوارد فى المادة ١/٩٦ ولا بمعنى الاشتراك المنصوص عليه فى المادة ٢/٤٠ ، اذ الاتفاق فى كل هذه الحالات ذو طبيعة واحدة . وانتهينا الى أن مابينهم توافق .

ولم نتعرض ، طبعا لما قيل عن محمود من أنه كان يقود السيارات ويزود الآخرين بالأسلحة لأن النيابة ذاتها لم تسند اليه « فعل المساعدة » المنصوص عليه فى المادة ٤٠ فقرة ٣ . ولايملك احد اضافة الى الافعال المسندة فى أمر الاحالة .

فما الذى بقى ،

السادة المستشارون ،

٢٤١ ــ بقى أن نواجه اسئلة قد ترد على الخواطر . أولها هل كان محمود نور الدين يعرف أن كل أولئك الذين كانوا فريقا مضادا فى الواقعات التى ذكرناها من رجال الموساد الصهيونى والمخابرات المركزية الامريكية ، وكيف عرف ؟ السؤال الثانى هو ما اذا كان اولئك الفريق يمارس فى مصر نشاطا عدوانيا على سيادة الدولة وأمن الشعب أولا ؟ . السؤال الثالث هو ما اذا كانت ثمة علاقة تحالف أو تعاون بين رجال الموساد الصهيونى والمخابرات المركزية الامريكية فى النشاط العدوانى سالف الذكر ام ان كلا منهما يعمل منفردا لحساب دولته ؟ .

الجواب على هذه الأسئلة هو أن محمود نور الدين كان يعرف يقينا أن الذين واجهوه فى الواقعات المذكورة من رجال الموساد ، وأنهم ينشطون عدوانيا على سيادة مصر وأمن شعبها وأنهم متحالفون ومتعاونون مع رجال المخابرات المركزية الامريكية . ولكن محمود نور الدين لايستطيع أن يقول كيف عرف هذا الجواب ، ولن يقوله ولو كانت حياته ثمن صمته ، لأنه يحمى بهذا الصمت مصالح قومية هى عنده أغلى من حياته .

فماذا يفعل الدفاع .

انه لايستطيع أن يطلب من العدالة أن تثق بالمتهم . ولا يقبل الاكتفاء بما ثبت فى الأوراق من أن الذى تبادلوا اطلاق النار مع المواطنين تابعون للموساد الصهيونى أو المخابرات المركزية الامريكية . لا . ان الدفاع يقدم الى القضاء المصرى العظيم دليلا لا يرد على الجواب الذى يعرفه محمود : ان الموساد والمخابرات المركزية الامريكية قوة معتدية ومعادية لسيادة مصر وأمن شعبها ، وانهما حلفاء وشركاء فى هذا العدوان . وهو دليل له علاقة بما هو ثابت فى أوراق الدعوى ويضاف الى وثائق ثبوته التى نقدمها ، اننا جميعا عشنا أحداثه التى وقعت عام ١٩٨٥ . وقد كشفت وثائقه عن ان ثمة معاهدة أو اتفاقية انعقدت بين الصهاينة والامريكيين فى أوائل عام ١٩٨٥ ، اعطيا لها عنوانا مضللا « قواعد تعامل » توحد قواهم الخفية تحت قيادة مشتركة يمثل الولايات المتحدة الامريكية فى تلك القيادة الكولونيل أوليفر نورث ، احد مديرى « وكالة الأمن القومى » التابعة للمخابرات المركزية الامريكية والمختصة بالعمليات الخارجية . ويمثل دولة الصهاينة احد اقدر واخطر العاملية فى « الموساد » فى قسم المهام الخاصة المعروف باسم « سس » .

وقد خاضت تلك القوى تحت قيادتها المشتركة معركة قذرة واجرامية ومهينة ضد مصر فى أواخر عام ١٩٨٥ نستأذن فى أن نذكر ملخصا لوقائعها لنثبت أمرين الأول ان الصهاينة والامريكيين فى حالة صراع مسلح ضد مصر ، والثانى انهم يهاجمونها بقوة موحدة تحت قيادة مشتركة .

٢٤١ ــ تبدأ الأحداث بأن أربعة من المقاتلين التابعين لمنظمة تحرير فلسطين كانوا فى طريقهم

الى الأرض المحتلة على ظهر سفينة ركاب ايطالية اسمها اشيل لورو متجهة الى تل ابيب تحمل ٤٣٨ راكبا كثير منهم صهاينة عائدون أو زائرون الأرض المغتصبة . وما أن اقتربت السفينة من الشاطىء حتى اكتشف امرهم . فانحصر خيارهم بين امرين ، اما ان يتركوا السفينة حتى تدخل الميناء ليقعوا فى ايدى اعدائهم واما ان يخرجوا بالسفينة مرة اخرى الى البحر وهو مايقتضى الاستيلاء عليها فأستولوا عليها وقادوها شمالا الى قبالة سورية حيث لم تتمكن من الرسو فى ميناء اللاذقية . فقيل انهم اختطفوا السفينة وانهم ارهابيون .. بدون ان يتوقف احد ليقول لو كانوا قد قصدوا اختطافها فلماذا تركوها تجرى فى البحر من ايطاليا حتى اقتربت من فلسطين المحتلة .

حينئذ التجأت ايطاليا والمانيا الغربية الى مصر عن طريق سفيريهما وطلبتا كتابة تدخل مصر لدى المقاتلين الفلسطينيين للافراج عن السفينة وركابها من رعاية الدولتين . فأرادت مصر ان تتأكد أولا من سلامة الركاب فأتصلت بحضور سفيرى ايطاليا والمانيا بقبطان السفينة الذى اكد أن احداً من الركاب لم يصب بأى اذى . وبدأت المفاوضة بين مصر ومقاتلى منظمة التحرير الفلسطينية التى انتهت بقبولهم تسليم السفينة وركابها الى مصر ، ورست فعلا فى ميناء بورسعيد .. اما عن المقاتلين فقد اعلن رئيس جمهورية مصر انهم قد غادروا مصر الى جهة لايعلمها . وحمدت كل الدول لمصر موقفها الذى انهى المسألة بسلام .

فجأة قيل ان احد الركاب الامريكيين المدعو ليون كلينجهوفر قد قتل والقيت جثته فى البحر . وتقول الوثائق التى نقدمها اليكم أن الولايات المتحدة التى كانت قد حشدت قواها للتدخل كانت تنتظر مثل هذا الخبر لتتعلل به للتدخل الفعلى وفعلا تدخلت فماذا فعلت ؟ ..

علمت الولايات المتحدة الامريكية بأن المقاتلين الفلسطينيين الأربعة ومعهم آخرون ممن اشتركوا فى المفاوضة التى انهت الحادث بسلام سيستقلون طائرة مدنية بوينج رقم ٧٣٧ تابعة للخطوط الجوية المصرية رابضة فى مطار الماظة فى وقت محدد من بعد ظهر يوم ١٩٨٥/١٠/١٠ . فأصدر الرئيس الامريكى رونالد ريجان امره الى قواته المسلحة باعتراض الطائرة المصرية وهى فى طريقها خارج مصر واجبارها على الهبوط فى قاعدة تابعة لحلف الاطلنطى فى صقلية التى هى جزء من دولة ايطاليا ، والقبض على المقاتلين الفلسطينيين وترحيلهم الى الولايات المتحدة الامريكية لمحاكمتهم هناك . وكانت الولايات المتحدة قد طلبت من مصر تسليمهم اليها عن طريق وزير خارجيتها جورج شولتز ورفضت مصر كما تقول الوثائق . وتم للولايات المتحدة الامريكية ماارادت الا قليلا . فقد اقلعت اربع طائرات مقاتلة نفاثة طراز « ف ١٤ » من حاملة الطائرات « سراتوجا » الامريكية فى نحو الساعة ١١ مساء يوم ١٩٨٧/١٠/١٠ واعترضت الطائرة المصرية واجبرتها على الهبوط فى صقلية . الذى لم يتم هو قبضها على المقاتلين الفلسطينيين . فقد احاطت القوات الايطالية المسلحة بالطائرة فور هبوطها لتحمى سيادة ايطاليا من العدوان الامريكى المتمثل فى محاولة القبض على اشخاص فى أرضها . وبعد احتكاكات كادت تصل الى القتال المسلح نجحت القوات الايطالية فى أن تحمى سيادة دولتها وتقبض هى على المقاتلين الفلسطينيين

وتعلن أنها هى التى ستحاكمهم اذا رأت وجها لذلك ، وقد حدث فعلا انها قد اطلقت سراح قائد المجموعة الذى غادر ايطاليا ... ولم تفعل الولايات المتحدة شيئا لأن ايطاليا ليست دولة عربية ...

المهم ، انه فور نجاح ذلك العدوان الارهابى على مصر وسيادتها اعلن رونالد ريجان فى مؤتمر صحفى انعقد يوم ١١/١٠/١٩٨٧ انه هو شخصيا الذى اصدر الامر باعتراض الطائرة المدنية المصرية وخطفها وانه فخور بذلك . وسارعت حكومات انجلترا والمانيا واليونان بالاعلان عن انها بريئة من لعب أى دور فى عملية الاختطاف . وقام رئيس الحزب الديمقراطى الانجليزى ديفيد اوين وحكومة الاتحاد السوفيتى بإدانة القرصنة الامريكية لانها انتهاك للقانون الدولى .

٢٤٢ ــ اما عن مصر الرسمية فقد اصدر وزير الخارجية بيانا بإدانة الحادث الذى وصفه بأنه « مؤسف » واما عن مصر الشعب فقد اثار الشعور بالعدوان الامريكى ومايمثله من استهانة بالدولة واذلال للشعب وغرور بالقوة موجة جارفة من الغضب والتوثب للانتقام والتصميم على الدفاع عن الكرامة الجريحة تمثلت فى مظهرها العلنى فى اجتياح المظاهرات الشعبية مدن الجمهورية الكبرى وجامعاتها ومعاهدها العلمية تنادى بالانتقام وقطع العلاقات مع الدولة الباغية وتستنهض قوة دولة مصر للدفاع عن سيادتها وكرامة شعبها . اشترك فيها شيوخ الشعب يمثلهم الفقيه القانونى الكبير الفقيد الدكتور وحيد رأفت الذى كان مشهورا بهدوء النفس وندرة الانفعال ورزانة الموقف . شعر الشيخ الكبير بوحشية الاعتداء الامريكى فكتب مانشرته صحيفة « الوفد » يوم ٢٤ أكتوبر ١٩٨٥ : « ان عملية اختطاف الطائرة المصرية اعتداء على السيادة المصرية ومخالفة للقانون الدولى وتهديد خطير للملاحة الجوية الدولية . وان هذا التصرف من جانب الادارة الامريكية مرفوض قانونيا واخلاقيا » . ومن قبله كتب الكاتب الهادىء ، اللبق ، أحمد بهاء الدين فى عمود « يوميات » المنشور فى جريدة الأهرام الصادر يوم ١٤/١٠/١٩٨٥ يقول : « تحدث مبارك بصوت وضمير كل مصرى عندما ذكر الجرح والألم العميق من عملية القرصنة التى قامت بها الولايات المتحدة الامريكية » .

كان الأستاذ أحمد بهاء الدين يشير الى موقف رئيس الجمهورية وهو موقف كان اقرب الى الارادة الشعبية منه الى السياسات الحكومية . فقد كان سيادته هو الذى وصف ماقامت به الولايات المتحدة الامريكية بأنه « قرصنة » وذلك فى مؤتمر صحفى عالمى عقده يوم ١٢/١٠/١٩٨٥ ونشرت الصحف وقائعه يوم ١٣/١٠/١٩٨٥ قال فيه : « ان ماجرى للطائرة امر محزن اصاب كل مصرى بجرح عميق » وقال عن نفسه : « انى مجروح فى هذا الموضوع جرحا فظيعا ومتألم ألما شديدا » . وحين سأله مراسل صحفى أمريكى عن رد فعل الرأى العام المصرى تجاه الولايات المتحدة الامريكية بعد هذا الحادث قال سيادته : « صعب جدا . لقد نصحت الامريكيين مرارا لاتتخذوا اى اجراء بدون ان تعرفوا جيدا نفسية الشعوب ليس فقط بالنسبة لمصر وإنما بالنسبة لشعوب هذه المنطقة بالذات فهذا امر هام للغاية وان أى تقدم فى العلاقات يتوقف على مشاعر الشعب ويتطلب من الولايات المتحدة الامريكية مزيدا من الجهد لتحاول اقناع الشعب بأن يفعل شيئا لان ماحدث جرح كل مصرى » وسئل عما قيل عن رغبة

امريكا فى تجاوز الموضوع فتساءل مستنكراً « بهذه السهولة نتجاوز هذا الموضوع ؟ ربنا يعيننا حتى نستطيع ان نتجاوز ذلك . ان هذا الجرح الأليم يحتاج الى وقت طويل حتى يبرأ ونستطيع ان ننسى ماحدث » . وقال الرئيس : « اننى اطلب من الاخوة المصريين والجامعات رغم ذلك التمسك بالعقل والحكمة والتريث . ولكننى اكرر ألمى والاسى والجرح الذى اصابنى رغم اننى كنت اقدم عملا انسانيا كبيرا » .

بعد ثلاثة أيام نشرت الصحف الامريكية ان الرئيس رونالد ريجان قد سئل عما اذا كانت الولايات المتحدة ستقدم اعتذار للشعب المصرى فقال : « ابداً » .

٢٤٣ ـــ ولقد كان للعدالة دورها العظيم فى تقدير الغضب الشعبى الذى اثاره العدوان الامريكى فقدرته فى حدود سلطاتها بدون تجاوز للقانون . ففى يوم ١٩٨٦/١٠/٢٦ اصدرت نيابة أمن الدولة العليا امرا بالقبض على ستة عشر شابا مصريا واسندت اليهم من بين تهم اخرى حيازة المتفجرات وتصنيعها وتأسيس وادارة منظمة غير مشروعة والانضمام اليها وانهم فى يوم ١٩٨٦/٥/٢٩ وضعوا عبوة ناسفة فى مدخل بنك مصر امريكا الدولى الكائن برقم ١٩ شارع قصر النيل وشركة الطيران الامريكية بميدان التحرير ، انفجرت الأولى وجاء فى التحقيق ان ذلك كان ردا منهم على اختطاف امريكا للطائرة المصرية . وتقيدت الدعوى برقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ امن دولة عليا ... وفى يوم ١٩٨٨/٨/٢١ صدر حكم محكمة أمن الدولة فيها ببراءة جميع المتهمين ماعدا المتهم الثالث فقد ادانته المحكمة وحكمت عليه بأدنى عقوبة تسمح بها المادة ١٧ عقوبات وجاء فى اسباب الادانة مايأتى :

« اقر المتهم الثالث .... بحيازته كافة المضبوطات التى وجدت لديه وباعداده العديد من العبوات الناسفة لوضعها واستعمالها ضد رعايا ومصالح اسرائيل ودولتى الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة بعد ان ساءه موقف الحكومات من هذه الدول بصفة عامة وبعد حادث خطف الطائرة المصرية بصفة خاصة واضاف انه الذى قام بأعداد العبوة الناسفة المضبوطة امام مخزن بنك مصر امريكا وتولى وضعها امامها بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩ بعد ضبط جهاز تفجيرها .. وحيث انه وبمراعاة ظروف الدعوى وملابساتها والتى صورت للمتهم أحقيته فى الاعتراض على سياسة الحكومة بغير الطرق والقنوات الشرعية مما كان له أثره فى تحديه لحكم القانون ... الخ .

نحن نتخذ من هذه الأسباب هنا دليلا على أن موجة الغضب الشعبى من العدوان الغاشم كانت ماتزال فى عنفوانها حتى بعد أن انقضى على تاريخ القرصنة اكثر من عامين فاتخذته العدالة ظرفا من ظروف الفعل قدرته فى تحديد العقوبة .

٢٤٤ ـــ هذا عدوان امريكى فأين دور الصهاينة فيه . الجواب فيما تكشف بعد العدوان الامريكى عن كيفية معرفة الولايات المتحدة الامريكية ، بالرغم من اعلان الرئيس حسنى مبارك ان المقاتلين الفلسطينيين قد غادروا مصر كما كان يعتقد ، كيف عرفت نوع الطائرة ورقم رحلتها وموعد

اقلاعها فحددت على وجه الدقة نقطة اعتراضها فى ظلمات الليل فوق البحر الأبيض المتوسط ، فاعترضتها فى النقطة التى حددتها .

٢٤٥ ــ تقول الرواية الامريكية كما نشرها عام ١٩٨٧ بوب وود وارد رئيس تحرير جريدة « الواشنجطن بوست الامريكية » والكاتب السياسى الشهير هناك ، والصديق اللصيق لوليم كيسى مدير المخابرات المركزية الامريكية حينئذ ، فى كتابه « حجاب : الحروب الخفية للمخابرات المركزية » مايأتى مترجما حرفيا من صفحتى ٤١٤ ، ٤١٥ من الكتاب المذكور .

« لقد كان مبارك (يقصد سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية) يكره جهاز تأمين المكالمات التليفونية الذى زودته به الولايات المتحدة . اذ كانت فيه اداة على المتحدث ان يضغط عليها حين يتكلم وكان من شأنها ان متلقى الحديث لا يستطيع ان يستمع فى الوقت الذى يتكلم فيه وهو ما يحول دون المقاطعة . لهذا فان مبارك كان يستعمل تليفونه العادى . فصدر الامر بمراقبة مكالماته الى عملاء الولايات المتحدة فى مصر خاصة وكالة الامن القومى (اكبر الوكالات واكثرها سرية لرقابة الاتصالات التى تتم فى العالم اجمع وتحمى شفراتها) وكذلك الأقمار الصناعية . وفى الصباح الباكر من يوم الخميس ١٠ أكتوبر كانت مكالمات مبارك مراقبة وقد وصلت عنها الى غرفة العمليات فى البيت الأبيض فى خلال نصف ساعة رسالة شفرية سرية للغاية . كانت تلك الرسالة عبارة عن تسجيل لمحادثة بين مبارك ووزير خارجيته . كان مبارك يقول لنا علنا أن المختطفين الأربعة التابعين لمنظمة التحرير الفلسطينية قد غادروا مصر . وكان التسجيل يقول شيئا آخر . ففى تسجيل المكاملة قال مبارك لوزير خارجيته أن المختطفين مايزالون فى مصر . وصاح قائلا لقد كان جورج شولتز مجنونا حين ظن أن مصر ستسلم المختطفين الى الولايات المتحدة كما طلبت فمصر على أى حال بلد عربى ولايمكن ان تدير ظهرها للاخوة اعضاء منظمة التحرير الفلسطينية .

« وفى الساعة الحادية عشر من ذلك الصباح وصل تسجيل مكالمة أخرى الى غرفة العمليات اشار خلالها مبارك الى رقم الطائرة المتوقع أن تغادر خلال بضع ساعات وعليها الخاطفون الأربعة . وهى طائرة بوينج ٧٣٧ تابعة لخطوط الطيران المصرى قابعة على مصر الاقلاع بمطار الماظة بالقاهرة .

« وكان نورث (الكولونيل اولفر نورث الذى عرفناه من قبل) يعرف أن مثل هذا الخبر الدقيق نادر وبالتالى لايجوز ترك الفرصة تضيع . وعرض على بويند كستر (رئيسه) خطة جسورة ، اعتراض الطائرة المصرية بنفاثات امريكية واجبارها على الهبوط فى قاعدة الحلف الاطلنطى فى صقلية ثم القبض على المختطفين .

« وقد عرضت الفكرة على الرئيس ريجان الذى كان فى شيكاغو فوافق عليها .

« وفيما بقى من بعد ظهر ذلك اليوم حصلت وكالة الأمن القومى على عشرة تسجيلات لمكالمات مبارك وهو يناقش الخطة النهائية لترحيل المختطفين . ولقد كانت تلك التسجيلات بالنسبة لنورث وبويند

كستر كما لو كانا جالسين فى مكتب الرئيس المصرى . ويظهر التسجيل قلق مبارك وهو يخطط . ففى البداية لم يكن يعرف أن كلينجهوفر قد قتل ، ولما اكتشف هذا ، ادرك مدلوله وتحقق من أن الولايات المتحدة قد تتخذ موقفا . واخذ ينهر ويصرخ فى وجه مساعديه طالبا معرفة السبب فى أنه لم يخطر فورا .

« ولقد ابلغت وكالة الأمن القومى البيت الأبيض بالوقت المحدد لوصول الخاطفين الى الطائرة ورقم الرحلة وخط طيرانها الى منظمة التحرير الفلسطينية في الجزائر . وفى وقت متأخر من مساء ذلك اليوم اقلعت أربع طائرات « ف ١٤ » من سراتوجا (حاملة الطائرات) واعترضت الطائرة المصرية واجبرتها على الهبوط فى صقلية .. فى صباح اليوم التالى حين دخل بويند كستر غرفة الرئيس وقف ريجان ورفع يده بالتحية العسكرية وقال انى احيى الأسطول ..

« ... بعد ذلك بنحو أسبوعين اكتشف مبارك جهاز تسجيل المكالمات فى تليفون مكتبه ، ولكن وكالة الأمن القومى كانت لها وسائل أكثر فاعلية فاستمرت فى الحصول على التسجيلات ومنها واحدة فى نهاية ذلك الشهر تظهر غضب مبارك على السوريين لأنهم اعادوا الى الولايات المتحدة جثة كلينجهوفر التى قذفها البحر الى الشاطىء » .

٢٤٦ ـــ انتهى ما قاله بوب وود وارد فى كتابه « حجاب » : الحرب الخفية للمخابرات المركزية » . ولكن الجواب على الأسئلة التى تهمنا لم ينته . كان لابد من الانتظار حتى يوم ٣٠ نوفمبر ١٩٨٨ . ففى ذلك اليوم تحطمت طائرة مكسيكية وقتل من فيها وتبين ان من بين القتلى اخطر واقدر رجال « الموساد » الصهيونى اميرام نر ممثل الدولة الصهيونية فى القيادة المشتركة لقوى الارهاب الامريكى الصهيونى . فعاد بوب وود وارد يكمل قصته فى تحقيق طويل قام به هو ومعاونوه فى جريدة « الواشنجطن بوست » الامريكية ونشرته الجريدة فى عددها الصادر يوم ٤ ديسمبر ١٩٨٨ . نقدم مانشر كاملا ويهمنا ان نشير الى أنه تضمن كشفا عن سر وتفاصيل المعاهدة التى ابرمت بين الدولة الصهيونية والولايات المتحدة الامريكية ان اميرام نر كان شريكا فى قيادة الحروب الخفية ممثلا لدولة الصهاينة وأن وود وارد نفسه كان صديق اميرام نر وكاتم سره وقد تواصيا على ألا ينشر المعلومات التى يتلقاها عنه . وان الهدف الاساسى للقوة الصهيونية الامريكية المشتركة المتردد فى نصها هو « القتل » ، ونماذج متعددة فى جهات مختلفة من الأرض باشر فيها الحلف الارهابى مهامه الاجرامية .. واخيرا يكشف التحقيق المنشور عن ان الصهيونى اميرام نر هو الذى امد شريكه فى القيادة نورث بالمعلومات التى أدت الى اعتراض الطائرة . يقول التقرير فى صفحة ٣ حرفيا : « قال نر انه تعاون مع نورث تعاونا ناجحا فى أكتوبر ١٩٨٥ فى اعتراض الارهابيين التابعين لمنظمة التحرير الفلسطينية الذين اختطفوا السفينة الايطالية اشيل لورو فقد قدمت اسرائيل المعلومات اللازمة للعملية الخاصة عن كيف ومتى كان المختطفون يخططون للهرب من مصر » .

فنعرف مايعرفه العالم كله ونخفيه نحن كما لو كنا نحن الاثمين وهو ان فى مصر قوى صهيونية معادية

تنتهك سيادتنا واسرارنا وتطل فى اجرامها الى مكمن اسرار رئاستنا فى نطاق حرب خفية تشنها علينا هى وشريكتها الولايات المتحدة الامريكية .. بعد أن شنتا علينا حروبا علنية متعددة .

٢٤٧ ـــ قد يعترضنا تساؤل يبغى التشكيك فى دلالة مأأوردناه فيقول : ان الولايات المتحدة الامريكية قد خطفت طائرتنا المصرية للقبض على متهمين بقتل أحد رعاياها الذى كان من بين ركاب السفينة الايطالية ، فهو عذر لعمل مهما يكن غير مشروع دوليا ، لايعنى انها موقعة فى حرب امريكية ضد مصر بالذات .. مهما يكن هذا التساؤل ضالا أو مضللا فأنا نجيب عليه من واقعة اخرى اكثر اجراما ودموية وموقف الولايات المتحدة الامريكية منها .

٢٤٨ ـــ قد نتذكر جميعا انه فى يوم ٢١ فبراير ١٩٧٣ كانت طائرة البوينج ٧٢٧ المدنية التابعة للخطوط الجوية الليبية قادمة من بنى غازى فى طريقها الى القاهرة وعلى متنها ١٠٤ راكبا من الرجال والنساء والأطفال من بينهم نجمة التليفزيون المصرى المرحومة سلوى حجازى ويقودها طاقم من الطيارين الفرنسيين وواجهت عند دخولها المجال الجوى المصرى رياحا شديدة محملة بالرمال حجبت الرؤية ودفعت بالطائرة الى الاتجاه الشرقى وتجاوزت قناة السويس حتى موقعا فوق بئر جفجافا فى سيناء . فتلقت تنبيها من مطار القاهرة لفت قائدها الى أنها قد انحرفت عن خط سيرها وطلب اليه العودة اليه فبدأ يقود الطائرة عائدا . فى هذه اللحظة اطلقت أربع طائرات صهيونية من طراز فانتوم الامريكى كانت تتبع الطائرة العائدة صاروخين اصاباها فهوت محترقة بركابها وطاقمها الذين قتلوا جميعا ماعدا ثلاثة من بينهم مساعد قائد الطائرة الفرنسى .. هذا ملخص ما اثبته « تقرير المنظمة الدولية للطيران المدنى » التى اجرت تحقيقا دقيقا ومكثفا فى الحادث انتهت فيه الى انها جريمة قتل عمد بدم بارد . والتقرير يقع فى ٩٠ صفحة ، نشر ملخص له فى كتاب « الحياة بحد السيف » الذى ألفه العالم الانسانى ستيفن جرين الرئيس الأسبق لوكالة يونيسيف التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

كانت جريمة بشعة حقا هزت ضمائر العالم خاصة وقد كان من بين الركاب عدد من الأطفال الرضع فى حجور امهاتهم ، هزت حتى ضمائر بعض الصهاينة انفسهم فعلق على الجريمة ابا ايبان وزير الخارجية الأسبق بقوله : « انها دليل على أن روح الشيطان قد تلبست هذا البلد » . وعلقت جريدة « هاآرتز » بأنها دليل على ان « قوة سامة ومناخ من الغرور والانحطاط الانتحارى قد حل بنا . اننا نسخر من العالم » كان ذلك تعليقا على البيان الرسمى لحكومة الصهاينة الذى اصدره وزير الحرب الصهيونى موشى ديان قال فيه : « لقد كانت ستائر نوافذ الطائرة مسدلة فاردنا ان نجبرها على الهبوط لنتحقق مما اذا كان انحراف قائد الطائرة كان نتيجة خطأ أم لا ، الا ان القائد تجاهل أوامرنا واتجه رأسا نحو غرب القناة » .

ما علينا من الصهاينة .

المهم ماذا فعلت الولايات المتحدة الامريكية ؟ .. ولماذا نتوقع ان تفعل أى شىء ؟ . لان من بين

الركاب الذين احترقوا كان ثمة واحد من رعايا تلك الدولة الباغية اسمه وليم بوريسو جلينسكى . وهو لايقل انسانية أو امريكية عن مواطنة كلنجهوفر الذى كان على ظهر السفينة اشيل لورو ...

وقد قال رونالد ريجان فعلا : « ان قتل المدنيين الأبرياء مسألة دولية خطيرة .. فليس من حق احد وهو يتشدق بالحديث عن حقوق الانسان والاخوة بين البشر ان يمس سلامة الطيران ويضحى بحياة الناس » . وقال جورج شولتز وزير خارجيته . « اننا لانقبل اى تبرير مهما يكن لاسقاط طائرة مدنية غير مسلحة بصرف النظر عما اذا كانت فى مجالنا الجوى ام لا .. »

متى قالا هذا وبأية مناسبة ؟

قالاه حينما اسقط الاتحاد السوفيتى طائرة مدنية كورية اخترقت مجاله الجوى عام ١٩٨٢ . اما عن الطائرة الليبية العربية فلم يقل نيكسون شيئا ولم تنشر صحف الولايات المتحدة الامريكية عن الحادث شيئا يذكر ، واخفت جميعها ان قد كان من بين ركابها مواطن امريكى واكتفوا بدفع ٣٠٠٠٠ دولار لارملة المرحوم فى مقابل ان تسكت .

أين الفرق اذن بين الحادثتين ؟ .

الفرق كامن فى أن ليبيا عربية وفلسطين عربية ومصر عربية ، والعرب كل العرب يواجهون حرب احتلال وابادة وتخريب وقتل وتشريد يشنها الحلف الصهيونى الامريكى سواء كان العرب دولاً أو كانوا منظمات أو كانوا افرادا على الأرض أو فى الطائرات .

أنها الحرب الخفية التى اغتالت فيها الموساد عالمة الذرة المصرية الدكتورة سميرة موسى فى سان فرانسسكو يوم ١٥/٨/١٩٥٢ ، والبكباشى مصطفى حافظ الضابط المصرى المقيم فى خان يونس يوم ١٣/٧/١٩٥٦ . والقائمقام صلاح مصطفى الملحق العسكرى فى السفارة المصرية فى عمان عاصمة الأردن يوم ٢٤/٧/١٩٥٧ ومحمد فكرى العزازى الدبلوماسى المصرى فى لندن الذى شرعوا فى قتله بطرد ملغوم يوم ١/١١/١٩٧٢ ، والدكتور نبيل القلينى استاذ علم الذرة فى جامعة براغ بتشيكوسلوفاكيا يوم ٢٧/١/١٩٧٥ وعالم الذرة المصرى الدكتور يحيى المشد الذى قتل فى فرنسا يوم ١٤/٦/١٩٨٠ .

وهذه الحرب الخفية لم نبدأها نحن .. فهل نقاتلهم أو لا نقاتلهم ؟
هذا هو السؤال .

الجــزء الخامس

الإباحـــــة

﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا .
وهو خير لكم ﴾
صدق الله العظيم

السادة المستشارون ،

٢٤٩ ــ فى بداية هذا الجزء الأخير من دفاعنا نريد ان نعيد ونحمد ما قاله المستشار عبد المجيد محمود المحامى العام فى بداية مرافعته يوم ١٩٩٠/٤/١٠ . قال سيادته انه من المقررات والمسلمات والبدهيات ان اسرائيل هى اداة الصهيونية فى غزو الأرض العربية من النيل الى الفرات ولن ت ف دون هذا الهدف اتفاقيات ثنائية عقدتها اسرائيل مع مصر ولا السعى المتعثر لعقد مؤتمر دولى لتقرير سلام فى المنطقة ووضع حد للمشكلة الفلسطينية إنما يوقفه تكاتف الجهود العربية ووحدة الأمة العربية . وقال سيادته انه من المقررات والمسلمات والبدهيات ان الثورة العربية فى فلسطين المحتلة قامت ولازالت وستستمر حتى تحقق املها فى النصر بإزالة الكيان الصهيونى من على أرض فلسطين . واضاف سيادته انه من المقررات والمسلمات والبدهيات ايضا ان مصر وقفت خلف كل الأشكال النضالية التى تسعى لتحرير الأرض العربية .

الدفاع يشيد بما قاله المحامى العام ممثل النيابة : ويتفق معه ، وهو سعيد ، فى ان كل تلك مقررات ومسلمات وبدهيات . لان كل تلك عناوين التاريخ الحى الذى عشناه ونعيشه جميعا ، ونتلقى كل يوم من حياتنا حتى هذا اليوم اضافات من احداثه . ولاننا عشناه عملا أو عشناه علما ، وارتوينا به املا ، واكتوينا به الما ، ولم نزل ، فإن مفردات احداثه على مداه منذ بدايته والى امد لانعرف نهايته هى مكونات اساسية ورئيسية لعلمنا العام . ولقد كنا تحدثنا واطلنا فى بداية الدفاع عن العلم العام وحجبته فى ثبوت الوقائع لاننا كنا نقدم من تلك البداية لهذه النهاية .

المشكلة التى تواجه الدفاع الآن هى كيف يدخل هذا التاريخ الطويل العريض فى حدود الدعوى الضيقة وفاء بما وعد من بقائه ــ حتى النهاية ــ داخل حدودها اشخاصا واسبابا وموضوعا . وكيف

يلائم بين مايليق به من مساندة دفاعه بما يعرف من أحداث التاريخ وشجونه ، وبين ما لايليق به من الحديث اليكم عن احداث التاريخ الذى تعرفونه ، اذ انتم تعيشونه . منذ اسابيع تشغلنا هذه المشكلة . ولقد تداولت فيها مع الزميل الكبير الأستاذ فريد عبد الكريم المحامى الذى أتعاون معه فى الدفاع عن المتهم الأول . تداولنا ساعات طويلة واياما ، وانتهينا متفقين الى أن نقدم اليكم من هذا التاريخ الذى تعرفونه جملة وتفصيلا مانستند اليه فى الدفع باباحة الأفعال المسندة الى المتهم الأول ، وباقى المتهمين ، بدون اخلال بالدفوع الخاصة ببطلان اسنادها .

والمعروف ان أسباب الاباحة فى القانون تتطلب دائما طرفين : طرف ينشىء بفعله خطرا مهددا وطرف يرد بفعله هذا الخطر . وقد حاولنا ان نحدد الطرفين فى تاريخنا المعلوم لنا جميعا . وانتهينا الى أن ثمة فريق المنظمة الصهيونية العالمية واداتها اسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة الامريكية . وفى مواجهته فريق الأمة العربية وقاعدتها وقائدتها مصر الشعب وفلسطين المغتصبة وعلى هذا سيتحدث اليكم الزميل الأستاذ فريد عبد الكريم عن الموقف العربى وتكييفه القانونى فى علاقته بالدعوى . وذلك بعد ان انهى دفاعى بالحديث عن الموقف الصهيونى وتكييفه القانونى فى علاقته بالدعوى . فعسى ان يكون ماانتهينا اليه مرضيا .

الصهيونية ودولتها :

٢٥٠ ــ يهمنى قبل ان استطرد ان اعود الى البدهية الأولى التى ذكرها المستشار عبد المجيد محمود . قال ان اسرائيل اداة الصهيونية . هذا قول على اكبر قدر من الجدية . وله آثار حاسمة فى هذه الدعوى . صحيح أنه متداول منذ بداية الصراع فى كل ماكتب عن الصراع فى العالم ، فهو بدهى ، ولكن القدر المتيقن من مصدر البداهة مستمد من أن الصهيونية سبقت دولتها اسرائيل تاريخيا وهى التى انشأتها ولكن يبقى ان نعرف معرفة يقينية علاقة الصهيونية بالدولة بعد ان انشأتها . من الفاعل ومن الأداه ؟ أو من التابع ومن المتبوع ، أم أنهما شيء واحد ؟ نبدأ بالصهيونية .

الصهيونيـــة

٢٥١ ــ نقول ، باختصار لان مانقوله واكثر معروف للكافة ، أن الأصل فى الصهيونية أنها عقيدة . إنها ليست رأيا ، ولا سياسة ، ولاموقفا . أنها « عقيدة » مثل كل العقائد التى يؤمن بها أصحابها فتتلبسهم فيصبحون بها ، هم انفسهم ، ادوات طيعة لعقيدتهم حيث يحل الايمان محل الوعى محركا للارادة وبالتالى يصبح الحوار بقصد تغيير المواقف أو السياسات أو الآراء عبثا . فالعقائديون ــ كل العقائديين ــ لايجدى معهم الحوار ، الا اذا كانت عقائدهم ذاتها تدعوهم الى الحوار مع من يخالفهم بالحسنى كما هى عقيدتنا الاسلامية . « وجاد لهم بالتى هى احسن » (صدق الله العظيم) وكما هى العقيدة المسيحية أيضا أكثر العقائد تسامحا مع المعتدين « من ضربك على خدك الايمن فادر له خدك الايسر » أو « احبو اعداءكم » . لا نقارن هنا بين العقائد . هى لاتحصى عددا ، ولكنا نريد ان نؤكد ان

الصهيونية عقيدة ، وهى عقيدة عند اصحابها مقدسة . فهى قائمة على أسس من نصوص مختارة من كتاب « التوارة » التى يتداوله اليهود . وهو كتاب ظهر لأول مرة فى عهد الملك اليهودى يوشيّا بعد وفاة موسى بن عمران عليه السلام بسبعة قرون كاملة .

هذا ثابت فى ذات الكتاب المسمى توراه ، سفر الملوك الثانى ، الاصحاح الثانى والعشرون ، حين يقص نبأ ماأمر به الملك يوشيّا الكاهن الأعظم حلقيا من اعادة بناء الهيكل المتهدم فيقول فى الآية ٨ ومابعدها « فقال حلقيا الكاهن الأعظم لشافان الكاتب (كاتب الملك) قد وجدت سفر الشريعة فى بيت الرب . وسلم حلقيا السفر لشافان فقرأه . وجاء شافان الكاتب الى الملك ورد على الملك جوابا . قد أفرغ عبيدك الفضة الموجودة فى البيت ودفعوها الى يد عاملى الشغل وكلاء بيت الرب . واخبر شافان الكاتب الملك قائلا قد اعطانى حلقيا الكاهن سفرا . وقرأه شافان امام الملك . فلما سمع الملك كلام سفر الشريعة مزق ثيابه ... » « لأنه عظيم غضب الربّ الذى اشتعل علينا من أجل ان آباءنا لم يسمعوا لكلام هذا السفر ليعملوا حسب كل ماهو مكتوب علينا لا » .

المهم ان تلك الآيات المنتقاه من التوراه المتداولة والمكونة للعقيدة الصهيونية تعلم المؤمنين بها أنهم « شعب الله المختار » وتضعهم فى موضع العزلة الممتازة من الشعوب الأخرى . وتسند التوارة هذا الاختيار الى اعجاب الله بقوة يعقوب ولذلك تحدد لليهود المضمون العقائدى لامتيازهم على الآخرين بأنهم اقوى من غيرهم . ذلك لان الله قد اختارهم واسمى يعقوب جدهم الأعلى باسم « اسرائيل » على اثر مصارعة قامت بين يعقوب وهو فى طريقه الى أرض كنعان وبين الله ذاته فى صورة انسان ، لم ينهزم فيها يعقوب فأعجب به الله وباركه واختاره . يقول كتابهم فى سفر التكوين ، الاصحاح الثانى والثلاثين الآية ٢٥ ومابعدها : « وصارعه انسان حتى طلوع الفجر ، ولما رأى أنه لايقدر عليه ضرب حق فخذه فانخلع حق فخذ يعقوب فى مصارعته معه . وقال اطلقنى لانه قد طلع الفجر فقال لااطلقك ان لم تباركنى . فقال له مااسمك فقال يعقوب . فقال لايدعى اسمك فى مابعد يعقوب بل اسرائيل . لانك جاهدت مع الله والناس وقدرت . وسأل يعقوب وقال اخبرنى باسمك . فقال لماذا تسأل عن اسمى . وباركه هناك . فدعا يعقوب اسم المكان فنيئيل قائلا لانى نظرت الله وجها لوجه ونجيت نفسى » .

وهكذا أصبح المكون الاساسى الأول للعقيدة الصهيونية « الايمان » بأن اليهود شعب قوى ممتاز اختاره الله فاختصه برعايته دون البشر أجمعين . وحذره من الاختلاط بالشعوب الأخرى حتى لاتلوث نقاءه « أنى ادفع الى ايديكم سكان الأرض فتطردوهم من امامك . لاتقطع معهم ولا مع الهتهم عهدا . لايسكنوا فى أرضك لئلا يجعلوك تخطىء » (سفر الخروج . اصحاح ٢٣ آية ٢٢ و٢٣) .

من هنا كانت الصهيونية عقيدة عنصرية ، وهو ماستقرره الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بعد عشرات القرون ، لااستنادا الى تلك الآيات التوارتية ، ولكن حكم من أمم الأرض عليها استنادا الى ممارسة معتنقيها . اذ لم يحدث ابدا ان خالف صهيونى واحد عقيدته الصهيونية .

٢٥٢ ــ المكون الاساسى الثانى من أركان العقيدة الصهيونية ان الله قد وعدهم بأرض لهم خاصة دون البشر . أين هذه الأرض من الأرض . جاء تحديدها فى الآية ١٨ من الاصحاح ١٥ من سفر التكوين بالصيغة التالية : « فى ذلك اليوم قطع الرب مع ابرام (الاسم القديم لابراهيم) ميثاقاً قائلا لنسلك أعطى هذه الأرض من نهر مصر الى النهر الكبير نهر الفرات ، القينيين والقنزيين والقدوميين والحيثيين والفريزيين والرفائيين والأموريين والكنعانيين والجرجاشيين واليبوسيين » .

تلك ارض مسكونة . يبدو أن ثمة مشكلة .

ابدا . مفيش مشاكل .

فقد وعد الرب شعبه المختار بأن يقوده « الى الأرض التى حلف لابائك ابراهيم واسحق ويعقوب ان يعطيك . الى مدن عظيمة لم تبنها وبيوت مملوءة كل خير لم تملأها وآبار محفورة لم تحفرها وكروم وزيتون لم تغرسها » (التثنية ــ الاصحاح ٦ أية ١٠) .

كيف يتم هذا ؟

سنعرف فيما بعد .

المهم ان نعرف الآن أن احد أركان العقيدة الصهيونية ان لهم حقا الهيا فى الأرض الممتدة من النيل الى الفرات بكل مافيها من ثروات وخيرات . فنفهم ، يجب ان نفهم حتى لانخطىء فى حق أنفسنا ، ان من يتوقع من معتنقى الصهيونية قبول ماهو أقل اتساعا من الأرض الممتدة من النيل الى الفرات ، هو واهم عابث لايخادع الا نفسه ، لانه يتوقع ان يغير الصهاينة عقيدتهم أو يخونوها .

بقيت مشكلة صغيرة . مشكلة ميراث .

فقد كان لابراهيم ولدان . اسحق من سارة واسماعيل من هاجر والمفروض ، طبقا للوعد ، أن يكون لاسماعيل نصف الأرض من النيل الى الفرات بصفته من نسل ابراهيم . لا . مفيش مشاكل والمسألة محلولة . فقد جاء فى سفر التكوين اصحاح ٢١ (آية ٩ ــ ١٥) .

« ورأت سارة ابن هاجر المصرية (اسماعيل) الذى ولدته لابراهيم يمزح . فقالت لابراهيم اطرد هذه الجارية وابنها لان ابن هذه الجارية لا يرث مع ابنى اسحق . فقبح الكلام جدا فى عينى ابراهيم لسبب ابنه . فقال الله لابراهيم لايقبح فى عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك . فى كل ماتقوله لك سارة اسمع لقولها ، لانه باسحق يدعى لك نسل » .

وهكذا حرم جدنا من الميراث .. وياليت الامر وقف عند هذا الحد .

السادة المستشارون ،

٢٥٣ ــ ليست تلك الآيات التى اتخذها الصهاينة عقيدة هى كل ماجاء فى التوارة التى يؤمن بها اليهود وبعض المسيحيين اذ يسمونها العهد القديم ، ويتعصب لها بعضهم من معتنقى المذهب

البروتستنتى . ومن هنا نفهم واقعة غير منكورة . هى انه أغلبية اليهود ، وعددهم نحو خمسة عشر مليونا ، ليسو صهاينة ، اى لايؤمنون بأن لهم وعدا مازال قائما منذ ابراهيم بان تكون لهم أرض خارج الأوطان الذين يعيشون فيها . بل ان منهم فريقا متعصبين ضد الصهيونية ، ومن رجال الدين . اولئك الذين يعتقدون ان اليهودية دين تنزل على اليهود ليحملوه الى البشرية جميعا ويكونوا هم قدوة لهم فى التقوى .

منهم الحاخام امرام بلاو الذى يعيش فى فلسطين المحتلة فقد كتب فى « الجريدة اليهودية »فى ١٩ أبريل ١٩٧٤ يقول : « اننا نجد أنفسنا فى الأرض المقدسة فى وضع تعس ماديا وروحيا . ماديا لاننا نجد أنفسنا محصورين فى دولة قومية مستقلة تسمى يهودية تتناقض اسسها جميعا وطرقها مع عقيدتنا . لقد حذرنا حكماؤنا من هذه الظاهرة منذ ألفى سنة مضت . ماتزال الدولة منذ ان قامت فى حرب مستمرة وارقة دماء . لقد عاش اليهود دائما مع جيرانهم العرب . واننا على يقين اننا كنا قادرين على الحياة فى سلام مع جيراننا العرب فى الأرض المقدسة . اننا ندين بشدة اراقة الدماء فى تلك الحرب المضادة لارادتنا وعقيدتنا . اننا نتطلع برعب للمستقبل الذى تنبأ به حكماؤنا لهذه الدولة المستقلة » .

ومنهم الحاخام د. كوهين الذى نشر فى جريدة نيويورك تايمز يوم ٢٩ يناير ١٩٧٠ قوله : « ان مجرد اقامة دولة يهودية حديثة هو خرق للتقاليد اليهودية والقانون كما هو منصوص عليه فى التلمود . ان كبار الحاخامات من الجيلين الماضيين قد ادانوا الصهيونية منذ ظهورها كتشويه كامل لليهودية . ان اليهود ملزمون بحكم قوانينهم الدينية بالولاء للبلاد التى هم مواطنون فيها . انهم يأسفون للافعال والسياسات التى يرتكبها اولئك الذين ـــ باستغلالهم اسم اسرائيل ـــ قد احلوا مثل القومية الشوفينية (المتعصبة) محل التوراة التى تمثل الميراث المقدس للشعب اليهودى . ان الساسة الصهاينة ، ومن جرى مجراهم لا يعبرون عن الشعب اليهودى بل الحقيقة ان التآمر الصهيونى ضد التقاليد اليهودية والقانون يجعل من الصهيونية بكل نشاطاتها ورموزها أعتى عدو للشعب اليهودى فى هذه الأيام » .

وغيرهما كثيرون ...

اذن فليس كل يهودى صهيونيا .

ولكن فى مقابل هذا ليست الصهيونية مقصورة على اليهود . وان هذا لنذير الى كل الذين يخادعون أنفسهم قبل أن يخدعوا غيرهم . ان كل من يعتنق ، أو يقبل ، أو يؤيد ، أو يعترف بأن لليهود جملة أو لبعضهم حقاً تاريخياً فى الأرض العربية الممتدة من النيل إلى الفرات ، أو فى جزء منها هو صهيونى ولو لم يقبل فكرة الشعب المختار ، ولو لم يكن يهوديا ، ولو كان مسيحيا كما كان يجاهر تشرشل بأنه صهيونى ، ولو كان مسلما ، ولو كان عربيا ، ولو كان فلسطينيا .

على أى حال فإن اعتناق الصهيونية قد أدى بأصحابها الى أن يعيشوا معا فى أحياء خاصة بهم

لا يختلطون بغيرهم . انها تلك الأحياء التى عرفت باسم «الجيتو» التى انتشرت فى أوربا فى القرون الوسطى . وساعدهم على عزلتهم وثبت عقيدتهم أنهم كانوا فى أوربا محاصرين بتعصب كنسى يظن أن له ثأراً قديما : صلب المسيح ، ومازالوا على ذاك الوضع حتى بعد قيام الثورة الفرنسية وانتشار المذهب الليبرالى العلمانى . وفى ظله استطاع ضابط يهودى ان يصل الى رتبة قيادية فى جيش نابليون الثالث . ولكنه لم يلبث ان ضبط واتهم بتهمة الخيانة العظمى لنقله معلومات الى جيش النمسا أثناء الحرب ، إنه دريفوس الشهير . فأقام اليهود الدنيا ولم يقعدوها حتى أعيدت محاكمته . ومع أن تهمته قد ثبتت مرة أخرى الا أن الحملة نجحت فى إطلاق سراحه . حينئذ أصدر صحفى من النمسا يدعى هرتزل كتابا أسماه «دولة اليهود» ودعا فيه الى أن حل مشكلة العداء الذى يلاقيه اليهود فى أوربا لايكون الا بأن يغتصبوا بموطن قومى يقيمون فيه. وتلقف الكتاب المقيمون فى كهوف الجيتو وهكذا انعقد مؤتمر منهم فى بال بسويسرا فى عام ١٨٩٧ أسفر عن انشاء «المنظمة الصهيونية العالمية» كإطار منظم لنشاط كل اليهود فى العالم بهدف إقامة الدولة الصهيونية . فتحولت العقيدة الى قوة منظمة .

٢٥٤ ـــ وتتكون المنظمة من المؤتمر الصهيونى الذى يضم كل الصهاينة بالاضافة الى ممثلى مختلف المنظمات الصهيونية فى العالم بما فى ذلك المنظمات الحزبية ويجتمع مرة كل أربع سنوات . ثم المجلس الصهيونى العام الذى يقوم بدور المؤتمر مابين فترات الانعقاد ، وينعقد مرة واحد على الأقل كل عام ، ثم اللجنة التنفيذية وهى الجهاز التنفيذى الرئاسى للمنظمة وتجتمع أسبوعيا . وتتبع اللجنة التنفيذية عدة أقسام عمل متخصصة : ١ ـــ قسم الهجرة والاستيعاب ٢ ـــ قسم هجرة الشباب ٣ ـــ قسم الشباب والريادة ٤ ـــ قسم الاستيطان ٥ ـــ قسم التنظيم ٦ ـــ قسم الاعلام ٧ ـــ قسم العلاقات الخارجية ٨ ـــ قسم التعليم والثقافة ٩ ـــ قسم الخزانة ١٠ ـــ قسم الادارة .

هذه المنظمة هى التى اختارت فلسطين العربية عام ١٩٠٤ لاقامة دولتها ورفضت ماكان معروضا على الصهاينة من أماكن أخرى لتكون وطنا قوميا مثل قبرص ، وأوغنده ، والأرجنتين . ولم يكن الصهاينة من قبل ١٩٠٤ قد استقر رأيهم على الأرض التى يريدون اقامة « دولة اسرائيل » فيها حتى هرتزل نفسه الداعية الأول لاقامة الدولة . وحسمت المنظمة العالمية الصهيونية الامر فاختارت الأرض العربية فلسطين قبل مايقال له الاضطهاد اليهودى فى روسيا القيصرية بأعوام وقبل مايقال له الاضطهاد اليهودى فى المانيا النازية بأكثر من ربع قرن . وحين اختارت المنظمة العالمية الصهيونية اغتصاب أرض فلسطين العربية اختارتنا نحن العرب لنكون ضحاياها . وفلسطين طبقا لعقيدتها ليست الا نقطة انطلاق الى أرض الميعاد من الفرات الى النيل .

هذه المنظمة هى التى تتقاضى اشتراكا ثابتا من كل صهيونى فى العالم ، وتتلقى التبرعات وتبتز

المعونات من كل اليهود وغير اليهود فى العالم افرادا وجماعات ودولا . وهى التى أنشأت « صندوق الائتمان اليهودى للاستعمار » عام ١٨٩٩ مقره الرسمى فى أوربا وجهازه العامل فى يافا . وهى التى انشأت « الصندوق القومى اليهودى » الذى ابتزت الى موارده اموال اثرياء اليهود فى العالم وعلى رأسهم أسرة روتشلد لشراء الأراضى فى فلسطين لمنفعة الصهاينة المقيمين فى فلسطين والمتجلبين اليها . وهى التى حصلت من بلفور الوزير الانجليزى على وعد باقامة موطن قومى لليهود فى فلسطين العربية عام ١٩٠٧ . وعد الذى لايملك لمن لايستحق كما قال الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر . وهى ، المنظمة العالمية الصهيونية التى جندت ودربت وسلحت جيشا سريا اسمته « الهاجاناه » عام ١٩٢١ فى فلسطين الذى بلغ عدد قواته عام ١٩٤٦ ستين ألف فرد و ٧٠٠ ضابطا . ذلك الجيش الذى اغتصب جزءا من فلسطين بالقوة عام ١٩٤٨ قبل ان يصبح علنيا فيغتصب باقى فلسطين والمرتفعات السورية المعروفة باسم « الجولان » وأرض سيناء فى سلسلة من الحروب العدوانية ماتزال مستمرة .

وهى ، أى المنظمة العالمية الصهيونية ، التى اقامت على الأرض المغتصبة مؤسستها الصهيونية المسماه « اسرائيل » ، وهى التى تشرف وتوجه وتدبر تلك المؤسسة .

ماهو الدليل ؟ .

٢٥٥ ــ الدليل الذى يستحق ان يطرح عليكم ، أيها السادة المستشارون ، لتدخلوه فى بناء حكمكم لابد أن يكون مستمدا من التكوين الدستورى والقانونى للدولة الصهيونية . ولقد أرهقنا العثور على مرجع قانونى موثوق بلغة يمكن ان نقرأها . هذه الدراسة ، أى دراسة النظام القانونى الاساسى للدولة الصهيونية من الداخل مفتقدة تماما باللغة العربية . ويبدو أن الضمير العربى حتى لدى شراح القانون وفقهائه ، اذ يرفض فكرة قيام دولة صهيونية على الأرض العربية ، قد حول اهتمام أساتذة القانون عن مثل تلك الدراسة . على أى حال ، استطعنا ، بارشاد كتاب الفيلسوف الفرنسى رجاء جارودى عن « اسرائيل الصهيونية السياسية » الذى ترجم الى العربية تحت عنوان « المأزق » ان نعثر فى مخازن احدى دور النشر فى باريس على نسخة من كتاب نشر هناك عام ١٩٧٧ ونفد منذ سنين . مؤلف الكتاب الأستاذ كلود كلاين أستاذ القانون فى الجامعة العبرية فى القدس ، ومدير معهد القانون المقارن بها . عنوان الكتاب « الطابع اليهودى لدولة اسرائيل » . الحقيقة ان هذه الترجمة لاتعبر بدقة عن معنى العنوان بالفرنسية وان كانت ترجمة حرفية له . الترجمة الدقيقة هى « الطابع اليهودى للدولة الخاصة بإسرائيل » حيث تعنى كلمة اسرائيل هنا الشعب اليهودى وهو الاستعمال الشائع لها ، كقولهم عن الأرض العربية « أرض اسرائيل » وهذا واضح مما تضمنه الكتاب من استناد الى بيان ديفيد بن جوريون رئيس وزراء الصهاينة فى مجلسهم المسمى الكينيست حين مناقشة قانون العودة عام ١٩٥٠ ، اذ قال :

« ليست اسرائيل دولة يهودية لمجرد ان اليهود يشكلون الأغلبية . أنها دولة لليهود أينما يكونون ولكل يهودى يريدها .. ليست الدولة اليهودية هى التى تمنح اليهود حق العودة الى اسرائيل . هذا الحق

سابق على وجود الدولة وهو الذى أوجدها » .

غاية الكتاب كما يبدو من مضمونه هو التدليل على أن الدولة صهيونية ولكن ليست عنصرية .. ولكن ، بالرغم من ذكاء المؤلف ، فان استناده الى وثائق تأسيس الدولة وقوانينها تكشف لنا مانريد ان نكشفه من تبعية الدولة للمنظمة الصهيونية .

٢٥٦ ــ ففى الفصل الأول من الكتاب يتحدث عن اعلان استقلال دولة اسرائيل الذى صدر يوم ١٤ مايو ١٩٤٨ ، فيقول انه وثيقة موقعة من ٣٧ عضوا هم أعضاء مجلس الشعب . فى الهامش من الصفحة ذاتها (صفحة ١١) يذكر انه صدر يوم ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ وليس يوم ١٥ مايو ١٩٤٨ اليوم المحدد لانتهاء الانتداب البريطانى ، لان يوم ١٥ كان يوم سبت محرم العمل فيه دينيا . فنعرف من اللحظة الأولى قسوة التحكم الدينى حتى فى اخطر أحداث نشأة الدولة . وفى هامش آخر فى الصفحة ذاتها يبرز اسم « الوكالة اليهودية » كمؤسس و« الوكالة اليهودية » هى الاسم الذى كان يطلق على قيادة المنظمة الصهيونية العالمية فى فلسطين قبل ١٩٤٨ .

وحين يتعرض الأستاذ كلاين لاعلان الاستقلال فى صفحة ١٢ ، يقول : « الحقيقة ان الجزء الأول من الاعلان ليس الا استعادة للعقيدة الصهيونية العودة الى أرض اسرائيل » فاذا رجعنا الى نص الاعلان الملحق بالكتاب (صفحة ١٥٣) نجده يجرى هكذا :

« ان أرض اسرائيل هى الموقع الذى عاش فيه الشعب اليهودى . فهناك تكون طابعه الروحى ، والدينى والوطنى . وهناك حصل على استقلاله وخلق حضارة ذات ابعاد قومية وعالمية معا . وهناك كتب الكتاب المقدس وجعل منه منحة للعالم » . واكتسب هذا النص قوة دستورية من خلال تطبيق القضاء له . ففى عام ١٩٦٥ ، اصدرت المحكمة العليا حكما قالت فيه : « لايمكن ان يثور أى شك ، كما جاء فى اعلان الاستقلال ، أن دولة اسرائيل ليست مجرد دولة ذات سيادة ، ومستقلة ، ومتحررة ، وقائمة على اساس سلطة الشعب ، بل هى أيضا قائمة على أساس انها دولة يهودية على أرض اسرائيل وأن قيامها قد تحقق طبقا للحق الطبيعى والتاريخى للشعب اليهودى » (صفحة ١٦) .

٢٥٧ ــ هكذا اقامت المنظمة الصهيونية العالمية دولتها على اساس من عقيدتها الصهيونية أرضا وبشرا وسيادة . اما عن السيادة فمصدرها النصوص الدينية . واما عن البشر فانها دولة اليهود جميعا وليست دولة المقيمين فيها فقط . وقد قننت الدولة هذا المبدأ الصهيونى بقانون العودة الصادر عام ١٩٥٢ الذى تقول المادة الأولى منه : « لكل يهودى الحق فى ان يهاجر الى اسرائيل » . وأما عن الأرض فقد صدر قانون فى ٢٤ نوفمبر ١٩٥٣ بأن تؤول الى الدولة كل الأراضى التى كانت قد اشترتها أو تملكتها أو حازتها المنظمة الصهيونية .

وتحولت عام ١٩٦٠ بمقتضى قانون دستورى الى أرض الوطن التى لايجوز تملكها أو التصرف فيها أو أن يعمل فيها غير اليهود واطلق عليها اسم « أرض اسرائيل » . وفى ١٠ يناير ١٩٥٦ صدر قانون

باعتبار اموال المنظمة الصهيونية وهى تحت يدها اموالا عامة مملوكة للدولة وجزء من ماليتها . كل هذا فى اطار القانون الصادر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ الخاص بالمنظمة الصهيونية ويحمل عنوانها والذى قنن واقع أن المنظمة المفتوحة عضويتها ، لكل اليهود ، السابقة تاريخيا على قيام الدولة هى التى اقامت الدولة . فنص فى المادة الأولى منه على أن « تعتبر دولة اسرائيل انجازا حققه الشعب اليهودى كله » وتشير المادة ٧ من القانون الى ان سيصدر اتفاق تفصيلى عن العلاقة بين الدولة وبين المنظمة الصهيونية . لم يورده الأستاذ كلود كلين فى كتابه .

يكفينا أن نعرف من تلك الدراسة المتخصصة أن فى الأرض المحتلة سلطتين منظمتين . احداهما ، الاقدم وجودا ، والتى تمثل الشعب اليهودى فى العالم اجمع وهى المنظمة الصهيونية العالمية ، التى انشأت الدولة . والمنظمة الثانية هى الدولة القائمة على جزء من أرض الشعب اليهودى الموعوده ، ويحمل جنسيتها المقيمون بها وان كانت مفتوحة لكل يهودى يريد أن يقيم . فنعرف ان المرجع الأخير لما تقوم به الدولة يعود الى المنظمة الصهيونية . اذ هى تمثل كل الشعب صاحب الدولة ، فى حين ان الدولة لايتبعها الا بعض هذا الشعب .

ارجو أن يكون هذا واضحا .

٢٥٨ ـــ حينما اتخذت المنظمة الصهيونية العالمية قرارها عام ١٩٠٤ بالاستيلاء على فلسطين ، كنقطة انطلاق شرقا الى الفرات وغربا الى النيل لم تكن فى تلك الأرض العربية مابين النيل والفرات دولة ، أية دولة . لا ولا كانت ثمة دول من النيل غربا حتى حدود المغرب . المغرب فقط هو الذى كان دولة مستقلة . اما باق الأرض العربية بما عليها من تنظيمات ومنظمات ادارية فقد كانت أجزاء من الامبراطورية العثمانية يتمتع بعضها بنسب متفاوته من الاستقلال الادارى الذاتى . وكانت مصر تحت الاحتلال البريطانى . من هنا يمكن القول أن التخطيط الصهيونى كان منذ بدايته يستهدف الأرض ، ولا يستهدف أية دولة عربية . الامر اختلف حين بدأ الصهاينة ينفذون مخططهم بالاستيلاء على فلسطين ، فقد كانت أكثر الاقاليم العربية ، وعلى رأسها مصر ، قد أصبحت عام ١٩٤٨ دولا .

فشنت المنظمة الصهيونية ودولة الولايات المتحدة الامريكية على مصر سلسلة من الاعتداءات المسلحة .

٢٥٩ ـــ اما بالنسبة للأولى فان واقعات الحرب تتلخص فى أن مصر والعالم كله قد فوجىء بعد تأميم القناة بتآمر الصهاينة ، الذين لا ناقة لهم ولا جمل فى القناة ، ومهاجمتهم مصر واحتلالهم سيناء حتى قبل ان تطأها قدم انجليزية أو فرنسية . وانتهت تلك المعركة سياسيا باسترداد سيناء ثم جاء يوم الخامس من يونيه ١٩٦٧ فشنت مؤسسة الصهاينة « اسرائيل » هجوما عسكريا مباغتا ضد مصر . فدخلت القتال فورا كل من سورية والمملكة الأردنية الهاشمية تنفيذا لمعاهدة الدفاع المشترك العربى واتفاقيات دفاع ثنائية معقودة بينهما ومصر ودول عربية أخرى . واستطاعت مؤسسة الصهاينة « اسرائيل » ، خلال

ستة أيام ان تدمر القدر الاكبر من قوات الدول الثلاث وأن تحتل من أرض مصر شبه جزيرة سيناء حتى قناة السويس غربا . ومن الأرض التى لمصر عليها سلطة الادارة : قطاع غزة ومن المملكة الأردنية الهاشمية ماكان قد تبقى من أرض فلسطين غربى نهر الأردن . ومن سورية المرتفعات السورية المسماة « الجولان » . وفى يوم ٨ من يونية ١٩٦٧ أصدر مجلس الأمن الدولى قرارا بوقف اطلاق النار . وابتداء من يوم أول عام ١٩٦٩ استأنفت مصر القتال فيما عرف بحرب الاستنزاف وتوقف القتال مرة أخرى لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من الأول من أغسطس ١٩٧٠ ثم تجددت المدة مرتين هذا . وبقيت حالة الحرب قائمة الى أن جاء ٦ من أكتوبر ١٩٧٣ وفيه شنت القوات المصرية والسورية هجوما مشتركا ، تدخلت فيه بعدد بدئه كل الدول العربية ، انتهى بالنسبة لمصر بتحرير القناة وتدمير حصون العدو المعروفة باسم « خط بارليف » ، والتقدم فى الأرض المحتلة مسافة تتراوح بين ٧ و١٧ كيلومترا شرق القناة . وفى اثنائه اخترقت قوات العدو خط القتال وعبرت القناة غربا من منطقة « الدفرسوار » واتجهت بعض فصائلها الى مدينة السويس . وفى الجبهة الشمالية استردت المرتفعات التى حررتها القوات السورية فى الأيام الأولى للقتال وتقدمت الى مايلى خط بدء القتال الى قرب قرية سعسع . وفى يوم ١٩ أكتوبر ١٩٧٣ قبل السيد أنور السادات ايقاف اطلاق النار فأصدر مجلس الأمن يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ قرارا رقم ٣٣٨ دعا فيه الأطراف المتحاربة الى وقف اطلاق النار فنفذته مصر ولم ينفذه الصهاينة . فأصدر المجلس قرارا رقم ٣٣٩ يوم ٢٣ أكتوبر ١٩٧٣ ، وقرارا ثالثا ٣٤٠ يوم ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣ انشأ به قوات للطوارىء الدولية لفض اشتباك القوات المتحاربة واعادتها الى مواقعها التى كانت فيها يوم ٢٢ من أكتوبر ١٩٧٣ فلم ينفذه الصهاينة . هنا تخابرت حكومة مصر مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية تخايرا انتهى الى اتفاقية فض الاشتباك التى وقعت يوم ١٨ من يناير ١٩٧٤ . كان من آثارها المعلنة انسحاب القوات المحتلة من غرب القناة الى شرقها على بعد ١٧ كيلومترا ، وتراجع القوات المصرية المصرية عن الأرض التى حررتها مسافة عشرة كيلو مترات أصبحت منطقة عازلة رابطت فيها قوات الطوارىء .

أما بالنسبة للثانية ، دولة الولايات المتحدة الامريكية ، فقد برز دورها كشريك فى الحرب فى مجلس الأمن الدولى . فعلى اثر العدوان الصهيونى انعقد المجلس وحاولت كل الدول الممثلة فيه ودول كثيرة اخرى ، أن يصدر قرارا بأيقاف اطلاق النار وعودة القوات المتحاربة الى مواقعها السابقة على الخامس من يونيه ١٩٦٧ اعمالا لنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من ميثاق الأمم المتحدة التى تحرم العدوان المسلح والاستيلاء على الأراضى بالقوة . ولكن الولايات المتحدة الامريكية ، وهى احدى الدول الخمس التى لها حق الاعتراض (الفيتو) على قرارات مجلس الأمن اصرت وحالت باصرارها دون اصدار مثل هذا القرار الذى يعتبر ذا صبغة تقليدية لم يشذ عنها المجلس ابدا فى الحالات المماثلة السابقة . وفرضت الولايات المتحدة ارادتها ببقاء الاحتلال الصهيونى وحمايته فأصدر المجلس قرارا بايقاف اطلاق النار بدون نص على الانسحاب . هكذا بدأ واستمر احتلال سيناء وقطاع غزة والمرتفعات السورية

والضفة الغربية بدعم سياسى مباشر من الولايات المتحدة الامريكية . الا انه قد تبين فيما بعد ان الولايات المتحدة الامريكية كانت شريكة فى الاعداد والتوقيت والتخطيط لعدوان يونيه ١٩٦٧ وأنها كانت قد حاولت اكراه مصر بالوسائل غير العسكرية على قبول سيطرتها فلما فشلت بيتت النية لتنفيذ ارادتها بالقوة المسلحة . وانها اشتركت قبل العدوان اشتراكا مباشرا فى نشاط يعتبر من صميم العمليات الحربية وذلك بخديعة مصر لتمكين القوات المسلحة المعتدية من مفاجأتها بالضربة الأولى التى اطاحت بسلاح الطيران وحسمت المعركة منذ البداية وانها قد تولت توقيت بدء القتال . أما عن محاولة اكراه مصر عن غير الطريق العسكرى على قبول سيطرتها وفشلها واتجاه نيتها الى القتال بعد هذا فقد اعترف به وأعلنه السيد أنور السادات فى حديثه الذى نشرته مجلة « الحوادث » اللبنانية يوم ٨ من أغسطس ١٩٧٥ عندما قال « معركة المواجهة الطويلة التى دارت بعد ١٩٦٥ بين مصر وامريكا هى التى جعلت واشنطن تتحفز اولا ثم تقطع المعونة عام ١٩٦٥ ثانيا . لقد ارسلوا وكيل وزارة الخارجية (تالبوت) فى أوائل ١٩٦٥ بانذار كان الأول من نوعه . كانوا يريدون تحديد عدد القوات المسلحة وكانوا يطالبون بحق التفتيش عليها بكذا وكذا . كان انذارا استفزازيا جعل عبد الناصر يرفضه رفض كاملا . وقطعت المعونة ودخلت المواجهة فى دور شديد . صحيح ان المواجهة كانت قد بدأت قبول ذلك ولكن فى هذه الفترة دخلت فى دور متطور أو دور نستطيع ان نقول عنه نقطة اللاعودة » فسئل : « يعنى أصبحت أمريكا طرفا فى المواجهة » فقال « بالضبط » أما نشاط امريكا المخادع بقصد تمكين القوات المسلحة المهاجمة من مفاجأة القوات المصرية فقد اعترف به واعلنه السيد أنور السادات فى خطابه يوم ١١ يناير ١٩٧١ حين قال « ان امريكا نفت ونسيت وتجاهلت ابلاغها الرسمى لنا بضمانها للسلام قبل حرب ١٩٦٧ وأنها ضد من يبدأ العدوان . لكن احنا مش ناسيين ، وله حساب ، وضرورى له حساب » أما عن تولى الولايات المتحدة امر تحديد بدء القتال عام ١٩٦٧ فقد اعترف به واعلنه السيد أنور السادات فى خطابه المشار اليه بقوله «على أمريكا ان تعلم ان الذى اعطى اشارة البدء بالحرب هو الرئيس الامريكى جونسون ولن ننساه » .

وقد استمر الموقف الامريكى على هذا الوجه حتى حرب أكتوبر ١٩٧٣ وازداد ضراوة فاشتركت الولايات المتحدة الامريكية فى تلك الحرب اشتراكا مباشرا . فقد اعترف السيد انور السادات واعلن فى خطابه امام المؤتمر القومى يوم ١٢ من نوفمبر ١٩٧٠ « اعلنت امريكا على لسان وزير خارجيتها ان لاسرائيل ان تأخذ ماتشاء من أسلحة من ميزانية وزارة الدفاع الامريكية . ماعادتش محتاجة الى قرار لا من الكونجرس ولا من مجلس الشيوخ بتاعهم وكأنها الولاية الواحدة والخمسين » . وفى الخطاب ذاته قال « مابقتش امريكا بتتبنى ادعاءات اسرائيل لا ، ابتدأت فى شن حملة نفسية كبيرة جدا ضدنا وما اكتفوش بكده ابتدأوا يعطلوا فى اجتماعات الدول الكبرى ونسفها » . وقال فى خطابه امام المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى يوم ٣ من يناير ١٩٧١ « ان امريكا انتهزت فرصة وقف اطلاق النار وفرصة أحداث الأردن .. ومابعدها فى الأيام السوداء ونحن فى مأتم فضغطوا ضغطا عنيفا كعادة

التجار الذين لا خلق لهم ولا ضمير » . وقال فى خطابه الذى ألقاه فى أسيوط يوم ١٠ من يناير ١٩٧١ « ان امريكا تقف خلف اسرائيل بأن لاتجلو من أى شبر » و« الأمريكان هم الاعداء الأصليين وليس الاسرائيليين لان اسرائيل خط الدفاع الأول لمصالح امريكا فى المنطقة » وقال فى اليوم التالى ١١ من يناير ١٩٧١ فى خطاب بالمدينة ذاتها . « امريكا تعطى السلاح وتريد ان تذل كرامتنا وقال فى خطابه فى افتتاح الدورة الأولى لمجلس الشعب بتاريخ ١١ من نوفمبر ١٩٧١ « اننا نعتبر الولايات المتحدة الامريكية هى المسئول الأول عن اسرائيل . ان سيل الأموال الذى يتدفق فى الاقتصاد الاسرائيلى والسلاح الذى تمسك به اسرائيل يجيء به كله من الولايات المتحدة الامريكية . ان طائرات الفانتوم التى غارت على مدننا ومصانعنا وعلى مدارسنا ليست مجرد صناعة أمريكية فحسب ، ولكنها عطاء امريكى لاسرائيل » . ونشرت جريدة الأهرام يوم ٢ من ابريل ١٩٧٢ قوله « نحن نعرف أين تقف امريكا وماهى سياستها وأهدافها ، امريكا تدعم اسرائيل لتحافظ على استغلالها لثروة العرب » وقال فى خطابه فى الاسكندرية يوم ٢٧ يونية ١٩٧٢ : « ان موقف امريكا هو عملية استدراج لكى نسلم ولكن امريكا بعساكرها ليست ربنا » . وقال فى خطابه المنشور يوم ٢٩ من ديسمبر ١٩٧٢ فى جريدة الجمهورية : « نحن نواجه امريكا مع اسرائيل » . وفى يوم ٩ من يناير ١٩٧٣ قال فى حديثه مع نقيب الصحافيين اللبنانيين : « انه لا أمل فى ان يكون لامريكا نظرتها الموضوعية ازاء مشكلة الشرق الأوسط وذلك ان امريكا تمد اسرائيل بسيل جارف من الأسلحة » . وقال فى خطابه فى عيد الثورة ٢٣ يوليو ١٩٧٣ : « ان سياسة امريكا تنطلق من منطلق واحد وهو تجميد الموقف وفرض الامر الواقع . جونسون هو نيكسون . سياسة واحدة وتخطيط واحد . وسيسير من يخلف نيكسون على نفس الخط » . وفى يوم ٢٩ من سبتمبر ١٩٧٣ قبل معركة أكتوبر بأسبوع واحد قال فى تصريح نشرته جريدة الأهرام : « ان تحرير الأرض المحتلة ليس موضع مناقشة ولا مساومة مع امريكا وان استخدام الفيتو فى مجلس الأمن لحماية اسرائيل خير دليل لتحديد موقف امريكا بالكامل » .

ثم جاءت معركة أكتوبر ١٩٧٣ فقال بعد بدء القتال بعشرة أيام فى خطاب القاه امام مجلس الشعب يوم ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ : « ان الولايات المتحدة ، بعد ان فتحنا طريق الحق بقوة السلاح اندفعت الى سياسة لانستطيع ان نسكت عليها أو تسكت علينا أمتنا العربية ذلك أنها اقامت جسرا سريعا تنقل به المعونات والمساعدات العسكرية لاسرائيل . ان الولايات المتحدة تقيم جسرا بحريا وجويا لتتدفق منه على اسرائيل دبابات جديدة وطائرات جديدة ومدافع جديدة ، وصواريخ جديدة والكترونيات جديدة لا . وكشف السيد أنور السادات فيما نشرته مجلة « الحوادث » اللبنانية يوم ٨ من أغسطس ١٩٧٥ عن موقف امريكا فى احرج المواقف العسكرية فقال « حادثة اخرى أرويها لك تؤكد الالتزام الامريكى مع اسرائيل . ففى ١١ — ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ جاء فى الدكتور كيسنجر ليبحث معى موضوع عقد مؤتمر جنيف بالدرجة الأولى وكان جيب « الدفرسوار » موجودا ، وكان لنا حول الجيب ٨٠٠ دبابة ، بخلاف خمس فرق كاملة حشدناها شرق القناة منها الفرقتان التابعتان للجيش الثالث .

وهذه الفرق الخمس بكامل اسلحتها ودباباتها ومعداتها تكون حلقة تحيط باليهود مع حائط صواريخ أروع من الحائط الذى اشتكت من اسرائيل » . وسألنى كيسنجر انت ناوى تعمل أيه ؟ .. فقلت : هذه اعظم فرصة لتصفية الجيب الاسرائيلى لقد تورطوا فى دخول منطقة لاتتسع لاكثر من لواء أو لوائين من الدبابات فأدخلوا أربعة الوية ، على أساس أنها عملية سياسية أو كما سميتها من قبل « معركة تلفزيونية » فلا هم قادرون على الدخول الى الكثافة السكانية فى مصر ، وليس من السهل أن ينجحوا فى قطع المائة كيلو متر حتى يصلوا الى القاهرة عن طريق الصحراء . وفرق جاهزة لتقفل الممر الذى أوجدوه بين قواتى فى أقل وقت ممكن ، والخطة موضوعة وجاهزة تنتظر صدور الاوامر . وقال كيسنجر : كل ما تقوله صحيح ، وقد تلقيت من البنتاغون قبل أن أحضر لاقابلك تقريرا كاملا بعدد الدبابات التى اعدتموها . عندك دبابات كذا وعدد بطارياتك وصواريخك كذا ، والقوات المحتشدة حول الجيب قادرة فعلا على تصفية الجيب ولكن لابد من أن تعرف ماهو موقف امريكا . اذا اقدمت على هذه المعركة فستضرب . هذه هى السياسة الموضوعة لم تتغير » . وأخيرا اعترف السيد أنور السادات واعلن بأكثر الكلمات صراحة يوم ١٦ من سبتمبر ١٩٧٥ انه فى ليلة ١٩ من أكتوبر ١٩٧٥ « فى هذه الليلة بالذات كان بقى لى عشرة أيام أواجه امريكا بذاتها . اتخذت من العريش خلف خطوطنا مباشرة بكل وضوح قاعدة وكانت بتنزل فى العريش علشان الامداد بروح للجبهة فى أقل وقت ممكن . طبعا كل شيء كان فى خدمة اسرائيل وبعدها عرفت انه كان القمر الصناعى الامريكى بيصور كل يوم ولما انتقلت فرقة من فرقنا المدرعة من الغرب الى الشرق كطلب سوريا لتكثيف عملنا العسكرى علشان نجدتها على جبهتنا احنا صوروا الامريكان هذا ونقلوه للاسرائيليين ووضعت عملية الثغرة من وقتها وكل الكلام ده قاله اليعازر فى مذكراته مش محتاج ان احنا نستشهد باحد عليه — رئيس الأركان الاسرائيلى المعزول — قاله فى مذكراته . يوم ١٩ أكتوبر لقيت أننى احارب امريكا عشرة أيام لوحدى فى الميدان ونزلت امريكا بكل ثقلها » .

٢٦٠ — ولقد اقر بالاشتراك فى حرب ١٩٧٣ ضد مصر رتشارد نيسكون رئيس الولايات المتحدة الامريكية الأسبق ، فقال فى كتاب « ١٩٩٩ نصر بلا حرب » : « لقد أمرت فى حرب ١٩٧٣ ببناء جسر جوى ضخم للمعدات والمواد التى مكنت اسرائيل من وقف تقدم سوريا ومصر على جبهتين » . هذا الكتاب مترجم ومنشور باللغة العربية نقدمه الى المحكمة الموقرة . أعده وقدم له المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة . وشهد علنا فى مقدمته على أن « ماكتبه الرئيس الامريكى السابق نيكسون عن اسرائيل يستلزم منا قراءة متعمقة . فهو صاحب قرار الجسر الجوى الامريكى الرهيب الذى حمل لاسرائيل المواد والمعدات العسكرية التى انقذت اداءها العسكرى فى أكتوبر ١٩٧٣ . يقول الرئيس نيكسون ان هناك التزاما امريكيا ببقاء وأمن اسرائيل . وذلك أمر نعرفه » .

السادة المستشارون .

٢٦١ ــ ان المادة ١٧ من الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاى الخاصة بالحرب التى ابرمتها الدول عام ١٩٠٧ وماتزال مرجعهم فى تحديد المواقف القانونية من الحرب والسلام تنص على أن الدولة المحايدة تصبح شريكة فى الحرب اذا قامت بأعمال عدائية نحو احد المتحاربين . ومن بين الأعمال العدائية التى تنفى موقف الحياد كما حددتها تلك الاتفاقيات الاشتراك فى القتال الفعلى أو تقديم المساعدات أو الذخائر الحربية أو الاعانات المالية أو نقل المهمات الحربية . وتنص المادة السادسة من الاتفاقية الثالثة عشرة صراحة على أنه محرم على الدولة المحايدة أن تقدم لدولة محاربة ، مباشرة أو بالواسطة أى مراكب حربية أو ذخيرة أو مهمات عسكرية .

بناء على ماتقدم لاشبهه اطلاقا فى ان الولايات المتحدة الامريكية كانت مع مؤسسة الصهاينة « اسرائيل » فى حالة حرب ضد مصر ، واقعيا وقانونيا وطبقا للاتفاقيات الدولية .

كما لايمكن ان تقوم شبهه فى أن قرار مجلس الأمن الصادر يوم ٨ من يونيو ١٩٦٧ بايقاف اطلاق النار بدون نص على الانسحاب ، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى يوم ٢١ من نوفمبر ١٩٦٧ الذى علق الانسحاب على شروط اخرى ، قد جاءا مخالفين لميثاق الأمم المتحدة اذ انطويا على مخالفة المادة الثانية منه عندما قبلا ضمنا أو صراحة استيلاء مؤسسة الصهاينة « اسرائيل » بالقوة على الأرض العربية فهما باطلان وغير ملزمين بالنسبة لمصر بالذات . يرجع هذا الى انه عندما عرض ميثاق الأمم المتحدة للتصديق على مجلس الشيوخ المصرى فى دور الانعقاد غير العادى يوم ١١ من أكتوبر ١٩٤٥ ابدى على الميثاق تحفظين قبلتهما الحكومة وتصدق عليه فى ظلها . التحفظ الثانى منهما نصه : « ليس فى احكام هذا الميثاق مايتعارض أو يمكن ان يؤدى الى حالة تتعارض مع استقلال أية دولة من الدول الموقعة عليه استقلالا كاملا منجزا بل المفروض من هذه الأحكام وبخاصة احكام المادة الأولى والمادة الثانية والمادة الرابعة عشر والمادة ١٠٣ ان الميثاق يرمى الى أن يكفل بعملية مشتركة الاستقلال الكامل المنجز لجميع هذه الدول على قدم المساواة » (اقترح التحفظ المرحوم محمد صبرى أبو علم وقبله عن الحكومة رئيسها المرحوم محمود فهمى النقراشى وثبت فى مضبطة المجلس لجلسة ١١ من أكتوبر ١٩٤٥) . وإدراكا لتناقض هذين القرارين مع ميثاق الأمم المتحدة وبالتالى عدم نيلهما من حق مصر فى الدفاع الشرعى عن نفسها عن طريق القوة المسلحة لم يتردد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ، الذى كان قد قبلهما فى ظروف عجز كامل عن المقاومة ، فى اطراحهما وعدم الاعتداء بهما واستئناف القتال ابتداء من أول سنة ١٩٦٩ ، بمجرد ان تيسرت له امكانيات القتال المادية .

السادة المستشارون ،

٢٦٢ ــ لماذا تحاربنا الولايات المتحدة الامريكية . ولماذا اشتركت فى حرب عدوانية شنتها مؤسسة الصهاينة ودولتها وحالت دون انسحابها بالضغط السياسى مرات وبالقتال مرات وبالتهديد

بالقتال مرات وبإمداد الشريكة الصغيرة بمعدات القتال دائما . هل هى خدمة للصهاينة أو لانهما فريق واحد ضد الأمة العربية يتشاركان فى قهرها ليحقق كل منهما أهدافه الخاصة ؟ وماهى أهداف أمريكا حينئذ ؟ .

يجيب الرئيس السابق أنور السادات وهو يتحدث من موقع المسئولية الدستورية من رئاسة الجمهورية حيث تتجمع كل المعلومات السرية والعلنية . فيقول فى ٣ يناير ١٩٧١ : « هدف واستراتيجية امريكا واسرائيل يتشكل فى هدفين :
١ ــ عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن الذى ينص فى أول كلمة منه على عدم شرعية الاستيلاء على الأرض بالقوة .
٢ ــ جعل وقف اطلاق النار وقفا دائما لان هذا هو انسب وضع يمكن ان تعيش فيه امريكا واسرائيل ليدخلوا القضية فى الحرب الباردة وتبقى عشرين سنة أخرى » . وقال فى خطابة بمدينة اسيوط يوم ١١ من يناير ١٩٧١ : « أن امريكا تطالبنا بتنازلات . اننى اعلن ان هذا موقف ابتزازى رخيص نرد عليه بأننا نريد أن نرد على ماحدث للسويس والاسماعيلية » . وقال فى خطابه بمناسبة انتهاء العمل فى السد العالى بتاريخ ١٥ من يناير ١٩٧١ : « ان الوعد الامريكى المكسور المنقوص فى السد العالى حلقة من سلسلة مستمرة بما لايترك مجالا للاعتقاد الا بأن مانحسه هو خط سياسى امريكى مرسوم يعادى آمال الأمة العربية ويهدد تطلعاتها المشروعة فى تطور سلمى يبنى الحياة ولا يستنزف نفسه فى الحرب » . وقال فى خطابه فى افتتاح الدورة الأولى لمجلس الشعب بتاريخ ١١ من نوفمبر ١٩٧١ : « أوضح الأهداف الامريكية فى المنطقة هى :

(١) اخراج الاتحاد السوفيتى منها ونحن نرى أن الاتحاد السوفيتى صديقنا فى الحرب وصديقنا فى السلام .
(٢) عزل مصر عن الأمة العربية . ونحن لانستطيع القبول تاريخيا ومصيريا بمثل ذلك لان مصر جزء من الأمة العربية قدرا ومستقبلا
(٣) ضرب التجربة الاشتراكية فى مصر . ونحن نؤمن بطريقنا فى التطور ونصمم عليه الى آخر المدى .
إننا نعتبر الولايات المتحدة الامريكية هى المسئول الأول عن اسرائيل . ان سيل الأموال التى يتدفق فى الاقتصاد الاسرائيلى والسلاح الذى تمسك به اسرائيل يجىء الآن كله من الولايات المتحدة . ان طائرات الفانتوم التى آغارت على مدننا ومصانعنا وعلى مدارسنا ليست مجرد صناعة امريكية فحسب ولكنها غطاء امريكى لاسرائيل . ومع معرفتنا لنوايا الولايات المتحدة الامريكية ازاء الشرق الأوسط بالذات فان أمريكا نحت جانبا قرار مجلس الأمم ثم تجاوزت دور السكرتير العام للأمم المتحدة وتجاهلت دور الدول الأربعة الكبرى فى تنفيذ قرار مجلس الأمن » .

تلك هى الحرب الظاهرة لم نبدأها نحن ... فهل نقاتلهم أو لا نقاتلهم .

هذا هو السؤال .

الســلام

السادة المستشارون

٢٦٣ — ويقولون السلام . وتتحدث النيابة طويلا عن العدالة والأمن والاستقرار الذى جنى عليه المتهمون بعد ان اختاره فقبله فارتضاه الشعب . تعنى الشعب العربى فى مصر . اما السلام القومى العربى فقد اجتنبت الحديث عنه .

ماعلينا ..

أولا ، أيها السادة المستشارون ، اذا كانت ثمة أمة فى الأرض يمكن أن تختص بنسبة السلام اليها فهى الأمة العربية ، اذ السلام عنصر من تكوينها الحضارى الاسلامى . دخل نسيجه منذ بداية تكوينه . فهى منذ البداية أمة « الطلقاء » . قاتلنا اعداؤنا الكافرون يوم فتح مكة ، وجزوا منا الرقاب ، وهتكوا جدر صدورنا بالحراب ، ومازلنا نقاتلهم حتى هزمناهم فاستسلموا امامنا ونحن وهم واقفون فى برك من الدماء ، دمائنا ودمائهم ، تحيط بنا جثث القتلى والشهداء ، قتلاهم وشهدائنا . قالوا ما انتم فاعلون بنا . فقال قائدنا ورسول الله ، اذهبوا فانتم الطلقاء . فأصبح العفو عند المقدرة سنه من سنن ديننا وقيمة من قيم حضارتنا .

ومنذ ذلك اليوم العظيم ، وعلى مدى تكوين حضارتنا وأمتنا ونحن نستمع ونردد ونصلى بآيات الله البينات التى تحبب الينا العفو وتختاره لنا بديلا عن الانتقام . « وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم » (التغابن — ١٤) . وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله (الشورى — ٤٢) « وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم » (النور — ٢٤) .

ولم يكتب علينا القتال الا فى حالات ثلاث : الأولى : دفاعا . « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا » (البقرة — ١٩٠) . والثانية للحفاظ على الدين والوطن . « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم » (الممتحنة ٨ و ٩) . والحكم فيها : « واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم » (البقرة ١٩١) ثم الحالة الثالثة رفع الظلم عن غير القادرين على رفعه . « ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ». (النساء — ٧٥) .

فمن ذا الذى يدعى أن أمتنا تحتاج الى من ينصحها بالسلام وهى أمته .

المشكلة ليست هنا ، المشكلة أن ثمة فى الأرض شعوبا وحكومات ودولا تريد وتعمل على ان تفرض علينا الاستسلام بالحرب ثم توهمنا بأنه السلام . انها خديعة . ونحن أول امة تلقت درس « ان الحرب خديعة » .

وحديث العدالة والأمن والاستقرار حديث دفعت امتنا ثمنا لما فيه من مخادعة . اعظم حكامنا على الاطلاق . عمر بن الخطاب . قالوا ومازلنا نتذكر ماقاله عربى مخاطبا اول امير للمؤمنين : « حكمت فعدلت فأمنت فنمت » . ومازلنا بما نقول فرحين . ولو قرأنا تاريخنا قراءة شاملة لقلنا « حكمت فعدلت فأمنت فنمت ... فقتلت » .. اذ ما جدوى الأمن والسلام والاستقرار اذا كانت قد سلطت علينا شعوب ودول خطره ومقاتلة ومخربه ؟ ..

٢٦٥ ـــ الذين يتحدثون عن السلام بيننا وبين الصهاينة ، والذين اعتبروا أن « معاهدة السلام » التى أبرمها رئيس الجمهورية السابق ، حدثا تاريخيا فذا غير مسبوق ينسون اننا كنا مع تلك المنظمة الجهنمية مسالمين الى حد الغفلة قبل أن نفيق واذا بها وقد اخرجتنا من ديارنا واستولت على جزء من وطننا . نحن نقص عليكم قصة تجربة السلام الطويلة التى مكنت للصهاينة منا ومن أرضنا .

التجربة المره للسلام

٢٦٦ ـــ كان المقر المعلن للمنظمة الصهيونية العالمية المانيا ثم انجلترا ثم الى القدس تحت اسمها الحركى « الوكالة اليهودية » . اما فى مصر العربية فكان آباؤنا يعرفونها باسمها الأقرب الى الصراحة : « الاتحاد الصهيونى » ومقره ١١٦ شارع عماد الدين بالقاهرة وشعاره المعلن « نشر الأهداف الصهيونية فى فلسطين » .

نعم أيها **السادة المستشارون ،**

فقد استطاعت هذه المنظمة الجهنمية ان تنشىء لها فرعا فى القاهرة عام ١٩١٧ تحت رئاسة ليون كاسترو وسكرتيرها الخطير أميل نجار المحامى وتصدر مجلة تنطق باسمها عنوانها « المجلة الصهيونية » وتتخذ من نجمة داوود المطبوعة حاليا على علم اسرائيل شعارا مطبوعا على صفحاتها الأولى ، وتكتب صراحة فى عددها الصادر يوم ١٩١٨/١/١١ ان هدفها : « خلق وطن للشعب اليهودى فى فلسطين يتحدث فيه اليهود بلغتهم ويحققون لانفسهم بداخله الحرية والعدالة ويجعلون من القدس قلب اليهود النابض » .

ثم توالى المنظمة العالمية الصهيونية التغلغل فى العقل العربى فى مصر عن طريق صحف تنشرها : جريدة «الاتحاد الاسرائيلى» عام ١٩٢٤ ، وجريدة « الشمس » عام ١٩٣٤ ، وجريدة « المنبر اليهودى » عام ١٩٣٦ ، وجريدة « الكليم » ، وجريدة « اسرائيل » لصاحبها الصهيونى الكبير البرت موصيرى وشعارها الدعوة الى النضال من اجل اسرائيل ، وجريدة « التسعيرة » لصاحبها البير مزراحى التى كانت تنافس الصحف الصهيونية الأخرى فى نشر اعلانات بيع قطع أرض من فلسطين بالتقسيط المريح .

وتدفع المنظمة الجهنمية بعملائها الى مواقع التأثير فى توجيه الرأى العام فى مصر . فالسكرتير العام

لنقابة الصحفيين المصرية وكان اسمها « رابطة الصحفيين » هو جاك رايان صاحب جريدة « المنبر اليهودى » ومدير شركة الاعلانات الشرقية التى تصدر صحفا بالانجليزية والفرنسية هو هنرى حاييم ، ورئيس تحرير جريدة « البورص » والمستشار المالى لجريدة « جورنال دى ايجبت » هو روبن بلوم . ومدير مكتب جريدة المصرى بالاسكندرية الصهيونى ايلى بولينى ، ومدير الاعلانات بجريدة الأهرام صهيونى ، وفى جريدة الاساس يكمن الصهيونى المسمى كوهين ..

اما أصحاب مجلة « الكاتب المصرى » والدار التى تصدرها « دار الكاتب المصرى للطباعة والنشر » التى كان يكتب فيها عدد من المصريين المرموقين فهم عائلة هرارى الصهيونية بدون شريك ..

كيف استطاعت المنظمة الجهنمية تسخير عدد من المفكرين والكتاب النابهين فى مصر لاغراضها بدون ان يدرك واحد منهم وهم من هم علماً وذكاء ماهم مسخرون من اجله . يقول الأستاذ محمد فهمى عبد اللطيف « بالطبع لم يكن هدف اصحاب هذه المجلة الدعاية للصهيونية ولكن كان هدفهم اسمى واخطر من ذلك ، ففى بلد عربى كبير مثل مصر .. كان لابد من القيام بمحاولات لاسكات الألسن والأقلام عن توجيه أى هجوم على اليهود أو نقدهم أو اثارة مشكلة فلسطين على صفحات الجرائد المصرية . هكذا نرى كيف تفكر المنظمة الصهيونية وكيف تدبر .. تنشىء مجلة ودار نشر لجذب واحتكار انتاج نفر من خلاصة المفكرين فى مصر حتى تحرم الصحف الأخرى من اقلامهم بدون ان تطلب منهم الا الموقف السلبى من نشاطها .. اى تجمد مواقفهم على صفحاتها وقد استعصوا عليها ابواقا ولكنهم مسالمون .

ثم ايها **السادة المستشارون** ..

تستشرى فروع المنظمة فى مصر العربية تحت مسميات شتى : مكتب استعلامات صهيونى فى القنطرة لتنظيم الهجرة الى فلسطين ابتداء من عام ١٩٣٢ ، النادى الصهيونى عام ١٩٣٥ ، جمعية الشباب اليهودى المصريين ١٩٣٥ ، الاتحاد العالمى للشبيبة الاسرائيلية ١٩٣٥ ، جمعية مكس نوردو التى كان هدفها المعلن « بث الروح الصهيونية وتنبيه ابناء الطائفة الى واجبات فلسطين عليهم وجمع التبرعات لشراء الأرض فى فلسطين » . اللجنة اليهودية للترفيه عن البحارة والجنود والطيارين برئاسة الصهيونى الخطير او فاديا سالم الذى سيمثل المنظمة فى التفاوض مع فاروق ويجند كريم ثابت ويصل الى حد التأثير فى اسماعيل صدقى فيما بعد . ثم « وكالة جرتبرج للسفريات » لتسفير المهاجرين الى فلسطين ، ثم مؤسسة سينمائية يملكها ويديرها الصهيونى توجو مزراحى تعرض فى القاهرة افلاما صهيونية مثل فيلم « بيت أبى » وفيلم « أرض الأمل » الخ .

اما حلقة الاتصال بين المنظمة العالمية الصهيونية وفروعها ورجالها فى مصر فقد كان موسى شيرتوك المعروف باسم موسى شاريت الذى كان يأتى الى مصر حاملا توجيهات المنظمة واوامرها كل ستة أشهر .. أنه موسى شاريت الذى سيصبح أول وزير خارجية للمؤسسة الصهيونية المسماة

اسرائيل .. وفى مصر استقبل الصهاينة واحتفوا بكل قادة المنظمة العالمية الصهيونية . احتفوا بهم علنا ، فى مؤتمرات حضر بعضها رجال من المسئولين فى الدولة .

فقد جاء الى مصر وألقى خطبا فيها رئيس المنظمة العالمية الصهيونية نفسه ، حاييم وايزمان عام ١٩٢٥ وعلق دبلوماسى بريطانى على اسلوب حاييم وايزمان فى مخاطبة الشعب العربى فى مصر بقوله : « انه يسوق الصيد الى المذبح » .

وقد جاء وراء وايزمان وفد من المعلمين والمعلمات فى المستعمرات الصهيونية فى فلسطين فنزلوا فى ضيافة وزارة المعارف العمومية واقيمت لهم حفلة صاخبة فى فندق الكونتننتال حضرها وزير المعارف وكبار رجال التعليم وحاييم وايزمان أيضا . وزيادة فى كرم الغافلين اقام على ماهر مأدبة غذاء « للضيوف » فى مدرسة الأورمان بالجيزة . وايزمان هذا سيصبح أول رئيس لدولة الصهاينة .

ووفد الى مصر بتدبير من المنظمة العالمية الصهيونية ودعوة من فرعها فى مصر اسحق بن زيفى ليحاضر ويخطب فى مؤتمر صهيونى اقيم فى الاسكندرية فى شارع النبى دانيال يوم ٢٩ مارس ١٩٤٢ لجمع التبرعات الكافية لانشاء مستعمرة فى فلسطين وبقى عشرة أيام الى ان اجتمع له من المال ماأراد .. وعاد فأقام مستعمرته المسماه « كفايد يدياه » .. إحدى المستعمرات التى خرج منها المجرمون من الهاجاناه ليقتلوا ابناء مصر فى غزة عام ١٩٥٤ . وهو اسحاق بن زيفى الذى سيصبح الرئيس الثانى لدولة الصهاينة .

اما اميل نجار المحامى سكرتير المنظمة الصهيونية فى مصر ، فسيكون اول سفير لدولة الصهاينة فى ايطاليا ...

وجاء الى مصر عام ١٩٣٧ فيلسوف الارهاب الأول فى تاريخ البشرية فلاديمير جابوتنسكى ليلقى محاضرة على أعضاء المنظمة الصهيونية يوم ٥ يونيو ١٩٣٧ فى فندق سيسل بالاسكندرية عقد بعدها مؤتمرا صحفيا قال فيه حرفيا : « لايمكن الحصول على موافقة العرب الا بعد اقامة الدولة الصهيونية قسرا وجبرا وفرضها فرضا على معارضيها » . جابوتنسكى هذا هو مؤسس وقائد منظمة « الارجون » الارهابية التى ارتكبت المذابح الجماعية ضد العرب فى دير ياسين وغيرها . انها قاتلة الرجال باقرة بطون النساء ذابحة الأطفال . ولقد خلفه فى قيادتها تلميذة الصهيونى مناحم بيجن ثم انشق عنها من هو اكثر منهما صهيونية ودموية اسحق شامير ليقود المنظمة الارهابية « ليحى » .. بعد ١٩٤٨ تحولت الارجون وليحى الى حزب هو حزب « حيروت » الذى يحكم المؤسسة الصهيونية المسماة اسرائيل منذ ١٩٧٧ حتى الآن . مبدأه الاساسى مأأورده الصهيونى مناحم بيجن فى كتابه « الثورة » نصه : « لن يكون سلام لشعب اسرائيل ولا لأرض اسرائيل ولا حتى للعرب ما دمنا لم نحرر وطننا بأجمعه حتى لو وقعنا مع العرب معاهدة صلح وسلام » . هذا البيجن هو الذى وقع مع أنور السادات تلك النصوص التى يحلو لبعضنا ان يسميها معاهدة السلام ... ولا حد لاحلام النيام ، ولا شفاء من مرض الأوهام .

يقول الأستاذ محمود عوض فى كتابه « وعليكم السلام » الذى رجعنا اليه كثيرا فيما سبق كما رجعنا الى رسالة الماجستير المقدمة من الأستاذة سهام عبد الرازق الى كلية الاعلام جامعة القاهرة عن « صحافة اليهود العربية » ـــ يقول « لقد استخف الآباء واغمضوا اعينهم وادارا وجوههم فى الاتجاه الآخر . وفى احيان كثيرة ساهموا بقصد أو بغير قصد ، بجهل أو بعلم ، وبالسكون أو بالعمل ، على قيام هذا الخطر فى فلسطين .. والآن جاء الدور على الابناء لكى يسددوا ثمن خطايا الآباء .. من دمائهم (صفحة ١٢٢) .

نحن نقول : لا

لم تكن مصر الدولة أو مصر الشعب غافلة أو نائمة ، ولكنها كانت تتبع فى رؤيتها وتقديرها ومواقفها قيما حضاريا مغروسة فى افئدة شعبها يتبعها على السجية حتى بدون ان يدركها . اذ مصر جزء من الأمة العربية أمة السلام .

فلما افاقت مصر الى أن العرب من فلسطين قد اخرجوا من ديارهم وأصبحوا من المستضعفين فى الأرض رجالا ونساء وولدانا قاتلت فلما غلبت غيرت نفسها : « ولا يغير الله مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » فقام المقاتلون فى فلسطين بثورة عام ١٩٥٢ ، وصبروا على الهزيمة مسالمين حتى يعدوا مايستطيعون من قوة ، فاذا شياطين الصهاينة يستغلون نزاعا لا ناقة لهم فيها ولا جمل ، ثار بين مصر من ناحية وفرنسا وانجلترا من ناحية أخرى عام ١٩٥٦ فيهاجمون مصر بغتة ويحتلون سيناء . وتنتبه مصر الى اوكار الخيانة التى عششت داخلها فى تجربة السلام الطويلة فجمعتهم وطردتهم من أرضها .. وهكذا بدأت سلسلة الحروب التى لم تنته . وأصبح الحديث عن السلام مع الصهاينة دعوة الى العودة الى الغفلة .

نظرية الحرب الصهيونية

٢٦٧ ـــ ويقولون ان الحرب متواتره بين الشعوب والدول وهى تدور فى هذا العصر فى مجتمع منظم فى هيئة الأمم المتحدة يحكم العلاقات الدولية فيها ميثاق حرّم الحرب الا أن تكون دفاعا ، وكل حرب تنتهى مع الهزيمة أو النصر بالسلام . وها هو نموذج السلام بين المانيا وفرنسا اللتين لم تتوقف الحرب بينهما على مدى قرن سابق على عام ١٩٤٥ . نقول لان الصهاينة لم يكونوا طرفا الا فى حروبهم ضد العرب . والصهاينة يقولون أنهم غير باقى الأمم ونحن نقول ايضا ، من تجربتنا المره ، أنهم كذلك.ذلك لأنه أيا ما كان مفهوم الحرب أو النزاع المسلح فى القانون الدولى فان للصهيونية نظرية عقائدية أخرى فى الحرب والقتال والابادة . ولقد كان من حظنا التاريخى السيىء ان نكون نحن العرب محور نظرتهم . سنعرض امام حضراتكم مختصرا موثقا لهذه النظرية ، وسنثبت لكم ان الصهاينة مايزالون حتى هذه اللحظة والى مستقبل غير منظور يلتزمونها سواء أردنا نحن أم لم نرد ، ونتوقع منكم وانتم قضاه عدل ان تحكموا بالحق فيما بيننا وبين هؤلاء البشر ، وأن تدلونا ، ان كنا مخطئين على أى أسلوب ترونه للتعامل مع هؤلاء البشر غير قتالهم . وان تقولوا لنا ماذا نفعل وقد كتب القتال علينا وهو كره لنا ، اذا كان للصهاينة

بحكم صفتهم هذه ، وبحكم دينهم وبحكم حضارتهم ، وبحكم حاضرهم ، هم الذين يقاتلونا ويقتلونا سواء كنا محاربين أو مسالمين ، سواء كنا عسكريين أو مدنيين ، سواء كنا رجالا أو نساء أو أطفالا . دلونا ، أيها السادة المستشارون ، على طريق أى طريق ، يقينا مخاطر القتال المفروض علينا .

نشر كاتب صهيونى فى فلسطين المحتلة يدعى يشابا هوين بوروط فى عدد جريدة « بديعوت احرانوت » الصادر يوم ١٩٧٤/٧/١٤ يقول : « ثمة حقيقة أولى هى انه لن يوجد استيطان صهيونى ولن توجد دولة يهودية بدون طرد العرب ومصادرة أراضيهم ومنع عودتهم . الحقيقة الثانية انه فى الحرب ضد العرب بما فيهم الارهابيون فان اسرائيل لم تلزم نفسها بشىء ، ولايمكن ان تلزم نفسها بالا تؤذى الا المقاتلين نظاميين أو غير نظاميين » .

هذا صهيونى عادى ولو كان كاتبا . وبدهى أنه لايكفى وقد لايصلح ان يكون حجة على شعب صهيونى ودولة صهيونية . ان اقراره الاجرامى بان دولته الصهيونية غير ملزمة ولا يمكن ان تكون ملزمة بايذاء غير المقاتلين يبدو فاحش الانكار والتنكر لكل مبادىء الحرب ومبادىء السلام التى عرفتها الانسانية .

فلابد أن يكون ثمة من رد عليه أو ردعه خاصة من الأساتذة والمثقفين .

نسأل الدكتور الداد استاذ العلوم الانسانية فى المعهد العالى فى حيفا . ماذا يقول الصهيونى الذى يعلم النشأ هناك وهو متخصص فى العلوم الانسانية ؟

يقول : لو لم يحدث ماحدث فى دير ياسين لكان نصف مليون عربى يعيشون الآن فى دولة اسرائيل ولما كانت دولة اسرائيل قد وجدت اصلا . يجب علينا الا نتجاهل هذا مع ادراكنا المسئولية المترتبة على ذلك . ان الحروب وحشية . ولا محيص عن هذا . ولكن هذه البلاد اما ان تكون ارض اسرائيل بأغلبية يهودية ساحقة واقلية قليلة من العرب ، أو ان تكون ارض اسماعيل وتبدأ الهجرة مرة اخرى اذا لم نطرد العرب بطريقة أو بأخرى . وعلى رجال الدين ان يقولوا لنا كيف نفعل ذلك ..

لنلاحظ أولا ان العالم المتخصص فى العلوم الانسانية يستعيد التاريخ ، التاريخ كما دونوه هم ، وانه يحاول البحث عن تبرير ماحدث فى دير ياسين . ما الذى حدث فى دير ياسين ، ايها السادة المستشارون ، اننا لاننساه من فرط وحشيته ، ولكن يقتضى سياق ماقاله الأستاذ المتخصص فى العلوم الانسانية ، أن نذكره باختصار :

دير ياسين قرية صغيرة ، تقع على ربوة عالية غربى مدينة القدس ، على بعد أربعة كيلومترات ، تحيط بها المستوطنات من ثلاث جهات ، تبلغ مساحتها ١٨٠٠ دونم ، وبلغ عدد سكانها عشية المجزرة ، ألف نسمة .

وفى فجر ٩ نيسان ١٩٤٨ ، هاجمت قوات ليحى (التى يقودها الارهابى شمير رئيس وزراء

الصهاينة حاليا) واتسل (التى يقودها مناحم بيجن رئيس وزراء الصهاينة سابقا) قرية دير ياسين ، وواجهت القوات المهاجمة فى البداية مقاومة من سكان القرية ، كبدت أهلها أربعة قتلى ، واثنين وثلاثين جريحا اما تفاصيل المجزرة الرهيبة التى حدثت بعد ذلك فى قرية دير ياسين ، فقد نشرتها صحيفة بديعوت احرونوت الصادرة فى ١٩٧٣/٤/٤ . فقد نشرت نص تقرير كتبه محارب صهيونى يدعى مئير فيلبيسكى ، وعرف فيما بعد باسم مئير باعيل ، ووصفته الصحيفة بانه شاهد العيان الوحيد من خارج صفوف منظمتى ليحى واتسل ، الذى شارك فى ارتكاب المجزرة ودوّن ما شاهده وسمعه . يقول مئير باعيل فى تقريرة :

« خلال نيسان — آيار عام ١٩٤٨ ، وفى ذروة المعارك فى منطقة القدس ، انسحبت منظمتا ليحى واتسل من المعركة الى قرية دير ياسين ، وكان هناك ، فى رأيه — رأى مئير باعبل — شئ غامض وراء هذا الانسحاب .

ففى ليلة ٨ — ٩ نيسان ١٩٤٨ ، اقتربت وحدات من اتسل وليحى من قرية دير ياسين ، وخرجت قوات اتسل من حى بيت هكيرم ، وهاجمت القرية من الجنوب الشرق ، فى حين هاجمتها قوات ليحى من الشمال الشرق ، وعند الفجر وصلت القوتان الى ضاحية القرية ، وارسلت وحدة ليحى فى اتجاه القرية سيارة مصفحة تحمل مكبرا للصوت تدعو السكان الى الاستسلام .

كان الوقت ظهرا ، عندما انتهت المعركة وتوقف اطلاق النار ، وغادر محاربو اتسل وليحى الأماكن التى اختبأوا فيها ، وبدأوا ينفذون عملية تطهير لمنازل القرية ، واطلقوا النار على كل من شاهدوه فى الطرقات والمنازل ، وحدثت مجزرة مخجلة بين السكان الرجال والشيوخ والنساء والأطفال دون تمييز ، بتوقيف السكان بجانب الجدران والزوايا واطلاق النار عليهم . ولم يحاول القادة منع اعمال القتل المخجلة .

وفى تلك الاثناء ، اخرج من داخل المنازل نحو خمسة وعشرون رجلا ، نقلوا فى سيارة شحن ، واقتيدوا فى جولة انتصار ، فى حى محانية يهودا وزخرون يوسف ، وفى نهاية الجولة ، احضروا الى مقلع للحجارة يقع بين غفعات شاؤول ودير ياسين ، واطلق عليهم الرصاص بدم بارد ، ثم اصعد محاربو اتسل وليحى النساء والأطفال ، الذين استطاعوا البقاء على قيد الحياة ، الى سيارة شحن ونقلوهم الى بوابة مندلباوم . ورفض قادة ليحى واتسل الطلب الذى وجه اليهم ، بان يدفن محاربوهم ٢٥٤ ضحية عربية كانت مبعثرة فى شوارع وازقة وداخل منازل القرية » .

هل كان سكان دير ياسين مقاتلين او محاربين لليهود ؟ يتحدث عكيبا ازولاى فيما نشرته جريدة « عل همشار » الصادرة فى ١٩٨٣/٤/٨ وقد كان قائدا لمنطقة غفعات شاؤول انذاك ، ونائب رئيس بلدية القدس فيما بعد ، وهو الآن محال على التقاعد فيقول : « كانت العلاقات بيننا وبين سكان قرية دير ياسين ممتازة ، وكان بيننا اتفاق موقع من قبل ضابط الشرطة ناحوم بوشمى ، باسم الوكالة اليهودية ،

ومختار الحى اليهودى برى بريدمان وانا حيث كنت اشغل آنذاك منصب نائب قائد المنطقة ووقع على الاتفاق باسم قرية دير ياسين المختار ووجهاء القرية ، وقد نص الاتفاق على الالتزام بعدم مهاجمة احدنا الآخر .

ويضيف عكيبا ازولاى ، بان سكان دير ياسين قد حافظوا على الاتفاق ، وقال نيسان هريز ، الذى كان ضمن قوة الهاجاناة التى وصلت الى القرية ، عندما دخلنا قرية دير ياسين ، كانت رائحة الجثث المحروقة تملأ اجواء القرية ، ولم نعثر فى القرية على احياء ، حيث كانت القرية مهجورة تماما ، وآلاف الحقائب مبعثرة هنا وهناك ، وعند المساء صدر الامر لقسم من القوة بجمع ودفن الضحايا ، وخلال عملية جمع الضحايا ، تكشف لنا حجم عمليات القتل التى جرت فى القرية ، فقد عثر على عشرات الجثث لرجال ونساء وشيوخ وأطفال داخل البيوت وقد قتل كثير منهم فى أسرتهم ، وكان تبدو آثار اطلاق النار على الجدران ، وفى عدد كبير من البيوت وجدنا عائلات كاملة مقتولة ، وجثث الأطفال ملقاة على الأرض هنا وهناك .

الدكتور الداد استاذ العلوم الانسانية فى المؤسسة الصهيونية المسماة اسرائيل ، يشعر ان تبريره للمذبحة الوحشية غير كاف فيستنجد برجال الدين ليقولوا له ولغيره من الصهاينة كيف وبأى حق ومصدر الحق فى ابادة العرب فى دير ياسين .. ولكن دير ياسين غير مذكورة فى كتابهم المسمى توراه . هنا يطرح رجال الدين الصهاينة نظريتهم فى الحرب والابادة وقتل الرجال والنساء والأطفال . فينشر الحاخام يهودا جرشونى فى عدد ٢ يناير ١٩٧١ من المجلة الفصلية « اورها مزراح » التى يصدرها قسم دراسة التوراه فى المنظمة الصهيونية العالمية بالاشتراك مع الحزب الوطنى الدينى « مافدال » الذى يمثله عشرة أعضاء فى الكينست ، فتوى رجال الدين التى طلبها أستاذ العلوم الانسانية الدكتور الداد .

تفرق الفتوى ابتداء بين الحرب المقدسة وحرب الغزو النفعية فتقول :

« لايحتاج الملك (الحاكم) الى اذن من الهيئات الدينية ليشن حربا مقدسة بل يستطيع ان يبدأ الحرب بنفسه فى أى وقت وان يحمل شعبه على أن يتبعه الى ميدان القتال . اما حرب الغزو النفعية فانه لايملك ان يخرج اليها بالشعب الا بأذن مجلس من ٧١ من رجال الدين » .

علم .. وبعد ؟

هل حربهم ضد العرب حرب مقدسة أم حرب منفعية . هذا هو مايهمنا .

تقول الفتوى :

« لقد كتب موسى بن ميمون فى كتابه قوانين الملوك ، أنها فريضة على الاسرائيليين ان يدمروا الأمم السبعة كما هو وارد فى سفر التثنية اصحاح ٢٠ آية ١٧ » انه « يجب عليك ان تدمرهم » وكل من تتاح له فرصة ان يقتل واحدا منهم ولايفعل فانه يخرق الشريعة اذ انه مكتوب « يجب الا تترك منهم نفسا

حيه » (التثنية اصحاح ٢٠ آية ١٦) ومكتوب « انها فريضة عليك ان تجتث ذكرى عماليق (التثنية اصحاح ٢٥ آية ١٩) وانها لفريضة ان تتذكر دائما خطاياهم ومجازرهم وان تؤجج كراهيتهم كما هو مكتوب « تذكر مافعل بك عماليق » (التثنية اصحاح ٢٥ آية ١٧) وقد تعلمنا ـــ كما تقول الفتوى ـــ ان كلمة تذكر ولا تنسى بالذات تعنى ان لاتنسى عداوتهم وكراهيتهم .

يحسن ان نتوقف هنا ، قبل ان نصل الى نهاية الفتوى ، لنورد نص الآيات التى تشير اليها الفتوى وكلها من سفر التثنية اصحاح ٢٠ (من الآية ١٠ الى ١٨) والاصحاح ٢٥ (من الآية ١٧ الى ١٩) .

تقول الآيات الأولى من ١٠ الى ١٨ من الاصحاح رقم ٢٠ سفر التثنية :

« حين تقترب من مدينة لكى تحاربها ادعها الى الصلح . فان استجابت الى الصلح وفتحت لك ابوابها فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك . وان لم تسألك بل عملت معك حربا فحاصرها . واذا دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف . واما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة كل غنيمتها فتغمنها لنفسك وتأكل غنيمة اعدائك التى اعطاك الرب الهك . وهكذا تفعل بجميع المدن البعيدة جدا منك التى ليست من مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب الهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرمها (تقتلها) تحريما الحيثيين والأموريين والكنعانيين والفريزيين والحدويين واليبوسبين كما امرك الرب » .

واضح من هذا النص ثلاثة قواعد من قواعد حرب الصهاينة :

١ ـــ فى الغزو لمنفعة (جميع المدن البعيدة جدا منك) يعرض الصلح على المدينة قبل غزوها ، فان قبلت وفتحت أبوابها فيستعبد ويسخر شعبها للغزاة .

٢ ـــ وهذا هو المعنى التوراتى أو الصهيونى للصلح ، ولايوجد فى التوراه أو التلمود ، أو عند حكماء صهيون ، أو فى أية مرحلة من تاريخ الصهاينة معنى للصلح غير هذا . نعنى ان ذكر الصلح من أجل السلام والتعايش بدون حرب أو استعباد أو سخره غير وادر اصلا فى التراث الصهيونى .

٣ ـــ هذا فى الغزو لمنفعة ، الا ان هناك امما معينة باسمائها هم الحيثيون والأموريون والكنعانيون والفريزيون والحويون واليبوسبون فحربهم مقدسة وبالتالى فالقاعدة الحاكمة لحربهم هى « لاتستبقى منهم نسمة » .. يقتلون رجالا ونساء وأطفالا .

نلاحظ ان موسى بن ميمون الذى استندت اليه الفتوى ونقلت عنه قد اشار الى أمم سبعة ، فى حين ان الاصحاح رقم ٢٠ من سفر التثنية الذى أوردناه قد حدد ست أمم . فأين الأمة السابعة ؟ هذا ما تتناوله الفتوى الصادرة عام ١٩٧١ ، وما يهمنا نحن العرب الانتباه له .. ففى هذا الجزء الهام تستند الفتوى الى سفر الخروج ، اصحاح ١٧ (اية من ٨ الى ١٦) وسفر التثنية اصحاح ٢٥ (آية ١٧

و١٩) ..

نورد هذه النصوص أولا لنعرف كيف يبرر الصهاينة المتوحشون جرائمهم . القصة كلها تتصل بقبائل كانت تقاتلهم فى الطريق من مصر الى فلسطين تسمى « عماليق » .. وهم الأمة السابعة التى امرهم الههم كما يزعمون الا يبقوا منهم نسمة . وتخصهم توراتهم بان الاله قد امرهم بمطاردة هذه الأمة بالذات فى أى مكان من الأرض وابادتها جيلا بعد جيل ..

تبدأ القصة فى سفر الخروج اصحاح ١٧ (آية ٨ ــ ١٦) بالقول :

« واتى عماليق وحارب اسرائيل فى رفيديم فقال موسى ليشوع انتخب لنا رجالا واخرج حارب عماليق . وغدا أقف أنا على التله وعصا الله فى يدى ، ففعل يشوع كما قال موسى ليحارب عماليق . واما موسى وهارون وحور فصعدوا على رأس التله . وكان اذ رفع موسى يده ان اسرائيل تغلب واذا خفض يده أن عماليق يغلب . فلما صارت يدا موسى ثقيلتين اخذا حجرا ووضعاه تحته فجلس عليه ودعم هارون وحور يديه الواحد من هنا والآخر من هناك ، فكانت يداه ثابتتين الى غروب الشمس فهزم يشوع عماليق وقومه بحد السيف . فقال الرب لموسى اكتب هذا تذكارا فى الكتاب وضعه فى مسامع يشوع فانى سوف امحو ذكر عماليق من تحت السماء . فبنى موسى مذبحا ودعا اسمه يهوه نسى وقال ان اليد على كرسى الرب . للرب حرب مع عماليق من جيل الى جيل » .

حرب من جيل الى جيل بالرغم من ان يشوع قد هزمهم بحد السيف . فليكن . لقد أصبح نصر الاسرائيليين بداية حرب ابدية تلاحق المنهزمين من جيل الى جيل حتى ينمحى اسمهم من تحت السماء بأمر الرب الههم . ما مبررات هذه الحرب وكيف تتم ؟

الجواب عن المبرر فى سفر التثنية اصحاح ٢٥ الآية ١٧ التى تقول : « اذكر ما فعله بك عماليق فى الطريق عند خروجك من مصر . كيف لاقاك فى الطريق وقطع من مؤخرتك كل المستضعفين وراءك وانت كليل ومتعب ولم يخف الله » ..

هذه اذن حرب انتقامية ابدية . فمتى وكيف تبدأ وتستمر . تقول الآية ١٩ من اصحاح ٢٥ سفر التثنية : « متى اراحك الرب الهك من جميع اعدائك حولك فى الأرض التى يعطيك الرب الهك نصيبا لكى تمتلكها تمحو ذكر العماليق من تحت السماء . لاتنسىء » ..

اذن فأمر الههم اليهم ، انه بعد ان ينتصروا ويستولوا على الأرض عليهم ان يستمروا فى الحرب ضد عماليق جيلا بعد جيل الى ان تنمحى ذكراهم . فليكن . مالنا نحن العرب وهذا ؟ لقد اندثرت قبائلهم ولم يعد يذكرهم احد الا كتاب حاخامات الصهاينة ، وهم يذكرونهم لان العرب عندهم قد حلوا محل عماليق الذين اندثروا ، فأصبحت اوامر الههم بحرب الابادة جيلا بعد جيل ، بعد الانتصار على كل الاعداء والاستيلاء على الأرض ، موجهة فرضا من عند الرب ضد العرب ..

تستطرد الفتوى الصادرة عام ١٩٧١ ، استنادا الى ما قاله الحاخام حكيم البرسكى الحافظ لكلمات موسى بن ميمون كما يصفونه انه تساءل : لماذا حين اشار الحاخام موسى بن ميمون فى حديثه عن الأمم الستة الى ان ذكراهم قد تلاشت فعلا وبالتالى فان فريضة قتلهم لم تعد قائمة فى حين انه لم يشر فى حديثه عن عماليق الى ان ذكراهم قد تلاشت مع انه لاشك فى ان امة عماليق لم يعد لها وجود اذ استوعبتهم الأمم الأخرى . تقول الفتوى ان الحاخام حكيم البرسكى قد استخلص من هذا ان تعبير عماليق لا يدل على جنس من الاحياء فحسب بل ان اية امة تحذو حذو عماليق وتستهدف تدمير إسرائيل تعتبر من عماليق .

بناء على هذا تقول الفتوى ، ان العرب الذين يستهدفون تدمير إسرائيل وإلقاءهم فى البحر هم طائفة من عماليق فهم من بين المعنيين بالحرب المقدسة لابادة عماليق كما انهم من بين المعنيين بالحرب المقدسة ضد من يهاجمنا ، وهكذا فحتى الكهنة الذين لايقيمون فى أرض اسرائيل وبالتالى ليسو معنيين بفريضة حرب الغزو مايزالون مكلفين بفريضة ابادة عماليق والقتال ضد العدو الذى هاجمنا .

وقد جاء فى كتاب وصاياها نوح : « ان قتلهم وابادتهم من على ظهر الأرض واجب على كل فرد يهودى » . وجاء فى كتاب سفرها برجيم : « بناء على هذا فان الحرب ستستمر فى ارضنا المقدسة ضد الاعداء العرب ، وهى حرب من نوع الحرب ضد عماليق ، كما أوضحنا ، فهى لاتتطلب اذنا بها اذ انها ماتزال مستمرة منذ موسى » .

انتهت الفتوى .. ولما كانت بدايتها قد بعدت عنا قليلا فلنعد ذكرها . فى الحرب المقدسة تكون الغاية المقدسة للاسرائيليين ، عدم الابقاء على نسمة ومطارده العرب وابادتهم جيلا بعد جيل الى ان تنمحى ذكراهم ..

هذه حرب ابدية لم نخترها نحن .. فهل نقاتلهم أو لانقاتلهم .
هذا هو السؤال .

معاهـدة السـلام

السادة المستشارون ،

٢٦٧ — ويقولون لقد ابرمنا معهم معاهدة سلام و« ياللى فى البحيرة وياللى فى الصعيد سينا رجعت تانى لينا ومصر اليوم فى عيد » .. يقصدون تلك الاتفاقية التى وقعها رئيس الجمهورية السابق أنور السادات واصدر بها قراره الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ .

السادة المستشارون

لست أريد أن اجور على وقت زملائى بأكثر مما جرت . واعتقد اننى من الذين لايمكن ان ينسب

اليهم تقصير فى نقد تلك المعاهدة بل لعلى أولهم . فقد كان من حظى ان احصل — قبل غيرى — على وثائقها . وقبل ان تعرض على مجلس الشعب . وقد انكببت عليها دارسا موضوعيا كما تعلمنا فى حياتنا القانونية ، وانتهيت من خلال التفسير والتحليل لنصوصها الى ماأفزعنى ففزعت الى رئيس مجلس الشعب ، وكان فى ذلك الوقت زميل سنى الدراسة فى كلية الحقوق ، وسلمته يوم ١٠ أبريل ١٩٧٩ رسالة منى الى مجلس الشعب استعمالا للحق المقرر فى المادة ٦٣ من الدستور وطلبت اليه عرض الرسالة على مجلس الشعب قبل أن يتخذ فى المعاهدة قراراً . فلما لم تعرض ووقع الفأس فى الرأس ، نشرتها بمقدمة منى فى كتاب يحمل عنوان « هذه المعاهدة » ، اتشرف بتقديم نسخة منه والتمس ضمه الى أوراق الدعوى باعتباره جزءات لايتجزأ من دفاعى فى هذه الدعوى ومكملا له .

كل ماأستأذنكم واستأذن زملائى فيه أن أقرأ جزءا من بداية الرسالة أعتبره — اى ذاك الجزء — على قدر كبير وخاص من الأهمية ويستحق ان يتلى علنا فى هذه الدعوى .. قلت :

« ان اتفاق ٢٦ مارس ١٩٧٩ بالرغم من تعقيداته وغموضه يقع على الشعب موقعا مناقضا لخلفية فكرية ونفسية ثابتة . فهو أولا يرد على مسألة وطنية . والوطنية ، على المستوى النفسى ، شعور مستقر بالانتماء التاريخى المصحوب بعاطفة قوية من الحب والحرص موضوعها الوطن مجسدا فى أرضه وابنائه . ولاشك فى أن وقوع أى حدث على المشاعر الوطنية المستقره يهزها ويثير فيها الاضطراب والقلق . انها المشاعر الانسانية التى تصاحب إعادة اختبار المسلمات واختيار مكونات نفسية جديدة . هذا بشكل انسانى عام . ويزيد اتفاق ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، ثانيا ، ما يضاعف الاضطراب والقلق فيكاد يعصف بالمشاعر الوطنية المستقرة . انه يرد على بناء فكرى ونفسى وعاطفى نشأ عليه جيلان من البشر . فخلال ثلاثين عاما على الأقل تلقى الناس جيلا جيلا ، دروسا دموية من الأحداث التى لم تنقطع ومن الضحايا الذين استشهدوا ومن التضحيات التى بذلت ، ومن أفواه الأمهات ، ووصايا الآباء ، ومعلمى المدارس ، وأساتذة الجامعات ، ومن الكتاب ، ومن الفنانين ، ومن كل سبيل ترب ون مآربّاهم على أن عدوا عنصريا وافادا قد اغتصب بالقوة الوحشية أرض فلسطين وانه يتخذ منها — علنا — نقطة انطلاق الى تقويض الواقع العربى الاسلامى الذى استقر منذ قرون . ولم يترك العدو نفسه أية فرصة ، على مدى ثلاثين عاما بدون أن يؤكد صحة هذه التربية .

ويشهد علماء الدين ويبلغون الشعب المسلم فتواهم التى صدرت يوم ٩ مارس ١٩٧٠ بأن الصلح مع اسرائيل أثم منكر وان الاتفاق مع الولايات المتحدة الامريكية خطيئة كبيرة وان الجهاد ضد الصهيونية من أجل تحرير فلسطين جهاد فى سبيل الله طوبى للذين تكتب لهم فيه الشهادة . ويقدمون لكل هذا حججا دامغة من القرآن والحديث . ويشهد بابا الكرازة المرقسية ويبلغ القبط من شعب مصر بلاغا مطولا من كتابهم المقدس يحرم فيه مهادنة الصهاينة أو الصلح معهم (محاضرة يوم ٢٦ يونيو ١٩٦٦) . واخيرا يشهد المجتمع الدولى كله بأن الصهيونية حركة عنصرية تستحق ادانة الشعوب والدول فى قرار شهير اصدرته هيئة الأمم المتحدة برقم ٢١٥٩ فى ١٧ أكتوبر ١٩٥٧ . ويصب كل هذا

السيل نهراً فى اذان الشيوخ والكهول والاباء والأمهات والشباب والأطفال على مدى ثلاثين عاما . ويؤدى كل هذا مجتمعا الى صياغة البناء الفكرى النفسى والوجدانى للشعب العربى فى مصر على وجه يصبح رفض الصهيونية ودولتها ، فى وجدان الشعب ، عقيدة وجدانية أخلاقية .

وطبيعى انه مهما تكن مقدرة الأداء الاعلامى ، ومهما تكن فاعلية الاساليب العنصرية وادواتها الحديثة فائقة التأثير فى صياغة الرأى العام ، فانها لاتستطيع ان تمحو تربية شبّ عليها جيلان من البشر . لاتستطيع ان تحمل جيلا أول على أن ينكر قيما صاغت حياته كلها . ولاتستطيع ان تقنع اسر الشهداء بأن ابناءهم لم يكونوا ابطالا فى معركة مقدسة من اجل حق مشروع ردا لعدوان باغ كما كانوا يعتقدون بل كانوا ضحايا اخطاء سياسية حمقاء . ولن يستطيع هذا الجيل الأول ، من آباء وأمهات ، ان يعتذروا لابنائهم الذين شبوا على الطوق بأنهم كانوا كاذبين ومخدوعين فى كل ماقالوا لهم عن العدو الصهيونى . ولن يستطيع الأساتذة والكتاب والمعلمون من هذا الجيل الأول أن يشكّوا فى صدقهم مع أنفسهم وصدقهم مع من استمع اليهم وأخذ عنهم وتربى على أيديهم ووثق بما قالوا وماكتبوا . وكيف يستطيعون وتراث ثلاثين عاما من الفكر والعلم والمناهج مايزال ثابتا فى كتب مطبوعة منشورة تملأ المكتبات وتعمر بها البيوت . أولئك لن تكفى بقية أعمارهم لتقبل صيغة ٢٦ مارس ١٩٧٩ ولو اكرهوا على قبولها .

اما الجيل الجديد من الشباب الذين قامت تربيتهم الفكرية والنفسية والخلقية على ماتلقوه من الأولين فقد يشكون ويتهيأون لاستقبال الصيغة الجديدة . ولكن فيم يشكون ؟ فى صدق آبائهم وأمهاتهم وأساتذتهم ومعلميهم . فى صدق التاريخ والصحافة والثقافة والفن . وسيحتقرون الى حد التمزق ذلك القدر الذى انقضى من أعمارهم والذى يقال لهم الآن انه زائف كله . ذلك جيل لن ينقضى عمره قبل أن ينفصم تكوينه الفكرى والنفسى . سيكون جيلا كاملا من المصابين « بالشيزوفرانيا » لو قَبِلَ ان يصاغ ما يلحق من حياته على نقيض ما سبق منها . فان لم يقبل فسيلوذ — دفاعا عن وحدته النفسية — بالمقاومة والتشبث باكمال بنائه على الاسس التى بدأ بها . حينئذ سيدفع اثمانا فادحة فى معركته التى لابد منها دفاعا عن النفس .. » .

السادة المستشارون ..

٢٦٨ — انقضت عشر سنوات على معاهدة السلام . ونحن نعلم مايجرى فى بلدنا الآن . انه تمرد الجيل الثانى على كل مايمثله الجيل الأول من عقائد ومذاهب وافكار وتقاليد وآداب وقانون . فمنهم من أصابه الهوس الذى يسببه انفصام الشخصية ، ومنهم من هرب من واقعة الى دنيا خيالية تنسج من دخان المخدرات ، ومنهم من يندفع الى العنف الى حد الانتحار . ذلك لأن الذين ابرموا معاهدة السلام قد يكونون اقاموا موازين لكل شىء فى مصر وفى العالم العربى ، ولكنهم لم يقيموا وزنا « للانسان » العربى المصرى ، من حيث هو انسان .

ولا حول ولا قوة الا بالله .

ولكن ما علاقة هذا بالدعوى اشخاصا واسبابا وموضوعا .

٢٦٩ ــ علاقته انه يكشف عن ان معاهدة السلام جريمة ارتكبها الصهاينة والامريكيون .

لقد وقعت تلك المعاهدة فى وقت كان الصهاينة والامريكيون يحتلون سيناء ، بينما باقى مصر تديره حكومة شرعية . مثل هذا الوضع تماما مرت به فرنسا بعد عام ١٩٤٠ . فقد احتلت المانيا النازية جزءا من فرنسا بما فيه العاصمة باريس فانتقلت الحكومة الشرعية الى فيشى ، حيث انتخبت انتخابا دستوريا الماريشال بيتان رئيسا لفرنسا واتخذ من بيير لافال رئيسا للحكومة . فهادنت الحكومة الجديدة المحتلين الألمان ، بينما استمرت المقاومة الشعبية للمحتلين داخل فرنسا وخارجها . مقاومة شعبية بالرفض الصامت والكلمة المعلنة والعنف المسلح ... الخ . بعد ان تحررت فرنسا بمساعدة حلفائها عام ١٩٤٥ طرحت على رجال القانون الدستورى مشكلة الرأى فيما كانت قد اصدرته حكومة فيشى من قوانين وقرارات وما ابرمته من اتفاقات مع المحتلين . وكانت النقطة الأولى التى تشغل فقهاء القانون ببحثها هى شرعية حكومة فيشى . وانتهى البحث الدستورى الى ماذكره كبير فقهاء فرنسا جورج بوردو فى كتاب « القانون الدستورى والمؤسسات السياسية » ، طبعه ١٩٧٢ صفحة ٣٥٣ . قال (فى ظل حكومة ديجول) « ان مايؤكده الجنرال ديجول من ان حكومة فيشى كانت مغتصبة للسلطة لايمكن ان يكون له معنى الا بالتمييز بين « شرعية الحكومة » و« مشروعيتها » . ان الحكومة التى شكلها الماريشال بيتان بمقتضى القانون الدستورى الصادر فى ١٠ يوليو ١٩٤٠ ، كانت حكومة شرعية ، اذ انها تشكلت بمقتضى قانون دستورى لا مطعن عليه . ولكن هذه الواقعة التى لا خلاف عليها لاتفترض على أى وجه مشروعية الحكومة . ان الشرعية وصف للشكل اما المشروعية فتنصب على وصف الموضوع . ان هذه المشروعية التى تستند الى القبول الشعبى اى الى ان الحكومة تعبر فعلا عن فكره القانون الوطنى لم تكن تتوفر لحكومة فيشى . ان حكومة فيشى كانت اذن شرعية وغير مشروعة فى الوقت ذاته (واقعية) ان هذا التناقض نادر الحدوث اذ لايحدث الا قليلا ان تكون ثمة حكومة تولت الحكم بطريقة شرعية فى حين أن مبادئها وأهدافها ليست استجابة للرأى العام » . و« لقد حدد مرسوم ٩ أغسطس ١٩٤٤ نهاية الحكومة غير المشروعة . لماذا ؟ لانه فى هذا التاريخ لم يكن لحكومة الماريشال بيتان إلا هدف واحد محدد هو مهادنة المحتلين فأصبحت بهذا وحدة غير مشروعة ... وبناء على هذا نص المرسوم الصادر فى ٩ أغسطس ١٩٤٤ فى مادته الثانية على ان : « باطله وباطله آثارها كل التصرفات الدستورية والتشريعية واللائحية وكذلك كل القرارات التى اصدرتها السلطة التنفيذية ايا كانت تسميتها التى صدرت فى فرنسا قبل يوم ١٦ يونيو ١٩٤٤ وحتى تشكيل الحكومة المؤقتة . وتصدر قرارات ببطلانها » . هل الى هذا الحد تفقد الحكومة مشروعيتها اذا ما هادنت المحتلين جزءا من الوطن حتى لو لم تكن قادرة على القتال ؟ .

نعم واكثر . اما نعم فلانه الاختبار الاكبر لمبدأ سيادة القانون ، وهو مبدأ ارسته الثورة الفرنسية ولم تتخل عنه فرنسا فى أى وقت . وهو مبدأ مصوغ فى دستورنا . أورده فى الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة ، فنصت المادة ٥٨ على ان « الدفاع عن الوطن وأرضه واجب

مقدس » . هكذا مطلقا بدون توقف على ان يكون بقانون أو بناء على قانون . انه يستمد مشروعيته من الدستور مباشرة . كذلك الامر فى فرنسا التى نقلنا عنها كثيرا من مواد دستوريا . نعجز عن الدفاع ممكن . اما مهادنة العدو المحتل فلا يمكن .

هذا نعم اما ماهو اكثر فهو الآتى :

٢٧٠ ــ ذلك لأنه قد تبع ذلك تقديم بيير لافال للمحاكمة كما قدم اليها كثيرون من أعضاء حكومته وكبار المسئولين فى عهده متهمين بمهادنة المحتلين أو التعاون أو حتى التعاطف معهم بدون ان يكونوا مكرهين . وحوكم بيير لافال امام محكمة عليا ، وتولى اتهامه النائب العام شخصيا ، وصدر الحكم يوم ١١ أكتوبر ١٩٤٥ قاضيا باعدام لافال . واعدم لافال .

السادة المستشارون

لقد احضرت لكم مرافعة النائب العام الفرنسي ونص الحكم كما نشر وقتها . أقدمهما . ويهمنى ان اتلو علنا جزءا مما قاله النائب العام فى مرافعته واخذت به المحكمة لانه قريب مما ادى الى معاهدة السلام وماااسفر عنها . قال :

« ... ان الجريمة العظمى التى ارتكبها لافال هى تعريض فرنسا لشبهة خيانة حلفائها .

« يقال ان التاريخ قد شهد امثلة لتغيير الحلفاء . ولكن فى القرن العشرين حيث بلغت الشعوب الرشد لم يعد من الممكن طرح هذا القول . انه خيانة . لقد تطهّرت فرنسا من تلك الشبهة بدماء رجال المقاومة ، وبشهدائها ، وبجنودها . ولولا هذا لتحملت عار سياسة حكومة فيشى . بالنسبة الى هذه الجريمة التى لاتغتفر فاننى اطالب باسم الوطن الغاضب وباسم شهدائه ، وحتى باسم اولئك الذين ادانتهم العدالة لطاعتهم أوامر لافال ، بعقوبة واحدة : الموت » .

واعدم لافال . لانه اراد مهادنة محتلى جزء من وطنه . لانه اراد ان يتحالف مع اعداء وطنه . لانه كاد ينسب الى وطنه تهمة خيانة حلفائه فى الحرب .

الاكـــــراه

٢٧١ ــ هل كانت معاهدة السلام مع اسرائيل مثل مهادنة لافال مع المانيا ؟ موضوعيا ودستوريا وقانونيا كانت اكثر فقد تجاوزت المهادنة الى الصلح . ولكن السادات لم يكن مثل لافال . لا . لا نقول هذا امامكم عن رجل فى ذمة الله . لقد عارضناه فى حياته ودفعنا الثمن . ونشرنا فى حياته كتابا تحت عنوان « حكم بالخيانة » اثبتنا فيه ان ثمة جريمة خيانة عظمى قد ارتكبت فى حق الوطن وختمناه بارجاء الحكم الى ان يستطيع المشتبه فيهم الدفاع عن أنفسهم فى محاكمة علنية عادلة . فأولى بنا الا نتهم رجلا كان من قادة ثورة ٢٣ يوليو ولم يعد قادرا على ان يدافع عن نفسه ، خاصة وان الذين حاولوا

الدفاع عنه قد اساءوا اليه اكثر من خصومه .

المسألة فى نظرنا ، هى أن رئيس جمهوريتنا السابق كان ضحية الصهيونية والولايات المتحدة الامريكية . فقد استدرجوه الى كامب ديفيد ، واحتجزوه ورفاقه هناك ، ثم اكرهوه أو خدعوه فوقع الاتفاقية . وقد بدأ الاكراه بأن اتخذوا سيناء رهينة حتى يكرهوا مصر الدولة ومصر الشعب على الخضوع لهم . وقد انتقلت سيناء من ذمة جمال عبد الناصر الى ذمة أنور السادات وهى رهينة . ثم حرموه من ان يحقق النصر الذى كان يتطلع اليه فى معركة ١٩٧٣ بالجسر الجوى من المعدات الذى تدفق على الجبهة من الولايات المتحدة الامريكية . ثم امدت الولايات المتحدة الامريكية الصهاينة بالمعلومات الملتقطة بالأقمار الصناعية فمكنتهم من فتح ثغرة الدفرسوار ونقل المعركة الى غرب القناة . ثم تواطآ بعد صدور قرار مجلس الأمن بعودة القوات الى مواقعها لتتاح للصهاينة فرصة الالتفاف حول الجيش الثالث والوصول الى مشارف السويس . ثم لما أن حشدت مصر القوة الكافية لتصفية الثغرة جاء كيسنجر وقال له صراحة ، اذا فعلت « فستضرب » . وبدأ أنور السادات المتلهف على ان ينقذ مايمكن انقاذه يردد أن ٩٩٪ من أوراق اللعبة من يد الامريكان . ومازالوا به يعظمونه ثم يطعمونه خططهم المسمومة خطوة خطوة حتى ذهب الى كامب ديفيد . هناك فى لحظة صحوة التفت الرئيس الراحل الى ماكانوا يستدرجونه اليه ليكرهوه عليه . توقيع وثيقة تحقق للصهاينة والامريكيين ما اخفقوا فى تحقيقه منذ ١٩٦٧ . فقرر قطع المحادثات ومغادرة كامب ديفيد . كان ذلك يوم ١٥ سبتمبر ١٩٧٨ . يقول جيمى كارتر فى كتابه عن مذكراته المعنون « الاحتفاظ بالايمان » المنشور عام ١٩٨٢ انه فى ذلك اليوم بينما كان يعمل فى مكتبه اندفع الى داخل الحجرة وزير خارجيته فانس ، وكان وجهه ابيضا من الشحوب . وقال له : « ان السادات مغادر . لقد حزم هو ومعاونوه امتعتهم وطلب منى ان استدعى هليوكوبتر » . يقول كارتر : لقد كانت لحظة فظيعة . فحتى الأمل فى مغادرة هادئة قد تبدد . فجلست هادئا وحددت مدلول هذا التطور . انها قطيعة بين السادات وبينى ونتائجها بالنسبة الى بلدى وموازين القوى فى الشرق الأوسط وتوقعت تحالفا لابد ان يحدث بين أغلب الدول العربية وبين الاتحاد السوفيتى ، وربما تلحق به مصر بعد بضعة أشهر . وقلت لفانس أن أفضل شىء نعمله الآن هو ان ننقذ مايمكن انقاذه لمجرد ان نختم المحادثات ثم نعلن اننا قد فعلنا اقصى ما استطعنا وفشلنا . ثم طلبت من فانس وبراون ان يتركانى . بعد ان انصرفا بقيت وحدى فى المكتب الصغير الذى دارت فيه أغلب المفاوضات . تحركت الى النافذة ونظرت الى جبال كاتوكتين وصليت بحرارة لبضعة دقائق لنهتدى الى السلام .

« ثم ، لسبب ما ، استبدلت بملابسى ملابس اكثر رسمية قبل ان اذهب الى السادات . كان هناك على مدخل مقره مع خمسة أو ستة من مساعديه . وكان معهم فانس وبراون للوداع .

« اومأت برأسى تحية لهم ثم دخلت المقر . وتبعنى السادات . وشرحت له النتائج بالغة الخطورة التى تترتب على انهائه المفاوضات من جانب واحد ، وان عمله هذا سيضر بالعلاقة بين مصر والولايات المتحدة الامريكية ، وأنه بذلك يكون قد نكث بوعوده الشخصية لى ، وان مسئولية الفشل سيتحملها

هو . وشرحت التطور الممكن فى المستقبل لصداقة مصر وروابطها ابتداء منا الى الدول العربية المعتدلة ثم الراديكالية ثم الاتحاد السوفيتى . وقلت له انه يدمّر واحدا من أغلى وأثمن ما أملك ، صداقته وثقتنا المتبادلة » .

يقول كارتر :

« وقد كان السادات عنيدا ولكننى كنت جادا الى اقصى حد وكان هو يعرف ذلك . الواقع اننى لم اكن جادا فى أى يوم من حياتى اكثر من ذلك اليوم . فاخذت اعيد عليه بعض الحجج ذات التأثير عليه التى استعملتها من قبل حين تقابلنا فى حمام السباحة . انه سيفقد علنا بعض ارصدته الذاتية ، ويدمر سمعته كرائد عالمى لصنع السلام ، ويسلم بأن زيارته الشهيرة الى القدس كانت عقيمة . وان ستثبت صحة ما قاله أسوأ اعدائه فى العالم العربى من انه قد ارتكب خطأ غبيا ... » (صفحة ٢٩١ — ٢٩٢) .

ما الذى حدث بعد هذا ..

٢٧٢ — النتيجة . وهى ما شهد بها وزير الخارجية حينئذ محمد ابراهيم كامل فى جلسة ١٩٨٨/١١/٨ صفحة ٣٥٨ من محاضر الجلسات . اذا قال كان مقررا ان يقدم السفير الامريكى لنا نسخة من المشروع الامريكى وقدموه على انه مشروع امريكى ولكنه فى الحقيقة اسرائيلى واعتقد ان ذلك كان نتيجة ضغط من الجانب الاسرائيلى على الامريكان .

سئل : هل تعتبر ذلك غشا للمفاوض المصرى من جانب الولايات المتحدة الامريكية .
أجاب : انا مااعرفش غش ولا اية وانما ده ضغط من الجانب الاسرائيلى .

السادة المستشارون

٢٧٣ — نلاحظ أن الأستاذ محمد ابراهيم كامل ، وهو صديق قديم ، وشريك نضال وطنى سئل عنه امامكم فأكده ، فهو من المرموقين ، نلاحظ انه كان صادقا ولكنه لم يكن موضوعيا تماما حين سئل عما وقع على السادات من اكراه وما كان ضحيته من غش . انه مايزال يحمل جراح ماتعرض له هو شخصيا من استدراج الى مواقع المسئولية فى فترة من تاريخ الوطن ما كان محمد ابراهيم كامل الذى نعرفه ليقبل التورط فى مسئولياتها لولا ان دعى اليها من صديق له قديم . أنه يشعر ، كما هو واضح من كتابه الذى ضم الى أوراق الدعوى ، ان صديقه قد استغله ، فاتجه من حيث لايشعر الى ان يحمله المسئولية ، كل المسئولية ، مع علمه بانه ضحية . والا فلماذا استقال الأستاذ محمد ابراهيم كامل فى اليوم التالى لتهديد كارتر لرئيس جمهورية مصر ؟

قال فى صفحة ٥٨١ من كتابه « السلام الضائع » المرفق بأوراق الدعوى ان السادات قد قال بعد المقابلة مع كارتر : « سأوقع على أى شىء سيقترحه الرئيس الامريكى كارتر دون ان اقرأه » فسأله : « ولماذا ياريس توقع عليه دون ان تقرأه . اذا أعجبنا فعلنا والا فلا نوقع » .

يقول الأستاذ محمد ابراهيم كامل فى كتابه : وهبّ السادات واقفا وقال بصوت ملؤه التحدى « بل سأوقع عليه دون ان اقرأه . واستدار وغادر التراس الى داخل استراحته » .

كيف لم يلتفت محمد ابراهيم كامل مع ما فيه من فطنه وذكاء الى أن رئيسا يقول هذا لابد ان يكون قد فقد ارادته كلها أو جلها قبل ذلك .

على أى حال تقدير الغش والاكراه يعود اخيرا الى المحكمة . ولاشك فى أنها حين تقدر مالاقاه السادات من الصهاينة والامريكيين من غش واغراء وتهديد فى كامب ديفيد ، ستقدره باعتباره واقعا على « انسان » تعرض لما يكره من أحداث اكراه سابقة ، ارتهنوا قطعة من وطنه ، ثم حرموه من ثمرة النصر العسكرى الذى حققته قواته ، ثم هددوه « بالضرب » حين هم بأن يحرر غرب القناة ، ثم استدرجوه الى حيث احتجزوه فى كامب ديفيد ، فلما اراد ان يفلت هددوه فى شخصه وفى وطنه وحملوه على التوقيع على ما اسموها معاهدة السلام .

مايؤخذ على السادات ، وهو مأخذ انسانى ، أنه بعد أن عاد لم تتوفر له الشجاعة ليعلن للشعب مالاقاه فى كامب ديفيد من غش واغراء وتهديد . ولو كان فعل لسلم هو وسلمت امته . ولكنه بدلا من هذا تحول الى محام يدافع عن قضيته الخاسرة . وهو عيب انسانى أيضا خاصا بسيادته ، فما كان من المتوقع ان يحرم ذاته الاضواء المبهرة التى سلطت على ذاته . وقد عرفنا من قبل تأثير الأضواء المبهرة على أى انسان .

٢٧٤ ــ على أى حال ،

« معاهدة السلام » ، باطلة طبقا للمادة ٤٦ فقرة أولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تنص على البطلان فى حالة ما اذا تضمنت اخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلى وهى هنا المادة ٥٨ من الدستور . وباطلة طبقا للمادة ٥٠ لافساد ممثلى الدولة بالاغراء المباشر بما هو تمجيد شخصى . والمادة ٥١ لصدورها نتيجة اكراه وتهديدات لشخص انور السادات ، والمادة ٥٢ لابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فى حماية الاستيلاء على الأرض بالقوة .

وسيشرح الزملاء كل هذا بجلاء .

مؤدى كل هذا اننا لانزال فى حالة حرب مع الصهاينة والامريكيين وان مايغاير هذا من مظاهر هو اثر من آثار المعاهدة الباطلة فهو غير مشروع .

فهل نقاتلهم أو لانقاتلهم

هذا هو السؤال .

أخيرا : القوم المفسدون :

٢٧٥ ــ واخيرا أيها السادة المستشارون ، فوراء الصراع تناقض حضارى . ويقول علماء الاجتماع والحضارات المقارن ان الهيكل الحضارى للشخصية يكتمل تكوينا قبل أن يبلغ الشخص السادسة عشرة من عمره . تنتقل القيم الحضارية المميزة للأمم من خلال الأمهات الى أطفالهن بعد أن يكنّ قد تلقينها وهن أطفال من امهاتهن . بعد السادسة عشرة يبدأ كل شخص فى أن يكتسب من تجربته الخاصة مايضيفه الى هيكله ، ولا يستطيع شخص أى شخص ان يغير هيكله حتى لو طمس معالمه بما اكتسب . انه حينئذ يغترب كما يقول علماء الاجتماع .

من هنا فان شعوبا كاملة تتميز بحضارات روحية أو مثالية ، أو مادية ، أو انسانية ، أو فردية . ومن الشعوب ما يتميز بحضارة وحشية . جاء ذكر أحدها فى القرآن . قال تعالى « ان يأجوج ومأجوج مفسدون فى الأرض » (الكهف ــ ٩٤) . لم يقل جل جلاله انهم افسدوا أو أنهم يفسدون أو أنهم سيفسدون . لان الآية لا تحكم على اعمالهم الماضية أو الحاضرة أو المستقلة . بل قال جل شأنه أنهم « مفسدون فى الأرض » لانه ينبىء بما هم عليه من طبيعة غير قابلة للتغير حسب الأزمان . وهى طبيعة وان تكن شريرة الا أنها قيمة حضارية فهى تنتقل من خلال الأمهات الى أطفالهن وتصاحب الشعب المفسد حتى فنائه ، لا حيلة له فى هذا . ويقول المؤرخون أن اولئك المفسدين يأجوج ومأجوج هم الشعب وحشى الطباع المعروف باسم الخزر والذى كانت تقيم قبائله العديدة فى الجزء الجنوبى من الاتحاد السوفيتى الحالى .

ويقول المؤرخ المعاصر الفريد ليتنتال فى كتابه « التجمع الصهيونى الثانى » المنشور عام ١٩٨٣ « ان الخزر وهم شعب من الرعاة الوثنيين كان يقيم فى جنوب روسيا مابين نهر الفولجا والدون انتشر على شواطىء البحر الأسود وبحر قزوين وبحر آزون . ولقد لجأ اليهم اليهود الذين طردوا من القسطنطينية أيام الحاكم البيزنطى ليو الثالث ونافسوا المبشرين المسيحين والمسلمين وكسبوا الخاقان بولان حاكم الخزر لليهودية نحو عام ٧٤٠ ميلادية . فتبعه الى اليهودية صفوة شعبه ثم شعبه كله . وان بعض تفاصيل تلك الأحداث قد تضمنته رسائل متبادلة بين الخاقان جوزيف الخزرى وبين الحاخام حسداى بن شبروط (٩١٥ ــ ١٩٧٠) ... فلما اجتاح المغول بلاد الخزر هرب اليهود الاشكناز الى روسيا والمانيا والبلطيق وبولندا وأصبح هؤلاء الاشكيناز الطاغين عددا على اليهود الذين وصولا الى أوربا من طرق أخرى . وهكذا فان الأغلبية العظمى من يهود شرق أوربا ليسو يهودا ساميين اصلا » .

القصة ذاتها بتفاصيل أكثر أو أقل واردة فى دائرة المعارف الامريكية الجزء ١٣ . وفى كتاب المؤرخ ارثركوستلر المعنون « القبيلة الثالثة عشرة » المنشور فى لندن عام ١٩٧٦ الذى ينقل عن ابراهام بولياك ، رئيس قسم تاريخ اليهود فى القرون الوسطى ــ جامعة تل ابيب . قوله : « ولهذا فان بعض المتعلمين من اليهود الخزر يسمون أنفسهم اشكنازى عندما يهاجرون من بولندا » .

والآن ،

من هم قوام الحركة الصهيونية من بين اليهود ؟ اليهود الشرقيون أو الاشكناز . ومن هم الحاكمون رجال دولة الصهاينة ؟ الاشكناز . ومتى دخل الاشكناز الديانة اليهودية ؟ فى القرن الثامن الميلادى ؟ ومن أين جاءوا الى فلسطين ؟ من روسيا وبولندا والمانيا ودول البلطيق ؟ وما هو أصلهم الحضارى ؟

أنهم يأجوج ومأجوج الذين وصفهم الله بأنهم « مفسدون الأرض » .

فهل نقاتلهم أو لا نقاتلهم ...

هذا هو السؤال .

الضـــرورة :

وبعـد ،

٢٧٦ ــ فقد قدمنا اليكم من الحضارة ، والتاريخ القديم ، والتاريخ الحديث ، ومن الحرب الخفية ، ومن الحرب الظاهرة ، ومن العقيدة الصهيونية التى تحملهم حملا على ان يبيدوا العرب ، ومن نظريتهم فى الحرب والسلام ، ومن اغتصابهم الأرض العربية ، ومن خططهم للاستيلاء على مابين النيل والفرات ومن قتلهم ابنائنا ، وحتى من استدراجهم رئيسنا واكراهه وغشه للحصول منه على اعتراف بدولة الصهاينة واقامة علاقات دبلوماسية معها ، لنقول لكم ان الأمة العربية أرضا وشعبا تعيش مهددة بخطر ما حق خلقه ، وينميه ، ويزيد من آثاره المهلكة الصهاينة الاشكناز الخزر يأجوح ومأجوح .

فهل لهذا تكييف قانونى .

نعـم .

انها المادة ٦١ منَ قانون العقوبات التى تنص على أن « لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقائه نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته بطريقة أخرى » .

وحالة الضرورة بعد من مبادىء القانون . جميع فروع القانون من أول الدولى الى الدستورى الى المدنى الى العقوبات . وخطر الصهاينة الذى يتمثل فى ابادة البشر واغتصاب الوطن ، قام وهو قائم وسيستمر قائما من جيل إلى جيل الى أن يبيدونا نحن العرب بأمر الههم . تؤيدهم دولة ما قامت الا بعد ان ابادت شعبا واستولت على أرضه ..

وقد تكاملت اسباب الضرورة بالنسبة الى الأفراد العرب فى مصر العربية حين تخلت الدولة التى

تحمل ، طبقا للدستور ، مسئولية حماية رعاياها من المخاطر ، عن تحمل هذه المسئولية باتفاقية كامب ديفيد . تخلت الدولة عن دورها وأنسحبت من مواجهة الخطر الصهيونى الاميكى تاركة الشعب يرد الخطر عن نفسه .

أما بالنسبة الى الشعب العربى خارج مصر ، فقد تفاقمت حالة الضرورة بعجز الدول العربية عن حماية الشعب العربى فيها ، ومثاله ماحدث فى لبنان للشعب اللبنانى حين اجتاحته قواه الصهاينة ، وماحدث للشعب الفلسطينى فى مذابح صبرا وشاتيلا ، وماحدث فى تونس من اغتيال ابو جهاد ، وما حدث فى ليبيا من محاولة اغتيال القذافى قصفا بالصواريخ .. فالخطر ، كواقع أو وقائع ، فى كل مكان يحيط بكل فرد عربى لايعرف متى يكون ضحيته ، مما تتوافر معه أركان حالة الضرورة .

وهى سبب اباحة وليست مانعا من العقاب وذلك اتفاقا مع الدراسة الرصينة الصحيحة التى قدمها الدكتور أحمد فتحى سرور فى كتابه « الوسيط فى قانون العقوبات » ــ الجزء العام صفحة ٢٧٢ وما بعدها .

فندفع بالاباحة للضرورة بالنسبة للافعال المنسوبة الى المتهمين المرتبطة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ،

وهى ضرورة لم يكن لارادتنا نحن العرب ، الارادة العامة أو الفردية ، دخل فى حلول ذلك الخطر الداهم ، ولا فى مقدورنا منعه بغير القتال .

فهل نقاتلهم أو لا نقاتلهم

هذا هو السؤال .

السادة المستشارون

٢٧٧ ــ وحتى تثقوا ثقة نهائية بالا شيء قد حدث حدًّ من هذا الخطر المهلك أو اوقفه أو الغى اسبابه نقدم اليكم ، ايها القضاة العظام ، وثيقة انتزعناها من بين اسنانهم فى الأرض المحتلة . عنوانها : « استراتيجية اسرائيلية للثمانينات » . نشرت عام ١٩٨٢ فى مجلة كيفونيم التى تصدرها المنظمة الصهيونية العالمية .

٢٧٨ ــ واذا كانت ثمة جدوى لكل ما اطلنا فيه فهى انه لاينبغى ان نستخف بوثيقة تصدر من المنظمة العالمية الصهيونية حتى لايدفع ابناؤنا من دمائهم ثمن استخفافنا . مهما يبدو على مضمونها من خيال فيجب الا ننسى انه قبل قرن كان اغتصاب الصهاينة لفلسطين ابعد من الخيال . ولنتذكر دائما ان المؤسسة الصهيونية المسماة اسرائيل ليست الا الاداة للمنظمة العالمية الصهيونية وان تلك المنظمة اذ تضع خطة استراتيجية للثمانينات فى هذا القرن فأنها تضعنا فى مواجهة خطر حقيقى على اقصى درجة من

الجدية . وأنه لمن الغفلة التى تصل الى حد الغباء ان ننسى ان هذه المنظمة ذاتها هى التى حاربتنا بأدواتها عام ١٩٤٨ وبدولتها اعوام ١٩٥٦ و١٩٦٧ و١٩٧٣ وطبقا لخطط قد وضعت ونفذت من قبل . خطط عشرية منذ ثمانينات القرن الماضى . وأنها حين حاربتنا بأدواتها المتاحة عام ١٩٤٨ وبدولتها اعوام ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ كانت تنفذ تلك الخطط تباعا . لسنا اذن امام اجتهاد فى الرأى قد يصيب وقد يخطىء ولسنا امام مقال لكاتب صهيونى مسئول أو غير مسئول ، ولكننا امام خطة عدوانية ملزمة لكل الصهاينة . نقدمها كما هى بأصلها العبرى وترجمتها العربية الى عدالة المحكمة لنثبت امرين : الامر الأول انه اذا كانت المدافع قد سكتت مؤقتا بعد الحرب الظاهرة عام ١٩٧٣ مع استمرار الصراع الدموى على الجبهات العربية الأخرى ، فان الحرب الخفية مازالت مستمرة بين الشعب العربى فى مصر وبين الصهاينة فى العالم اجمع ، كل مافى الامر انها من الجانب الصهيونى معبأة القوة ، كثيفة المعدات ، ذات قيادة ،وحدة هى « المنظمة العالمية للصهيونية » فى حين أنها على الجانب العربى افراد وجماعات يدافعون عن أنفسهم وعن شعبهم بل وعن دولتهم بالرغم من تخلى قيادة الدولة عن قيادتهم وبالرغم من افتقادهم الى التعبئة الشعبية ، والمعدات المؤثرة ، والقيادة الموحدة .

الامر الثانى : ان ماقاله الصهيونى مناحم بيجن فى كتابه « الثورة » من انه « لن يكون سلام لشعب اسرائيل ولا لأرض اسرائيل ولا حتى للعرب مادمنا لم نحرر وطننا بأجمعه بعد ، حتى لو وقعنا مع العرب معاهدة صلح وسلام » ، ليس رأيا شخصيا للصهيونى مناحم بيجن عدل عنه حين وقع مع أنور السادات تلك الأوراق التى يسمونها معاهدة السلام ، بل انه المبدأ الاساسى للمنظمة العالمية للصهيونية صاحبة الامر والنهى فى الحرب والسلام ، التى يتبعها ويعبر عنها مناحم بيجن ، كما كان يتبعها ويعبر عنها ديفيد بن جوريون فى حديثه المنشور فى جريدة « هاآرتز » الصهيونية يوم ٢ أكتوبر ١٩٦٧ . قال : « علينا ان نتخذ من الفتوحات العسكرية اساسا للاستيلاء وواقعا يجبر الجميع على الرضوخ والانحناء امامه » .

أقرأوها أيها **السادة المستشارون** ،

ثم قولوا لنا فى حكمكم هل نقاتلهم أو لا نقاتلهم

اشكركم وأترك المتهمين فى ذمة عدالتكم ، والسلام عليكم ورحمته الله .

ملحق قدم إلى المحكمة مع أصله العبرى :

استراتيجية لاسرائيل فى الثمانينات

فى مطلع الثمانينات تحتاج اسرائيل الى رؤية جديدة لوضعها ولأهدافها القومية فى الداخل والخارج ، لقد بات ذلك ضروريا بسبب بعض الأحداث الرئيسية التى تمر بها الدولة والمنطقة والعالم . اننا نعيش الآن فى المراحل الأولية لعصر جديد فى تاريخ الانسانية يختلف اختلافا تاما عن العصور السابقة كما ان الملامح الاساسية للمرحلة القادمة تختلف اختلافا جوهريا عن كل ماعرفنا حتى الآن . لذلك فاننا فى حاجة الى تفهم الأحداث الرئيسية والملامح الاساسية التى تتميز بها تلك المرحلة من ناحية ومن ناحية أخرى فاننا فى حاجة الى تبنى أفكار استراتيجية قابلة للتنفيذ وتتناسب مع الظروف الجديدة . ان بقاء وازدهار وصمود الدولة اليهودية سوف يكون مرتبطا بقدرتها على تبنى اسلوب جديد ومفهوم جديد لعملها فى الداخل والخارج . ان هذا العصر يتسم ببعض السمات التى يمكننا ان نتبينها اليوم أيضا وهى تشكّل تحولا حقيقيا عن نمط سلوكنا الحالى . ان السمة الرئيسية هى انهيار المبادىء الانسانية والعقلانية التى لم تعد تشكل عنصرا اساسيا من عناصر بقاء ونجاح الحضارة الغربية منذ عصر النهضة . **ان المبادىء السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى ترتبت على هذه السمة المميزة لعالمنا قد تبنت بعض الحقائق التى اخذت اليوم فى الزوال من ذلك مثلا القول بأن الفرد هو أساس الكون** وان كل ماعليه قد خصص لمواجهة متطلباته المادية . هذا القول لم يعد مقبولا فى العصر الحالى لانه من الواضح ان حجم الموارد فى الكون لم يعد يفى بمتطلبات الانسان ولا باحتياجاته الاقتصادية ولا بظروفه السكانية القهرية .

فى عالم يعيش به أربعة مليارات نسمة بينما موارده فى مجال الاقتصاد والطاقة لاتنمو بالقدر الذى يتناسب مع زيادة متطلبات الانسانية ، فى مثل هذا العالم ، لايمكن فى الواقع الوفاء بالشرط الاساسى للمجتمع الغربى[١] . اى الرغبة فى الاستهلاك غير المحدود . ان القول بان الاخلاق لاتلعب أى دور فى تحديد سلوك الانسان الا حينما يتعلق باحتياجاته المادية لم يعد له مايبرره لاننا نرى بعض القيم فى هذا العالم آخذه فى التلاشى اننا نعتقد كل المعايير فى الأمور البسيطة جدا وخاصة فيما يتعلق بتحديد ماهية الخير

والشر .

ان القول بانه لاحدود لتطلعات ولا لقدرات الانسان لم يعد له مايبرره بعدما رأينا انهيار نظام الكون من حولنا . **ان الرأى القائل بحرية الفرد يبدو اليوم مدعاة للضحك على ضوء الحقيقة المؤسفة بأن ثلاثة أربا ع البشر يعيشون تحت حكم انظمة شمولية** وبذلك يتلاقى هذا الرأى مع الرأى الداعى الى المساوة والعدالة الاجتماعية الذى جعلت منه الاشتراكية والشيوعية مادة للسخرية والاستهزاء . وليس هناك شك فى ايجابية هذه الآراء ولكن من الواضح انها لم تحقق النجاح المطلوب وان الغالبية العظمى من بنى البشر قد فقدت الحرية والأمل فى تحقيق المساواة والعدالة . وفى العالم الذى الذى نعيش فيه فى هدوء نسبى منذ ثلاثين سنة لم **يعد هناك أى مغزى لمفاهيم الاخوة والسلام والتعايش بين الشعوب** فى وقت تتبنى فيه دولة عظمى مثل الاتحاد السوفيتى تلك المبادىء العسكرية والسياسية . وعليه فان حربا ذرية تصبح ممكنة و ضرورية من أجل تحقيق الأهداف الماركسية ليس هذا فحسب وانما يجب ايضا الخروج من هذه الحروب والانتصار فيها ..

ان المفاهيم الاساسية للمجتمع الانسانى وخاصة فى الغرب قد تغيرت اليوم على اثر التغيرات السياسية والعسكرية والاقتصادية الثورية وبذلك فان القوة الذرية وغير الذرية للاتحاد السوفيتى تجعل من هذا النصر مرحلة ماقبل العاصفة الكبرى التى من شأنها ان تدمر وتخرب القسم الاكبر من عالمنا فى حرب شاملة تعد الحروب العالمية السابقة بالنسبة لها لعب أطفال . ان قوة السلاح الذرى وغير الذرى وما طرأ عليه من تطور ودقة من حيث نوعيته سوف يقلب الجزء الأكبر من عالمنا رأسا على عقب بكل ما للكلمة من معنى خلال سنوات معدودة ويجب ان نكون مستعدين لذلك فى اسرائيل أيضا . ان هذا هو التهديد الرئيسى لوجودنا ولوجود سائر العالم الغربى[٢] .

ان حرب الموارد فى العالم وليس فقط احتكار العرب للبترول وحاجة الغرب كله لاستيراد معظم احتياجاته من المواد الخام من العالم الثالث كلها أمور قد تجعل عالمنا يختلف عن ذلك الذى عرفناه . ويتجلى لنا ان من بين الأهداف الرئيسية للاتحاد السوفيتى ان يتحكم فى الغرب عن طريق السيطرة على موارد الطاقة الضخمة فى الخليج الفارسى وفى جنوب القارة الأفريقية حيث توجد اكبر كميات فى العالم من المعادن . اننا نستطيع ان نتصور ونتخيل ابعاد المواجهة الشاملة التى تنتظرنا فى المستقبل .

ان نظرية جورشكوف تدعو الى فرض السيطرة البحرية السوفيتية على المحيط الهادىء وعلى مناطق العالم الثالث الغنية بالمواد . والى جانب النظرية السوفيتية الذرية الحالية والقائلة بانه يمكن شن حرب ذرية والانتصار فيها والخلاص منها فى الوقت الذى يتم فيه القضاء على القوة العسكرية الغربية وتسخير بقايا سكان الغرب لخدمة الأهداف الماركسية اللينينية هى اخطر مايهدد سلام العالم ووجودنا نحن .

لقد اتخذ السوفيت منذ عام ١٩٦٧ من قول كلاوزوفيتس « ان الحرب هى استمرار للسياسة ولكن بالوسائل الذرية » الى شعار يتحكم فى رسم كل سياساتهم . وهم اليوم ينفذون اهدافهم فى

منطقتنا وفى العالم كله وان ضرورة التصدى لهم قد أصبحت تشكل عنصرا اساسيا لدى رسمنا لاية سياسة أمنية لدولتنا ولسائر دول العالم الحر . ان هذا هو التحدى الخارجى الرئيسى الذى يواجهنا(٣) .

ان العالم العربى والاسلامى ليس اذن المشكلة الاساسية التى سوف تواجهنا فى الثمانينيات ولكنه أيضا يشكل اكبر تهديد لاسرائيل بسبب قوته العسكرية الأخذة فى التعاظم . ان هذا العالم بطوائفه واقلياته وتقسيماته ونزاعاته الداخلية والتى تتسبب فى دمار داخلى لاحدود له مثلما نشاهد فى لبنان وايران غير العربية وفى سوريا أيضا لم يعد قادرا على مواجهة مشكلاته الاساسية الشاملة ولذلك فانه لايشكل أى تهديد حقيقى لدولة اسرائيل على المدى البعيد ، بل على المدى القصير فقط بسبب تزايد قوته العسكرية . على صورته الحالية فى المناطق المحيطة بنا دون أن يتعرض لتقلبات حقيقية . أن العالم العربى الاسلامى هو بمثابة برج من الورق امامه الاجانب (فرنسا وبريطانيا فى العشرينيات) دون ان توضع فى الحسبان رغبات وتطلعات سكان هذا العالم . لقد قسم هذا العالم الى ١٩ دولة كلها تتكون من خليط من الأقليات والطوائف المختلفة والتى تعادى كل منها الأخرى وعليه فان كل دولة عربية اسلامية معرضة اليوم لخطر التفتت العرقى والاجتماعى فى الداخل الى حد الحرب الداخلية كما هو الحال فى بعض هذه الدول(٤) .

ان معظم العرب ١١٨ مليون من اصل ١٧٠ مليون يعيشون الآن فى افريقيا والجزء الاكبر من هذا العدد (٤٥ مليون) يعيشون فى مصر . وبخلاف مصر فان جميع دول المغرب يتكون من خليط من العرب والبربر من غير العرب . ففى الجزائر هناك حرب أهلية فى المناطق الجبلية بين الشعبين الذين يكونان سكان هذا البلد ، كما ان المغرب والجزائر بينهما حرب بسبب المستعمرة الصحراوية الاسبانية بالاضافة الى الصراعات الداخلية التى تعانى منها كل منهما . كما ان التطرف الاسلامى يهدد وحدة تونس والقذافى يشن حروبه المدمرة ضد العرب انفسهم انطلاقا من دولة تكاد تخلو من وجود سكان يمكن ان يشكلوا قومية قوية وذات نفوذ ومن هنا جاءت محاولاته لعقد اتفاقيات باتحاد مع دولة حقيقية كما حدث فى الماضى مع مصر ويحدث اليوم مع سوريا . واما السودان أكثر دول العالم العربى الاسلامى تفككا فانها تتكون من أربع مجموعات سكانية كل منها غريبة عن الأخرى ، فمن أقلية عربية مسلمة سنيه تسيطر على أغلبية غير عربية افريقية الى وثنيين الى مسيحين وفى مصر توجد أغلبية سنية مسلمة مقابل اقلية كبيرة من المسيحيين الذين يشكلون الأغلبية فى مصر العليا ، حوالى ٨ مليون نسمة . وكان السادات قد اعرب فى خطابه فى مايو من عام ١٩٨٠ عن خشيته من ان تطالب هذه الأقلية بقيام دولتها الخاصة أى دولة لبنانية مسيحية جديدة فى مصر ..

ان جميع الدول العربية الموجودة الى الشرق من اسرائيل مقسمة ومفككة من الداخل اكثر من تلك التى فى الغرب . ان سوريا لاتختلف اختلافا جوهريا عن لبنان الطائفية باستثناء النظام العسكرى القوى الذى يحكمها ، ولكن الحرب الداخلية الحقيقية اليوم بين الأغلبية السنية والاقلية الحاكمة من الشيعة العلويين الذين يشكلون ١٢٪ فقط من عدد السكان تدل على مدى خطورة المشكلة الداخلية .

ان العراق لاتختلف كثيرا عن جارتها ولكن الأغلبية فيها من الشيعة والاقلية من السنة . ان ٦٥٪ من السكان ليس لهم أى تأثير على الدولة التى تشكل الفئة الحاكمة فيها ٢٠٪ الى جانب الأقلية الكردية الكبيرة فى الشمال ولولا القوة العسكرية للنظام الحاكم واموال البترول لما كان بالامكان ان يختلف مستقبل العراق عن ماضى لبنان وحاضر سوريا . ان بشائر الفرقة والحرب الأهلية تلوح فيها اليوم خاصة بعد تولى الخمينى الحكم والذى يعتبر فى نظر الشيعة العراقيين زعيمهم الحقيقى وليس صدام حسين .

ان جميع امارات الخليج وكذلك السعودية قائمة على بناء هش ليس فيه سوى البترول . واما فى الكويت فان الكويتين يشكلون ربع عدد السكان فقط وفى البحرين يشكل الشيعة اقلية السكان ولكن لانفوذ لهم . وفى دولة الامارات العربية المتحدة بشكل الشيعة اغلبية السكان وكذلك الحال فى عمان وفى اليمن الشمالية وكذلك فى جنوب اليمن الماركسية توجد اقلية شيعية كبيرة . وفى السعودية نصف السكان من الأجانب المصريين واليمنيين وغيرهم بينما القوى الحاكمة هى اقلية من السعوديين .

والأردن هى فى الواقع فلسطينية حيث الأقلية البدوية من الأردنيين هى المسيطرة ولكن غالبية الجيش من الفلسطينيين وكذلك الجهاز الادارى . وفى الواقع تعد عمان فلسطينية مثلها مثل نابلس . فى جميع هذه الدول جيوش قوية وواسعة النفوذ . ان غالبية الجيش السورى اليوم من السنة بينما القيادة علوية واما الجيش العراقى ففى معظمه يتكون من الشيعة بينما القيادة سنية . ان لهذه الحقيقة مغزى عظيم على المدى البعيد وعليه فلن يكون بالامكان ضمان ولاء الجيش لفترة طويلة الا فيما يتعلق بالقاسم المشترك والعنصر الوحيد الذين يتفق عليه الجميع . وهو العداء لاسرائيل ، وحتى هذا الامر لم يعد كامنا اليوم(٥) .

والى جانب العرب المنقسمين أنفسهم فان الوضع هو نفسه فى الدول الاسلامية فايران تتكون من النصف المتحدث بالفارسية والنصف الأخرى تركى من الناحية العرقية واللغوية وفى طباعه أيضا . واما تركيا منقسمة الى النصف من المسلمين السنيه أتراك الأصل واللغة والنصف الثانى اقليات كبيرة من ١٢ مليون شيعى علوى و٦ مليون كردى سنى . وفى أفغانستان خمسة ملايين من الشيعة يشكلون حوالى ثلث عدد السكان . وفى باكستان السنية حوالى ١٥ مليون شيعى يهددون كيان هذه الدولة(٦) .

ان هذا العرض للحالة القومية العرقية والطائفية على الساحة الممتدة من المغرب وحتى الهند ومن الصومال وحتى تركيا يشير الى عدم الاستقرار والى التفتت السريع فى جميع ارجاء المنطقة من حولنا . واذا ما اضفنا الى ذلك الوضع الاقتصادى يتبين لنا كيف ان المنطقة كلها فى الواقع بناء مصطنع كبرج الورق لايمكنه التصدى للمشكلات الخطيرة التى تواجهه .

فى هذا العالم الضخم ، والمشتت توجد جماعات قليلة من واسعى الثراء وجماهير غفيرة من الفقراء . ان معظم العرب متوسط دخلهم السنوى حوالى ٣٠٠ دولار فى العام ، هكذا الحال فى مصر وسائر دول المغرب باستثناء ليبيا وفى دول المشرق باستثناء العراق . اما لبنان فانها مقسمة ومنهارة .

اقتصاديا لكونها دولة ليس بها سلطة موحدة بل خمس سلطات سيادية (مسيحية فى الشمال تؤيدها سوريا وتتزعمها اسرة فرنجية ، وفى الشرق منطقة احتلال سورى مباشر وفى الوسط دولة مسيحية تسيطر عليها الكتائب والى الجنوب منها وحتى نهر الليطانى دولة لمنظمة التحرير الفلسطينية هى فى معظمها من الفلسطينيين ثم دولة الرائد سعد حداد من المسيحيين وحوالى نصف مليون من الشيعة) . واما سوريا فهى فى وضع اكثر خطورة وحتى المساعدات التى سوف تقدم لها مستقبلا بعد الاتحاد مع ليبيا لن تكفى للتصدى لمشكلات المجتمع وللانفاق على جيش بهذا الحجم واصلاح الاقتصاد المنهار اما مصر فهى اخطر الحالات حيث الملايين من السكان على حافة الجوع نصفهم يعانون من البطالة وقلة السكن فى ظروف تعد أعلى نسبة تكدس سكانى فى العالم . وبخلاف الجيش فليس هناك أى قطاع يتمتع بقدر من الانضباط والفعالية والدولة فى حالة دائمة من الافلاس بدون المساعدات الخارجية الامريكية التى خصصت لها بعد اتفاقية السلام(٧) .

ان دول الخليج والسعودية وليبيا تعد أكبر مستودع فى العالم للبترول والمال ولكن المستفيد بكل هذه الثروة هى اقليات محدودة لاتستند الى قاعدة عريضة وامن داخلى وحتى الجيش ليس باستطاعته ان يضمن لها البقاء وان الجيش السعودى بكل مالديه من عتاد لايستطيع تأمين الحكم ضد الأخطار الفعلية من الداخل والخارج وماحدث فى مكة عام ١٩٨٠ ليس سوى مثال لما قد يحدث . **ان هذه صورة قائمة وعاصفة جدا للوضع من حول اسرائيل وتشكل بالنسبة لاسرائيل تحديات ومشكلات واخطار ولكنها تشكل أيضا فرصا عظيمة تتاح لأول مرة منذ عام ١٩٦٧(٨)** .

ان الفرص والاحتمالات التى اهدرت آنذاك يمكن تحقيقها فى الثمانينيات بمعدلات لايمكننا ان نتخيلها اليوم .

ان سياسة السلام واعادة المناطق والأراضى والارتباط بالولايات المتحدة تحول دون تحقيق واقتناص الفرص الجديدة التى ظهرت لنا . فمنذ عام ١٩٦٧ اخضعت حكومات اسرائيل أهدافنا القومية لمتطلبات الحكم المحدودة جدا وللتيارات الفكرية المدمرة فى الداخل والتى حدت من قدراتنا على التحرك على الصعيدين الداخلى والخارجى . ان عدم اتخاذ خطوات ازاء السكان العرب للمناطق الجديدة التى اكتسبناها فى حرب فرضت علينا هو أكبر خطأ استراتيجى ارتكبته اسرائيل غداة حرب الأيام الستة . وفى مقابل هذا الخطأ الذى كان تفاديه سيجنبنا كل هذا الصراع الحاد والخطير منذ نهاية الحرب وحتى الآن فقد كان باستطاعتنا ايضا آنذاك ان نحسم هذا النزاع عن طريق اعطاء الأردن للفلسطينيين الذين اقاموا غربى نهر الأردن . وبذلك كنا سنتمكن من تحجيم المشكلة الفلسطينية التى تواجهنا اليوم والتى اوجدنا لها حلولا غير عملية مثل التنازل عن أرض مقابل السلام أو الحكم الذاتى(٩) . واليوم تلوح لنا فرصة عظيمة تمكننا من تغير الوضع بشكل جوهرى وهذا مايجب ان نفعله فى العقد القادم والا فاننا لن نستطيع الحفاظ على كياننا كدولة .

ان اسرائيل سوف تضطر فى الثمانينات الى اجراء تغييرات جوهرية على بنائها السياسى والاقتصادى الداخلى الى جانب تغيرات راديكالية على سياستها الخارجية حتى تتمكن من الصمود فى وجه التحديات الدولية الاقتصادية والاقليمية التى يتسم بها هذا العصر الجديد . **ان فقداننا لحقول البترول الواقعة على خليج السويس وكذلك فقداننا للاحتياطى الهائل** من البترول والغاز والخامات الطبيعية التى تتمتع بها شبه جزيرة السيناء والتى يطابق تكوينها الجيولوجى تكوين دول نفطية غنية فى المنطقة سوف يؤدى بنا الى الاختناق مستقبلا فيما يتعلق بمصادر الطاقة وكذلك الى تدمير الاقتصاد الداخلى وذلك لان مايعادل ربع الدخل القومى أو ثلث الميزانية سوف يخصص لشراء احتياجاتنا من البترول[١٠] . كما ان الكشف عن خامات البترول والغاز فى النقب والسهل الساحلى لن يؤدى على المدى القريب الى تغير الوضع .

ان استعادة شبه جزيرة سيناء بما تحتويه من موارد طبيعية ومن احتياطى يجب اذن ان يكون هدفا أساسيا من الدرجة الأولى اليوم الا ان اتفاقيات كامب ديفيد ومعاهدة السلام تحول دون تحقيق هذا الهدف والسبب كما هو مفهوم هو حكومة اسرائيل الحالية وكذلك هؤلاء الذين مهدوا الطريق لسياسة اعادة المناطق ، واعنى بذلك حكومات العمل منذ عام ١٩٦٧ . ان المصرين لن يلتزموا باتفاقية السلام بعد اعادة سيناء ، وسوف يفعلون كل مافى وسعهم لكى يعودوا الى احضان العالم العربى والاتحاد السوفيتى وذلك بسبب أهمية العالم العربى والمساعدات العسكرية السوفيتية لهم . ان المساعدات الامريكية هى قصيرة المدى ، الى ان يتحقق السلام ، كما ان ضعف موقف الولايات المتحدة ذاتها على الصعيدين الداخلى والخارجى سوف يؤدى الى ذلك . **وعليه فاننا بدون البترول وعائداته وبسبب المبالغ الطائلة التى ننفقها اليوم لتوفيره فاننا لن نستطيع الصمود على الوضع الحالى لأكثر من عام ١٩٨٢ وسوف نضطر الى العمل لاعادة الاوضاع فى سيناء الى ماكانت عليه قبل مجيىء السادات واتفاقية السلام التى لم يكن هناك مايبررها والتى تم التوقيع عليها معه فى مارس من عام ١٩٧٩**[١١] .

ان أمام اسرائيل طريقين رئيسين لتحقيق هذا الهدف . احداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة ، اما المباشرة فهى الأقل واقعية بسبب طبيعة اسرائيل وحكمه السادات الذى يعد انسحابنا من سيناء هو أهم انجاز له منذ اعتلائه لسدة الحكم بعد حرب ١٩٧٣ . ان اسرائيل لن تكون البادئة بالاخلال ببنود الاتفاقية لا اليوم ولا فى عام ١٩٨٢ الا اذا كانت واقعة تحت ضغوط شديدة اقتصادية وسياسية ، واذا اعطتها مصر ذريعة لكى تستولى على سيناء للمرة الرابعة فى تاريخنا القصير . ويبقى اذن الخيار الثانى ان الوضع الاقتصادى فى مصر وطبيعة نظام الحكم وسياسة القومية العربية سوف تؤدى بعد ابريل عام ١٩٨٢ الى وضع تجد فيه اسرائيل نفسها مضطرة للحل بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل استعادة سيناء الى احضان اسرائيل لاحتياطى استراتيجى للمدى البعيد فى مجال الاقتصاد والطاقة ان مصر لاتشكل خطرا عسكريا استراتيجيا على المدى البعيد بسبب

تفككها الداخلي ومن الممكن اعادتها الى الوضع الذى كانت عليه بعد حرب يونية ١٩٦٧ بطرق عديدة(١٢) .

ان اسطورة مصر القوية والزعيمة للدول العربية قد تبددت فى عام ١٩٥٦ وتأكد زوالها فى عام ١٩٦٧ . ولكن سياستنا المتمثلة فى اعادة سيناء قد ادت الى تحول الأسطورة الى واقع اليوم ، ولكن الحقيقة ان قوة مصر بالنسبة لاسرائيل وحدها أو بالنسبة لكل العالم العربى قد هبطت منذ عام ١٩٦٧ بحوالى ٥٠٪ ولم تعد الزعيمة السياسية للعالم العربى ، كما ان بامكانياتها الاقتصادية الواهنة وبدون المساعدات الاقتصادية الخارجية يمكن ان تنهار غدا(١٣) وعلى المدى القصير . بعد اعادة سيناء ، استعادت مصر بعض قوتها على حسابنا ولكن ذلك لن يطول الى ابعد من عام ١٩٨٢ . ان الامر لايغير الموازين لصالحهما بل ربما يؤدى الى الدمار . ان مصر بطبيعتها وبتركيبتها السياسية الداخلية الحالية هى بمثابة جثة هامدة فعلا بعد سقوطها وذلك بسبب التفرقة بين المسلمين والمسيحيين والتى سوف تزداد حدتها فى المستقبل . ان تفتيت مصر الى اقاليم جغرافية منفصلة هو هدف اسرائيل السياسى فى الثمانينات على جبهتها الغربية .

ان مصر المفككة والمقسمة الى عناصر سيادية متعددة ، على عكس ما هى عليه الآن ، سوف لاتشكل اى تهديد لاسرائيل بل ستكون ضمانا للزمن والسلام لفترة طويلة ، وهذا الامر هو اليوم فى متناول ايدينا . ان دول مثل ليبيا والسودان والدول الا بعد منها سوف لايكون لها وجود بصورتها الحالية ، بل ستنضم الى حالة التفكك والسقوط التى ستتعرض لها مصر . فاذا ما تفككت مصر فستتفكك سائر الدول الأخرى . ان فكرة انشاء دولة قبطية مسيحية فى مصر العليا الى جانب عدد من الدويلات الضعيفة التى تتمتع بالسيادة الاقليمية فى مصر بعكس السلطة والسيادة المركزية الموجودة اليوم ــ هى وسيلتنا لاحداث هذا التطور التاريخى والذى اعاقت معاهدة السلام تحقيقه ، ولكن تحقيقه لايبدو بعيد المنال على المدى البعيد(١٤) .

ان الجبهة الغربية التى تبدو للوهلة الأولى وكأنها مكمن الخطر هى فى الحقيقة أقل خطورة من الجبهة الشرقية التى تتوافر فيها جميع الاشتراطات التى نتمنى وجودها فى الجبهة الغربية ونراها تتداعى اليوم امام اعيننا . ان التفتت التام للبنان الى خمس مقاطعات اقليمية يجب ان يكون سابقة لكل العالم العربى بما فى ذلك مصر وسوريا والعراق وشبه الجزيرة العربية . ان تفكك سوريا والعراق فى وقت لاحق الى اقاليم ذات طابع قومى ودينى مستقل كما هو الحال فى لبنان هو هدف اسرائيل الاسمى فى الجبهة الشرقية على المدى القصير فسوف تتفتت سوريا تبعا لتركيبها العرقى والطائفى الى دويلات عدة كما هو الحال الآن فى لبنان . وعليه فسوف تظهر على الشاطىء دويلة علوية وفى منطقة حلب دويلة سينة وفى منطقة دمشق دويلة سينة اخرى معادية لتلك التى فى الشمال واما الدروز فسوف يشكلون دويلة فى الجولان التى تسيطر عليها وكذلك فى حوران وشمال الأردن وسوف يكون ذلك ضمانا للأمن والسلام فى المنطقة بكاملها على المدى القريب . وهذا الامر هو اليوم فى متناول ايدينا(١٥) .

ان العراق الغنية بالبترول والتى تكثر فيها الفرقة والعداء الداخلى هى المرشح المثالى لتحقيق أهداف اسرائيل . ان تفتيت العراق هو أهم بكثير من تفتيت سوريا وذلك لان العراق اقوى من سوريا . ان فى قوة العراق خطورة على اسرائيل فى المدى القريب أكبر من الخطورة النابعة من قوة أية دولة أخرى . ان قيام حرب عراقية وسورية أو عراقية ايرانية من شأنه ان يفتت العراق ويؤدى بها الى انهيار داخلى قبل ان تتمكن من تشكيل جبهة صراع عريضة ضدنا . ان أى نوع من المواجهة بين دول عربية بعضا البعض سوف يساعدنا على الصمود على المدى القريب ويقصر الطريق المؤدى الى تحقيق الهدف الاسمى وهو تفكيك العراق الى عناصر كما هو الحال بالنسبة لسوريا ولبنان . وسوف يصبح بالامكان تقسيم العراق الى مقاطعات اقليمية طائفية كما حدث فى سوريا فى العصر العثمانى ، وبذلك يمكن اقامة ثلاث دويلات (أو أكثر) حول المدن العراقية فى البصرة وبغداد والموصل بينما تنفصل المناطق الشيعية فى الجنوب عن الشمال السنى الكردى فى معظمه . ومن المحتمل ان تؤدى الحرب الايرانية العراقية الدائرة اليوم الى زيادة الاستقطاب(١٦) .

ان شبه الجزيرة العربية بكاملها يمكن ان تكون خير مثال للانهيار والتفكك كنتيجة لضغوط من الداخل ومن الخارج وهذا الامر فى مجمله ليس بمستحيل على الأخص بالنسبة للسعودية سواء دام الرخاء الاقتصادى المترتب على البترول أو قل فى المدى القريب . ان الفوضى والانهيار الداخلى هى أمور حتمية وطبيعية على ضوء تكوين الدول القائمة على غير اساس . وكذلك الحال بالنسبة للأردن ، فهى هدف استراتيجى وعاجل للمدى القريب وليس للمدى البعيد وذلك لأنها لن تشكل أى تهديد حقيقى على المدى البعيد بعد تفتيتها ووضع نهاية لحكم الملك حسين الذى طال ونقل السلطة الى ايدى الفلسطينيين على المدى القصير(١٧) .

ان من غير الممكن ان يبقى الأردن على حالته وتركيبته الحالية لفترة طويلة لأن سياسة اسرائيل — اما بالحرب أو بالسلم — يجب ان تؤدى الى تصفية الحكم الأردنى الحالى ونقل السلطة الى الأغلبية الفلسطينية . ان تغيير السلطة شرق نهر الأردن سوف يؤدى أيضا الى حل مشكلة المناطق المكتظة بالسكان العرب غربى النهر سواء بالحرب أو فى ظروف السلم . ان زيادة معدلات الهجرة من المناطق وتجميد النمو الاقتصادى والسكانى فيها هو الضمان لأحداث التغير المنتظر على ضفتى نهر الأردن ويجب ان نكون نشيطين لكى نعجل بأحداث هذا التغير فى أقرب وقت ممكن . ويجب ايضا عدم الموافقة على مشروع الحكم الذاتى أو اى تسوية أو تقسيم للمناطق وذلك لانه بعد اعلان خطة منظمة التحرير الفلسطينية وخطة عرب اسرائيل انفسهم ومشروع شنا عمرو فى سبتمبر من عام ١٩٨٠ لم يعد بالامكان العيش فى هذه البلاد فى الظروف الراهنة دون الفصل بين الشعبين بحيث يكون العرب فى الأردن واليهود فى المناطق الواقعة غربى النهر . ان التعايش والسلام الحقيقى سوف يسودان البلاد فقط اذا فهم العرب بانه لن يكون لهم وجود ولا امن دون التسلم بوجود سيطرة يهودية على المناطق الممتدة من النهر الى البحر ، وان امنهم وكيانهم سوف يكونان فى الأردن فقط(١٨) .

ان التميز فى دولة اسرائيل بين حدود عام ١٩٦٧ وحدود عام ١٩٤٨ لم يكن له أى مغزى بالنسبة لعرب اسرائيل ولم يعد له أى مغزى بالنسبة لنا أيضا . ويجب التعامل مع المشكلة كاملة دون تقسيم الحدود تبعا للمراحل الزمنية مثل حدود ١٩٦٧ . وفى أى وضع سياسى أو عسكرى مستقبلى يجب ان يكون واضحا بأن حل مشكلة عرب اسرائيل سوف يأتى فقط عن طريق قبولهم لوجود اسرائيل ضمن حدود آمنة حتى نهر الأردن ومابعده تبعا لمتطلبات وجودنا فى العصر الصعب ـــ العصر الذرى الذى ينتظرنا قريبا ـــ فليس بالامكان الاستمرار فى وجود ثلاثة أرباع السكان اليهود على الشريط الساحلى الضيق والمكتظ بالسكان فى العصر الذرى .

ان اعادة توزيع السكان هو اذن هدف استراتيجى داخلى من الدرجة الأولى وبدون ذلك فسوف لانستطيع البقاء فى المستقبل فى اطار أى نوع من الحدود . ان مناطق يهودا والسامرة والجليل هى الضمان الوحيد لبقاء الدولة ، واذا لم نشكل اغلبية فى المنطقة الجبلية فاننا لن نستطيع السيطرة على البلاد وسوف نصبح مثل الصليبيين الذين فقدوا هذه البلاد التى لم تكن ملكا لهم فى الأصل وعاشوا غرباء فيها منذ البداية . ان اعادة التوازن السكانى الاستراتيجى والاقتصادى لسكان البلاد هو الهدف الرئيسى والاسمى لاسرائيل اليوم . ان السيطرة على المصادر المائية من بئر سبع وحتى الجليل الأعلى هى بمثابة الهدف القومى المنبثق من الهدف الاستراتيجى الاساسى والذى يقضى باستيطان المناطق الجبلية التى تخلو من اليهود اليوم(١٩) .

ان تحقيق اهدافنا على الجبهة الشرقية مرتبط بتحقيق هذا الهدف الاستراتيجى الداخلى كما ان تغيير البناء السياسى والاقتصادى الداخلى لكى يتطابق مع تحقيق الأهداف الاستراتيجية هو مفتاحنا لانجاز التغير المطلوب بكامله . ويجب ان يكون هناك تحول من اقتصاد مركزى تلعب الحكومة فيه دورا اساسيا الى اقتصاد منفتح وحر يصاحبه الانتقال من التبعية الاقتصادية لاسرائيل لدافع الضرائب الامريكى الى تطوير بنية أساسية حقيقية وخلاقة على الصعيد الاقتصادى الداخلى اعتمادا على قدراتنا الذاتية . واذا لم يكن بالامكان تحقيق هذا التغير بدافع وبمبادرة ذاتية فان الأحداث وخاصة التطورات السياسية والاقتصادية المتعلقة بمصادر الطاقة مضاف اليها عزلتنا على الصعيد الدولى ، كلها عوامل سوف تؤدى الى ذلك(٢٠) .

ومن الناحية العسكرية والاستراتيجية لن يستطيع الغرب بشكل عام وعلى رأسه الولايات المتحدة الصمود فى وجه الضغوط السوفيتية فى جميع ارجاء العالم . ولذلك فان على اسرائيل الصمود بمفردها فى الثمانينات دون أية مساعدات خارجية عسكرية كانت أو اقتصادية ، وهذا الامر هو اليوم فى مقدورنا دون حلول وسط(٢١) . ان المتغيرات السريعة فى العالم سوف تؤدى بالضرورة الى تغيرات فى أوضاع يهود الشتات الذين ستكون اسرائيل بالنسبة لهم ليست مجرد ملاذ اخير بل أيضا الخيار الوحيد للبقاء على قيد الحياة . ولايمكن الافتراض بان يهود الولايات المتحدة والطوائف اليهودية الأخرى فى أوربا وامريكا اللاتينية سوف تكون باستطاعتهم مواصلة حياتهم على نفس النمط الحالى مستقبلا(٢٢) .

ان وجودنا فى هذه البلاد مأمون وليس باستطاعة اى قوة ان تجبرنا على الخروج منها سواء بالقوة أو بالحيلة (على طريقة السادات) ورغم الصعوبات المتعلقة بسياسة « السلام » الخاطئة ومشكلة عرب اسرائيل والمناطق فانه بالامكان التصدى بفعالية لهذه الصعاب على المدى القريب .

الهوامـش

١ — طبقا لتقرير جماعة البحث الميدانى فى الجامعات الامريكية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ فان عدد سكان العالم فى عام ألفين سوف يصل الى ٦ مليار نسمة . أما اليوم فان سكان العالم ينقسمون على النحو التالى : الصين ٩٥٨ مليون ، الهند ٦٣٥ مليون ، الاتحاد السوفيتى ٢٦١ مليون الاتحاد السوفيتى ٢١٨ مليون ، اندونيسيا ١٤٠ مليون ، البرازيل واليابان ١١٠ مليون ، الى آخره . وطبقا لبيانات صندوق الأمم المتحدة للشئون السكانية فى عام ١٩٨٠ فانه فى عام ٢٠٠٠ سوف يكون هناك ٥٠ مدينة يزيد تعداد كل منها عن ٥ مليون نسمة . وان سكان العالم الثالث سوف تصل عندئذ الى ٨٠٪ من جملة تعداد سكان العالم . وفى رأى جاستين بليكولدر مدير مكتب تسجيل السكان فى الولايات المتحدة فان عدد سكان العالم لن يصل الى ستة مليارات نسمة بسبب الجوع .

٢ — السياسة الذرية السوفيتية قد تناولها بالدراسة والتحليل كتاب الخبيرين الامريكيين فى شئون الاتحاد السوفيتى جوزيف دوجلاس واموريتا هوبر « الاستراتيجية السوفيتية فى الحرب النووية » ١٩٧٩ . ويصدر فى الاتحاد السوفيتى كل عام الكثير من المقالات والكتب تتحدث تفصيلا عن السياسة الذرية السوفيتية ازاء الحرب الذرية كذلك هناك تقارير كثيرة ترجمها الى الانجليزية ونشرها السلاح الجوى للولايات المتحدة : « الماركسية اللينينية فى الحرب والجيش — رؤية سوفيتية » موسكو ١٩٧٢ و« القوات المسلحة فى الدولة السوفيتية » تأليف الماريشال جريشكو — موسكو ١٩٧٥ و« الموقف المبدئى فى السياسة الذرية السوفيتية » تأليف الماريشال سوكولوفسكى موسكو ١٩٦٢ و« المبادىء والمفاهيم السوفيتية فى الاستراتيجية الحربية » للمؤلف السابق ١٩٦٣ .

٣ — يمكن رسم صورة للنوايا السوفيتية فى المناطق المختلفة طبقا لما جاء فى كتاب العالمين سالفى الذكر دوجلاس وهوبر وللمزيد من المعلومات انظر ميشيل مورجان « السياسة التعدينية فى الاتحاد السوفيتى كسلاح استراتيجى فى المستقبل » — واشنجطون ١٩٧٩ .

٤ — قائد الأسطول سرجى جورشكوف القوة البحرية والدولة ١٩٧٩ ومورجان المرجع السابق والجنرال جورج براون مطبوعات القوات الجوية بالولايات المتحدة الامريكية .

٥ — ايلى قدورى « نهاية الامبراطورية العثمانية » .

٦ — خطاب السادات بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ .

٧ — المرجع السابق .

٨ — صحيفة الثورة (سوريا) ٧٩/١٢/٢٠ ، الأهرام ٧٩/١٢/٣٠ ، البعث (سوريا) ٧٩/٥/٦ . ٥٥٪ من العرب اعمارهم ٢٠ سنة فأقل ، ٧٠٪ من العرب يعيشون فى افريقيا ٥٥٪ من العرب الذين تزيد اعمارهم عن ١٥ سنة يعملون ، ٣٣٪ يعيشون فى مناطق حضرية ..

٩ — كانوفسكى « ما لدى العرب وما ليس لديهم » وجريدة البعث السورية ١٩٧٩/٥/٦ .

١٠— يقول اسحق راپين رئيس الوزراء السابق فى كتابه بأن الحكومة الاسرائيلية هى المسئولة فى الواقع عن رسم سياسة الولايات المتحدة فى الشرق الأوسط منذ يونية ١٩٦٧ بسبب عدم قدرتها على اتخاذ قرار بشأن مستقبل المناطق وانعدام المنطق فى موقفها والذى مهد لاصدار القرار رقم ٢٤٢ ثم توقيعها بعد ١٢ سنة على اتفاقيات كامب ديفيد ومعاهدة السلام مع مصر . ويقول بانه فى ١٩٦٧/٦/١٩ ارسل جونسون برسالة الى رئيس الوزراء اشكول لم يشر فيها الى أى انسحاب من المناطق الجديدة ولكن فى نفس اليوم بالتحديد قررت الحكومة اعادة مناطق مقابل سلام . وبعد قرارات العرب فى الخرطوم (٦٧/٩/١) غيرت الحكومة موقفها ولكن على عكس ما حدث يوم ٦/١٩ فانها لم تبلغ الولايات المتحدة بهذا التغير ولذلك ايدت الأخيرة قرار ٢٤٢ فى مجلس الامن على ضوء فهمها السابق بأن اسرائيل مستعدة لاعادة مناطق . ولكن الوقت آنذاك كان قد فات بشأن امكانية تغيير الخط الذى اتخذته الحكومة الولايات المتحدة وكذلك سياسة اسرائيل . وقد اوصلنا ذلك الى اتفاقيات السلام على اساس القرار ٢٤٢ . (اسحق راپين : دفتر الخدمة ، اصدار معاريف ، ١٩٧٩ ص ٢٢٦ — ٢٢٧) .

١١— يقول البروفيسور موشى ارينز رئيس لجنة الشئون الخارجية والأمن فى مقابلة صحفية نشرتها معاريف بتاريخ ٨٠/١٠/٣ بأن الحكومة الاسرائيلية لم تعد أية خطة اقتصادية قبل بدء مفاوضتها حول اتفاقيات كامب ديفيد وانها قد فوجئت بالثمن الباهظ الذى سيترتب على ذلك فى المجال الاقتصادى . والصحف الاسرائيلية مليئة بالبيانات والحقائق بالأرقام عن الثمن الاقتصادى للسلام . ولكن أثناء المحادثات ذاتها كان بالامكان ادراك الثمن الباهظ والخطأ الكبير الذى ارتكبناه بسبب عدم اعداد الخلفية الاقتصادية للسلام .

وقد قال يجال هوروفيتس وزير المالية فى الحكومة الاسرائيلية آنذاك بأنه لولا انسحابنا من حقول البترول لكنا قد حققنا ميزانا تجاريا ايجابيا (١٩٨٠/٩/١٧) ونفس الشخص قال قبل ذلك بعامين بأن حكومة اسرائيل (التى كان قد انسحب منها آنذاك) قد لفت حبل المشنقة حول عنقها ، مشيرا الى اتفاقيات كامب ديفيد وان الحكومة لايمكنها أن تخلص نفسها من هذا الحبل (هآرتس ١٩٧٨/١١/٣) . ولم يتم اشراك أى خبير بالشئون الاقتصادية فى محادثات السلام كما أن رئيس الوزراء نفسه والذى يفتقر الى الخبرة أو المعرفة بالشئون الاقتصادية وبمبادرة خاطئة منه طلب من الولايات المتحدة ان تعطينا قرضا وليس منحة بسبب رغبته فى أن يحفظ لنا كرامتنا وكرامة الولايات المتحدة ازاءنا . انظر هآرتس ٧٩/١/٥ ، جيروزاليم بوست ٧٩/٩/٧ ، وقد انتقد البروفيسور آساف روزين — وهو من كبار المستشارين الاقتصاديين لوزارة المالية سابقا — بشدة سير المفاوضات حول هذا الموضوع فى هآرتس ٧٩/٥/٥ ، معريف ٧٩/٩/٧ . وبخصوص معالجة موضوع حقول البترول وازمة الطاقة فى اسرائيل انظر المقابلة التى نشرتها معريف ١٩٧٨/١٢/١٢ مع ايتان ايزنبرج وهو من مستشارى الحكومة فى هذا الشأن . كما أن وزير الطاقة ذاته والذى وقع على اتفاقيات كامب ديفيد والانسحاب من حقول البترول قد أكد منذ ذلك الحين أكثر من مرة بأن موقفنا حرج فيما يتعلق بتوفير احتياجاتنا من البترول . انظر بديعوت احرونوت ٧٩/٧/٢٠ . وقد اعترف وزير الطاقة موداعى بأن الحكومة لم تتشاور معه قط حول موضوع البترول أثناء

المفاوضات ذاتها فى كامب ديفيد ثم بعد ذلك فى بليرهاوس . انظر هآرتس ٧٩/٨/٢٢ .

١٢ ــ الكثير من المصادر تتحدث عن تزايد اعتمادات التسليح للجيش المصرى وعن الاتجاه الى اعطاء الأولوية للجيش فى ميزانية عصر السلام على الاحتياجات الداخلية التى من اجلها تم السلام . انظر المقابلة الصحفية مع رئيس الوزراء السابق ممدوح سالم بتاريخ ٧٨/١٢/١٨ ومع وزير المالية السابق فى ١٩٧٨/٧/٢٥ ، كما أن صحيفة الاخبار بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢ قد أكدت صراحة على ان ميزانية الجيش سوف تحظى بالأولوية رغم السلام . كذلك برنامج الحكومة الذى تقدم به مصطفى خليل رئيس الوزراء السابق للبرلمان ١٩٧٨/١١/٢٥ . طبقا لهذه المصادر فقد زادت اعتمادات مصر العسكرية بنسبة ١٠٪ للسنة المالية ١٩٧٨ عما كانت عليه فى عام ١٩٧٧ والعملية مستمرة الى اليوم . وقد ذكر مصدر سعودى بأن المصريين يخططون لزيادة الاعتمادات للشئون العسكرية بنسبة ١٠٠٪ خلال العامين القادمين : هآرتس ٧٩/٢/١٩ جيروزليم بوست ١٩٧٩/١/١٤ .

١٣ ــ معظم التقديرات الاقتصادية تبدى شكوكها ازاء احتمالات اصلاح الاقتصادى المصرى فى السنوات القادمة وعلى الأخص حتى عام ١٩٨٢ . انظر « الاقتصادى العربى » وحدة الاستخبارات ١٩٧٨ ملحق عن جمهورية مصر وكانوفسكى « التنمية الاقتصادية الحديثة فى الشرق الأوسط » أوراق غير دورية عن معهد شيلون ــ يونيو ١٩٧٧ وكانوفسكى « الاقتصاد المصرى منذ منتصف الستينات ــ قسم الميكرو » أوراق غير دورية يونيو ١٩٧٨ وروبرت ميكنمارا ، مدير للبنك الدولى ، جريدة التيمس فى ١٩٧٨/١/٢٤ .

١٤ ــ انظر المقارنة كما جاءت فى أبحاث معهد الدراسات الاستراتيجية بلندن والبحث الذى اعد فى مركز البحوث الاستراتيجية التابع لجامعة تل ابيب وكذلك أبحاث دينس شابلن فى المجلة العسكرية نوفمبر ١٩٧٩ و« الاجراءات الأمنية فى سيناء » بقلم الجنرال شاليف ، و« الميزان العسكرى والاختيارات الحربية بعد اتفاقية السلام مع مصر » بقلم الجنرال رافيف ١٩٧٨/١٢/٤ وكذلك تحدثت الكثير من الصحف عن هذا الموضوع : الحوادث ، لندن ١٩٨١/٣/٧ ، الوطن العربى ، باريس ٧٩/١٢/١٤ .

١٥ ــ عن الغليان الدينى والعلاقات بين المسلمين والأقباط انظر سلسلة المقالات التى نشرتها صحيفة القبس الكويتية ٨٠/٩/١٥ وعن الخلفية الاقتصادية والاجتماعية لهذا الغليان الدينى كتبت صحيفة الرياض السعودية سلسلة مقالات بتاريخ ١٣ ــ ١٧ ، ٢٠ ــ ١٩٨٠/٤/٢٤ . وكتبت الاديبة البريطانية ايرين بيسون عن الفرقة بين المسلمين والأقباط : انظر جريدة الجارديان الانجليزية وديموند ستيوارد « جريدة الشرق الأوسط الدولية » لندن فى ١٩٨٠/٦/٦ ، ومقال باميلا آن سميث فى الجارديان ١٩٧٩/١٢/٢٤ وانظر ايضا الدستور ، لندن ، ١٩/١٠/١٥ ، الكفاح العربى ١٩٧٩/١٠/١٥ .

١٦ ــ وكالة الصحافة العربية ــ بيروت ــ ١٩٨٠/١٢/٦ و« الجمهورية الجديدة » فى ١٩٨٠/٨/١٦ ودير شبيجل .

١٧ ــ جريدة لوموند ١٩٨٠/٤/٢٨ بقلم الدكتور عباس خيصر .

١٨ ــ ارنولد هوتنجر « الدول العربية الغنية فى ازمة » فى ١٩٨٠/٥/١٥ . وكالة الصحافة العربية بيروت ١٩٨٠/٦/٢٥ ، « نيوستيشى آند ورلد ريبورت » ١٩٧٩/١١/٥ ، كذلك انظر الأهرام ٧٩/١١/٩ ، النهار العربى والدولى ، باريس ٧٩/٩/٧ ، الحوادث فى ٧٩/١١/٩ ، دافيد حاخام : مجلة سقيرا حودشيت التى يصدرها جيش الدفاع الاسرائيلى يناير ــ فبراير ١٩٧٩ .

١٩ ــ حول سياسة الأردن ومشكلاتها انظر النهار العربى والدولى ٧٩/٤/٣٠ ، ٧٩/٧/٢ بروفيسور ايلى كلاورى : معريف ٧٩/٦/٨ ، البروفيسور تانتار : دافار ٧٩/٧/١٢ . وبخصوص موقف منظمة التحرير الفلسطينية انظر مقررات المؤتمر الرابع لفتح ، دمشق اغسطس ١٩٨٠ ، خطة عرب اسرائيل (فى شطا عمرو) نشرت فى هآرتس

. ١٩٨٠/٩/٢٤

٢٠ ــ البروفيسور بوفال نيئمان : « السامرة ــ اطار لامن اسرائيل » معرخوت ٢٧٢ ــ ٢٧٣ ، مايو ــ يونيه ١٩٨٠ يعقوب حسداى : « السلام ، الطريق وحق المعرفة » . دافار ٨٠/٢/٢٣ ، اهرون باريف : « عمق استراتيجى ــ رؤية اسرائيلية » معرخوت ٢٧٠ ــ ٢٧١ ، أغسطس ١٩٧٩ . اسحق رابين : « مشكلات اسرائيل الأمنية فى الثمانينيات » معرخوت ، أكتوبر ١٩٧٩ .

٢١ ــ عزرا زوهار : « بعد استقرار الحكم » شكمونا ١٩٧٤ ، موتى هاينريخ هل امامنا فرصة ــ اسرائيل الحقيقة والأسطورة ، رشافيم ١٩٨١ .

٢٢ ــ هنرى كيسنجر « دروس من الماضى » .

٢٣ ــ مقال ياكوف كروز ــ جريدة اهرونون ١٩٨٠/١٠/١٧ حيث يقول ان عداء العالم لليهود قد تضاعف ١٠٠٪ عما كان عليه فى عام ١٩٧٨ فى المانيا وفرنسا وبريطانيا ، وانظر تالون فى الجمهورية الجديدة أغسطس ٧٦ بعنوان « المعاداة الجديدة للسيامية ، ومقال برباره توشمان فى مجلة نيوز ويك » بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣ بعنوان « تسميم الآبار » .

אסטראטגיה לישראל בשנות השמונים

מאת

עודד ינון

בפיתחם של שנות השמונים נחוצה למדינת־ישראל ראיה חדשה לגבי מקומה, יעדיה, ומטרותיה הלאומיות מבית ומחוץ. הדבר נעשה חיוני עוד יותר עקב מספר תהליכים מרכזיים העוברים על המדינה, על האיזור ועל העולם. אנו חיים היום בשלביו המוקדמים של עידן חדש בהיסטוריה האנושית שאינו דומה כלל לקודמו, ומאפייניו שונים תכלית שינוי ממה שהכרנו עד כה. לכן דרושה לנו הבנה לתהליכים המרכזיים המאפיינים עידן היסטורי זה מחד גיסא, ומאידך גיסא השקפת־עולם ואסטראטגיה אופראטיבית בהתאם לתנאים החדשים. קיומה, שיגשוגה ועמידתה של המדינה היהודית, יהיו תלויים ביכולתה לאמץ לעצמה דרך חדשה, ומתכונת חדשה להיה הפנימיים והחיצוניים.

עידן זה מאופיין במספר קווי אופי שאנו יכולים לאבחן אותם כבר עתה, והם מסמלים מהפכה ממשית באורח חיינו הנוכחי. התהליך הדומינאנטי הינו עצם התמוטטותה של ההשקפה ההומאנית הרציונאליסטית כנידבך העיקרי לחיה ולהישגיה של הציויליזאציה המערבית מאז הרנסאנס. השקפת העולם הפוליטית, החברתית, והכלכלית שנבעה ממאפיין זה של עולמנו, גרסה כמה "אמיתות" שכיום נעלמות. כך, התפיסה שהאדם כפרט הוא מרכז היקום, והכל בו נועד למלא את צרכיו החומריים בעיקרם. השקפה זו מתבטלת בעידן הנוכחי, כאשר ברור שכמות המשאבים ביקום אינה עונה על ציפיותיו של האדם, ועל צרכיו הכלכליים והאילוצים הדמוגראפיים שלו.

בעולם שבו ארבע מיליארד בני־אדם, ומשאבים כלכליים ואנרגאטיים שאינם גדלים ביחס לצורכי האנושות, לא ניתן ריאלית, לענות על התנאי העיקרי של החברה המערבית [1], היינו, הרצון והשאיפה לצריכה ללא גבול. ההשקפה שאין למוסר כל תפקיד

עודד ינון הוא עתונאי ועובד משרד־החוץ לשעבר.

[1] *American Universities Field Staff*, Report No. 33, 1979. לפי מחקר זה הרי שאוכלוסיית העולם תהיה 6 מיליארד בשנת 2000. כיום מתחלקת אוכלוסיית העולם כדלקמן: סין, 958 מיל.; הודו 635 מיל.; ברה"מ, 261 מיל.; ארה"ב, 218 מיל.; אינדונזיה, 140 מיל.; ברזיל ויפן, 110 מיל. כ"א. לפי נתונים של קרן האו"ם לענייני אוכלוסייה לשנת 1980, הרי בשנת 2000 יהיו בעולם 50 ערים שאוכלוסייתן מעל 5 מיליון נפש. אוכלוסיית העולם

בקביעת דרכו של האדם, אלא רק לצרכיו החומריים, מתמוטטת כיום כאשר רואים אנו עולם שמעט ערכיו נעלמים והולכים. אנו מאבדים כל קנה־מידה בדברים הפשוטים ביותר, בעיקר במה שכרוך בשאלה הפשוטה — מה טוב ומה רע.

ההשקפה שאין גבול לשאיפותיו ויכולתו של האדם מתגמדת מול עובדות החיים העצובות, כשאנו רואים את התמוטטות הסדר העולמי סביבנו. ההשקפה שגורסת לא רק חירות והופש לכל אדם, נראית כיום מגוחכת לאור העובדה העצובה, ששלושת־רבעי האנושות חיה במשטרים טוטאליטארים נעלמת ביחד עם ההשקפה של השוויון והצדק החברתי, שהסוציאליזם, ובייחוד הקומוניזם הפכו אותם ללעג ולקלס. אין עוררין על החיוב שבשני הרעיונות האלה, אך ברור שהם לא עלו יפה ורובה של האנושות איבד את החירות, ההופש, והסיכוי לשיוויון ולצדק. בעולם הגרעיני שבו אנו חיים (עדיין) בשקט יחסי זה שלושים שנה, אין למושג של אחוות עמים, שלום, ודו־קיום כל משמעות ברגע שמעצמת־על כברה"מ גורסת בדוקטרינה הצבאית והמדינית שלה; לא רק שמלחמה גרעינית אפשרית ונחוצה כדי להשיג את יעדי המארקסיזם, אלא שניתן לשרוד לאחר מלחמה כזו, שלא לדבר על כך שניתן לנצח בה.

המושגים הבסיסיים של החברה האנושית, זו המערבית בעיקר, משתנים כיום עקב שינויים פוליטיים, צבאיים, וכלכליים מהפכניים. כך, העוצמה הגרעינית והלא־גרעינית של ברה"מ הופכת את העידן שהיה, לאחרון שלפני הסערה הגדולה העומדת להרוס ולהחריב חלק ניכר מעולמנו במלחמה גלובאלית רחבת מימדים, אשר מלחמות העולם של העבר היו רק משחק־ילדים לעומתה. עוצמת הנשק הגרעיני והלא־גרעיני, מימדיו, דיוקו, ואיכותו יהפכו את רוב עולמנו על פיו, בכל המובנים, תוך שנים ספורות, ועלינו להיערך לכך במהרה גם בישראל. זהו גם האיום המרכזי על קיומנו אנו, וכלל העולם המערבי [3].

מלחמת המשאבים בעולם, ולא רק המונופול של הערבים על הנפט, אלא הצורך של המערב כולו לייבא את רוב חומרי הגלם שלו מן העולם השלישי, הופכים את עולמנו

השלישי תהיה אז 80% מכלל אוכלוסיית העולם. לדעת ג'סטין בלקוולדר מנהל המשרד למירשם התושבים של ארה"ב לא תגיע אוכלוסיית העולם אז לשש מיליארד עקב רעב.

2 הדוקטרינה הגרעינית הסובייטית סוכמה היטב בספרם של שני סובייטולוגים אמריקאנים; Joseph D. Douglas, Amoretta M. Hoeber, *Soviet Strategy for Nuclear War* (Stanford, Calif. Hoover Inst. Press, 1979). בברה"מ יוצאים מאות מאמרים ועשרות ספרים כל שנה המפרטים את הדוקטרינה הסובייטית למלחמה גרעינית וכן ישנו תיעוד רב המתורגם כבר לאנגלית ומוצא ע"י חיל האויר של ארה"ב; USAF, Marxism *Leninism on war and the Army A Soviet view*, Moscow, 1972. USAF, *The Armed Forces of the Soviet state*, Moscow, 1975 by Marshall A. Grechko. הגישה הבסיסית הסובייטית לנושא מוצגת בספרו של המרשל סוקולובסקי שיצא בשנת 1962 במוסקבה; Marshall V.D. Sokolovskii, *Military Strategy*, Soviet doctrine and concepts (New York, Praeger, 1963).

3 ניתן לבנות תמונת מצב של כוונות סובייטיות באזורים שונים לפי ספרם של Douglas and Hoeber, *ibid.* וכן חומר נוסף, ראה: Michael Morgan, "USSR's Minerals as Strategic Weapon in the Foture", *Defense and Foreign Affairs*, Wash. D.C., Dec. 1979.

לשונה מזה שהכרנו. כאשר מתחוור לנו שיעדיה העיקריים של ברה"מ הינם בין השאר להכניע את המערב ע"י השתלטות על משאבי ענק במפרץ־הפרסי, ובדרומה של יבשת אפריקה, בהם מצויים רוב המינראלים בתבל כיום. אנו יכולים לתאר ולדמיין את מימדיו של העימות הגלובאלי העומד בפיתחנו בעתיד.

דוקטרינת גורשקוב הגורסת השתלטות ימית סובייטית על אגני האוקינוסים, ואזורי העולם השלישי העשיר במשאבים. לצד הדוקטרינה הגרעינית הסובייטית הנוכחית, הגורסת שניתן לנהל, לנצח, ולשרוד במלחמה גרעינית שבה יחוסל כוחו הצבאי של המערב, ותושביו ישועבדו למטרות המארקסיזם־לניניזם, הם הסכנות העיקריות של שלום העולם ועל קיומנו אנו.

הסובייטים הפכו מאז 1967 את סיסמתו של קלאוזוביץ: "המלחמה היא המשך המדיניות באמצעים גרעיניים", למוטו המכתיב את כל מדיניותם. וכבר כיום הם מבצעים את השגת יעדיהם בסביבתנו ובעולם כולו, והצורך לעמוד מולם הופך להיות למרכיב העיקרי בכל מדיניות ביטחון של מדינתנו, וכמובן של שארית העולם החופשי. זהו האתגר החיצוני העיקרי לנו [4].

העולם הערבי־המוסלמי איננו אם־כן הבעייה האסטראטגית העיקרית שבפניה נעמוד בשנות השמונים, אך גם לו החלק הנכבד באיום על ישראל, וזאת עקב עוצמתו הצבאית המתגברת והולכת. ועולם זה על עדותיו, מיעוטיו, פלגיו וסיכסוכיו הפנימיים, היוצרים הרס פנימי מדהים, כפי שאנו רואים כבר בלבנון ואיראן הלא־ערבית, וכעת גם בסוריה, איננו מסוגל להתמודד עם בעיות היסוד הכוללות שלו, ולכן אין בו איום ממשי על מדינת־ישראל לטווח הארוך, אלא רק לטווח הקצר שבו יש משמעות רבה לעוצמה הצבאית המידית שלו. בטווח הארוך אין עולם זה מסוגל להתקיים במתכונתו הנוכחית באזורים שמסביבנו, ללא תהפוכות ממשיות. העולם הערבי־המוסלמי בנוי כמיגדל־קלפים ארעי, שהוקם ע"י זרים (צרפת ובריטניה בשנות העשרים), ללא התחשבות ברצונם של התושבים ושאיפותיהם. הוא נחלק ל־19 מדינות שכולן מורכבות מצירופים של מיעוטים ועדות שונות, ועויינות אחת לחברתה, כך שכל מדינה ערבית־מוסלמית נתונה כיום לסכנת התפוררות אתנית־חברתית מבית, עד כדי מלחמת אזרחים הקיימת בחלקן [5].

רובם של הערבים, 118 מיליון מ־170, חי באפריקה, רובם במצרים (45 מיליון כיום). זולת מצרים, כל ארצות המגרב בנויות מתערובת של ערביים וברבארים לא־ערבים. באלג'יריה כבר ישנה למעשה מלחמת־אזרחים בהרי הקביליה בין שני העמים בארץ זו; מארוקו ואלג'יריה נלחמות ביניהן על סהרה הספרדית, לצד המאבק הפנימי בקרב כל

4 Admiral of the Fleet Sergei Gorshkov, *The Sea Power and the State*, London, 1979. Morgan, *loc. cit.;* General George S. Brown (USAF) C-J CS, *Statement to the Congress on the Defense Posture of the United States for fiscal year* 1979, p. 103.; National Security Council, *Review of Non-Fuel Mineral Policy*, .Wash. D.C., 1979; Drew Middleton, *New York Times*, 15.9.79. *Time*, 21.1.80

5 Elie Kedourie, "The End of the Ottoman Empire", *Journal of Contemporary .History*, Vol. 3, No. 4, 1968

אחת מהן. האיסלאם המיליטאנטי מאיים על שלמותה של תוניסיה, וקדאפי מנהל את מלחמותיו ההרסניות לערבים עצמם, מארץ שאין בה כמעט אוכלוסייה ממשית שניתן להופכה ללאום חזק ובעל עוצמה, ולכן גם נסיונות האיחוד שלו עם מדינות ממשיות יותר כמצרים בעבר, וסוריה כיום. סודאן המפוצלת ביותר בעולם המוסלמי־ערבי, בנויה על ארבע קבוצות אוכלוסייה זרות זו לזו; מיעוט ערבי־מוסלמי־סוני שולט על רוב של לא־ערבים־אפריקניים, פגניים, נוצריים, במצרים ישנו רוב סוני־מוסלמי, מול מיעוט גדול של נוצרים הדומינאנטים בכל מצרים עלית, 7 מיליון כמעט. שאף סאדאת בנאום במאי 80', הביע חשש שהללו ירצו מדינה משלהם, מעין לבנון נוצרית "שניה" במצרים.

כל מדינות ערב ממזרח לישראל מפולגות, חצויות, ומפוררות פנימית, עוד יותר מאילו שבמגרב. סוריה אינה שונה מהותית מלבנון העדתית, זולת המישטר הצבאי החזק שבה; אך מלחמת האזרחים הממשית כיום בין הרוב הסוני, למיעוט השליט השיעי־עלווי (12% בלבד מהאוכלוסיה), מעידה על חומרת הבעייה הפנימית.

עיראק אינה שונה מהותית משכנתה, אך בה הרוב הם שיעים, והמיעוט השליט סוני. 65% מהאוכלוסיה חסרים כל השפעה על המדינה, בה שולטים 20%, נוסף למיעוט הכורדי הניכר שבצפון, ואלמלא עוצמת השילטון, הצבא, וכספי הנפט — לא יכול היה להיות עתידה של עיראק שונה בחומרתו מזה של לבנון בעבר, וסוריה כיום. ניצני הפירוד ומלחמת האזרחים נראים בה כבר כיום, ביחוד לאחר עליית חומייני לשילטון, שהשיעים בעיראק רואים בו, ולא בצדאם חוסיין, את מנהיגם הטבעי.

כל נסיכויות המפרץ וסעודיה בנויות על בניין־חול עדין שבו רק נפט. בכווית, הכוויתים הם רבע מכלל התושבים, בבחריין השיעים הם הרוב אך חסרי שילטון. במאע"מ השיעים הם הרוב, והסונים שולטים, וכן גם בעומאן, בתימן־הצפונית, ואפילו בדר"ת המארקסיסטית ישנו מיעוט שיעי גדול. בסעודיה מחצית מהתושבים הם זרים־מצריים, תימנים, ואחרים, ומיעוט מקרב הסעודים בשילטון.

ירדן הינה פלסטינאית למעשה, כשמיעוט בידואי עבר־ירדני שולט, אך רוב הצבא כבר פלסטינאי, וכמובן הביורוקראטיה. למעשה רבת־עמון הינה פלסטינאית כשכם. בכל המדינות הללו צבאות חזקים ובעלי עוצמה יחסית גדולה, אך אליה וקוץ בה. כיום הצבא הסורי ברובו סוני והפיקוד עלווי, והצבא העיראקי שיעי ברובו והפיקוד סוני; לכך משמעות רבה לטווח ארוך, ומשום כך לא יהיה ניתן לשמור על נאמנות הצבא לזמן רב, זולת סביב המכנה־המשותף המלכד היחידי — האיבה לישראל, וכיום גם זה לא מספיק [6].

לצד הערבים, החצויים בינם־לבין־עצמם, כך גם כל שאר המדינות המוסלמיות; איראן בנויה ממחצית דוברת פרסית, וממחצית תורכית במוצאה האתני, לשונה וטבעה. תורכיה המפורדת כל־כך בין חצי מוסלמי־סוני־תורכי במוצאו ולשונו, ושני מיעוטים גדולים, 12 מיליון שיעים־עלווים, ו־6 מיליוני כורדים־סונים. באפגניסטן — 5 מיליון שיעים, כשליש מהאוכלוסיה; ובפאקיסטן הסונית, כ־15 מיליון שיעים המסכנים את קיומה של מדינה זו [7].

6 נאום סאדאת, 1.5.80 *Arab Press Service*, Beirut, Nicosia, 25.6—2.7

7 *loc. cit.*

תמונת־מצב לאומית־אתנית־עדתית זו, ממארוקו ועד הודו, ומסומאלי עד תורכיה, מראה על חוסר יציבות, והתפוררות מהירה בכל רחבי האיזור מסביבנו. כאשר מצרפים לכך את התמונה הכלכלית, רואים אנו כמה בנוי כל האיזור כמגדל־קלפים למעשה, חסר סיכויים להתמודד עם בעיותיו החמורות.

בעולם ענק ומפורד זה יש מעט קבוצות עשירות מאד, ומסה עצומה של עניים. רוב הערבים — הכנסתם הממוצעת כ־300 דולר לשנה, כך במצרים ורוב ארצות ערב במגרב זולת לוב, ובמזרח זולת עיראק. לבנון מפוצלת ומתמוטטת כלכלית, כמדינה שאין בה שלטון אחד, אלא חמש רשויות ריבוניות למעשה. (נוצרית בצפון, הנתמכת ע״י הסורים בשליטת משפחת פראנג׳יה, במזרח איזור כיבוש סורי ישיר, במרכז מדינה נוצרית בשליטת הפלאנגות, מדרום לה ועד לליטאני מדינה של אש״ף ברובה פלסטינאית, ומדינתו של רס״ן חדד עם הנוצרים, וחצי מיליון שיעים). סוריה במצב חמור עוד יותר, ואף הסיוע שיוגש לה בעתיד לאחר האיחוד עם לוב, לא יספיק להתמודד מול בעיות קיום, והחזקת צבא גדול ממדים, וכלכלה ממוטטת. מצרים היא המקרה החמור מכל; מיל־יונים על סף רעב, מחציתם מובטלים, ללא דיור כלשהו, עם צפיפות הגדולה בעולם. זולת הצבא, אין אף סקטור אחר העומד ומתפקד בצורה יעילה, והמדינה במצב תמידי של פשיטת רגל, ללא סיוע חוץ אמריקאני בעקבות השלום [8].

במדינות המפרץ, סעודיה, ולוב, מצויים מיצבורי הנפט והממון הענקיים ביותר בעולם, אך הנהנים מהם הם אליטות צרות, החסרות בסיס רחב, וביטחון עצמי, שאף צבא לא יכול להבטיח את קיומם, והצבא הסעודי על כל ציוד לא יבטיח את השילטון מפני סכנות ממשיות מבית ומבחוץ, ומה שארע במכה בשנת 1980 הינו רק דוגמא. זוהי תמונת מצב עגומה וסוערת מאד מסביב לישראל, והיא יוצרת לישראל אתגרים, בעיות, סיכונים, אך גם סיכויים מרחיקי לכת לראשונה מאז מלחמת 1967 [9]. הזדמנויות ואפשרויות שהוחמצו אז, ניתנות להשגה בשנות השמונים, בהיקף ובמימדים שאיננו מסוגלים לשער לעצמנו כיום.

מדיניות "השלום" והחזרת שטחים, תוך תלות בארה״ב, מונעת את מימוש האופציות החדשות שנוצרות מולנו. מאז 1967 שיעבדו כל ממשלות ישראל את מטרותינו הלאומיות לצרכים שילטוניים צרים מחד, ולהלכי רוח הרסניים מבית, שניטרלו את יכולתנו כלפי חוץ ופנים. אי־נקיטת צעדים כלפי האוכלוסיה הערבית בשטחים החדשים תוך כדי המלחמה שנכפתה עלינו, היא הטעות האסטראטגית העיקרית של ישראל למחרת ששת הימים. לעומת קו זה שהיה חוסך מאתנו את כל הסיכסוך החריף המסוכן מאז ועד היום, יכולנו כבר אז לסיימו ע״י מתן ירדן לפלסטינאים שגרו ממערב לירדן. בכך היינו מנטרלים את הבעיה הפלסטינאית שמולה אנו עומדים כיום, ושלה מצאנו פתרונות שאינם

8 א־תיורה, סוריה, 20.12.79; אל־אהראם, 30.12.79; אל־בעת׳, סוריה, 6.5.79. 55% מהערבים הינם בני 20 ומטה; 70% מהערבים חיים באפריקה; 55% מהערבים מעל גיל 15 מועסקים; 33% חיים באזורים עירוניים. Oded Yinon, "Egypt's Population Problem", *The Jerusalem Quarterly*, No. 15, Spring 1980.

9 E. Kanovsky, "Arab' Haves and Have-Nots", *The Jerusalem Quarterly*, No. 1, Fall 1976. אל־בעת׳, סוריה, 6.5.79.

פתרונות כמו פשרה טריטוריאלית, או אוטונומיה, שהיא היינו הך למעשה[10]. כיום נפתחות כול עינינו אפשרויות עצומות לשנות את מצב העניינים מן היסוד, ואת זאת עלינו לבצע בפועל בעשור הקרוב, לולא כן לא נשרוד כמדינה.

בשנות השמונים תצטרך מדינת־ישראל לעבור שינויים מרחיקי לכת במשטרה הפוליטי והכלכלי הפנימי, לצד שינויים רדיקאליים במדיניות החוץ שלה, כדי שתוכל לעמוד מול האתגרים הגלובאליים, הכלכליים, והאזוריים של עידן חדש זה. אובדן שדות הנפט של מפרץ סואץ, לצד אובדן הפוטנציאל העצום של נפט, גז, ומשאבים טבעיים של חצי האי סיני, שהרכבו הגיאולוגי זהה לזה של ארצות נפט עשירות באזורנו, יביא אותנו למחנק אנרגאטי כבר בעתיד הקרוב, ולהרס הכלכלה מבית, כיוון שרבע מהתל״ג, ושליש מהתקציב יוצאו לרכישת נפט למשקנו[11]. מציאת משאבים גולמיים, נפט וגז, בנגב ובשפלת החוף לא יוכלו בעתיד הקרוב לשנות מצב עניינים זה.

ההזרת חצי־האי סיני על משאביו בפועל, ובפוטאנציה, הינה לכן מטרה מדינית

10 בספרו אומר רוה״מ לשעבר, יצחק רבין, שממשלת־ישראל היא למעשה אחראית לעיצוב המדיניות האמריקאנית במזה״ת, לאחר יוני 67 עקב חוסר יכולת ההחלטה שלה עצמה, לגבי עתיד השטחים והאי־עקביות בעמדתה, מאז שיצרה את הרקע להחלטה 242, ובהכרח תריסר שנים אחרי־כן להסכמי קאמפ־דויד וחוזה השלום עם מצרים. לדבריו ב־19 ליוני 1967, שלח הנשיא ג׳ונסון שדר לרוה״מ אשכול, בו לא דיבר כלל על נסיגה מהשטחים החדשים, אך בדיוק באותו יום החליטה הממשלה להחזיר שטחים עבור שלום. לאחר החלטות הערבים בחרטום (1.9.67), שינתה הממשלה את עמדתה, אך בניגוד להחלטתה מה־19 ליוני, לא הודיעה על שינוי זה לארה״ב, וזו לכן תמכה באישור החלטה 242 במועצב״ס, לאור הבנתה הקודמת, המוטעית בדיעבד שממשלת ישראל מוכנה להחזיר שטחים. אך אז היה זה כבר מאוחר מדי כדי לשנות את הקו של ממשלת ארה״ב, ואת מדיניותה של ישראל. מכאן הובילה הדרך להסכמי שלום על בסיס 242 כמו שהושג הכן בקאמפ־דויד. ראה, יצחק רבין, *פנקס שרות*, (מעריב, 1979) ע״ע 226—227.

11 יו״ר ועדת החוץ והביטחון של הכנסת הפרופ׳ משה ארנס טען בראיון, (*מעריב*, 3.10.80), שממשלת ישראל לא הכינה כל תוכנית כלכלית לפני המו״מ על הסדרי קאמפ־דויד, והיא הופתעה בעצמה ממחירו הכלכלי של ההסכם על כל הכרוך בכך. העתונות הישראלית מלאה נתונים, עובדות ומספרים על מחירו הכלכלי של השלום, אך כבר בעת המו״מ עצמו ניתן היה לעמוד על המחיר הכבד ועל הטעות הכבדה שנעשתה באי הכנת הרקע הכלכלי לשלום.

שר־האוצר בממשלת־ישראל בזמנו מר יגאל הורוביץ, אמר שלולא נסיגתנו משדות הנפט היה לישראל מאזן מסחרי חיובי (17.9.80), אותו אדם אמר שנתיים לפני כן שממשלת־ישראל (ממנה פרש אז), כרכה חבל תלייה על צווארה, בהתכוונו להסדרי קאמפ־דויד, והממשלה איננה יכולה להשתחרר מחבל זה (*הארץ*, 3.11.78). בכל המו״מ על השלום לא שותף ולו מומחה או יועץ־כלכלי אחד, ורוה״מ עצמו החסר כל ידע או גישה לנושא הכלכלי, מיהמתו המוטעית, ביקש מארה״ב שיתנו לנו הלוואה ולא מענק, עקב רצונו לשמור על כבודנו וכבוד ארה״ב כלפינו, ראה: *הארץ*, 5.1.79; *ג׳רוזלם פוסט*, 7.9.79; פרופ׳ אסף רזין לשעבר יועץ כלכלי בכיר במסרד האוצר ביקר את ניהול המו״מ בנושא זה באופן חריף ביותר, *הארץ*, 5.5.79. *מעריב*, 7.9.79; לגבי נושא הטיפול בשחות הנפט ומשבר האנרגיה של ישראל, ראה ראיון עם מר איתן איזנברג, מיועצי הממשלה בתחום זה, *מעריב של שבת*, 12.12.78. שר־האנרגיה בעצמו שחתם על הסדרי קאמפ־דויד ופינוי שדה עלמה, הדגיש את חריפות מצבנו מבחינת אספקת נפט לא פעם אחת מאז. ראה, *ידיעות אחרונות*, 20.7.79.

וראשונית במעלה כבר כיום, והסדרי קאמפ־דויד וחוזה השלום עומדים בדרך להגשמתם, באשמתה של ממשלת ישראל כמובן, זו הנוכחית, ואלו ששללו את הדרך למדיניות החזרת השטחים, ממשלות המערך מאז 1967. המצרים לא יצטרכו לקיים את חוזה השלום לאחר החזרת סיני, והם יעשו הכל כדי לחזור לחיק העולם הערבי וברה״מ, עקב חיוניות העולם הערבי, ועזרתה הצבאית של ברה״מ. הסיוע האמריקאני הוא לטווח קצר, טווח השלום, והיחלשותה של ארה״ב עצמה מבית ומחוץ, תביא לכך. ללא נפט וההכנסות ממנו, עם ההוצאה העצומה על כך כיום, לא נוכל לעמוד מעבר ל־1982 במצב הנוכחי, ונצטרך לפעול להחזרת הסטטוס קוו ששרר בסיני עד בואו של סאדאת והסכם השלום המוטעה שנחתם עימו במרץ 1979 [12].

בפני ישראל שתי דרכים עיקריות להגשמת המטרה הזו, אחת ישירה ואחת עקיפה; האופציה הישירה היא הפחות ריאלית עקב אופיה של ישראל וממשלתה והוכחתו עד כה, של סאדאת שנסיגתנו מסיני היתה הישגו העיקרי מאז עלייתו לשלטון, זולת מלחמת 1973. ישראל מאידך, לא תיזום הפרה של ההסכם, לא כיום, ולא ב־82׳ אלא אם כן תהיה לחוצה כל כך כלכלית ופוליטית, ומצרים תתן לה את האמתלה לקחת את סיני ברביעית בהיסטוריה הקצרה שלנו. נותרת איפוא, האופציה העקיפה. המצב הכלכלי במצרים, המישטר במהותו, ומדיניותו הפאן־ערבית יביאו למצב כזה, לאחר אפריל 82׳, שישראל תצטרך לפעול בדרך ישירה או עקיפה להחזרת סיני לחיקה של ישראל כרזרבה האסטראטגית, הכלכלית, והאנרגאטית לטווח־ארוך. מצרים אינה מהווה בעייה צבאית אסטראטגית לטווח ארוך, עקב חולשתה הפנימית מבית, וניתן להשיבה למצבה, ששרר לאחר מלחמת יוני 67׳ בדרכים רבות [13].

המיתוס של מצרים, החזקה והמנהיגה במדינות ערב, התנפץ כבר ב־56׳ ובהחלט ב־67׳, אך המדיניות שלנו, כמו החזרת סיני, גרמה להפיכת המיתוס ל״עובדה״ כיום. אך,

שר־האנרגיה, מודעי, אף הודה שהממשלה לא התייעצה איתו כלל בנושא הנפט, בעת המו״מ עצמו בקאמפ־דויד ובבלייר־האוז לאחר מכן. הארץ, 22.8.79.

12 הרבה מקורות מדווחים על עליית תקציב החימוש הצבאי במצרים, ועל כוונות להעדפת הצבא בתקציב עידן השלום דווקא, על צורכי פנים שלמענם כביכול הושג השלום. ראה רוה״מ לשעבר ממדוח־סאלם בראיון 18.12.77; שר־האוצר עבד־אל־סאיח בראיון 25.7.78, והעיתון אל־אחבאר, 2.12.78 הדגישו במפורש שהתקציב הצבאי יהיה בראש סולם העדיפויות למרות השלום. כך גם רוה״מ לשעבר מוצתפא חליל במיסמך פרוגראמטי של ממשלתו שהוצג בפני הפרלאמנט, 25.11.78. ראה תרגום לאנגלית ICA, *FBIS*, Nov. 27, 1978 pp. D 1—10. לפי מקורות אלו, עלה התקציב הצבאי המצרי ב־10% משנת התקציב 1977 לשנת 1978, והתהליך נמשך כיום. מקור סעודי מסר שהמצרים מתכננים להגדיל את תקציבם הצבאי ב־100% תוך השנתיים הקרובות, הארץ, 19.2.79. ג׳רוזלם פוסט, 14.1.79.

13 רוב ההערכות הכלכליות ספקניות לגבי סיכויי שיקומה של כלכלת מצרים בשנים הקרובות ובודאי שעד 1982. ראה *Economic Inteligence Unit*, 1978 Suppliment, The Arab Republic of Egypt; E. Kanovsky, "Recent Economic Developements in the Middle East", *Occasional Papers*, The Shiloh Institution, June 1977; Kanovsky, "The Egyptian Economy Since the Mid-Sixties — The Micro Sectors", *Occasional Papers*, June 1978. Robert McNamara, President of World Bank, as reported in *Times*, London, 24.1.78.

ריאלית, עוצמתה של מצרים יחסית הן לישראל לבדה, והן יחסית לכלל העולם הערבי ירדה מאז 67' בכמעט 50%. מצרים אינה כבר הכוח המוביל, מדינית, בעולם הערבי, וכיחה הכלכלי עומד על כרעי תרנגולת, ללא כספי סיוע החוץ תתמוטט מחר [14]. לטווח קצר, עקב החזרת סיני, צוברת מצרים נקודות על חשבוננו, אך רק לטווח קצר עד 1982, הדבר לא ישנה את יחסי הכוחות לטובתה, ואולי יגרום לחורבנה. מצרים בציביונה, ודמותה הפוליטית הפנימית הקיימת, הינה כבר כיום פגר מת למעשה עקב התמוטטותה, והפירוד המוסלמי־נוצרי שיחריף ויקצין בעתיד. שבירתה של מצרים, טריטוריאלית, לפילכי מכנה גאוגראפיים נפרדים הינה המטרה המדינית של ישראל בשנות השמונים בחזית המערבית שלה.

מצרים מפולגת ומפוררת לגורמים שלטוניים רבים, ולא כמו כיום, אין בה כל איום לישראל, אלא ערובה לביטחון ושלום לזמן רב, והדבר כיום בהישג ידנו. מדינות כלוב, סודאן, והרחוקות מהן, לא יתקיימו בצורתן הנוכחית, ויצטרפו לנפילתה ולהתפוררותה של מצרים, אם מצרים תתפורר, יתפוררו גם כל היתר. החזון של מדינה קופטית־נוצרית במצרים־עילית, לצד מספר מדינות חלשות בעלות שלטון אזורי־מצרי, ולא שלטון ריכוזי כמו עד כה, הם המפתח להתפתחות היסטורית זו שחוזה השלום רק עיכב אותה, אבל נראה כבלתי נימנע בטווח הארוך [16].

החזית המערבית, שהיא הבעייתית כביכול ממבט ראשון, הינה סבוכה פחות מזו ממזרח לנו, שבה כל ההתרחשויות, שהינם מבחינת משאלת נפש במערב, כבר קורים כיום מול עינינו. ההתפוררות המוחלטת של לבנון לחמש איפרכיות אזוריות הינה התקדים לכל העולם הערבי כולל מצרים, סוריה, עיראק, וחצי־האי ערב בדרך דומה כבר כיום. התפרקותה של סוריה ועיראק מאוחר יותר לאזורים בעלי ייחוד אתני, דתי, אחד כדוגמת לבנון, הינם המטרה הראשונה במעלה של ישראל בחזית המזרחית בטווח הארוך, כאשר פירוד העיצמה הצבאית של מדינות אלו כיום הינה המטרה לטווח קצר, סוריה תתפורר לפי ההרכב האתני והעדתי למדינות מספר כלבנון של ימינו, כך שבחופה

14 ראה את ההשוואה לפי מחקרי המכון ללימודים אסטראטגיים בלונדון; ומחקר שנערך במרכז למחקרים אסטראטגיים של אוניברסיטת תל־אביב; וכן מחקר של חוקר בריטי זה. Denis Chaplin, *Military Review*, Nov. 1979. IISS, *The Military Balance*, 1979—1980, London, 1980. CSS, *Security Arrangements in Sinai...* by Brig. Gen. (Res. A. Shalev, No. 3,0 CSS, *The Military Balance and the Military Options after the Peace Treatment with Egypt*, by Brig. Gen. (Res.) Y. Raviv. No. 4, Dec. 1978. וכן דווחי עתונות רבים; **אל־חוואדת׳**, לונדון, 7.3.80; **אל וטן אל־ערבי**, פריז, 14.12.79.

15 על התסיסה הדתית במצרים ויחסי קופטים־מוסלמים, ראה סדרת מחקרים שפורסמה בעיתון הכוויתי, **אל קבס**, 15.9.80. על התסיסה על־רקע כלכלי וחברתי, מדוות העיתון הסעודי, **אל־ריאד** בסדרת מאמרים, 20—24.4.80, 17—13. הסופרת הבריטית אירין ביסון מדווחת על הקרע בין המוסלמים לקופטים, ראה: Irene Beeson, *Guardian*, London, 24.6.80. וכן: Desmond Stewart, *Middle East International*, London, 6.6.80. דווחים נוספים ראה: Pamela Ann Smith, *Guardian*, London, 24.12.79 Anna Jerrome, *The Christian Science Monitor*, 27.12.79. וכן: **א־דסתור**, לונדון, 15.10.79, **אל־בספאה אל־ערבי**, 15.10.79.

תתקיים מדינה עלווית־שיעית, באזור חלב מדינה סונית, ובאזור דמשק מדינה סונית נוספת עויינת לצפונית, והדרוזים שירכיבו מדינה, אולי גם בגולן שלנו, ובוודאי בחוראן וצפון ירדן, זו תהיה הערובה לבטחון ושלום בכל האזור בטווח הארוך, והדבר הוא בהישג יד כבר כיום [16].

עיראק עשירת הנפט מחד, ורבת הפיצול והשנאה הפנימית היא מועמדת בטוחה להשגת יעדיה של ישראל, פירודה של עיראק חשוב עוד יותר מפירודה של סוריה. עיראק חזקה מסוריה. לטווח קצר עוצמתה של עיראק היא המסכנת את ישראל יותר מכל. מלחמה עיראקית־סורית, או עיראקית־איראנית תפורר את עיראק ותביא אותה להתמוטטות מבית עוד לפני שתוכל לארגן מאבק בחזית רחבה מולנו. כל עימות בין־ערבי יעזור לנו לעמוד בטווח הקצר, ויקצר הדרך למטרה העליונה, פירוקה של עיראק לגורמים כמו סוריה ולבנון. בעיראק תתאפשר הלוקה אזורית, עדתית כבסוריה בעידן העות'מאני, כך יתקיימו שלוש מדינות (או יותר) סביב הערים העיקריות; בצרה, בגדאד, ומוצול, כאשר אזורים שיעים בדרום יתפרדו מהצפון הסוני והכורדי ברובו. ייתכן כי העימות האיראני־עיראקי יחריף, קיטוב זה כיום [17].

חצי האי ערב כולו הוא מועמד טבעי וקרוב יותר להתמוטטות עקב לחץ פנימי וחיצוני, והדבר הוא בלתי נמנע ברובו, בעיקר בסעודיה, בין אם תישאר העוצמה הכלכלית של הנפט, או בין אם תפחת בטווח הארוך; המהומה וההתמוטטות מבית הם תהליך ברור וטבעי לאור הרכב המדינות הקיימות, שאין להם קיום.

ירדן הינה מטרה אסטראטגית מיידית לטווח קצר, אך לא לטווח ארוך, כיוון שאין בה כל איום ממשי לטווח ארוך לאחר פירורה וחיסול שילטונו ארוך הימים של המלך חוסיין, ומעבר השילטון לידי הפלסטינאים בטווח הקצר [18].

אין כל אפשרות שירדן תתקיים בצורתה ובמבנה הנוכחי שלה לטווח ארוך, ומדיניותה של ישראל הן במלחמה והן בשלום צריכה להביא לחיסולה של ירדן במישטרה הנוכחי ולהעברת השילטון לרוב פלסטינאי. החלפת השילטון ממזרח לנהר, תביא גם לחיסולה של בעיית השטחים המאוכלסים ערבים בצפיפות ממערב לירדן, הן במלחמה והן בתנאי שלום; ההגירה מהשטחים והקפאון הכלכלי־דמוגראפי בהם, הם הערבות לשינוי הקרב ובא משני צידי הנהר, ועלינו להיות פעילים כדי להמריץ שינוי זה במהרה, בזמן הקרוב ביותר. אין גם להסכים לתוכנית האוטונומיה, או כל פשרה וחלוקה בשטחים, כיוון שלאור

16 *Arab Press Service, Beirut*, 6—13.8.80; *The New Republic*, 16.8.80; *Der Spiegel* as cited by *Ha'aretz*, 21.3.80 and 30.4—5.5.80; *The Economist*, 22.3.80, Robert .Fisk, *Times*, London, 26.3.80. Ellsworth Jones, *Sunday Times*, 30.3.80

17 J.P. Peroncell Hugoz, *Le Monde*, Paris, 28.4.80; Dr. Abbas Kelidar, *Middle East Review*, Summer 1979; *Conflict Studies*, ISC, July 1975; Andreas Kolschitter, *Die Zeit*, (*Ha'aretz*, 21.9.79) *Economist Foreign Report*, 10.10.79. *Afro .Asian Affairs*, London, July 1979

18 Arnold Hottinger, "The Rich Arab States in Trouble" *The New York Review of Books*, 15.5.80; *Arab Press Service*, Beirut, 25.6—2.7.80. *U.S. News and World Report*, 5.11.79; וכן; **אל־אהראם**, 9.11.79; **אל־נאהר אל־ערבי ואל־דולי**, **פריז**, 7.9.79. **אל־חוודאת**, 9.11.79; דוד הכם, סקירה חדשית, צה"ל, ינו', פבר' 79.

תוכנית אש״פ ותוכנית ערביי ישראל עצמם, תוכנית שפרעם מספטמבר 1980, לא ניתן לחיות יותר בארץ הזו במצב הנוכחי ללא הפרדת שני העמים, הערבים לירדן והיהודים לשטחים ממערב לנהר. דו־קיום ושלום אמיתי ישררו בארץ רק כשהערבים יבינו שללא שלטון יהודי בין הירדן לים לא יהיה גם להם כל קיום וביטחון, לאום ובטחון משלהם יהיו להם אך ורק בירדן [19].

בתחומי ישראל ההבחנה בין השטחים של 67׳ והשטחים מעבר להם, אילו של 48׳, הינה חסרת משמעות לערביי הארץ מאז ומתמיד, וכיום גם לנו. צריך להתייחס לבעיה כבוללת, וללא כל חלוקה, כמו מאז 67׳. בכל מצב מדיני או צבאי בעתיד צריך להיות ברור שפתרון הבעיה של ערביי הארץ יבוא רק עם קבלתם את קיומה של ישראל בגבולות ביטחון עד לירדן ומעבר לו, לפי צרכי קיומנו בעידן הקשה — העידן הגרעיני הצפוי לנו כבר במהרה. לא ניתן יותר לחיות עם שלושת רבעי האוכלוסיה היהודית במישור החוף הצפוף והמסוכן כל כך בעידן הגרעיני.

פיזור האוכלוסיה הוא, איפוא, יעד אסטראטגי פנימי ראשון במעלה; ללא כן, לא נתקיים בעתיד בכל גבול שהוא. יהודה, שומרון, והגליל, הם הערבות היחידה לקיום המדינה, ואם לא נהפוך לרוב באזורי ההר, לא נישלוט בארץ, ונהיה כצלבנים, שאיבדו ארץ זו שלא היתה שלהם ממילא, וזרים היו בה מלכתחילה. החזרת האיזון הדמוגראפי־האסטראטגי, והכלכלי־קיומי לאוכלוסיית הארץ היא היעד המרכזי והעליון כיום. תפישת כל ציר פרשת המים מבאר שבע ועד הגליל העליון הוא היעד הלאומי המשתמע מהיעד האסטראטגי העיקרי, יישוב הארץ ההררית, הריקה מיהודים כיום [20].

הגשמת כל מטרותינו בחזית המזרחית תלויה בהגשמת יעד אסטראטגי פנימי זה, ושינוי המיבנה הפוליטי והכלכלי הפנימי שיותאם להשגת המטרות האסטראטגיות הוא המפתח להשגת כל השינוי כולו. דרוש מעבר ממשק ריכוזי שבו מעורבות ממשלה יתירה, למשק פתוח וחופשי, לצד מעבר מתלות כספית במשלם המסים של ארה״ב לפיתוח תשתית

19 לגבי מדיניותה ובעיותיה של ירדן ראה, אל־נאהר אל־ערבי ואל־דולי, 30.4.79, 2.7.79. פרופ׳ אלי כדורי, מעריב, 8.6.79; פרופ׳ טאנטר, דבר, 12.7.79. ע. ספאדי, ג׳רוזלם פוסט, 31.5.79. אל־וטן אל־ערבי, 28.11.79. אל־קבס, 19.11.79. Rami Huri, *The Middle East*, Aug. 80; *Strategic M.E. and Africa*, 7.1.79. *Economist Foreign Report*, 31.10.79; לגבי עמדת אש״פ ראה: החלטות הוועידה הרביעית של הפת״ח, דמשק, אוגוסט 1980. תוכנית שפרעם של ערביי־ישראל פורסמה בהארץ, 24.9.80. printed by *Arab Press Report* 18.6.80. נתונים ועובדות על הגירה ערבית מהשטחים לירדן, עמוס בן ורד, הארץ, 16.12.77. יוסף צוריאל, מעריב, 12.1.80. לגבי עמדת אש״פ כלפי ישראל ראה שלמה גזית, סקירה חדשית, יולי 1980. האני אל חסן בראיון, אל־ראי אל־עאם, כווית, 15.4.80. Avi Plaskov, "The Palestinian Problem", *Survival*, IISS, London, Jan—Feb. 78. David Gutmann, "The Palestinian Myth", *Commentary*, Oct. 75. Bernard Lewis, "The Palestinians and the PLO", *Commentary*, Jan, 75. *Monday Morning*, Beirut, 18—21.8.80; *Journal of Palestine Studies* Winter 1980.

20 פרופ׳ יובל נאמן, ״השומרון — מסד לביטחון ישראל״, מערכות, 272—273, מאי יוני 1980. יעקב חסדאי, ״השלום, הדרך, והזכות לדעת״, דבר השבוע, 23.2.80. אהרן יריב, ״עומק אסטראטגי — השקפה ישראלית״, מערכות, 270—271. אוקטובר 1979. יצחק רבין, ״בעיות הביטחון של ישראל בשנות השמונים״, מערכות, אוקטובר 1979.

כלכלית אמיתית ויצרנית מבית, בכוחותינו אנו. אם לא יהיה ניתן להשיג שינוי זה רק מרצון חופשי ויוזמה, הרי המאורעות, ובעיקר תהליכים כלכליים אגרגאטיים ופוליטיים, ובידודנו בעולם יביאו אותנו לכך [21].

מבחינה צבאית ואסטראטגית, אין המערב בכלל, וארה"ב בראשו, מסוגלים לעמוד מול הלחץ הגלובאלי מצד ברה"מ בכל רחבי העולם, ועל ישראל לכן לעמוד לבדה בשנות השמונים, ללא כל עזרה מבחוץ, צבאית וכלכלית, וזה בכוחנו כיום, ללא פשרות [22]. שינויים מהירים בעולם יביאו גם לשינוי במצבם של יהודי התפוצות, שישראל תהיה להם לא רק המיפלט האחרון, אלא גם האופציה הקיומית היחידה כיום. אין להניח שיהודי ארה"ב, וקהילות אירופה, ואמריקה הלטינית יוכלו להתקיים באותה מתכונת בעתיד [23].

קיומנו בתוך הארץ עצמה מובטח, ואין כוח היכול להוציאנו מכאן בכוח, או בעורמה (שיטת סאדאת). למרות הקשיים של מדיניות "השלום" המוטעית, ובעיית ערביי ישראל והשטחים, ניתן להתמודד אפקטיבית עם הקשיים הללו כבר בעתיד הנראה לעין.

21 עזרה זהר, בצבת המשטר (שקמונה, תשל"ד); מוטי היינריך, האם יש לנו סיכוי — ישראל, אכזת מול אגדה (רשפים, תשמ"א).

22 Henry Kissinger, The Lessons of the Past, "*The Washington Review*, Vol. 1, Jan. 1978; Arthur Ross, "Opec's Challange to the West", *The Washington Quarterly*, Winter 1980; Walter Levy, "Oil and the Decline of the West, "*Foreign Affairs*, Summer 1980; Special Report-Our Armed Forces-Ready or Not" *US News and World Report*, 10.10.77; Stanley Hoffman, Reflections on the Present Danger", *The New York Review of Books*, 6.3.80; *Time*, 3.4.80; Leopold Lavedez, "The Illusions of Salt", *Commentary*, Sept. 79; Norman Podhoretz, The Present Danger, *Commentary*, March 80; Robert Tucker, "Oil and American Power-Six Years Later", *Commentary*, Sept. 79; Norman Podhoretz, The Abandonment of Israel", *Commentary*, July 1976; Elie Kedourie, ."Misreading the Middle East", *Commentary*, July 1979

23 לפי נתונים שפורסמו ע"י יעקב כרוז, ידיעות אחרונות, 17.10.80, הרי סך הגילויים האנטישמיים שנרשמו בעולם בשנת 1979, היה כפול מאלו שנרשמו ב־1978. בגרמניה, צרפת, ובריטניה רבו גילויים אנטישמיים בעשרות כ"א בשנת 1979 בלבד. גם בארה"ב יש עליה חדה באירועים אנטישמיים שדווח עליה בכתבה זו. על האנטישמיות החדשה, ראה מאמריהם של: L. Talmon, The New Anti-Semitism, *The New Republic*, .18.9.1976. Barbara Tuchman, "They Poisened the Wells", *Newsweek*, 3.2.75